مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية

سلسلة يديرها

الدكتور رضوان العنبي

باحث في القانون العام

الإيداع القانوني

2011 PE 0113

الرقم الدولي المعياري

2028876X

ملف الصحافة

42/2011

المطبعة

مكتبة دار السلام

شارع الحسن II زنقة طونكان عمارة 23، رقم 2، ديور الجامع الرباط المغربالرباط

الهاتف: 05.37.72.58.23

الهاتف المحمول:06.61.10.65.51

الفاكس: 05.37.72.13.32

البريد الالكتروني: contact@darassalam.ma

المراسلة

العنوان: زنقة 13 الرقم 24 حي قصر البحر 2 ق ج البيضاء 20350

الهاتف: 0665929835

البريد الالكتروني: elanbiredouane@gmail.com

جميع حقوق النشر محفوظة

لا يسمح بإعادة النشر ولو كانت جزئية

اللجنة العلمية

د/ عبد الرحيم فاضل	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق الدار البيضاء(القانون العام)
د/ أحمد حضراني	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق مكناس (القانون العام)
د/ عبد النبي ضريف	أستاذ جامعي بكلية الحقوق – عين السبع الدارالبيضاء (القانون العام)
د- گولفرني محمد	أستاذ جامعي بكلية الشريعة أكادير (القانون العام)
د/ إدريس الحياني	أستاذ جامعي بكلية الحقوق أكادير (القانون الخاص)
دة/ جميلة العماري	أستاذة جامعية بكلية الحقوق طنجة (القانون الخاص)
د/ نعيم سابك	أستاذ التعليم العالي بكلية متعددة التخصصات ببني ملال (القانون الخاص)
د/ ابوبكر مهم	أستاذ بالتعليم العالي بكلية الحقوق –سطات (القانون اخاص)
د.عاصم التجاني إبراهيم شمعون	رئيس قسم إدارة الاعمال – جامعة شقراء أستاذ إدارة الأعمال المشارك (المملكة العربية السعودية)
د/عبدالله محمد عبدالله المليحان	رئيس قسم الاقتصاد وإدارة الاعمال -جامعه شقراء (المملكة السعودية)
د/ راجي يوسف محمود البياتي	رئيس قسم العلاقات الدولية والدبلوماسية بكلية القانون - جامعة الكتاب- جمهورية العراق
د / محمد المودن	أستاذ مؤهل بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية
د/ عطاء الله وفيق	أستاذ محاضر كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عباس لغرور بخنشلة-الجزائر
د/ سعيد جفري	أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والسياسية بسطات
د/ خنفوسي عبد العزيز.	أستاذ محاضر قسم أ بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي بسعيدة، الجزائر.
د/نادية النحلي	أستاذة التعليم العالي مؤهلة بكلية الشريعة بفاس

قواعد النشر

–أن يكون البحث أصيلا معدا خصيصا للمجلة، و ألا يكون قد نشر جزئيا أو كليا في أي وسيلة نشر إلكترونية أو ورقية.

–يرفق البحث بمختصر السيرة العلمية للباحث باللغتين العربية والإنجليزية.

-يمكن للباحث إجراء التعديلات المطلوبة وإرسال البحث المعدل إلى نفس البريد الإلكتروني المذكور سالفا.

–تنشر المقالات باللغات العربية و الفرنسية و الانجليزية.

-الالتزام بالمعايير الأكاديمية والعلمية المعمول بها دوليا في إعداد الأعمال العلمية، أهمها الأمانة العلمية.

–أن يكون المقال مكتوبا بلغة سليمة، مع العناية بما يلحق به من خصوصيات الضبط والأشكال.

-يكتب على الصفحة الأولى من المقال ما يلي:

اسم ولقب الباحث باللغتين العربية والانجليزية، الصفة، الدرجة العلمية،مؤسسة الانتساب (الجامعة والكلية)، البريد الإلكتروني

كتابة عنوان المقال باللغتين العربية والانجليزية.

وضع ملخصين وكلمات مفتاحية للمقال باللغتين العربية والانجليزية في حدود 300 كلمة.

-إتباع طريقة التهميش أسفل الصفحات بطريقة غير تسلسلية حيث يبدأ ترقيم التهميش وينتهي في كل صفحة كما يلي: اسم الكاتب ، لقب الكاتب، اسم الكتاب، رقم الطبعة، بلد النشر: دار النشر ، سنة النشر، ص

-توثق المراجع حسب الترتيب الأبجدي في نهاية المقال وتصنف إلى:

1- مراجع باللغة العربية: (1-الكتب-2- القوانين والمواثيق الدولية-3- المقالات-4 المواقع الاليكترونية)

2- المراجع باللغة الأجنبية : (1-الكتب-2- القوانين والمواثيق الدولية-3- المقالات-4 المواقع الاليكترونية)

3- طريقة كتابة المراجع:

-الكتاب: لقب الكاتب، اسم الكاتب ، اسم الكتاب، رقم الطبعة، بلد النشر: دار النشر ، سنة النشر

-المقال: لقب الكاتب ، اسم الكاتب،"عنوان المقال"، اسم المجلة، العدد، سنة النشر، الصفحة

المواقع الاليكترونية: لقب الكاتب ، اسم الكاتب ،" عنوان المقال" اسم الموقع الالكتروني وتاريخ الولوج وساعته

–رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه: يكتب اسم صاحب البحث، العنوان، يذكر رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه ، اسم الجامعة، السنة.

–إذا كان المرجع نشرة أو إحصائية صادرة عن جهة رسمية: يكتب اسم الجهة، عنوان التقرير، أرقام الصفحات، سنة النشر

-يتم تنسيق الورقة على قياس (A4) ، بحيث يكون حجم ونوع الخط كالتالي:

- نوع الخط هو TraditionalArabicحجم 16 بارز (Gras) بالنسبة للعنوان الرئيسي، وحجم 14 بارز بالنسبة للعناوين الفرعية، وحجم 14 عادي بالنسبة للمتن، وحجم 11 عادي بالنسبة للجداول والأشكال إن وجدت، وحجم 9 عادي بالنسبة الهوامش.(أما المقالات المقدمة باللغة الأجنبية تكون مكتوبة بالخط Times New Roman.12
- ترك هوامش مناسبة (2.5)من جميع الجهات.
- لا يزيد عدد صفحات المقال (بما في ذلك المراجع) عن 22 صفحة ولا يقل عن 15صفحة
- يرسل البحث المنسق على شكل ملف مايكروسفت وورد،إلى البريد الإلكترونيelanbiredouane@gmail.com:
- يتم تحكيم البحث من طرف محكمين أو ثلاثة.
- يتم إبلاغ الباحث بالقبول المبدئي للبحث أو الرفض.
- تعبر المضامين الواردة في المقال على أراء أصحابها ولا تمثل أراء المجلة.
- أي خرق لقواعد البحث العلمي أو الأمانة العلمية يتحملها الباحث صاحب المقال بصفة كاملة.
- كل بحث أو مقال لا تتوفر فيه الشروط لا يؤخذ بعين الاعتبار ولا يتم نشره مهما كانت قيمته العلمية

المحتـــــويات

افتتاحية العدد	7
الدراسات والابحاث	
تفاعل القانون والقضاء الإداريين مع المنظومة الدولية لحقوق الانسان **سمية الديك**	11
حماية الملك العمومي المائي : المظاهر والإكراهات **اسماعيل الاسماعيلي**	31
الأمن المائي وسؤال التنمية **حسن علمي**	55
التجارب المؤسساتية والقانونية في تطبيقات الديمقراطية التشاركية عاطف بكمزا	70
الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي **أحمد أهل السعيد**	90
حوار الثقافات والحضارات من منظور الدين الإسلامي **سمية الشنواني**	105
أهمية الاستثمار العمومي في تحقيق النمو بدولة الإمارات **بندر مبارك الراشدي**	125
دور المؤسسة الملكية في السياسة الاجتماعية بالمغرب **محمد الرقيبي**	133
الدعم الاجتماعي المباشر: المرجعيات، المكونات، الأبعاد **عبد الكبير بوطيب**	148
أنماط الاقتراع في فرنسا وتأثيرها على الانتخابات الرئاسية والتشريعية **حسناء صالحي**	172
ملامح النخبة البرلمانية ما بعد دستور 2011 (2011-2024) **عبدالرحمان الداكي**	196

تدبير الأملاك الخاصة للجماعات الترابية **إيمان بوغمي / سعيد الهيج**	215
تأثير الأزمات الاقتصادية على المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية: دراسة حالة اليونان وفنزويلا **ياسر الحبشي**	226
من الممارسة المهنية إلى الأطروحة: ردود الفعل العاكسة على مسار البحث **صديق عزيز**	239
إشكالات تفويت المساكن الوظيفية **عبد الرحمان بختي**	249
التعويض عن الإجازة مدفوعة الأجر للممثل التجاري **نصحري عبد الحق**	267
التحولات التشريعية في مجال الشفافية المالية للشركات التجارية **أيوب صبحي**	278
التكاليف الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة للكوارث وسبل التعافي الاقتصادي دراسة حالة: إعصار شاهين /سلطنة عمان" **هايل عبد المولى طشطوش/ سيف بن راشد بن علي الشهومي**	292
إشكالية تكليف الوكيل القضائي للمملكة قبل دفاعه عن الدولة **سارة الهاشمي**	336
الآليات القانونية المعيارية لحماية حقوق الإنسان في المغرب ودولة الإمارات العربية المتحدة **محمد سيف سلطان**	351

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد،

بحمد الله وعونه نضع بين أيديكم العدد السابع والستون من مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية الدولية و المحكمة والتي تهتم بنشر البحوث والدراسات الرصينة ، وبصدور هذا العدد للمجلة تكون قد أكملت عامها الثالث عشر من الصدور ، تحقق من خلالها العديد من الإنجازات التي تبوأت من خلالها مصافَّ المجلات العلمية المهمة في الوطن العربي من حيث عدد السنوات وانتظام الصدور.

ان تحقيق هذا المستوى من الانجاز يُعزز من أهمية المجلة بوصفها أداة فعّالة في تعزيز البحث العلمي في مجالات العلوم القانونية والادارية، فتُتيح للباحثين والمتخصصين منصة لنشر أعمالهم والمشاركة في النقاشات العلمية، ما يسهم في تطوير الفكر الأكاديمي والارتقاء بالبحث العلمي.

وقد تضمن هذا العدد جملةً متنوعةً من المواضيع التي تعالج إشكاليات لها أهميتها الانية والواقعية من قبيل:" **تفاعل القانون والقضاء الإداريين مع المنظومة الدولية لحقوق الانسان**"،"**حماية الملك العمومي المائي : المظاهر والإكراهات** "،**الأمن المائي وسؤال التنمية** "، "**التجارب المؤسساتية والقانونية في تطبيقات الديمقراطية التشاركية الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي** "،" **أهمية الاستثمار العمومي في تحقيق النمو بدولة الإمارات** "، "**دور المؤسسة الملكية في السياسة الاجتماعية بالمغرب**"،" **الدعم الاجتماعي المباشر: المرجعيات، المكونات، الأبعاد** "،" **تأثير الأزمات الاقتصادية على المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية: دراسة حالة اليونان وفنزويلا** "،"**إشكالات تفويت المساكن الوظيفية** "،"**التعويض عن الإجازة مدفوعة الأجر للممثل التجاري** "،" **التحولات التشريعية في مجال الشفافية المالية للشركات** "،"**التكاليف الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة للكوارث وسبل التعافي الاقتصادي دراسة حالة: إعصار شاهين /سلطنة عمان**".....الى غير ذلك من الدراسات الجادة التي تنهل من حقول معرفية عدة بين القانون العام و القانون الخاص.

لقد حافظت المجلة على الخط العام الذي رسمته منذ نشأتها والذي يتمثل في التنوع الموضوعاتي، وقد حرصنا كثيراً لنضع لكم تنوعاً شاملاً للمواضيع يمس جوانب متعددة بمجالات شتى بحيث يجد كل قارئ حسب ميوله واهتماماته ما يبحث عنة ويتطلع اليه.

ولعل أكثر ما يعزز مكانة المجلة هو سعيها الدائم نحو مزيد من التألق و التميز من خلال استقطابها لعدد من الاقلام الوطنية والعربية، حيث أنها فتحت -منذ صدورها - أبوابها لجميع الكتابات الجادة والرصينة، ولا زالت تسير على النهج نفسه إلى يومنا هذا .

و في غمرة احتفالنا بصدور هذا العدد يسعدنا أنْ نعيد إزجاء الشكر للأساتذة الأجلاء الذين عمَّرت أقلامهم صفحات هذا العدد ، كما نرحب بالأقلام الجديدة التي أسهمت في إثراءه

تتوالى الأيام وتمضي الأعوام ونستقبل في كلِّ عامٍ فرحة عام جديد وبهذه المناسبة يسر إدارة المجلة أن تتقدم بأحر التهاني وأخلص الأماني والتبريكات للملكة المغربية حكومةً وشعباً سائلين المولى عز وجل أن يديم علينا نعمة الأمن والأمان والاستقرار والازدهار إنه نعم المولى ونعم النصير.

الدكتور رضوان العنبي

مدير مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية

الدراسات والابحاث

تفاعل القانون والقضاء الإداريين مع المنظومة الدولية لحقوق الانسان[1]

The interaction of administrative law and judiciary with the international human rights system

سمية الديك

DIK Soumiya

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بجامعة القاضي عياض

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش

Soumiyadi656@gmail.com

ملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية مسألة تفاعل القانون والقضاء الإداريين مع المنظومة الدولية لحقوق الانسان، من خلال التطرق لمكانة المعاهدات الدولية كمصدر للقانون الإداري، وكذا من خلال تلقي هذا الأخير للمعايير الدولية لحقوق الانسان واعتبارها مرجعا في إقرار بعض الحقوق.

كما تم التطرق الى مسار التطبيق القضائي للمعاهدات الدولية في مجال حقوق الانسان من قبل القضاء الإداري المغربي والإشكالات التي تطرحها، على اعتبار أنها مرجعا يستند عليها القاضي في تعليل أحكامه وقراراته، والتي يبقى تطبيقها رهينا بتكوين القاضي الإداري في مجالات القانون الدولي وحقوق الانسان.

كلمات مفاتيح: القانون الإداري _المعاهدات الدولية _ القاضي الإداري_ حقوق الانسان.

summary:

This research paper addresses the issue of the interaction of administrative law and judiciary with the international human rights system, by addressing the status of international treaties as a source of administrative law, as well as by demonstrating the aspects of the latter's interaction with international human rights standards and considering them as a reference in the recognition of some rights.

The process of judicial application of international treaties by the Moroccan administrative judiciary and the problems they pose were also discussed, considering that it is a reference upon which the judge relies in explaining his rulings and decisions, and whose application remains dependent on the training of the administrative judge in the field of human rights

Keywords: administrative law_ international treaties_ human rights_ administrative judge.

[1]_تم تناول هذا الموضوع في سياق الاحتفال بالذكرى 75 لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وهي مناسبة لطرح السؤال حول الأهمية التي تحظى بها المواثيق الدولية داخل الترسانة القانونية الوطنية، ومدى التقدم المحرز في مجال الاعمال القضائي للاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان والاشكالات التي تطرحها.

تحتل المعاهدات الدولية عموما وتلك المرتبطة بحقوق الانسان على وجه الخصوص مكانة متميزة داخل الترسانة القانونية بالمغرب، لأهميتها في الوثيقة الدستورية لكونها مصدرا للشرعية الداخلية، وكذا لخصوصيتها لكونها تتجاوز سيادة الدول لتنظم مجالات تدخل في السلطان الداخلي للدولة.

وقد نص دستور 2011[1] في الفقرة ما قبل الأخيرة من ديباجته على جعل المعاهدات الدولية في نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

وبالتالي، فقد اختار المغرب الانخراط في منظومة حقوق الانسان في بعدها الكوني متجاوزا بذلك الخصوصية المحلية، كما أنه عمل على تكريس هذه الحقوق من خلال التفصيل في باب خاص لها سواء على مستوى الكم أو الكيف .

ويعني مبدأ "السمو" إعطاء قواعد الاتفاقيات الدولية الأولوية في التطبيق من قبل السلطات الإدارية والقضائية في حال تعارضها مع تشريع داخلي، وبالتالي فمسألة السمو تشمل القانون بمعناه الواسع سواء كان عادي أو فرعي وكذا القرارات التي تصدرها السلطات الإدارية، فهي بمجملها يجب أن لا تكون مخالفة لمضامين الاتفاقيات الدولية.

أما مسألة "الملاءمة " فهو العمل الذي يبقى اختصاصا أصيلا للمشرع المغربي من خلال تحيين ترسانته القانونية بما يتماشى وقواعد الاتفاقيات الدولية التي صادق أو انضم اليها المغرب، فمسألة التعارض أمر وارد خاصة وأن القوانين الوطنية تكون مستندة على أعراف ومرجعيات مرتبطة بالخصوصية المحلية، وبالتالي فالملاءمة تقتضي تلافي ذلك التعارض بما يتماشى وإقرار الحقوق والحريات ببعدها الكوني.

ويعد القانون الإداري قانون حقوق الانسان والحريات العامة بامتياز، على اعتبار أنه مجال تدخل وتنظيم عمل الإدارة، هذه الأخيرة لها السلطة لمنح الحقوق والحريات أو منعها، فالقانون الإداري يعمل على تقنين عمل الإدارة بما لا يمكنها من التجاوز في استعمال السلطة، وكذا تقنين ممارسة الافراد للحقوق والحريات وفق القوانين والأنظمة بالشكل الذي لا يمكن معه الشطط في استعمالها

[1]_ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر بتاريخ 27 من شعبان 1432 الموافق ل (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011، ص.3600.

خارج الضوابط القانونية، وبالتالي فالقانون الإداري يعمل على خلق التوازن بين السلطة (سلطة الإدارة) والحرية (حرية الأفراد)، كل ذلك تحت رقابة القاضي الإداري.

وإذا كان القانون الإداري قانون حقوق الانسان والحريات، فلاشك أن للمعاهدات الدولية لحقوق الانسان أهمية ومكانة بالغة في تغذيته بالقواعد والمعايير الدولية في إعمال هذه الحقوق. وبالتالي يطرح التساؤل عن المكانة التي تحتلها المعاهدات الدولية ضمن مصادر القوانين بالمغرب وخاصة القانون الإداري؟ وكيف يتلقى القانون الإداري المعايير الدولية لحقوق الانسان؟ وأين يتجلى هذا التلقي؟ وكيف انعكس ترسيخ حقوق الانسان كما هي متعارف عليها عالميا على إعمال المعاهدات الدولية من طرف القاضي الإداري المغربي؟

تحاول هذه الورقة البحثية فحص فرضية تفاعل القانون والقضاء الإداريين المغربيين مع المنظومة الدولية لحقوق الانسان من خلال التطرق لمكانة المعاهدات الدولية كمصدر للقانون الإداري ثم تطبيقها قضائيا في المنازعات الادارية.

المطلب الأول: مظاهر تفاعل القانون الإداري المغربي مع المنظومة الدولية لحقوق الانسان

يقتضي مبدأ هرمية القواعد القانونية احترام القاعدة الأدنى القاعدة الأعلى، وهو ما يمكن من ضمان مبدأ تدرج القوانين واستحضار الانسجام والتناسق المعياري المطلوب. وعليه سنحاول في هذا الاطار تبيان مكانة المعاهدات الدولية كمصدر للقانون الإداري المغربي (الفقرة الأولى) ثم تلقي القانون الإداري المغربي للمعايير الدولية في مجال حقوق الانسان (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مكانة المعاهدات الدولية كمصدر للقانون الإداري المغربي

عرف القانون عموما والقانون الإداري على وجه الخصوص تطورات مهمة خاصة مع مطلع القرن 21 من خلال التغييرات التي مست مصادره، فلم يعد القاضي الإداري المصدر الأساسي للقواعد القانونية، بل أضحت مصادر أخرى تتمتع بالأولوية خاصة قواعد الدستور وقواعد المعاهدات الدولية ثم القانون الفرعي وذلك من خلال موجهة التقنين التي عرفها هذا القانون و كذا بفعل عولمته.[1]

وقليلة هي الكتابات التي تناولت مسألة تطور مصادر القانون الإداري، خاصة وأن هذا القانون ومنذ نشأته ظل لصيقا بالقضاء الإداري، وبالتالي فنشأة هذا القانون وتطوره ارتبطا وجودا وعدما بنشأة وتطور القضاء الإداري. وعلى إثره ضل الاجتهاد القضائي لردحا طويلا من الزمن المصدر الأساسي له .

ولكن مع تطور وظائف الدولة وبفعل عولمة القوانين ظهر ما يسمى بتدويل القانون الإداري (l'internationalisation du droit administratif)[2] عن طريق اقحام بعض الضوابط والمعايير الخارجية في القانون الإداري الفرنسي وبالتبعية في الدول التي تأخذ بهذا النموذج ومنها المغرب. بحيث هنالك العديد من الاتفاقيات المبرمة حول قضايا تهم القانون الإداري (التحكيم مثلا) [3].

وعليه، فقد عرف القانون الإداري جملة من التغييرات بفعل التطورات التي عرفتها الهيئات العامة وقانونها في السنين الأخيرة، و كذا بفعل الخاصية التي يتميز بها هذا القانون من حيث قابليته

---

[1]-المكي السراجي، "التعريف الفقهي الخاطئ للقانون الإداري"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 146، ماي_ يونيو 2019،ص.86.

[2]-L'internationalisation du droit administratif, colloque international du Centre de Droit Public Comparé de l'Université Paris II Panthéon-Assas organisé le 24 et 26 mai 2018 Sous la responsabilité scientifique de Philippe Cossalter et Gilles J. Guglielmi : voir Intervention de Bernard Stirn, professeur associé à Sciences Po, lors du Colloque sur l'internationalisation du droit administratif, vers le lien https://www.conseil-etat.fr/publications-colloques/discours-et-interventions/le-conseil-d-etat-et-le-droit-international.

[3]_ بوجمعة بوعزاوي " القانون الإداري: الماهية والتطور والآفاق"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 144_145، يناير_أبريل 2019، ص .34 و 35.

للانفتاح على المتغيرات الخارجية[1]. كما عرف المجتمع الدولي في العقود الأخيرة حركية مزدوجة تتمثل في الإنتاج والتوحيد حيث أصبحت الحركات الاقتصادية أكثر دينامية، والفاعلون الاقتصاديون وضعوا الأقاليم (الجاذبية الترابية) موضع تنافس[2].

والوجه الآخر للعولمة هو اجتماعي و ثقافي و يمكن القول حتى إيديولوجي، وهو يزاوج بين جانبين يرتبط الأول بتطور الناقلات العالمية للتواصل(الانترنيت...). أما الثاني فيكمن في تنمية و انتشار بعض القيم الأخلاقية على المستوى الدولي، و التي تمس في نفس الوقت البيئة وحقوق الانسان الأساسية، كل هذه التطورات كان لها تأثير على القانون وبالخصوص القانون العام[3].

كما ظهرت بعض التطورات والتي تمثلت في اقحام قضايا أجنبية للقضاء الإداري والتي تهم علاقات تجد مرجعيتها في أنظمة قانونية أخرى، كالتطور الملحوظ لمنازعات الأجانب. بمعنى آخر فإن قدرة الأنظمة القانونية الوطنية ومنها الإدارية ضعفت، فالعولمة تمارس ضغطا في اتجاه توحيد وتجانس المفاهيم والحلول[4].

وتعد المعاهدات الدولية لحقوق الانسان من أهم مصادر القانون الإداري بالنظر للمجالات التي تنظمها هذه الاتفاقيات والتي ترتبط بالمجالات التي ينظمها القانون الإداري[5]، باعتباره قانون ضبط العلاقة بين الإدارة باعتبارها ممثلة للسلطة العامة، والمواطن _المرتفق الذي تمارس عليه الإدارة سلطتها .

وفي إطار ابراز مكانة المعاهدات الدولية كمصدر للقوانين الوطنية ومنها القانون الإداري فإن

---

[1]- Michel ROUSSET et Jean GARAGNON, *Droit administratif marocain,* REMALD, coll thèmes actuels N99 ,2017,p.28 .

[2]_بخصوص تأثير المعاهدات الدولية على القانون الإداري أنظر أمينة جبران، المتحد العلمي في المادة الإدارية مدخل لصياغة جدع مشترك في المادة الإدارية المغاربية، المطبعة والوراقة الوطنية، 2006م ، من ص.123 الى ص.129 .

[3]_كما امتد الاهتمام بالقانون الإداري على المستوى الدولي عن طريق عقد مجموعة من المؤتمرات بصورة منتظمة في عواصم كثيرة من العالم تناولت النشاط الإداري ورفع مستوى أداء الأجهزة الإدارية، منها مؤتمر العلوم الإدارية ببروكسيل 1910 و مؤتمر بروكسيل الثاني لسنة 1923 و الثالث سنة 1927 و الرابع بمدريد سنة 1930 بالإضافة الى مؤتمرات في دول عربية كمؤتمر الإدارة العامة في بيروت سنة 1954 و دمشق سنة 1957 و المغرب سنة 1960، أورده أمينة رايس، "المعاهدات الدولية أمام القاضي الإداري"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21 ديسمبر 2015 ،ص.179.

[4]_بوجمعة بوعزاوي، مرجع سابق، ص.35.

[5]_وذلك راجع للتطور الذي عرفه القانون الدولي المعاصر الذي أصبح كثير الاهتمام بالأوضاع المتصلة بالفرد لاسيما في مجال حمايته من التجاوزات المتوقعة من قبل الدولة، كل ذلك أدى الى تعاظم دور المعاهدات والاتفاقيات الدولية في نطاق القانون الإداري. أورده أمينة رايس، مرجع سابق، ص. 185.

هذه المكانة تظهر في صلب بعض القوانين – التي صدرت قبل دستور 2011 - بالتنصيص على أولوية هذه الاتفاقيات على القوانين الوطنية المطبقة وهو ما يبين أن مسألة السمو ليست وليدة آخر دستور للمملكة بل هي حاضرة في بعض القوانين قبل صدوره وعلى سبيل المثال نذكر:

-الظهير الشريف المتعلق بسن قانون الجنسية المغربية[1] حيث ينص في مادته الأولى أنه (**تحدد المقتضيات المتعلقة بالجنسية المغربية بموجب القانون وعند الاقتضاء بمقتضى المعاهدات والاوفاق الدولية التي تقع المصادقة عليها ويتم نشرها.**

إن مقتضيات المعاهدات أو الاوفاق الدولية المصادق عليها والموافق على نشرها ترجح على أحكام القانون الوطني).

_القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2] الذي ينص في المادة 68 منه: (**ان مقتضيات أي معاهدة دولية متعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تكون المملكة المغربية قد صادقت عليها، تعتبر قابلة للتطبيق على الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.**

وفي حالة وجود تعارض بين مقتضيات هذا القانون ومقتضيات معاهدة دولية صادقت عليها المملكة المغربية، تطبق مقتضيات المعاهدة الدولية.)

_القانون رقم 08_28 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة[3] حيث ينص في المادة 5 منه أنه من بين شروط ممارسة الأجانب مهنة المحاماة في المغرب أن يكون الأجنبي تربط دولته مع المغرب اتفاقية تسمح لمواطني كل الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ التعامل بالمثل مع هذه الدول).

_القانون رقم 02_03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب وبالهجرة غير المشروعة الذي ينص في المادة 1 منه على أنه:(**يخضع دخول وإقامة الأجانب الى المملكة المغربية وإقامتهم بها لأحكام هذا القانون، مع**

[1] _ظهير شريف رقم 1.58.280 بسن قانون الجنسية المغربية، الجريدة الرسمية عدد 2395 بتاريخ 4 ربيع الأول 1378(19 شتنبر 1958) ص. 2190.

[2] _القانون رقم 2_00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الجريدة الرسمية عدد 4796 بتاريخ 14 صفر 1421 (18 ماي 2000) ص. 112.

[3] _ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 08_28 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نونبر 2008) ص. 4044.

مراعاة مفعول الاتفاقيات الدولية المنشورة بصفة رسمية)[1].

ويمكن تفسير مسألة إعطاء الأولوية في تطبيق المعاهدات أن المملكة صادقت وانضمت في تلك الفترة الى مجموعة من المعاهدات الدولية التي تنص على ضرورة تطبيق قواعدها بالأولوية على التشريعات الداخلية للدول الأعضاء [2]. إلا أن الإقرار في الوثيقة الدستورية بمسألة السمو أمر في غاية الأهمية على اعتبار أنه من جهة أولى يبقى القانون الاسمى للدولة، بمعنى أن مسألة سمو المعاهدات الدولية معترف بها في أعلى قمه الهرم التشريعي. وبالتالي تلزم هذه الخاصية السلطات الإدارية والقضائية بالامتثال لها، كما أنها تلزم جميع القوانين والتي عبر عنها في دستور 2011 ب **"تسمو على التشريعات الوطنية"** وبالتالي مسألة السمو تشمل جميع القوانين وليس صنف منها فقط.

كما أن دستور 2011 أزال اللبس الذي كان يكتنف مسألة مكانة المعاهدات الدولية في التشريع الوطني، خاصة في ظل الضبابية التي عرفتها دساتير ما قبل دستور 2011 بخصوص هذه المسألة وهو تعبير صريح عن الرغبة في إعطاء القوانين _خاصة التي تهم مجال حقوق الانسان _ بعدا دوليا تتجاوز بذلك ما هو وطني.

ونستحضر مكانة المعاهدات الدولية أيضا عن طريق إعمال مبدأ **"ملاءمة"** القوانين مع تلك المعاهدات كإجراء قبلي أي قبل اصدار تلك القوانين عبر أخدها كمرجعا وكمثال: _القانون الاطار رقم 13_97 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة و النهوض بها[3] حيث ينص في مادته الأولى أنه (تطبيقا للفصل 34_71 من الدستور، و أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، ولاسيما منها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرفق بها اللذان صادقت عليهما المملكة المغربية، يحدد هذا القانون الاطار الاهداف الأساسية التي تسعى الدولة لتحقيقها في مجال حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة و النهوض بها...).

وبالتالي فإدماج مقتضيات المعاهدات الدولية يكون باعتبارها مصدرا للقانون الوطني عبر أخذها بالأولوية في التطبيق، وكذلك عن طريق ملاءمة القوانين الوطنية في حال تعارضها مع

---

[1]-ظهير شريف رقم 1.03.196 الصادر في 16 رمضان 1424 الموافق ل (11 نونبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب وبالهجرة غير المشروعة ، الجريدة الرسمية عدد 5160 بتاريخ 18 رمضان 1424 الموافق ل 13 نونبر 2003 ص. 3817.

[2]_تنص المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه (لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة...) .

[3]_ظهير شريف رقم 1.16.52 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون الاطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة و النهوض بها، الجريدة الرسمية عدد 6466 (12 شعبان 1437) 19 ماي 2016.

الاتفاقيات المصادق عليها، بالإضافة الى تنزيل المقتضيات التي تلزم الدولة بإجراءات قانونية في مجال حقوق الانسان.

الفقرة الثانية : تلقي القانون الإداري المغربي للمعايير الدولية لحقوق الانسان

ترتبط مسألة تحول القانون الإداري بشكل كبير بإعمال المعايير الدولية لحقوق الانسان، فالعولمة القانونية تأثر على العلاقات القانونية الخارجية للجهاز الإداري، ومن شأن ذلك التأثير أن يطال أيضا تنظيم ونشاط الإدارة[1]، من خلال تضمين القوانين بمرجعيات ومعايير متعددة خاصة المرجعية الدولية في حماية حق من الحقوق. وقد جاءت القوانين الأولى المنظمة للحقوق والحريات في ظرفية سياسية دولية تمثلت في اصدار الإعلان العالمي لحقوق الانسان[2] ونخص بالذكر الظهير بشأن التجمعات العمومية[3] والظهير المتعلق بحق تأسيس الجمعيات[4]، ومع اصدار العهدين الدوليين[5]والمصادقة عليهما نجد الأثر الواضع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على مدونة الانتخابات[6] والقانون المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية[7] ...

ومن أجل تبيان ملامح تلقي (La réception) القانون الإداري المغربي للمعايير الدولية لحقوق الانسان، نستحضر في هذا السياق القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة[8] حيث اعتمد في

---

[1] _بوجمعة بوعزاوي، مرجع سابق،ص35.

[2] _علي كريمي، حقوق الانسان والحريات العامة في المغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 46 سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، 2003، ص. 37.

[3] _ظهير شريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)،ص.2853.

[4] _ظهير شريف رقم 1.58.376 يضبط بوجبه حق تأسيس الجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2404 عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958).

[5] _ وقع المغرب على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 19 يناير 1977 وصادق عليه بتاريخ 03 ماي 1979، ونشر بالجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 21 ماي 1980.

_وقع المغرب على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 19 يناير 1977، وصادق عليه بتاريخ03 ماي 1979، ونشر بالجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 21 ماي 1980.

[6] _ظهير شريف رقم 1.97.83 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 ابريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 24 ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) ص. 570.

[7] _ظهير شريف رقم 1.11.166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 26 ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)ص.5172.

[8] _ظهير شريف رقم 1_18_15 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 31_13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة .

اعداده اطار مرجعي يعتمد على المادة 27 من الدستور ثم المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية والمادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث تم اعتماد المعايير الدولية في اعمال هذا الحق وهي بالأساس:

_ مبدأ الكشف عن الحد الأقصى من المعلومات: يفرض هذا المبدأ على كل الهيئات والإدارات المعنية كشف الحد الأقصى من المعلومات التي تتوفر عليها حتى يتمكن كل من يهمه الأمر الاطلاع عليها، ولا يجب أن يخضع هذا الكشف إلا لنظام ضيق من الاستثناءات (المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

_مبدأ النشر الإستباقي للمعلومات: بمعنى أن الهيئات والإدارات المعنية ملزمة بالنشر الإستباقي للمعلومات التي بحوزتها عن طريق جميع وسائل النشر المتاحة ولو في غياب أي طلب للحصول على المعلومات.

_استثناءات واضحة ودقيقة ومحدودة : يجب أن يخضع حق الحصول على المعلومة لاستثناءات محددة بشكل واضح لحماية الأمن العام الداخلي و الخارجي للدولة و العلاقات الدبلوماسية ذات الطابع السري و الحياة الخاصة للأفراد و الحقوق الأساسية و مصادر المعلومات. (المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية).

_مجانية الحصول على المعلومات: فالقاعدة هي المجانية والاستثناءات هو تحمل الحد الأدنى من تكاليف إعادة إنتاج المعلومات وتوجيه المعلومات الى طالبها عبر البريد.

_مسطرة سهلة للحصول على المعلومات وبأقل تكلفة بمعنى تمكين المعنيين بالأمر من المعلومات التي يطلبونها بطريقة سهلة وبسيرة.

_ضمانات قانونية لطالب المعلومات ترتبط بضرورة تعليل قرار رفض الحصول على المعلومات واحترام آجال قانونية معقولة للرد على الطلب أو لمعالجة شكاية معينة، وكذا الحق في الطعن أمام هيئة مستقلة وأمام القضاء.[1]

وفي مستوى ثان نستحضر تلقي القوانين التنظيمية للجماعات الترابية لمقتضيات المعاهدات الدولية من خلال تطبيق مبدأ المساواة الانتخابية خاصة تطبيق الفصل 19 من الدستور واستحضار مقتضيات الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)[2].حيث جاء في

[1] _منشورة بموقع وزارة الانتقال الطاقي والنمية المستدامة _ قضاء الانتقال الطاقي على الرابط https://www.mem.gov.ma/ar/Pages اطلع عليه بتاريخ 17_12_2023.

[2] _ انضم المغرب إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ 21 يونيو 1993 ونشرت في الجريدة الرسمية عدد 4866 بتاريخ 18 يناير 2001.

المادة 17 من القانون التنظيمي للجماعات 111_14 [1] وما يقابلها على التوالي في القوانين التنظيمية 112_14[2] و 113_14[3] بخصوص انتخاب نواب رئيس المجلس الجماعي التي تنص على أنه: **(... يتعين العمل أن تتضمن لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من الترشيحات لا يقل عن ثلث نواب الرئيس)** وهي ملائمة مع مقتضيات المادة 03 من اتفاقية (CEDAW)[4] التي تنص على أنه تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولاسيما السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة و تقدمها الكاملين، و ذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان و الحريات الأساسية و التمتع بها على أساس المساواة مع الرجل) و أيضا ما جاء في المادة 07 من نفس الاتفاقية، حيث تنص على أنه (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في: (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام ...).

كما يجد اعمال المعايير الدولية لحقوق الانسان أيضا بمقتضى ما تنص عليه المادة 120 من القانون التنظيمي 111_14 وما يقابلها على التوالي في القوانين التنظيمية 112_14 و 113_14 من حيث إحداث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبدئ المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع تسمى هيئة المساواة و تكافؤ الفرص ومقاربة النوع .

---

[1] _ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015.ص 6585.

[2] _ ظهير شريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015.

[3] _ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015.ص.6660.

[4] _ تعني كلمة : CEDAW

C : Convention

E :Elimination

D :Discrimination

A :Against

W :Women

كما أن مبدأ المساواة يجد تطبيقه أيضا في الولوج للوظائف العمومية من خلال ما نصت عليه المادة 4 من القانون التنظيمي 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا[1] حيث نصت المادة 4 على أن التعيين في المناصب العليا يتم وفق مبادئ تكافؤ الفرص و الاستحقاق و الشفافية و المساواة في وجه المرشحات و المرشحين وعدم التمييز بجميع أشكاله في اختبار المرشحات و المرشحين للمناصب العليا ، بما فيها التمييز بسبب الانتماء السياسي أو النقابي أو بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو الإعاقة أو أي سبب آخر يتعارض مع **مبادئ حقوق الانسان و أحكام الدستور** و كذا لمبدأ المناصفة بين النساء و الرجال ، باعتباره مبدأ تسعى الدولة لتحقيقه طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور.

وبالتالي فتلقي المعايير الدولية في اعمال حق من الحقوق هو تطبيق غير مباشر لمضامين تلك الاتفاقيات عن طريق ادماجها في صلب القوانين، وهو ما يمكن بالتبعية القاضي الإداري من تطبيق هذه المعاهدات وفق تلك المعايير عند وجود منازعة قضائية.

المطلب الثاني: مظاهر تفاعل القاضي الإداري المغربي مع المنظومة الدولية لحقوق الانسان

عند الحديث عن تطبيق القضاء للقانون، فعادة ما ينصرف الدهن الى تطبيق القانون الوطني دون القانون الدولي بالرغم من أن المعاهدات الدولية، تصبح جزء من القانون الوطني بل تسمو عليه، فور نشرها بالجريدة الرسمية. وبالتالي فقد أصبح استحضارها ضرورة لا مناص منها خاصة من قبل القاضي الإداري الذي يعتبر الحامي للحقوق والحريات. وعليه سنتطرق في الجزء الثاني من هذا الموضوع إلى أسس تطبيق القاضي الإداري للمعاهدات الدولية في مجال حقوق الانسان (الفقرة الأولى) و إشكالات ذلك التطبيق (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أسس تطبيق القاضي الإداري للمعاهدات الدولية في مجال حقوق الانسان

ينص الفصل 110 من دستور 2011 على أنه: **(لا يلزم قضاة الاحكام الا بتطبيق القانون ولا تصدر احكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون).** نستشف من مقتضيات هذا الفصل أن الوظيفة الأساسية للقاضي هي تطبيق القانون، وقد جاء مصطلح القانون على إطلاقه سواء كان في شكل مكتوب أو عرفي أو ذو مصدر وطني أو دولي.

وبالتالي فالمعاهدات الدولية باعتبارها قانون دولي تجد مكانها للتطبيق أمام القاضي الوطني-الإداري بعد المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، حيث تصبح جزء من القانون الداخلي تلزم

[1]_ظهير شريف رقم 1.12.20 صادر بتاريخ 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور.

القاضي الإداري كما يطبقها بالأولوية عند وجود تعارض بينها وبين تشريع داخلي.

كما ينص الفصل 117 من الدستور على أنه:(**يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون).** وبالتالي فالقاضي هو الأمين على حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم، ووسيلته في ذلك هي تطبيق القانون بل التطبيق العادل له كما جاء في الفصل 110 من الدستور. فالتطبيق العادل يقتضي ملاءمة الوقائع القانونية مع القانون الواجب التطبيق سواء كان القانون وطني أو دولي، فالقاضي الإداري قد يهتدي الى القاعدة الدولية في حماية الحقوق والحريات .

بل إن العلم بالقانون الدولي هو واجب أخلاقي استنادا لما تنص عليه مدونة الأخلاقيات القضائية[1] في المادة 17 الفقرة 3 حيث جاءت بالتنصيص على أنه: (... **يتعين على القاضي أن يكون على علم بالتطورات المتعلقة بالقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية وغيرها من الصكوك التي تحدد معايير حقوق الانسان).**

والملاحظة الأولى في هذا السياق هو أن المقتضى منصوص عليه في الفصل المعنون ب "الكفاءة والاجتهاد" وهو ما يوحي بأن القاضي الكفء والمجتهد هو الذي يطلع ليس فقط على القانون الوطني بل أيضا على القانون الدولي بجميع فروعه وكذا يكون على علم بمستجدات الاجتهاد الفقهي والقضائي الدولي، على اعتبار أن مجموعة من القضايا الوطنية تجد لها بعض الحلول على مستوى القانون والقضاء الدوليين. كما أن المادة ابتدأت بمصطلح **"يتعين"** وهو ما يفيد الوجوب، فالقاضي الوطني من واجبه العلم بالتطورات المتعلقة بالقانون الدولي والمعنى ينصرف الى جميع مصادر القانون الدولي سواء كانت معاهدات دولية أو عرف أو مبادئ القانون الدولي ... كما هي منصوص عليها في المادة 37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وقد خصت المادة المذكورة الاتفاقيات الدولية التي تحدد معايير حقوق الانسان، وهي التي تشكل ما يسمى بالقانون الدولي لحقوق الانسان، على اعتبار أن المعاهدات في هذا المجال تتضمن حقوق تعطي الافراد إمكانية الاحتجاج بها مباشرة أمام القضاء وبالتالي على القاضي الوطني _ الإداري أن يكون على علم بها وكذا بشروط الاحتجاج بها من قبل المتقاضين.

كما يجد تطبيق القاضي الوطني_ الإداري للمعاهدات الدولية أساسه في القانون الدولي نفسه الذي يخاطب الدول ومؤسساتها الداخلية ومنها مؤسسة القضاء، حيث تنص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه:(**كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية).**

[1] _ منشورة بالجريدة الرسمية عدد 6967 بتاريخ 24 رجب 1442 الموافق ل 8 مارس 2021.

ومن تم فتنفيذ المعاهدة من قبل الدولة وتطبيقها قضائيا هو الطريق الطبيعي حتى تنتج الآثار المترتبة عنها، بل على الدولة أن لا تحتج بقانونها الداخلي كذريعة لعدم تنفيذ نصوص المعاهدة و إلا أخلت بالتزاماتها اتجاه المنتظم الدولي، كما أنها تبقى مطالبة بتقديم درجة تقدمها و التزامها بتنفيذ المعاهدات التي صادقت او انظمت إليها بشكل دوري.

الفقرة الثانية: إشكالات تطبيق القاضي الإداري للمعاهدات الدولية في مجال حقوق الانسان

أصبحت تجد المعاهدات الدولية التي صادق او انضم اليها المغرب طريقها لتطبق قضائيا بشكل أكبر بعد دستور 2011[1]، اذ أصبح القاضي الإداري في مناسبات كثيرة يعتمد على المرجعية الكونية في تعليل احكامه وقراراته. ومن ذلك نورد ما جاء في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط وهي تبت في نازلة اعتبرت فيها أن:(امتناع الإدارة عن إبداء أسباب الإقصاء من الصفقة، فضلا عن مساسه بالالتزام العقدي بالإفصاح والإخبار عن سير عقد الصفقة، يشكل مخالفة قانونية للحق في المعلومة المكرس في الاتفاقيات الدولية (المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، و المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، الفقرتان الأولى بند (أ) و (ب) و الثالثة من المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية) ، و الدستور المغربي الناص في الفصل 27 منه على أن(للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، و الهيئات المكلفة بمهام المرفق العام) و لمبادئ الشفافية و حرية المبادرة و المنافسة و تكافؤ الفرص (الفصل 35 من الدستور)، ولحقوق الدفاع المكرسة دستوريا، ولقواعد حسن النية في التعاقد)[2].

وفي حكم آخر استند القاضي الإداري في إقرار مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، بالإضافة الى فصول الدستور والقانون الداخلي، على المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمادتين7 و 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و المادتين 1 و 16 من اتفاقية

[1]_تجدر الإشارة الى أن المعاهدات الدولية كانت حاضرة في العمل القضائي الإداري قبل دستور 2011 ، حيث اعتمد عليها القاضي الإداري لتعزيز قضاءه في أكثر من مناسبة ، إلا أن هذا الحضور تزايد بعد دستور 2011 و دلك راجع للمكانة التي أصبحت تحظى بها المواثيق الدولية كما أشرنا إليه سلفا.

[2]_حكم عدد 2963 صادر بتاريخ 30_09_2013 ، بين استيديو HM و شركة ميمسيس MIMESIS ضد الشركة الوطنية للإذاعة و التلفزة ، أوردته خديجة أمعيوة، "الحق في الحصول على المعلومة بين التشريع و القضاء"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 170_171 ، ماي_ غشت 2023 ، ص . 186.

مناهضة التعذيب ومختلف ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية[1].

إلا أن تطبيق تلك المعاهدات يتخلله مجموعة من الإشكالات منها ما يرتبط بما هو منصوص عليه دستوريا، وأخرى مرتبطة بالمعاهدات الدولية نفسها، بالإضافة الى ما هو مرتبط بذاتية القاضي الإداري.

أولا : إشكالات مرتبطة بالمقتضى الدستوري:

إن تطبيق المعاهدات الدولية رهين بمراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرة ما قبل الأخيرة من تصدير الدستور وهي مراعاة أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة. وبالتالي لا يمكن تصور المصادقة على معاهدة دولية تخالف أحكام الدستور أو قوانين المملكة أو الهوية الوطنية، فالشروط المذكورة هي موجهة بالدرجة الأولى للملك الذي يصادق على المعاهدات الدولية قبل دخولها حيز التنفيذ والبرلمان الذي تحال عليه بعض أنواع الاتفاقيات الدولية[2] .

إلا أن الاشكال الذي يطرح، على المستوى القضائي، هو أن المعاهدات تسمو وتطبق **"كما صادق عليها المغرب"**، أي بالصيغة التي وافق عليها وليس كما هي في أصلها، مراعاة لأي شكل من أشكال التحفظات أو الإعلانات التفسيرية التي قد يبديها المغرب بشأن مضمون ومقتضيات الاتفاقيات الدولية. وبالتالي على القاضي الوطني التحقق مما إذا كان المقتضى المحتج به هو في الأصل موضوع تحفظ أم لا وهو ما يطرح إشكال علم القاضي الإداري بالمعاهدات التي صادق عليها المغرب ومن ضمنها ما هو متحفظ بشأنه.

والاشكال الآخر الذي يطرح هو بالنسبة للمعاهدات الدولية التي لم تحال على المحكمة الدستورية ففي هذه الحالة يكون أمر تطبيق مبدأ السمو بيد القاضي الوطني الذي يمكنه الالتزام بمبدأ السمو في حالة عدم وجود أي تعارض بين الاتفاقية والدستور، أو استبعاد مقتضيات الاتفاقية في حالة ثبوت تعارض بينهما، حيث أن القاضي الوطني هو من يملك اختصاص إقرار مبدأ السمو من عدمه بعد التأكد من عدم مخالفة الاتفاقية لأحكام الدستور، وفي حالة عدم مراعاته لهذا الاجراء

[1]_حكم رقم 2796 صادر بتاريخ 2013.07.25 في ملف رقم 2012/12/613، اورده محمد الهيني، المرتكزات الدستورية الناظمة للعمل القضائي للمحكمة الإدارية بالرباط وفقا لاجتهادات محكمة النقض _القضاء الشامل، مطبعة المعارف الجديدة 2014، من ص.777 الى ص.780.

[2]-ينص الفصل 55 من دستور 2011 على أنه (...يوقع الملك على المعاهدات و يصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود ، ومعاهدات التجارة ، أو تلك التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة ، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو بحقوق و حريات المواطنات و المواطنين، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة بقانون...).

يكون قد سقط في مخالفة صريحة للدستور[1].

كما أن مبدأ السمو مشروط بمراعاة الاتفاقيات الدولية، عند تطبيقها، لأحكام قوانين المملكة، وبالتالي فالقاضي الوطني سيجد صعوبة كبيرة في التثبت من أن جميع القوانين (القوانين التنظيمية – القوانين العادية-المراسيم التنظيمية – المقررات الوزارية...) هي ملائمة لأحكام الاتفاقية المطبقة، وهو شرط _حسب البعض_ يجعل القاضي يستبعد تطبيق الاتفاقية منذ البداية[2].

كما أن المعاهدات تسمو وفق الهوية الوطنية، لأن تطبيق المعاهدات الدولية يعني تطبيق مقتضيات اتفقت بلدان باختلاف أنظمتها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الاديولوجية والدينية على وضعها و جعلها قانونا ملزما لكافة الأطراف الموقعة، وهو ما يجعلنا نتساءل أولا عن مقومات الهوية الوطنية ؟ وقد تفسر أو على الأقل تدخل في مكوناتها الثوابت المنصوص عليها في الفصل 1 من الدستور، أي النظام الملكي- الدين الإسلامي- الوحدة الترابية .

ففي هذا الاطار، الأصل أنه لا يمكن تصور المصادقة على معاهدة دولية تخالف تلك الثوابت خاصة الدين الإسلامي الذي يشكل دين الدولة، إلا أن القاضي الوطني و خاصة القاضي الإداري غالبا ما يجد منافذ للتعايش بين المرجعية الكونية والإسلامية في حماية الحقوق والحريات [3].

ثانيا: إشكالات مرتبطة بالمعاهدات الدولية نفسها:

إن التطبيق القضائي للمعاهدات الدولية لحقوق الانسان يستند الى مجموعة من الشروط أسسها الفقه الدولي و ذلك حسب مكانة المعاهدات الدولية في دستور الدولة، وكذا استاذا لما يسمى ب: **خاصية الأثر المباشر للاتفاقيات الدولية** (Applicabilité direct du traité internationaux) او

[1]-مولاي هشام الادريسي، "إشكالية سمو قواعد القانون الدولي في هرمية النظام القانوني المغربي"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 136، شتنبر_أكتوبر 2017، ص.32.

[2]_مولاي هشام الادريسي، مرجع سابق، ص.32.

[3]_ يرى بعض الفقه أن لجوء القاضي الإداري للمرجعية الإسلامية قد يكون أحيانا على حساب مرجعيات أخرى كالمرجعية الكونية، وبالتالي يلجأ القاضي الإداري للمرجعية الإسلامية في الوقت الذي بإمكانه الإحالة على المواثيق الدولية لحقوق الانسان. لحسن الحميدي، مشكلات المرجعية الإسلامية في عمل القضاء الإداري المغربي، تعليق على قرار الغرفة الإدارية المؤرخ في 2018.06.28 رقم 1/689 ملف إداري عدد 2017/4/1/4164 الوكيل القضائي للمملكة ضد نجية معدور ومن معها، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، عدد 147 يوليوز_ غشت 2019، ص. 497.

التنفيذ الذاتي(auto exécutoire) بمعنى القدرة التي تتمتع بها القاعدة الدولية للتطبيق مباشرة من قبل القاضي الوطني دون الحاجة الى تشريع مسبق لتطبيقها[1]، وهي خاصية تستند أولا على طبيعة القاعدة الدولية وسياق صدورها ونية الأطراف المتعاقدة في إحداث الأثر المباشر لحق من الحقوق، و

كذا تستند بشكل أساسي على قدرة القاضي الوطني على كشف هذه الخاصية في القاعدة التي استند عليها في قضاءه.

ففي إطار حماية الحق في المساواة الانتخابية استندت إدارية مراكش في حكم لها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للحكم بإلغاء نتيجة انتخاب مكتب المجلس الجماعي لإيغود المجراة بتاريخ 2015/09/16 وذلك بخرق مقتضيات المادة 17 من القانون التنظيمي 113_14 وكذا المادة 19 من الدستور بالإضافة الى المادة 3 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[2] والتي تنص على أنه :(تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل). فالملاحظ أن المادة المذكورة هي موجهة للدول الأطراف وبالتالي تطبيقها يلزم تدخل الدول ولا تمنح حقوق مباشرة حتى يمكن الاستناد عليها بشكل مباشر من قبل القضاء، وبالتالي فالمادة 17 من القانون 113_14 هي تطبيق ضمني لما جاء في المادة 3 من اتفاقية "سيداو"، وهي كافية بالاستناد عليها دون حاجة لذكر المادة 3 على اعتبار ان هذه المادة هي في الأصل تخاطب الدولة ولا تخاطب الأفراد.

كما أن المعاهدات الدولية التي تنص على حقوق ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية تطرح اشكالا قانونيا وقضائيا، خاصة وأن تحقيقها يتطلب موارد ووسائل ترتبط بطبيعة كل دولة ونظامها

[1] _Joe VERHOEVEN , "La notion D' «Applicabilité direct » du droit international", revue belge de droit international, N°2 , 1980 , p_p.244 _245 .

[2] _حكم رقم 1327 صادر بتاريخ 12_10_2015 عن المحكمة الإدارية بمراكش في ملف انتخابات عدد 2015/7107/1270 بين عبد الرحيم لعميري وأحمد الحسناوي ضد عامل إقليم اليوسفية ومن معه، غير منشور.

الاقتصادي والاجتماعي[1]، كما أنها تأخذ بعدا وطنيا ودوليا وبالتالي يطرح التساؤل: هل يمكن المطالبة بهذه النوعية من الحقوق أمام القضاء الوطني وخاصة القضاء الإداري؟ وهل قواعد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قابلة للتطبيق المباشر أمام القضاء ؟

لقد عرف القضاء الاداري في هذا المجال تأرجحا بين فكرة عدم إمكانية المطالبة القضائية بهذه الحقوق، وفكرة إمكانية المطالبة بها دون تحميل الدولة أكثر من إمكانياتها، وفكرة واجب تحمل الدولة مسؤوليتها في توفير الحقوق الأساسية للإنسان من صحة وتعليم وشغل...وهو ما افرز عدم الاستقرار في العمل القضائي، حيث اعتبر القاضي الإداري أنه:(إذا كان فقهاء القانون الدولي اختلفوا حول ما إذا كان الحق في الصحة المقرر من طرف المواثيق الدولية يفرض التزامات محددة على الدولة أو غيرها يمكن المطالبة بها قضائيا، أم مجرد هدف يقوم عليه نظامها الاقتصادي والاجتماعي، فإن الراجح هو أن الحق في الصحة_ إضافة الى باقي الحقوق المضمنة بالمواثيق الدولية _يحمل طابعا الزاميا للدول متى قام على عناصر وتدابير كفيلة بتنفيذه على اعتبار أن حياة الفرد وسلامته الجسدية وصحته تعتبر من القيم التي يحميها القانون ويجرم كثيرا من الأفعال الماسة بها مثلما يخول الحق في طلب التعويض عن الاضرار اللاحقة به سواء كانت هذه الأضرار ناتجة عن عمل إيجابي او عمل سلبي متمثل في امتناع الدولة عن القيام بواجبها في هذا المجال. وحيث انه إذا كان من المتفق عليه فقها وقضاء ان تدخل الدولة في المجال الصحي يرتب تعويضا للأفراد المتضررين منها اذا ما كانت هذه التدخلات نتج عنها أخطاء او استعمال وسائل خطيرة، فإنه من باب أولى محاسبة الدولة عن عدم تدخلها للقيام بواجبها المتمثل في كفالة الحق في الصحة لغاية تحقق الهدف من إقرار هذا الحق باعتبار الدولة ضامنة للحقوق..)[2].

فالملاحظ من خلال هذا الحكم أن القاضي الإداري انطلق من إشكالية المطالبة القضائية

---

[1]_ نستشف ذلك من خلال الصيغة التي جاء بها الفصل 31 من دستور 2011 حيث جاء فيه أن :(تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في :

_ العلاج والعناية الصحية؛

_الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛

_الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة...).

[2]_حكم رقم 2007/148 صادر بتاريخ 2007/04/27 عن المحكمة الإدارية بأكادير في ملف اداري رقم 2005/465 ش ، بين لمطي نزهة والدولة المغربية ومن معها، غير منشور.

بالحق في الصحة واختلاف فقهاء القانون الدولي بشأنها دون أن يشكل هذا الاختلاف مانعا في طرح إمكانية مقاضاة الدولة إثر عدم قيامها بتقديم الخدمات الصحية. فالقاضي لم يتوقف على حرفية النص القانون_ سواء في القانون الوطني أو الدولي_ بل نظر لهذا الحق من باب أوسع باعتباره من الحقوق الأساسية التي يقع على عاتق الدولة الالتزام بها وتوفيرها، وهو موقف استحسنه البعض[1] بالنظر للأهمية التي يحظى بها هذا الحق والى أهمية فتح إمكانية المطالبة به قضائيا .

وإذا كان موقف القضاء الإداري إيجابيا بخصوص الحق في الصحة فإن له رأي مخالف بخصوص الحق في الولوج الى الوظائف العمومية حيث جاء في حكم لإدارية الرباط وهي تقضي برفض الطلب الرامي الى تسوية الوضعية المادية والإدارية للطرف المدعي " أعضاء ضعاف البصر والمكفوفين والمعاقين حركيا" بأنه:(لئن كان الحق في الشغل من الحقوق الاقتصادية التي كفلها الدستور والمواثيق الدولية، كما قرر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بمقتضى المادة 6 أن الدول الموقعة على هذا العهد أن "تعترف بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية لكسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتتخذ التدابير المناسبة لصيانة هذا الحق"، ولعل ما يستشف من هذه المقتضيات المذكورة، أن ضمان الدولة للحق في الشغل مؤداها اتخاذها للتدابير التي من شأنها أن تتيح للفرد إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية انطلاقا من شروط عادلة ومرضية مما حاصله أن طبيعة التزام الدولة بخصوص ذلك الحق تتحدد على النحو المتقدم، ومن ثم فهو من الحقوق الاقتصادية التي يتعذر توكيدها قضاء وإنفاذها جبرا، الأمر الذي تبقى معه الوسيلة المتصلة بتسوية الوضعية الفردية تأسيسا على كفالة الحق في الشغل بالولوج للوظيفة العمومية بمقتضى الدستور والمواثيق الدولية غير مؤسسة ...)[2].

ثالثا: إشكالات مرتبطة بالقاضي الإداري

إن الاعمال القضائي للمعاهدات الدولية يتطلب أن يكون القاضي الإداري على علم بهذه المعاهدات، وكذا بشروط تطبيقها والاحتجاج بها أمامه. سيما إذا علمنا أن القاضي الإداري هو الحامي

[1]_أحمد ادريوش، القضاء وثقافة حقوق الانسان تأملات حول توظيف مفاهيم ومقتضيات القانون المدني بغرض ملاءمة القانون المغربي لحقوق الانسان، منشورات سلسلة المعرفة القانونية، 2014،ص.52.

[2]_حكم رقم 4092 صادر بتاريخ 2013/12/12 عن المحكمة الإدارية بالرباط في ملف اداري رقم 647_7105_2013 أورده محمد لطرش، تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان أمام القضاء المغربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الأول _كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2021_2022، ص.312.

للحقوق والحريات وبالتالي يظل لزاما عليه الاطلاع على هذه المعاهدات ومعرفة التطورات المتعلقة بها استنادا لما نصت عليه مدونة الأخلاقيات القضائية السابق ذكرها.

والأساسي في هذا الجانب هو تكوين القاضي عموما، والقاضي الإداري على وجه الخصوص في مجال حقوق الانسان. فبرجوعنا الى برنامج التدريب المحدد للملحقين القضائيين سنجد أن مادة حقوق الانسان كانت من المواد التكميلية بمعنى أن التكوين في هذا المجال هو تكميلي وليس أساسي وهو ما يشكل بالتبعية الاعتقاد الخاطئ أن إعمال المعاهدات الدولية و بالتالي القانون الدولي هو غير ذي أهمية مقارنة مع القانون الوطني، والتالي يمكن الاكتفاء بهذا الأخير دون الرجوع لما هو مصادق عليه أو منضم إليه من معاهدات دولية[1] .

كما أن التكوين في هذا المجال يجب أن لا ينحصر على تعريف القاضي _الإداري بفروع القانون الدولي والمعاهدات التي صادق عليها المغرب، بل بالاطلاع على اجتهاد الفقه والقضاء الدولي والأنظمة المقارنة في مجال تطبيق المعاهدات الدولية، وكذا بالشروط الواجب استحضارها في تطبيق القانون الدولي[2] .

بالإضافة الى أنه وجب الاخذ بتطبيق القانون الدولي بشكل ملزم و ليس فقط اجتهاد من القاضي أو بشكل تكميلي في تعليل أحكامه، فالمادة 17 من مدونة الاخلاقيات القضائية السالف ذكرها لا تلزم القاضي بتطبيق القانون الدولي بل فقط العلم به و بتطوراته و هو ما يوحي بأن القانون الدولي هو تكميلي و ليس أساسي في عمل القاضي الوطني/ الاداري و في حالة تطبيقه فهو يبقى اجتهاد منه ليس إلا .

[1] _خضع الفوج(41) من الملحقين القضائيين لتكوين أساسي شمل عدة أقطاب منها قطب حقوق الانسان من خلال التعريف بالقوانين و المواثيق الدولية في مجال المناصفة و المساواة و القانون الدولي الإنساني و قانون اللجوء سواء عن طريق محاضرات تكفل بها خبراء في مجال حقوق الانسان أو دورات تكوينية خاصة كتلك التي تمت من طرف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. أورده ماء العينين الروبيو، تكوين قضاة المحاكم الإدارية بالمغرب و خصوصية المادة الإدارية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، جامعة محمد الخامس بالرباط ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية السويسي، الموسم الجامعي 2021_2022 ،ص.41.

[2] _صدر بتاريخ 10 غشت 2023 الظهير الشريف رقم 1.23.60 بتنفيذ القانون 22_37 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء و الذي جاء بمجموعة من المقتضيات بخصوص تكوين الملحقين القضائيين فيما يخص التكوين الأساسي و التكوين التخصصي و هو ما يمكن معه إعادة النظر في مواد و برامج التكوين .

خاتمة:

نخلص إذن الى أن المعاهدات الدولية لحقوق الانسان أصبحت تحظى بأهمية تتزايد بفعل ما أصبح يسمى "بعولمة القوانين"، وبالنظر للخاصية التي يتميز بها القانون الإداري بكونه قانون مرن من جهة ولتنظيمه مجالات ينظمها القانون الدولي من جهة أخرى، وهو ما يجعل المعاهدات الدولية تجد طريقها للتطبيق على مستوى القضاء الإداري خاصة تلك المتعلقة بحقوق الانسان التي تتضمن مقتضيات تخاطب الأفراد داخل الدولة. وبالتالي أصبح لزاما على القاضي الإداري العلم بها وبشروط تطبقها ومواكبة التطورات المتعلقة بالقانون الدولي عامة والقانون الدولي لحقوق الانسان خاصة.

حماية الملك العمومي المائي : المظاهر والإكراهات

Protection of the water public : manifestations and coercions

اسماعيل الاسماعيلي
طالب باحث بسلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق
Smail Ismaili, PhD research student
, Faculty of Law, Economic and Social Sciences – Ain Chock - Hassan II University, Casablanca

الملخص :

من المعلوم أن الماء مورد طبيعي تقوم عليه الحياة الاقتصادية ؛ وأهميته لا تنحصر في كونه مادة حيوية لبقاء الكائن الحي بل تتجلى في اعتباره ركيزة أساسية لمختلف القطاعات الاقتصادية، ولاشك أن التهافت على استغلال الثروات والموارد التي يتيحها الوسط المائي للإنسان بشكل يصل درجة اللاعقلانية جعله يحظى باهتمام كبير فيما يتعلق ببرامج الحماية والتدبير، وإذا كان من أهم مرتكزات السياسة المائية الوطنية ترسيخ فكرة الملك العمومي المائي فإن ذلك يقتضي ضرورة حمايته، وفي هذا السياق تسعى هذه المقالة لتسليط الضوء على مجموعة من المقتضيات القانونية والإدارية التي حققت نقلة نوعية في مجال حماية الملك العمومي المائي بالمقارنة مع ما كان عليه الحال خلال فترة الحماية وما قبلها، وكذلك تسليط الضوء على مهام شرطة المياه فيما يتعلق بمهام الحماية والمراقبة لهذه الأملاك، مع الإشارة لبعض المعيقات الميدانية والقانونية التي أثبتها الواقع والتي تعيق البعد الوقائي الذي سعى المشرع لتكريسه.

الكلمات المفاتيح :

وكالة الحوض المائي ؛ الملك العمومي المائي ؛ شرطة المياه ؛ التدبير ؛ الحماية ؛ الإكراهات

Abstract :

It is well-established that water is a natural resource essential for economic life. Its significance is not limited to being a vital substance for the survival of living organisms; it also serves as a cornerstone for various economic sectors. Undoubtedly, the irrational exploitation of the resources and wealth provided by aquatic environments has elevated its importance in terms of protection and management programs. Among the key pillars of the national water policy is the consolidation of the concept of public water domain, which necessitates its .protection

In this context, this article aims to shed light on a set of legal and administrative provisions that have marked a qualitative leap in the protection of the public water domain compared to the period of the protectorate and earlier eras. It also examines the role of the Water Police in terms of protection and monitoring of these assets, while highlighting certain practical and legal challenges identified in the field that hinder the preventive dimension that legislators .aimed to establish.

Keywords :

Watershed Agency ; Public Water Domain ; Water Police ; Management ; Protection Constraints.

المقدمة

الملك العمومي المائي هو مجموع الأملاك المائية ذات الصلة بالماء والتي تنقسم إلى صنفين : أملاك عمومية طبيعية تشمل المياه والأراضي المغمورة بها وأملاك عمومية اصطناعية تشمل المنشآت المائية التي أنشأتها يد الإنسان، ومن الطبيعي أن يكون الملك العمومي المائي محل استغلال واستعمال بغرض الانتفاع به ؛ وذلك من خلال حفر الآبار والأثقاب المائية وجلب المياه من مختلف الموارد السطحية والجوفية ؛ وكذلك الاحتلال المؤقت للملك العمومي المائي واستخراج مواد البناء واستعمال المسطحات المائية لتربية الأحياء أو لممارسة أنشطة ترفيهية أو سياحية أو رياضية، إلا أن هذا الاستغلال وللأسف الشديد لا يكون دائما وفق الضوابط القانونية أو قد يكون بشكل جائر ما يعرض حرمة الملك العمومي المائي للانتهاك وهنا وجب التدخل لحمايته، وتكون هذه الحماية من خلال مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية التي تصطدم بدورها بمجموعة من الإكراهات والمعيقات ؛ وسوف يسعى هذا المقال لتقريبها من خلال فقرتين أساسيتين تتناول الأولى مظاهر ومعيقات الحماية القانونية للملك العمومي المائي ؛ في حين تتطرق الثانية لدور شرطة المياه في حماية الأملاك العمومية المائية.

الفقرة الأولى : مظاهر ومعيقات الحماية القانونية للملك العمومي المائي

لقد أحاط المشرع المغربي الملك العمومي المائي بمجموعة من الضمانات القانونية والإدارية والمجالية في سبيل حمايته والمحافظة عليه محققا بذلك نقلة نوعية بالمقارنة مع ما كان عليه الحال خلال فترة الحماية وما قبلها، لكن تظل الترسانة التشريعية دون مستوى ضمان الحماية القانونية المتكاملة والمثالية للملك العمومي المائي بالشكل الذي يحافظ عليه ويضمن استدامته كثروة من أهم الثروات البشرية، وذلك بحكم ما برز في الواقع من إكراهات وقصور على مستوى الحماية القانونية لهذاالملك.

أولا : مظاهر حماية الملك العمومي المائي

تتجلى الحماية القانونية للملك العمومي المائي في مجموعة من المقتضيات مثل الإخراج من مجال القانون الخاص والإحاطة بمدارات المحافظة وعدم إمكانية التقادم والتفويت والحجز إلى جانب مقتضيات أخرى إدارية وجنائية فكيف ذلك ؟

1. الحماية المدنية

لقد أشار الأستاذ محمد الكشبور في محاضراته الموجهة لطلبة القانون الخاص إلى أن أول أثر لإعلان الملكية العامة للمياه وإدراجها في إطار الملك العام للدولة هو إخضاعها لمبادئ القانون العام الإداري ما يقتضي عدم إمكانية التصرف فيها ما دامت محافظة على طبيعتها ؛ وعدم إمكانية تملكها بوضع اليد

والتقادم المكسب[1] ؛ وعدم إمكانية الحجز عليها ونزع ملكيتها[2] ؛ وإذا كانت هذه القواعد تسري على الملك العام بجميع أصنافه فقد تكرس بعضها بموجب نصوص تشريعية وبعضها بموجب المبادئ العامة الواجبة التطبيق ولو بدون نص قانوني لأنها قواعد أملتها ضرورة حماية هذا الملك من اعتداء الخواص[3].

ومن جهة أخرى يمكن القول أن الجزاء المدني هو خط الدفاع الأول الذي يضمن الوقاية والردع[4] كما تأخذ الحماية المدنية للملك العمومي المائي مجموعة من الصور أهمها الإخراج من مجال القانون الخاص[5] الذي يحصن هذا النوع من الأملاك بعدم القابلية للتقادم والتفويت والحجز[6] ؛ فالماء يدخل

---

[1]. أشار المشرع في الفصل الرابع من ظهير 1 يوليوز 1914 المتعلق بالأملاك العمومية إلى عدم إمكانية التصرف في المياه العامة وعدم إمكانية تملكها بالتقادم ؛ « Le domaine public est inaliénable et imprescriptible »

[2]. سكت المشرع عن مسالة عدم إمكانية إيقاع الحجز على أملاك الدولة وعلى الرغم من ذلك فإن هذه القاعدة هي من ضمن المبادئ العامة الواجب تطبيقها ولو بدون نص قانوني ؛ بخلاف المشرع المصري الذي نص في الفصل 87 من القانون المدني الجديد المعدل بالقانون رقم 331 الصادر سنة 1954 على أنه تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي هي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قرار جمهوري أو قرار لوزير مختص، وأن هذه الأمور لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها وتملكها بالتقادم.

. انظر في هذا : البكريوي (عبد الرحمان) الوجيز في القانون الإداري نشر مؤسسة بابل الرباط 1990 الجزء الثاني ص. 171 وما بعدها.

[3]. الكشبور (محمد) ؛ محاضرات حول حقوق المياه ونظام التحفيظ العقاري ؛ موجهة لطلبة القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق الدارالبيضاء، غير منشور

[4]. القادية (السعيد) " السياسيات العمومية في مجال تدبير الماء بالمغرب : الآليات والفاعلون " أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية . أكدال، 2018.2019 ؛ ص. 90

5. الغيوبي (الشريف) أستاذ بكلية العلوم القانونية بسلا ؛ "مفهوم الملك العمومي المائي" منشورة على الأنترنت ؛ تاريخ الزيارة 20-غشت 2024 ؛ على الساعة العاشرة صباحا :

https://hazbane.asso-web.com/uploaded/o-u-u-u-o-o-u-u-o-u-u-u-u-o-u-o-u-u-u-converted.pdf

[6]. ترجع الجذور التاريخية لهذا المبدأ إلى مرسوم MOULINS الصادر سنة 1956 والذي نص على عدم جواز التصرف في أموال التاج بهدف الحد من إسراف أموال وتبدير الملوك لها، وقد كان هذا الحظر عاما ومطلقا، وبعد الثورة الفرنسية سنة 1789 تم التخلي عن هذه القاعدة حيث أجازت تشريعات فاتح ديسمبر 1790 التصرف في أموال التاج ليتم بعد ذلك تقنين هذا التصرف بعد صدور القانون المدني الفرنسي الذي أوجب أن يكون هذا التصرف تبعا لقواعد معينة، وبإقرار الفقه الفرنسي لهذه القاعدة أصبح لها أساس فقهي حيث أكد الفقيهان برودن وباردیسیس على ضرورة احترامها وتكريسها واستمر ذلك إلى أن تدخل المشرع الفرنسي ونص على أن أموال الدومين العام غير قابلة للتصرف.

وفي مغرب الحماية شكل منشور الصدر الأعظم في فاتح نونبر 1912 أساسا تشريعيا لظهور هذه القاعدة بالمغرب بحيث ضم بيانا بجملة الأملاك الممنوع تفويتها أو منح رخص لتملكها للأشخاص، ليتم ترسيخ نفس القاعدة بظهير فاتح يوليوز

في نطاق الأموال العامة للدولة التي تشمل العقارات والمنقولات التابعة لها أو لأحد أشخاصها، وتكون مخصصة لتحقيق المنفعة العامة وللاستعمال العمومي إما بشكل مباشر أو عن طريق المرافق العامة وينتهي هذا المبدأ عندما ينتهي ذلك الاستعمال، وهذه القاعدة الثلاثية تهدف إلى ضمان قيام الملك العام دون تمييز بالوظائف التي خصص لها ؛ أي كل مال عام لا يخضع للتصرفات المدنية بحيث لا يمكن تعزيز تملك جزء من الملك العمومي المائي بعد مرور أجل معين لكونه محصنا من كل أنواع السقوط ؛ ومن غير الممكن الحجز على كل أو جزء منه ؛ ولا يمكن تفويت جزء منه إلا بعد إخراجه من الملك العام للدولة.

وبالتالي فإن الإخراج من مجال التعامل في القانون الخاص يجعل الملك المائي محصنا ضد التفويت والحجز والتقادم حسب ما ذهب إليه قانون الماء الحالي والسابق[1] ؛ بل وحتى نزع الملكية لأجل المنفعة العامة لا يجد طريقه إلى الأملاك العامة المائية بالرجوع للمادة 4 من قانون نزع الملكية التي صرحت بأنه « لا يجوز نزع ملكية المباني الدينية المعدة لإقامة الشعائر وكذا المقابر والعقارات التابعة للملك العام والمنشآت العسكرية »[2] ؛ بالإضافة إلى قاعدة عدم إمكانية الحجز[3] التي تسعى لضمان بقاء الملك العمومي واستمرار تخصيصه للمنفعة العامة إذ من غير المعقول أن تكون المياه موضوع حجز لما في ذلك من عرقلة للحياة العامة.

وأيضا توجد صور أخرى للحماية المدنية من قبيل :

. البطلان : حيث تعتبر التصرفات المبرمة على خلاف ما نص عليه القانون باطلة ولا تحدث أي أثر قانوني نتيجة لهذا التصرف الباطل، وعلى سبيل المثال بطلان العقد المخالف للنظام العام أو الآداب كما لو كان محل العقد أو القرار الإداري متعلق بالأشياء المحظور تداولها كالمبيدات الحشرية التي ينجم عنها تلوث خطير للتربة وبالتالي للمياه الجوفية.

. التعويض : الذي يعتبر كبيدل لإزالة آثار المخالفات المرتكبة ضد البيئة كتلويث مياه النهر الذي يؤدي

1914 الذي نص على وجود أنواع من الأموال بالمغرب لا يجوز تملكها تملكا خاصا بحكم استعمالها من طرف الجمهور والتي يعود تدبيرها للدولة بوصفها وصية على الجماعة.

. انظر المنصة الإلكترونية :

https://www.elkanounia.com/2020/02/Administratif34.html

تاريخ الزيارة 20 غشت 1922 على الساعة 10 صباحا

[1]. المادة الأولى من القانون 95/10.

[2]. الظهير الشريف رقم 254-81-1. الصادر بتنفيد القانون 81/07 النتعلق بنزع الملكية.

[3]. الحجز هو وضع أموال المدين تحت يد القضاء حتى لا يتصرف فيها كما جاء في قانون المسطرة المدنية.

لوفاة المواشي وبالتالي يعطي لصاحبها الحق في التعوض[1].

. الإزالة أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه : وتتمثل في محو المخالفة وإعادة الأمور إلى نصابها ويحكم بها القاضي في حالة إنجاز منشآت مائية دون ترخيص فيلزم الفاعل بإزالتها[2].

2. الحماية الجنائية

وهي تلك المنصوص عليها في النظام الخاص للملك العمومي المائي أي القانون 36-15 المتعلق بالماء والتي تعززها مجموعة من النصوص الجنائية مثل المواد 606-62-263 والتي تصب في اتجاه زجر المخالفات المرتكبة في حق الملك العمومي المائي وموظفي القطاع خاصة شرطة المياه، ثم جاء قانون الماء 10.95 ليعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 1200 إلى 5000 درهم أو بإحداهما كل من قام بأي صب أو سيلان أو رمي أو إيداع مباشر أو غير مباشر في مياه سطحية أو طبقات جوفية من شأنه أن يغير المميزات الفيزيائية بما فيها الحرارية والإشعاعية والكيميائية أو البيولوجية أو البكتيرية بدون ترخيص سابق تسلمه وكالة الحوض المائي، هذا على سبيل الاستئناس فقط وما يهمنا هو القانون الحالي 15.36 الذي أفرد الفرع الثاني في الباب الحادي عشر للعقوبات الجنائية وجاء متضمنا لـ : 18 عشر مادة تناولت مختلف العقوبات المفروضة على مخالفة مقتضيات قانون الماء[3].

لكن ما يفرغ التدابير الجنائية من محتواها هو عمليات الصلح التي تبرمها وكالة الحوض المائي مع المخالفين والتي تتيح لهم إخراج آلياتهم المحجوزة التي تظبط في المخالقات وعدم خضوعهم للمتابعة القضائية ولو كانوا في حالة العود مقابل أداء مبلغ مالي للإدارة هذا المبلغ الذي يبقى زهيدا بل تشجيعيا على ممارسة هكذا مخالفات، بدليل أن أصحاب الحفارات يتهافتون بشتى الطرق من أجل نيل الصلح مع الوكالات الشيء الذي يفقد التدابير الجنائية صفتها الردعية ؛ وبالتالي وجب إعادة النظر في هذه الإمكانية الممنوحة للوكالات أو على الأقل عدم الإسراف في استعمالها.

3. الحماية الإدارية

[1]. الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود.

[2]." السياسيات العمومية في مجال تدبير الماء بالمغرب : الآليات والفاعلون " مرجع سابق، ص. 206

[3]. راجع المواد من 137 إلى 154 من القانون 15.36.

تتجلى الحماية الإدارية في كل الجزاءات التي توقعها السلطة الإدارية على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في حالة ارتكاب ما من شأنه الإضرار بالبيئة والتي يحرمها القانون ؛ وتعني أيضا كل الأعمال والجهود التي تبذلها الإدارة من أجل الحفاظ على الممتلكات العامة وصيانتها استنادا إلى مختلف الامتيازات التي تتمتع بها هذه الأخيرة من أجل تحقيق الصالح العام، مثل التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية وإمكانية الحجز على أملاك الخواص أو نزعها في إطار نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وفق النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا الإطار، وكغيرها من أشكال الحماية تأتي الحماية الإدارية للملك العمومي المائي في عدة صور مثل[1] :

. حق الارتفاق[2] الإداري : الذي يفرضه القانون أحيانا لحماية الملك العمومي المائي الصناعي والطبيعي ؛ وارتفاقات عدم البناء في المناطق المهددة بالفيضانات التي تقيد الأشخاص الذاتيين والمعنويين وتلزمهم بترك جزء من حقوقهم.

. الإنذار والتنبيه : وهو من أخف الجزاءات التي تفرض على من يخالف التشريعات البيئية ويكون تمهيدا لعقوبات أشد في حالة عدم الامتثال، وقد أشار قانون الماء لسلطة الوكالات في توجيه الإنذارات من خلال مجموعة مواد[3].

. الإغلاق : وهو الذي يطال كل المشاريع المضرة بالبيئة أو التي تمت بدون ترخيص كإغلاق مآخذ الماء المنجزة دون ترخيص.[4]

. سحب التراخيص الإدارية : وهو أشد الإجراءات الإدارية الزجرية ويكون بناءا على حق الجهة مانحة الترخيص باستغلال أو مباشرة نشاط معين في سحبه عند عدم احترام مقتضيات الترخيص أو إذا تبين للإدارة بناءا على سلطتها التقديرية وقوع ضرر بيئي.[5]

---

[1] : أنظر المنصة الإلكترونية، تاريخ الزيارة 22غشت 2022 ؛ على الساعة العاشرة صباحا.
https://hazbane.asso-web.com/uploaded/o-u-u-u-o-o-u-u-o-u-u-u-u-o-u-o-u-u-u-converted.pdf

[2]. المادة 37 من مدونة الحقوق العينية

[3]. المواد 20-32-35 ومواد أخرى من قانون الماء

[4]. المادة 142 من قانون الماء

[5]. المادة32 من قانون الماء

وبالرجوع للقانون المتعلق بالماء نجده قد ميز بين نوعين من العقوبات المطبقة على المخالفين الأولى ذات طبيعة إدارية من اختصاص وكالة الحوض المائي والثانية ذات طبيعة قضائية من اختصاص القضاء، وباستقراء مواد القانون نجد فيه أربعة مواد من القانون تضمنت عقوبات إدارية[1] وهي المواد 141 142 143 و144 التي تطبق مقتضياتها في حالة عدم احترام نظام الترخيص أو نظام الامتياز[2].

4. الحماية المجالية

وأقصد بها تحديد مدارات المنع والمحافظة على مستوى المجال الترابي لكل حوض مائي أي المناطق التي يشكل فيها استغلال المياه الجوفية تهديدا حقيقيا على الموارد المائية الموجودة، حيث يتم داخل هذه المدارات إقرار قيود على الترخيصات أو الامتيازات المتعلقة بإنجاز آبار أو أثقاب جديدة وأشغال استبدال أو إعادة تهيئة آبار أو أثقاب قائمة وكل استغلال للمياه الجوفية، كما يمكن عند الضرورة تحديد مدارات المنع في المناطق التي يعلن فيها أن الفرشات المائية أو جودة المياه بها في خطر الاستغلال المفرط أو التدهور ولا تسلم الترخيصات والامتيازات لجلب المياه في هذه المدارات إلا في حالة الضرورة وعندما يخصص هذا الجلب للتغذية البشرية أو لإرواء الماشية[3] ؛ وبموجب المادة 26 من قانون الماء

---

[1]. المادة 141 نصت على أداء غرامة تقدر بـ 500 عند استخراج مواد البناء المشار إليها في الفقرة 10 من المادة 28، ويعلن عن هذه الغرامة من طرف وكالة الحوض المائي بمقتضى أوامر بالتحصيل بناءا على محاضر المعاينات المحررة من طرف الأعوان المكلفين بشرطة المياه.

. المادة 142 تأمر وكالة الحوض المائي بإغلاق النقط المائية التي تصبح غير قانونية أو قد تكون منجزة بدون ترخيص وإذا لم يتم الامتثال لأوامر الوكالة بعد إعذار يمكن تخفيض أجله في حالة الاستعجال إلى أربع وعشرين ساعة وللوكالة أن تتخذ تلقائيا وعلى نفقة المخالف الإجراءات الضرورية بالإضافة إلى ما يتطلب الأمر من عقوبات.

. المادة 143 منحت للوكالة إمكانية تعليق الأشغال أو إيقافها نهائيا إذا أنجزت بدون ترخيص، ويتعلق الأمر بحفر الآبار وإنجاز الأثقاب وإقامة منشآت فوق الملك العمومي المائي لاستعمال هذه المياه في المطاحن والحواجز والقنوات مثلا وتحويل مجاري المياه أو توسيعها وما في حكم ذلك.

. المادة 144 عاقبت على المخالفات لمقتضيات هذا القانون المتعلقة بالمياه المخصصة لالستعمال الغذائي وبالمياه الطبيعية المعدنية ومياه العيون أو مياه المائدة بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالزجر عن الغش في البضائع.

[2]. Jajja Ossama« l'observatoir Marocain de l'administration publique » L'Administration et l'Eau ; bulletin N° 24 - MAI 2022 ; p. 6

3. ويمكن مراجعة مدارات المنع المحددة في حالة زوال الخطر المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 112 من قانون الماء ؛ ويتم تضمين هذه المدارات في المخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة لموارد المياه وكذا في المخططات المحلية لتدبير المياه عند وضعها أو مراجعتها ؛ كما تحدد مدارات المحافظة والمنع بناء على الدراسات اللازمة وتحدد شروط وكيفيات تحديد هذه المدارات ومنح الترخيصات والامتيازات داخلها بنص تنظيمي ؛ وأيضا يمكن داخل هذه المدارات فرض قيود على

36.15 يشترط في تراخيص حفر الآبار وامتيازات استغلال الملك العام المائي أن تراعي المدارات المشمولة بالمنع[1] ؛ ورغم توصيات المجلس الأعلى للحسابات بضرورة تحديد وحماية الملك العمومي المائي ومناطق الحماية والمنع والمحافظة وإبرام اتفاقيات التدبير التشاركي[2] ؛ وكذلك على الرغم من أهمية هذا المقتضى في حماية الموارد المائية إلا أن السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الماء ووكالات الأحواض المائية نادرا ما تلجأ إلى تفعيله باستثناء حالات قليلة مثل مدار اشتوكة الذي أعلن سنة 2017 كمدار للمحافظة بموجب مرسوم صدر في نفس السنة[3]، وحسب المرسوم 2 ـ97 ـ657[4] يتم إعداد هذه المناطق بناءا على ملف تقني تعده الإدارة المكلفة بالتجهيز كما أن تحديد هذه المناطق يكون باقتراح من إدارة التجهيز بعد استشارة الأجهزة المكلفة بالفلاحة وبعد العرض على الأجهزة المكلفة بالصيد والبيئة، وفي وقت سابق القانون 95.10 أفرد في بابه الخامس فرعا كاملا من خلال المادتين 49 و 50 تطرق فيهما لإمكانية تحديد مدارات المنع ؛ غير أنه قيدها بالمناطق التي تكون فيها المياه الجوفية معرضة لاستغلال مفرط إلى حد يصبح مهددا للموارد المائية المتوفرة[5] ؛ أما الفرع الرابع من القانون 15.36 فقد خص المواد 111 . 112 . 113 لتحديد شروط وكيفية الدراسات اللازمة لتحديد تلك المناطق ، فقد جاء في المادة 111 أنه يمكن تحديدها في المناطق التي تعرف استغلالا مفرطا للمياه حيث تفرض قيود على الترخيصات والامتيازات وكل أشكال الاستغلال ؛ غير أن المخططات المديرية للتهيئة المندمجة للموارد المائية المعدة من طرف وكالات الأحواض المائية لم تحدد أهدافا واضحة بخصوص مدارات المحافظة ومساحاتها، ولم ينشر إلا مرسوم واحد خاص بمنطقة اشتوكة وكذلك الشأن بالنسبة لعقود التدبير

الاستعمالات الموجودة أو المرخص بها كما يمكن للمستفيدين من الترخيصات موضوع القيود المشار إليها في الفقرة أعلاه الحصول على تعويضات من طرف الإدارة، ويحدد التعويض بنفس الكيفية المتبعة في نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أنظر المواد 111-112-113 من قانون الماء 15.36.

1. الخرازي (سعيد) " سياسة تدبير الملك العمومي المائي بالمغرب : بين مطلب الحكامة ومسعى الاستدامة " أطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، 2020-2021 ؛ ص. 341

2. تقرير المجلس الأعلى للحسابات سنة 2019.2020 ؛ الجريدة الرسمية 7073 مكرر 11 شعبان 1443 . 14 مارس 2022 ؛ ص. 1358

3. **" سياسة تدبير الملك العمومي المائي بالمغرب : بين مطلب الحكامة ومسعى الاستدامة " مرجع سابق، ص. 355**

4. المرسوم رقم 2.97.657 ؛ الصادر في 6 شوال 1418 موافق 14 فبراير 1998 ؛ المتعلق بمناطق الحماية ومدارات المحافظة والمنع، منشور في الجريدة الرسمية عدد 4558 بتاريخ 5 فبراير 1998.

5. الحداني (صابر) " العوامل المتحكمة في سياسة تدبير الماء في المغرب " أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية . أكدال، 2014.2015 ؛ ص. 141

التشاركي التي لم يبرم منها إلا عقد يخص الفرشة المائية لمنطقة سوس[1] وعقد يخص الفرشة المائية لبرشيد على مستوى الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية[2] ؛ وهذا مظهر من مظاهر الإكراه التي تؤثر في عمل الأجهزة المكلفة بالماء وحماية الموارد المائية الجوفية.

5. الحماية القضائية

القضاء ضامن لحقوق الملك العام المائي وضامن لحقوق الأفراد في الانتفاع به، وأيضا له دور لا يستهان به في معاقبة المخالفين لمقتضيات قانون الماء ؛ وحماية الإدارة أثناء أداء وظائفها ؛ وتمكينها من استخلاص إتاواتها المستحقة على بعض المتهربين أفرادا وشركات عندما تلجأ هذه الأخيرة إلى القضاء للمطالبة بمستحقاتها[3] ؛ وأيضا يحال على القضاء كل انتهاك يطال الملك العام المائي، وبالمقابل يحمي القضاء حق الأفراد في وجه المرفق العمومي القائم بشون المياه حسب ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بأكادير في حكمها رقم 147.2006 حيث ألغت قرار رفض وكالة الحوض المائي لسوس الترخيص للطاعن بإنجاز ثقب مائي لكون هذا الأخير تقدم بطلب للوكالة ولم يتوصل بجواب ما يجعل سكوتها بعد انصرام أجل 60 يوما بمثابة ترخيص، وكذلك يلعب القضاء دورا في تحديد مسؤولية الإدارة عن الأضرار اللاحقة بالغير والناتجة عن أعمالها والحكم بالتعويض للمتضررين شريطة إثبات العلاقة السببية بين العمل الإداري والضرر الحاصل للأفراد، وعلى العموم فإن القضاء الإداري قد بدأ يخطو خطوات ثابتة في مجال الأحكام ذات الصلة بالشأن المائي والمرافق الساهرة عليه[4].

ويبقى السؤال مطروحا حول أحقية وكالة الحوض المائي في التصرف في المحاضر عن طريق الصلح الذي يسمح به القانون 36.15 للوكالة في مادته 154 ؛ وبعبارة أخرى هل يجب على الوكالة توجيه محضر المتابعة للنيابة العامة قبل إجراء الصلح وفي حالة رغبة الوكالة في إجراء الصلح يجب عليها

---

[1]. التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2018 ؛ ص. 273

[2]. قراءة في عقد التدبير التشاركي لوكالة الحوض المائي أبي رقراق الشاوية.

[3]. لكن القضاء صار يتوجه نحو عدم قبول دعاوى الوكالات من أجل تحصيل مستحقاتها بدعوى أنها دين العمومي يتعين استخلاصه وفق مسطرة تحصيل الدين العمومي التي يشرف عليها الخازن المكلف بالأداء.

4. أنظر المنصة الإلكترونية :

https://hazbane.asso-web.com/uploaded/o-u-u-u-o-o-u-u-o-u-u-u-u-o-u-o-u-u-u-converted.pdf

تاريخ الزيارة 22 غشت 2024 ؛ على الساعة التاسعة صباحا.

إخبار النيابة العامة والتنسيق معها في ذلك ؟ وبالتالي لا يحق للوكالة إجراء التصالح والتنازل عن المتابعة وإخبار النيابة العامة فيما بعد كما هو معمول به في كثير من الحالات !

وبالرجوع للقانون 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة[1] نجده ينص على أنه لا يجري الصلح إلا بعد الحكم النهائي ؛ وأن المصالحة المشار إليها في المادة 154 تتعلق بالمخالفات البيئية وهذه الأخيرة هل تشمل المخالفات الواقعة على الملك العمومي المائي ؟ ما يدفع للقول بأن الوكالة قد تكون مجانبة للقانون بخصوص عمليات الصلح التي تبرمها مع المنتهكين للملك العمومي المائي !

ثانيا : معيقات حماية الملك العمومي المائي

عندما نتحدث عن المعيقات القانونية فلا نقصد بالضرورة وجود قوانين غير ملائمة فقد يكون الأمر عبارة عن حالة فراغ قانوني تستدعي تدخل المشرع كما هو الشأن بالنسبة لتأخر صدور النصوص التطبيقية ومراسيم تحديد الملك العام المائي ؛ وقد يكون الأمر عبارة عن عدم كفاية وشمولية النصوص القانونية الجاري بها العمل كما هو الشأن فيما يتعلق بحماية أسعار المياه والحماية الجنائية للموارد المائية.

1. تأخر عملية تحديد الملك العام المائي

لقد نصت المادة 5 من القانون 95.10 على مسألة تحديد الملك العام المائي وصدر بعد ذلك مرسوم ينظم عملية التحديد2 وكذلك دوريات وزارية لتبسيط المساطر، لكن الأجهزة المختصة لم تتمكن من إنجاز هذه العملية فقط مقاطع قليلة هي التي تم تحديدها على مستوى الأحواض المائية، والسبب في ذلك هو كثرة المتدخلين في هذه المسطرة المعقدة والمجزأة التي تتطلب بحثا عموميا وآجالا طويلة في التشاور واستطلاع رأي المصالح المتدخلة[3]، بالإضافة لكون التحديد يكون حسب تواتر الفيضانات لكل

1. الظهير الشريف رقم 1-03-59 ؛ الصادر في 10 ربيع الأول 1424 موافق لـ 12 مايو 2003 ؛ بتنفيذ القانون رقم 11-03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة ؛ المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5118 يونيو.

2. المرسوم رقم 2.97.489 الصادر في 6 شوال 1418 . 4 فبراير 1998 المتعلق بتحديد الملك العام المائي وتقويم مجاري المياه واستخراج مواد البناء.

3. حديديوي (وليد) " تدبير الملك العمومي المائي على ضوء القانون 36.15 المتعلق بالماء " رسالة ماستر في القانون والعلوم الإدارية للتنمية، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - طنجة، 20222021 ؛ ص. 92 بتصرف.

مجرى مائي[1] ؛ وهذا ما ينتج عنه اتساع حدود الملك العام المائي بشكل يقتحم الأملاك الخاصة التي سيتعرض أصحابها حتما على العملية ككل وبالتالي تضطر الإدارة إلى الدخول في نزع الملكية التي تحتاج بدورها لإمكانات مالية ضخمة، فتدارك القانون 15.36 هذا الصعوبات بأن جعل التحديد حسب المستوى الذي تبلغه الفيضانات قبل الطفح[2]، ولعل عدم تحديد الملك العام المائي من شأنه عرقلة عمل جهاز شرطة الماء في تحديد مخالفات البناء والغرس داخل الملك العمومي وارتفاقاته ؛ بل حتى بعض المخالفات التي تصل للقضاء تتطلب وجود مراسيم التحديد للحسم فيها.

2. تأخر إصدار النصوص التطبيقية

وهنا نلاحظ أن القانون الجديد للماء رقم 36.15 كثيرا ما يحيل على النصوص التنظيمية التي تأخر المشرع في إصدارها ؛ الشيء الذي خلق حالة فراغ قانوني لاسيما بالنسبة للنصوص التنظيمية الأساسية كمسطرة تراخيص استعمال الملك العمومي المائي ومسطرة تحديد الملك العمومي المائي[3] ؛ وكذلك الآبار القديمة التي تحتاج لتسوية وضعيتها القانونية لم يصدر بعد المرسوم الخاص بذلك، ونفس الشيء بالنسبة لمخالفات جلب المياه السطحية فهي الأخرى لم يصدر بشأنها مرسوم يحدد عتبة الكميات المسموح بجلبها بدون ترخيص ؛ وهذا لا يساعد عناصر شرطة الماء على أداء المهام المسندة إليها بنص القانون، وفي نفس السياق تجدر الإشارة إلى عدم صدور القرار المشترك بين وزارة الداخلية ووزارة التجهيز والماء الذي يبين كيفية انضمام الشاحنات في الجمعيات للخضوع لقانون المقالع[4] مما يدفعها للعمل بشكل عشوائي ونهب رمال الملك العام بلا حسيب أو رقيب وهذا الأمر يصعب مراقبتها وظبط تحركاتها من طرف شرطة المياه، ما حدا بالمجلس الأعلى للحسابات لإصدار توصيات حول ضرورة ملاءمة الترسانة القانونية وتفعيل النصوص التنظيمية المنصوص عليها في قانون الماء والقوانين الأخرى ذات الصلة[5].

---

[1]- المادة 2 من قانون الماء 95.10.

[2]- المادة 5 من قانون الماء 15.36.

[3]. المرسوم رقم 2.20.650 بتاريخ 25 فبراير 2021 ؛ المتعلق بتحديد الضفاف الحرة للملك العمومي المائي الصادر في الجريدة الرسمية عدد 173 بتاريخ 11 مارس 2021 ؛ ص. 6968

[4]. الظهير الشريف رقم 1.15.66 ؛ الصادر في 21 شعبان 1436 موافق 09 يونيو 2015 ؛ بتنفيذ القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع المنشور بالجريدة 174 الرسمية عدد 6374 بتاريخ 15 رمضان 1436) 02 يونيو 2015.

[5]. تقرير المجلس الأعلى للحسابات سنة 2020.2019 ؛ الجريدة الرسمية 7073 مكرر 11 شعبان 1443 . 14 مارس 2022 ؛ ص. 1358

3. ضعف التسعيرة المائية

وجب التوضيح بأن تسعيرة المياه هي التي عرفها البنك الدولي بأنها تلك العملية التي يتم بموجبها تحديد سومة للمياه وتحقق توازن العرض والطلب وتساوي التكاليف الحقيقية لاستخراج المياه بالنظر إلى قيمتها في مختلف الاستعمالات، وإذا كانت الجذور الفكرية لتسعير المياه واعتبارها سلعة تعوذ للفلسفة الرأسمالية فإن التأصيل النظري لعملية التسعير يستمد منطلقاته النظرية من كتابات البنك الدولي التي أرست دعائم ما عرف بالفكر المائي الجديد أو ما يسميه منظروا البنك بإدارة الطلب على الماء أو النظام العالمي الجديد لإدارة المياه هذا المنهج الذي تم التوصل إليه على ضوء مجموعة من المناقشات الدولية حول كيفية التغلب على أشكال الضعف في إدارة الموارد المائية [1] ؛ لذا فمن الواجب على كل مستهلك أن يدرك تمام الإدراك رهانات إشكالية الماء التي ستزداد تفاقما مع الزمن إذا نحن لم نوليها العناية اللازمة ونفهم جسامة المهمة الواجب القيام بها من حيث التحكم في التوجهات المكونة لسياسة الماء2 ؛ وبالرجوع لتقرير لجنة النموذج التنموي الجديد نجده يقر " بأن الموارد المائية بالمغرب تعرف مجموعة من الإشكاليات على المستويات المؤسساتية والاقتصادية والاجتماعية، وقد اقترح مجموعة من الآليات لمعالجة هذه الإشكاليات بهدف ضمان الأمن المائي وإرسائه على أسس متينة ومستدامة وكذلك تجاوز الاختلالات المرتبطة بالحكامة والتسعيرة بشكل يعكس تكلفة تعبئته وندرته مع تأمين حصول الفئات الهشة عليه بثمن منخفض3.

وإذا كان الأصل هو انتفاع الأشخاص بالأملاك العامة المائية ومن المرفق العام عامة والمائي خاصة بالمجان ودون مقابل فهذا لا يتنافى مع فرض الإدارة لرسوم وإتاوات على استعمال الماء خاصة إذا كان هذا الانتفاع مجحفا أو غير مألوف ؛ وأن تلك الرسوم تهدف بالدرجة الأولى لعقلنة وترشيد الاستعمال، ولن يعتبر ضربا لمبدأ مجانية استعمال الملك العمومي المخصص لعموم الجمهور فرض إتاوات عن كل استعمال خاصة الغير عادي ؛ على أساس أنه ليس ملكا لأحد وليس ملكا للجميع وهو ضروري للحياة ويجب توفره كشرط كوني وأن فرض الأداء على استعماله قد يحرم منه بعض الفئات.

---

1. العتيوي (رضوان) " تدبير الماء في المغرب بين الترسانة القانونية وإكراهات الواقع : نموذج القانون 95.10 " رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. المحمدية، 2007.2008 ؛ ص.96

2. ابن التركي (ابراهيم) " إشكالية استدامة الماء بمنطقة زعير : بين قلة الموارد وتزايد الطلب " أطروحة دكتوراه في الجغرافيا، جامعة الحسن الثاني، كلية الآداب والعلوم الإنسانية-المحمدية، 2007-2008 ؛ ص. 24

3. تقرير لجنة النموذج التنموي الجديد.

وكذلك مبدأ المجانية قد عرف استثناءات في إطار مساهمة المواطن في تمويل إحداث الملك العمومي والمحافظة عليه مع فتح الباب للاعتبار الاقتصادي بما يضمن التنمية الاقتصادية للموارد المائية1 ؛ لأن إيصال الماء للمستهلك يتطلب عدة عمليات تحتاج لموارد مالية باهضة في الغالب لذا من الطبيعي أن يؤدي المستهلك جزءا منها مع العلم أن الدولة تتحمل الجزء الأكبر ولا تبيع الماء للمستهلك بكلفة إنتاجه الحقيقية ما يشجع على الإسراف فيه وتبديده[2]، ومع ازدياد الطلب وظهور بوادر العجز اتجه المغرب إلى وضع أسعار لمياه تعكس الكلفة الحقيقية انطلاقا من "مبدأ الماء يؤدي الماء" وذلك لاسترجاع المصاريف الخاصة باستعماله بمراعاة الكلفة الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية في سبيل ضمان تمويل ذاتي لخدمات الماء والتطهير والبحث والاستصلاح والمحافظة إضافة إلى مصاريف تسيير وكالات الأحواض المائية3.

وقد جاد علينا الدكتور صابر الحداني في أطروحته حول العوامل المتحكمة في سياسة تدبير الماء في المغرب بفكرة مفادها أن الموارد المتجددة هي ملك للجميع ومع ذلك يمكن أن تتحول لسلعة إذا أضيفت إليها قوة عمل تزيد من قيمتها تماما كالماء الذي تتم تنقيته وتوصيله إلى المستهلك ؛ وإذا تم الاعتراف بأن الماء من قبيل السلع العامة فهذا لا يعني عدم تنظيم استغلاله بحجة أنه منفعة عامة ؛ ما يقضي بضرورة تدخل الدولة من أجل التنظيم وليس البيع، وأضاف أنه يجب التمييز بين المياه الطبيعية والمياه الاقتصادية التي تحتاج جملة من التكاليف لإخراجها من حالتها الطبيعية بالمعالجة والتنقية ثم التوصيل مما يجعل مجانية الماء أمرا مستحيلا، وقد تكلفت جل الحكومات والدول في إطار ما يسمى بالاحتكار الطبيعي بعملية تطوير واستخراج المياه لكونها سلعة جبرية تكتسي سمة الحق المكفول للجميع بغض النظر عن الفوارق كما أن توفير مياه صالحة ينعكس على المجتمع ككل، إلا أهذه الدول والحكومات غالبا ما تقدم المياه التي صارت سلعة عامة بأسعار متدنية أو مدعمة مراعاة

1. فاكول (حليمة السعدية) " تدبير الملك العام المائي بالمغرب " أطروحة دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-سلا، 2016-2017 ؛ ص. 158

2. العتيوي (رضوان) " تدبير الماء في المغرب بين الترسانة القانونية وإكراهات الواقع : نموذج القانون 95.10 " رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية، 2008.2007 ؛ ص. 96 .

3. البزيوي (المختار) " سياسة واستراتيجيات تدبير الموارد المائية في المغرب " سلسلة الدورات السياسة المائية والأمن الغذائي للمغرب في أفق بداية القرن الواحد والعشرين " مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الدورة الخريفية لسنة 2000 ؛ مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2001 ؛ ص. 322

لذوي الدخل المحدود بالإضافة لكون هذه السلعة العامة لا تخضع لآلية السوق في تحديد السعر حسب العرض والطلب[1].

وهنا لا أتفق كليا مع المقاربة السابقة في عدم إخضاع سعر الماء لاقتصاد السوق بل أقول أن آلية السوق أخفقت في التعامل مع المياه كسلعة وأرى ضرورة إخضاعه لقانون العرض والطلب حماية لتلك السلعة العامة من الهدر، وبالإشارة إلى كوني لم أصادف في أعمال الباحثين التي اطلعت عليها أو في أعمال المشرع تعبيرا يضم أو يقارب عبارة حماية التسعيرة المائية فإن ذلك ما دفعني لطرحها بشجاعة علمية فمن يدري لعلها تكون وراء تفجير مفاهيم وإشكاليات جديدة في هذا المجال، أما الحمولة التي حاولت أن أسوقها فهي تحيل كذلك على قانون العرض والطلب[2] الذي يحكم المعاملات الاقتصادية تجارية أو صناعية لكن بشكل مغاير عما طرحه الباحث صابر الحداني، فمن المعلوم أنه كلما ارتفع الطلب على مادة معينة أو كلما تراجع العرض من تلك المادة فإن ثمنها يرتفع مباشرة الشيء الذي لا ينطبق على الموارد المائية التي تخضع كذلك للمنطق التجاري وتصنف كسلعة تباع وتشترى ؛ والتي رغم كونها تسجل تراجعا في العرض مقابل ازدياد في الطلب فإن تسعيرة البيع تظل في نفس المنحنى، بل حتى تسعيرة البيع المحددة في[3] . 20 درهما لساعة من الضخ في المياه السقوية و 3 دراهم للمتر مكعب لمياه الشرب . لا تعكس حالة الشح المائي ولا تعبر عن كون الموارد المائية ضعيفة وأن الطلب عليها أكثر من العرض، مع الإشارة إلى أن المشرع المغربي وإن تبنى سياسة تحرير الأسعار فإنه لم يطلقها في تسعير الماء الصالح للشرب نظرا لأهميته ؛ وبالتالي فإن تسعيرة هذه المادة حددت بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة الصادر بتاريخ 21 يوليوز 2014 ؛ واعتمد فيها نظام الأشطر وخفض سعر الاستعمال المنزلي مقارنة بالاستعمال الصناعي مراعاة لمصلحة المستهلك العادي، لكن هذا الاعتبار الاجتماعي لا يجب العمل به في ظل الوضعية المائية الحالية بل على العكس بات من الضروري رفع التسعيرة، فكما قال الباحث رشيد الضاهر في أطروحته حول إشكالية تدبير الموارد المائية بالمغرب "... مجانية الماء تشجع على تبذيره وتقديم الماء بلا ثمن يحمل على اضمحلاله وتحديد ثمن الماء المستهلك يقوم على مجموعة من المعطيات أولها مدى توفره وحجم

1. " العوامل المتحكمة في سياسة تدبير الماء في المغرب " ص. من 367 إلى 370 بتصرف.

2. يُعدّ قانون العرض والطلب أحد أهم المبادئ الأساسية في الاقتصاد ؛ وبعبارات أبسط ينص قانون العرض والطلب على أنه عندما يكون العنصر نادراً لكن الكثير من الناس يرغبون فيه فإن سعر ذلك العنصر سيرتفع ؛ وعلى العكس إذا كان هناك عرض أكبر من طلبات المستهلكين فسوف ينخفض السعر ويزداد الطلب وينخفض حتى يحقق التوازن.

3. الشرقاوي (عبد الرحمان) " عقد الاشتراك المائي : بين مفهوم الملك العمومي المائي وهاجس حماية المستهلك " الطبعة الأولى، 2017 ؛ ص. 64 بتصرف.

المتطلبات المائية..." [1] ومن موقفي هذا أدعو لتدخل تشريعي يحيط المياه بتسعيرة مرتفعة ويقسمها لشطرين فقط، الأول اجتماعي بتعريفة معتادة تراعي وضعية المواطن العادي ؛ والثاني زجري بتعريفة باهضة تضمن حماية المياه من الهدر وتعبر عن أهميتها في الحياة[2].

4. ضعف الحماية الجنائية للموارد المائية

خصص القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء حيزا هاما لعقوبات ذات طبيعة جزائية تتكون من الغرامات والعقوبات السالبة للحرية ؛ وهي إما عقوبات مخالفات وإما عقوبات جنح وأغلبها يدخل في خانة الجنح ؛ مع الإشارة إلى أن إقدام المشرع على وضع هذه الجزاءات في الفرع الثاني من الباب الحادي عشر من قانون الماء[3] يرجى منه ردع المخالفين وتحقيق حماية فعالة للملك العام المائي[4].

فبالنظر لأهمية حقوق المياه لدى الأفراد والمجتمعات ونظرا لما يترتب عنها من تأثير في السلم والأمن الاجتماعيين كان من الضروري توفير حماية جنائية للماء على غرار الحماية المدنية، وبما أن القاعدة الجنائية ومبدأ التجريم والعقاب هو وليد لمجتمعه فإن وظيفته هي حماية المجتمع وحماية القيم التي تعبر عن الأخلاق المشتركة للأفراد ؛ وكذلك فإن شرعية العقاب مستمدة من الحماية التي يوفرها القانون للمجتمع ضد كل الخروقات، ومن جهة أخرى فإن تجريم الأفعال الماسة بحقوق المياه هي في جوهرها حماية للماء الذي يعرف تهافتا لا نظير له خاصة في ظل التغيرات المناخية التي يشهدها العصر الحالي، إلا أن القانون الجنائي المغربي لم يفرد إلا نصا وحيدا وهو الفقرة الثانية من المادة 606 من القانون الجنائي[5] التي تطرقت لما يخص جريمة تحويل مياه عمومية أو مياه خاصة[6] ؛ ومن موقعي كباحث في السياسات المائية أدعو لتوسيع مفهوم التلبس المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي المغربي لتشمل كل المناطق الخضراء المتواجدة على طول قنوات المياه وحقينات السدود ؛ وكل زراعة

---

1. الضاهر (رشيد) " إشكالية تدبير الموارد المائية بالمغرب : نحو استراتيجية وطنية للحكامة المائية والتنمية المستدامة " أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق-الدارالبيضاء، 2017.ص. 229

2. وأضرب مثلا المياه المعبأة في قنينات والتي دعى البعض في وقت من الأوقات لمقاطعتها بسبب غلاء سعرها ؛ فالملاحظ أنه لا أحد يجرؤ على إضاعتها أو استعمالها لغير الضرورة بحكم ثمنها المكلف، وعليه فلا بد من سن قوانين لحماية المياه العمومية برفع ثمنها أو فرض جبايات عند الإفراط في استعمالها.

3. المواد من 137 إلى 154 من قانون الماء 15/36.

4. Jajja Ossama« l'observatoir Marocain de l'administration publique » L'Administration et l'Eau ; bulletin N° 24 - MAI 2022 ; p. 7

5. المادة 606 من القانون الجنائي المغربي.

6 العلوي الطاهري (سيدي محمد) " حقوق المياه في التشريع المغربي " أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية . أكدال، 2009.2008 ؛ ص. 381 بتصرف.

سقوية بجوار حقينات السدود وقنوات الماء الصالح للشرب في أوج الصيف والجفاف يجب أن تخضع للتحقيق ويجب أن تحمل على قرينة التلبس وتعرض صاحبها للمساءلة ؛ بل واعتبارها دليل إدانة على سرقة المياه، فحماية المياه جنائيا صارت ضرورة ملحة من أجل الحفاظ على المخزون المائي لا سيما وأن مستعملي الماء في المجال الفلاحي باتوا على يقين تام بأنهم لن يتعرضوا للمساءلة القانونية بخصوص سرقة المياه ؛ لأن أفعالهم تتقادم وتسقط طبيعتها الجرمية بمجرد الانتهاء من عملية السرقة، وحتى الضبط بالتلبس يصطدم بإكراهات اجتماعية وسياسية من نوع آخر تعرقل عمل جهاز شرطة المياه[1].

ويبقى الخلل من وجهة نظري ليس في قلة النصوص الجنائية بل في ضعف تطبيقها على أرض الواقع بحيث لا يطبق منها وبشكل محدود إلا ما يتعلق بحفر الآبار وجلب المياه دون ترخيص وكذلك هذا التطبيق المحدود يصطدم كثيرا بإجراء الصلح مع الإدارة ؛ وفي ذلك إضعاف وتجميد للنصوص الزجرية والالتفاف عليها أو إفراغها من محتواها العقابي.

الفقرة الثانية : دور شرطة المياه في حماية الملك العمومي المائي

ليس قانون الماء هو الذي جاء بمفهوم شرطة المياه أو أحدث جهاز شرطة المياه بل أنشأها المشرع في عهد الحماية بشكل خاص بمقتضى الفصل 24 من ظهير فاتح غشت 1925 في شأن نظام المياه المعتبر بمثابة ظابط المياه[2] ؛ والذي أدرج لأول مرة وبشكل مباشر مصطلح يرمز إلى جهاز شرطة المياه ، وذلك عبر تسمية " ضابط المياه " وكانت تشمل آنذاك مهندسي الطرق والأشغال العمومية والموظفين والأعوان بإدارة المياه والغابات الذين لهم الصفة الضبطية، إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية من شرطة ودرك وكل شخص مكلف بحراسة المياه[3]، وكذلك وزارة الفلاحة مارست منذ الأربعينات

---

[1]. تصطدم عناصر شرطة المياه أثناء قيامها بواجبها بالمقاربة الإنسانية والاجتماعية وتصطدم أيضا بتدخلات المنتخبين التي ترفع شعارات دستورية الحق في الماء بناءا على الفصل 31 من الدستور المغربي، وأنه لا بد من مساعدة الفلاح على الاستقرار بموطنه درءا للهجرات القروية والنزوح الجماعي نحو الحواضر، وهذا كلام حق يراد به الباطل لو نظرنا لحجم الربع المحصل عليه من سرقة المياه والسطو على حقينات السدود ومياه الآبار، وعلى العكس من ذلك فهناك بعض المياه التي لا مانع من استغلالها وفق الضوابط القانونية من طبيعة الحال ؛ وأقصد بذلك المياه التي تلفظها السدود في حالة الفائض فتتجه نحو البحر، فلا ضير أن تستغل من قبل الفلاحين في الزراعة وتربية المواشي بما يعود عليهم وعلى السوق المحلية بالنفع.

[2]. ظهير 1 غشت 1925 ؛ في شأن نظام المياه المعتبر بمتابة ظابط المياه، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 670، بتاريخ 25 أكتوبر 1925 ؛ ص. 1457

[3]. غزالة (خالد) " شرطة المياه : آلية لتحقيق الأمن المائي بالمغرب ؛ رسالة ماستر في القانون والسياسات البيئية، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- عين الشق، 2021.2020 ؛ ص. 14 و 34 بتصرف.

وبمقتضى القرار الوزيري الصادر في 11-12-1941 مهام شرطة المياه، كما أشير في هذا الصدد إلى أن الساكنة الفلاحية لمدينة مكناس في وقت سابق إبان فترات الحماية الفرنسية كانت تطلق عبارة " كلب الماء " على ذلك الموظف التابع لدار المخزن والذي جسد ظابط المياه من خلال مراقبة وفض النزاعات المرتبطة بالسواقي[1]، ما يعني بأن هذه الوظيفة لها سوابق في المرجعيات الإدارية والتاريخية والاجتماعية.

وإذا كانت كل النصوص القانونية المتعلقة بالملك العام المائي تسير نحو تكريس المحافظة عليه والحد من بعض الأنشطة البشرية المجحفة وتحديده حتى يتميز عن أملاك الخواص ؛ فإن من بين مظاهر المحافظة نجد إحداث وتكليف شرطة المياه بمهام الحماية والمراقبة للملك العمومي المائي، فما هي شرطة المياه وكيف هو عملها ؟

أولا : شرطة المياه . التعريف والاختصاصات

وجب الإشارة إلى كون قانون الماء 10-95 فقط أعاد إنتاج جهاز شرطة المياه بحلة معاصرة[2] وأسندها علاوة على ضباط الشرطة القضائية إلى الأعوان المعينين لهذا الغرض من طرف وكالات الأحواض المائية وإدارات أخرى بعد أداء القسم وفق المساطر القضائية ونفس الشيء أكدته المادة 131 من قانون 36-15 ؛ ما يدفعنا للقول بأن تعريف شرطة المياه ينبني على المعيار الوظيفي وليس على المعيار العضوي للمفهوم، وهكذا نجد الأستاذ سيدي محمد العلوي الطاهري عرفها بأنها " جهاز إداري يتمتع بالصفة الضبطية يتولى ضبط ومعاينة الجرائم الماسة بقانون الماء والتي تهدد سلامة الملك العام المائي بصفة خاصة والأمن العام المائي بصفة عامة[3] " ؛ ومن جهتي أعرف شرطة المياه بأنها : " جهاز إداري ذي صفة ضبطية يتولى مهام الشرطة الإدارية وبموجبها يقوم بالوقاية القبلية والحد من المخالفات قبل وقوعها ، ويتولى كذلك مهام الشرطة القضائية من دون ولاية عامة وبموجبها يقوم بالمراقبة البعدية وزجر المخالفات بعد وقوعها ".

إذا فشرطة المياه هي ذلك الجهاز الإداري التابع للإدارات والمؤسسات العمومية التي تعينه من أجل تطبيق القوانين الجاري بها العمل في مجال الملك العمومي المائي وحمايته من كل ما من شأنه المساس

1. رواية شفوية لأحد الساكنة الفلاحية بمدينة مكناس، السيد مولاي علي آيت مولاي علي، تاريخ المقابلة 08 شتنبر 2024 على الساعة الرابعة بعد الزوال.
2. المادة 104 من قانون الماء المعدل 10-95.
3. حقوق المياه في التشريع المغربي " مرجع سابق، ص. 209

به[1] ؛ وأضيف بأن شرطة المياه هي ذلك الجهاز المحدث بقانون الماء والمكلف بتطبيق هذا القانون وحماية الأملاك العمومية المائية ويحدد قانون الماء 15.36 في مواده 131 إلى 136 والمرسوم 2.18.453 الخاص بتحديد شروط وكيفية تعيين أعوان الشرطة المائية الوضعية القانونية لهذه الفئة التي يتم تعيينها من طرف السلطات العمومية المكلفة بالماء والفلاحة والصحة ومديري وكالات الأحواض المائية والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي من بين الموظفين شريطة :

- التوفر على أقدمية 3 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية ؛
- الاستفادة من تكوين مستمر في حماية الملك العمومي المائي وتقنيات المراقبة ومساطر معاينة المخالفات وكيفية تحرير المحاضر ؛
- أداء اليمين القانونية وفق القوانين الجاري بها العمل أمام المحكمة التابع لنفوذها مجال عمل شرطة المياه ؛

وتبعث نسخة من محضر اليمين إلى النيابة العامة ويتم الحلف وفق صيغة محددة تحت طائلة البطلان[2] ؛ ويترتب عن أداء اليمين جميع الآثار القانونية من حيث الصلاحيات الموكولة للعون وكذا حصوله على بطاقة مهنية تسلمها له المؤسسة التابع لها ؛ وأيضا المحاضر المحرر من قبله تترتب عنها كل الآثار القانونية ولا تقبل الطعن إلا بالزور.

أما المكلفون بمزاولتها فهم موظفوا وأعوان الوزارة المكلفة بالماء الذين هم الأكثر حضورا وديناميةفي هذه المهمة ؛ وكذلك العناصر التابعة لوزارة الفلاحة ؛ وعناصر وزارة الصحة الموكول لها مهمة حماية صحة الساكنة ومراقبة جودة مياه الشرب[3] يحق لهم مزاولة مهام الشرطة المائية[4] هذا على الصعيد الوطني ؛ أما على الصعيد المحلي فنجد أعوان مكاتب الاستثمار الفلاحي الذين يسهرون في إطار شرطة المياه على حماية وتأمين التجهيزات الهيدرو-الفلاحية وقنوات المياه ؛ وبالطبع لن ننسى عناصر وكالات الأحواض المائية الذين هم بمثابة قطب الرحى في هذه العملية.

---

[1]. " سياسة تدبير الملك العمومي المائي بالمغرب : بين مطلب الحكامة ومسعى الاستدامة " مرجع سابق، ص. 87

[2]. هذه الصيغة هي : " أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي بأمان وإخلاص وأن أحافظ على الأسرار المتعلقة بها وأن أبلغ إلى المحاكم وإلى رؤسائي كل الجرائم التي تصل إلى علمي ".

[3]. المرسوم رقم 2-94-285 الصادر في 17 جمادى الآخرة 1415 موافق 21 نوفمبر 1994 ؛ في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية ؛ بالجريدة الرسمية عدد 4286 بتاريخ 21 ديسمبر 1994 ؛ ص. 2110.

[4]. المرسوم رقم 2.18.453 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تعيين أعوان شرطة المياه ومزاولتهم لمهامهم ؛ الصادر بتاريخ 04 محرم 1440 موافق 14 سبتمبر 2018 ؛ بالجريدة الرسمية عدد 6712 بتاريخ 17 محرم 1440 موافق 27 سبتمبر 2018 ؛ ص. 8393

ومن حيث المبدأ فإن هذه الفئة تخضع لسلطة رؤسائها المباشرين كما تخضع لسلطة النيابة العامة ممثلة في شخص وكيل الملك حسب المادتين 16 و 19 من القانون الجنائي[1] ؛ وإذا كان مجال اشتغالها يشمل الملك العمومي المائي بجميع مكوناته[2] فقد حددت المادة 132 من قانون 36-15 مهامها في :

- الولوج إلى الآبار والأثقاب وأية منشأة أو تجهيزات أخرى لاستعمال واستغلال الملك العمومي المائي وفق الشروط المحددة في القانون ؛
- طلب التقاط أو جلب الماء أو صب المياه المستعملة وتشغيل هذه المنشآت قصد التحقق من خصائصها ؛

وكل ذلك بالطبع يتم تحت إشراف النيابة العامة التي تضمن مؤازرة القوة العمومية إن اقتضى الحال[3] ما يعطي لمهام شرطة المياه قيمة في الفلسفة الجديدة للسياسة المائية المعاصرة بالنظر لكونها تسهر على حماية هذا الملك ومراقبته ؛ وتفرض التطبيق السليم للمقتضيات القانونية الخاصة بمجال الماء ؛ وتقوم بضبط المخالفات وتحرير المحاضر ضد مرتكبها وحجز الآليات والمعدات المستعملة في المخالفات والبحث والتحري في الانتهاكات التي تطال الثروة المائية، ثم توجيه الإنذارات والإعذارات للمخالفين وتحديد الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها في حقهم بما فيها المتابعة القضائية.

وتتم ممارسة هذه الاختصاصات وفق المادة 62 من قانون المسطرة الجنائية[4] ؛ لذلك يتعين على عناصر شرطة المياه التعريف بصفتها بواسطة بطاقة مهنية تسلمها الإدارة أو وكالات الأحواض المائية أو المؤسسات العمومية المشار إليها في المادة 131 من قانون الماء، واحترام الساعات القانونية للتدخل خاصة في الأماكن المغلقة.

وبالرجوع للمادة 132 من قانون الماء المتضمنة لاختصاصات هذا الجهاز تتضح لنا كباحثين محدودية الاختصاصات المسندة لشرطة المياه ؛ لكون النص القانوني لم يفصل فيها بما يكفي ما ترك مجالا للغموض فيما يخص المهام الواجب الإحاطة بها، ولعل الواقع والممارسة يؤكدان اقتصار شرطة المياه على مراقبة أعمال حفر الآبار وجلب المياه دون مراقبة احتلال الملك المائي العمومي ؛ والمقالع والارتفاقات التابعة له ؛ والعيون والمواقع الإيكولوجية ؛ ومراقبة مدى احترام التراخيص والامتيازات ؛ وإذا كان القانون الجديد للماء قد توسع في مفهوم الملك العمومي المائي فمن اللازم كذلك التوسع في

---

[1]. المادة16 و 19 من القانون الجنائي والمادة 17 من قانون المسطرة الجنائية.

[2]. المادة 03 من قانون 15/36.

[3]. الزردة (محمد) " الشرطة القضائية في مجال المياه في المغرب " رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصاديةوالاجتماعية . جامعة الحسن الثاني عين الشق، 1999 ؛ ص. 64

[4]. المادة 62 من قانون المسطرة الجنائية.

مهام شرطة المياه المسؤول المباشر عن حماية هذا الملك ما يجعل الحاجة ملحة لتعديل قانوني يسد النقص الحاصل.

ثانيا : شرطة المياه . الضمانات والمعيقات

في أداء المهام المسندة إليها صراحة بنصوص القانون تتمتع شرطة المياه بضمانات إدارية وجنائية وقضائية كما تعترضها صعوبات وإكراهات ميدانية وبشرية وإدارية مختلفة فكيف ذلك ؟

1. ضمانات عمل شرطة المياه

بإحداث شرطة المياه سعى المشرع إلى مسايرة التطورات الحاصلة فيما يخص الوضعية المائية وضمان ظروف مائية مريحة في المستقبل بما يضمن الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والفلاحي، وبالتالي فإنشاء هذا الجهاز هو سعي للتدبير الأمثل للموارد المائية والتطبيق السليم لقانون الماء وردع المستهترين بالثروة المائية ومن تم الإحاطة بالجرائم المائية عامة، ولأن شرطة المياه هي آلية من آليات السلطة التنفيذية التي تهدف إلى ردع التجاوزات فإنها تمارس مهامها تحت غطاء إداري وجنائي يضمن لها الحماية ويتيح لها ممارسة مهامها دون اعتداء أو تعسف، وطبعا لأن الإدارة ملزمة حسب المادة 19 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية[1] بدفع كل اعتداء أو سب أو قذف عن موظفيها أثناء مزاولتهم لمهامهم وعند الاقتضاء تعويضهم عن الأضرار التي قد تصيبهم أثناء مزاولتهم لمهامهم، وقد أقر المشرع المغربي عقوبات حبسية ومالية دفاعا عن كرامة الموظف تتجلى في الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 250 درهم إلى 5000 درهم حسب المادة 263 من القانون الجنائي ؛ كما أقرت المادة 267 من نفس القانون حماية جسدية لهذه الفئة تتدرج من الحبس إلى السجن إلى المنع من الإقامة وحتى الإعدام[2].

وزيادة في الضمانات الممنوحة لشرطة المياه صار للسلطة القضائية دور ريادي فيما يتعلق بحماية البيئة بكل مكوناتها بما فيها المياه ذلك العنصر الإيكولوجي الحيوي، ومن خلال استقراء النصوص التشريعية نستنتج أن النيابة العامة تواكب بشكل شمولي ما يتعلق بالملك العام المائي وحمايته وذلك من خلال :

- تلقي المحاضر والتقارير من ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفين التابعين للإدارة والمكلفين بمعاينة المخالفات التي تطال الملك العام المائي ؛
- تلقي الشكايات والوشايات واتخاذ ما يلزم بشأنها ؛

[1] المادة 19 من ظهير 24 فبراير 1958 بمثابة نظام للوظيفة العمومية.

[2] المواد 263 و 267 و 80 و 629 من القانون الجنائي.

- إعطاء التعليمات للضابطة القضائية قصد التحري والقيام بالأبحاث اللازمة بخصوص الأعمال الماسة بالملك العمومي المائي وتحريك الدعوى العمومية ضد المخالفين ؛
- رصد الجرائم البيئية بصفة عامة ؛
- الحرص على المشاركة في اللجان المكلفة بدراسة التأثير على البيئة ؛
- توضيح الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف عناصر شرطة المياه ؛
- مواكبة تدخلات شرطة المياه خاصة الليلية وإعطاء أوامر للقوة العمومية من أجل المؤازرة ؛
- المشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها وكالات الأحواض المائية لفائدة موظفيها المكلفين بهذه المهمة ؛

ومن خلال كل هذه الاختصاصات يظهر حجم الدور الذي تلعبه النيابة العامة في هذا المجال وإن كان توطيد حماية المجال المائي بشكل أوسع يتطلب تعزيزات قضائية إضافية من قبيل إعطاء اختصاص للقضاء الاستعجالي للتدخل ضد محتلي الملك العام المائي ومستنزفي الموارد المائية دون موجب حق أو القيام بتدابير احترازية كالحجز والحراسة القضائية لحماية الملك العام المائي، بالإضافة إلى ضرورة تسريع وثيرة المتابعة في حق المتابعين بناءا على محاضر الشرطة القضائية والأعوان المحلفين، في انتظار الهدف الأسمى المنتظر والمتمثل في إحداث قضاء مائي أو بيئي يتولى الاختصاص الشامل لهذا المجال على غرار إحدات شرطة مائية مختصة وعلى غرار أسلافنا في الأندلس الذين اهتموا بالماء إلى حد إنشاء محاكم الماء التي لا زالت إرثا عربيا تباشر أعمالها في إسبانيا وبعض دول أمريكا اللاتينية[1] ؛ وكل ذلك من أجل توفير الحماية اللازمة للماء وللقانون المنظم له ولتوفير الرقابة القضائية على استغلاله.

2. معيقات عمل شرطة المياه

تواجه مهمة شرطة المياه إكراهات مختلفة تعيق النهج الذي أراده لها واضعوها وهي ما تلبث أن تكون صعوبات واقعية وإدارية وبشرية تتجلى فيما يلي :

. الإكراهات الإدارية : وتظهر من خلال طريقة انتقاء أعوان شرطة المياه واختيارهم من قطاعات مختلفة وتداخل عمل شرطة المياه مع شرطة البيئة وشرطة المقالع ما يشوش على عمل الجهاز ككل ويجعله متفرقا بين القطاعات الوزارية كمصالح المياه ومكاتب الاستثمار الفلاحي ووكالات الأحواض

[1]. الضحاك (ادريس) " الحق في الماء أحد تحديات القرن الحادي والعشرين " سلسلة الدورات " السياسة المائية والأمن الغذائي للمغرب في أفق بداية القرن الواحد والعشرين " مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الدورة الخريفية لسنة 2000 ؛ مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2001 ؛ ص. 140

المائية وغيرها، ما يؤدي إلى نوع من التضارب في القرارات أحيانا وصعوبة اتخاذ القرار وتوحيد الرؤى أحيانا أخرا ؛ باعتبار أن كل عنصر من شرطة المياه ينتمي ويخضع لرئيس مختلف وبالتالي نكون أمام مشكل كثرة المتدخلين وغياب التنسيق وعدم تحديد المهام بدقة فيما بينهم ما يخلق نوعا من الاتكالية بين الأجهزة وما يجعلها لا يتكلم لغة واحدة وبالتالي يكون تنوع المتدخلين عاملا معيقا وليس عاملا مساعدا لشرطة المياه وما يجعل تطبيق المقاربة التشاركية في بعض الحالات غير ذي جدوى.

بالإضافة إلى غياب مؤازرة القوات العمومية - في بعض الأحيان كذلك - الشيء الذي يجعل شرطة المياه تفتقد لسلطة الإكراه، لا سيما وأن المتخيل الجماعي ينظر إليها باستخفاف ويعتبرها آلية إدارية لا تتوفر على عنصر الإكراه وعديمة الفعالية ؛ وهذا ما يترتب عنه منع الأعوان من الولوج إلى أماكن المخالفات وعدم الامتثال لأوامرهم بل ومدهم بمعلومات مغالطة، والممارسة تؤكد بأن هناك فئات من الساكنة تحترم وجود شرطة المياه إلى جانب فئة أخرى لا تكترث لوجودها.

. الإكراهات البشرية : ويمكن أن نلمحها في عدم تفاني عناصر الشرطة المائية أنفسهم في وظيفتهم بفعل غياب التحفيزات والتعويضات عن المخاطر والتنقلات والتدخلات الليلية ؛ والعون يجد نفسه أمام أعباء إضافية أكثر خطورة وبدون مقابل ما يدفعه للتقهقر أو الاعتذار عن المهمة أو أدائها بدون فعالية، بالإضافة إلى كون العنصر البشري قد يكون غير مؤهل أو غير كاف لممارسة المهمة وتغطية منطقة النفوذ، وإما أن تسند شرطة المياه لأعوان ذوي مستوى تعليمي جد محدود وبالتالي لا يستطيعون فهم النصوص القانونية والمساطر المتبعة فكيف لهم أن يطبقوها في وجه المخاطبين بها ؟ وهذا ما يجعل مهمة إدارية وقضائية كهاته تمارس بأسوأ صورة هذا من جهة.

ومن وجهة نظري الخاصة أسجل بقوة عدم كفاية العنصر البشري المزاول لهذه المهمة على صعيد جميع وكالات الأحواض المائية ولو أضفنا إليهم عناصر مصالح المياه التابعة للمديريات الإقليمية للتجهيز والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي، وذلك بفعل الخصاص الحاصل في الموارد البشرية ؛ فعلى سبيل المثال وكالة الحوض المائي لأم الربيع تتوفر فقط على 20 عونا مكلفا بهذه المهمة والتراب الذي تغطيه الوكالة يناهز 48.000 كلم مربع أي بمعدل عنصر واحد لمساحة 2400 كلم مربع فهل يكفي هذا العدد لتغطية هذا المجال الشاسع ؟ بالطبع لن يكفي ولو بإضافة العناصر التابعة للمؤسسات الأخرى، فتبقى الحاجة دائما لعناصر الدرك الملكي ورجال السلطة ! وهذا ما يدفعني كباحث في الشأن المائي إلى التساؤل وربما التشكيك في وجود إرادة حقيقية لحماية الموارد المائية.

. الإكراهات الواقعية : وبالرغم من تمكين وحدات شرطة المياه من الزي الرسمي الموحد وسيارات المصلحة الموحدة فإن عدم إخضاعها لتكوين شبه عسكري وتمكينها من حمل السلاح الوظيفي من شأنه أن يفقدها الحماية والهيبة اللازمتين في تدخلاتها التي تكتسي صبغة الخطورة وقد تكون ليلية أو

في المناطق الوعرة والخالية، لذلك أدعو من جهتي إلى جعل شرطة المياه مؤسسة شبه عسكرية وهيكلتها في مصلحة خاصة تعتمد نظام المداومة بدل أن تبقى رهينة بالتوقيت الإداري ؛ ومنحها المزيد من الدعم والوسائل اللوجيستية لتكون شرطة حقيقية قادرة وفعالة.

ففي بعض الحالات التي تتدخل فيها هذه الشرطة تجد نفسها عاجزة عن مباشرة عملية الحجز للآليات والمعدات بسبب عدم توفر شاحنات وآليات لقطر وحمل المحجوزات نحو المستودعات ؛ وحتى الشركات الخاصة التي تتعاقد معها الوكالات لجر المحجوزات يتأخر وصولها خاصة في فترات الليل والمناطق النائية أو يصعب التواصل معها أحيانا في المناطق التي لا تغطيها شبكة الهاتف ؛ وما يبقى أمام شرطة المياه هو التحايل على أصحاب المحجوزات لجرها بأنفسهم نحو المستودعات بذريعة تفادي غرامات إضافية أو استعطافهم للقيام بذلك في كثير من الأحيان ! أما بعض أصحاب الحفارات الذين هم على علم بعجز شرطة المياه عن نقل المحجوز إلى المستودعات فيرفضون القيام بقيادة آلياتهم نحو المحجز جاعلين شرطة المياه في حالة العجز والشلل التام، وحتى القوانين الجاري بها العمل لا تسمح لشرطة المياه بتعيين أصحابها حراسا عليها فتصير هذه الأخيرة هي الحارسة على المحجوزات إلى حين التمكن من قطرها، وحتى المستودعات البلدية ترفض تسلم محجوزات شرطة المياه بذرائع مختلفة لا يوجد لها تفسير قانوني أو إداري ؛ ولا تقبل الاستلام إلا بعد تدخل رجال السلطة وهذا ضعف ينضاف لعمل شرطة المياه.

. الإكراهات القضائية : وتتمثل في ضعف تعاون السلطة القضائية - أحيانا - بحيث تتأخر هذه الأخيرة في تقديم المساندة لأعوان شرطة المياه خاصة في حالة التدخلات الليلي أو لا تقوم بإرشادهم نحو التصرفات القانونية الواجب اتخاذها في كل حالة من حالات التدخل، ما قد يجعل شرطة المياه هي من يخالف القانون لا سيما وأن عناصرها ليسوا جميعا ذوي تكوين قانوني فمنهم المهندسون والتقنيون بالإضافة إلى ضعف أو قلة التكوينات التي يتلقاها الأعوان في المجال القانوني والمسطري، كما يسجل ضعف في تواصل الوكالات مع السلطة القضائية فيما يخص تتبع مآل المحاضر التي تحررها شرطة المياه أمام المحاكم ؛ وصدور أحكام مخففة أو البراءة رغم ثبوت المخالفات وحالات العود ؛ وصعوبة تنفيذ قرارات إغلاق الآبار الغير قانونية ؛ وعدم تنصيص القانون الجنائي على العقوبات الإضافية كمصادرة الوسائل المستعملة في المخالفة أو حل الشخص المعنوي المعني بالمخالفة

؛ نهايك عن عدم اتساع القانون الجنائي ليشمل كل أنواع الخروقات واقتصاره على جريمة سرقة المياه وتحويلها[1].

الخاتمة

وأشير في النهاية إلى أن عوامل اجتماعية وسياسية لها دور كبير في عرقلة عمل شرطة المياه والتأثير عليها سلبا ومنعها من لعب الدور الذي أنشئت من أجله ألا وهو حماية الأملاك العمومية المائية والحرص على تطبيق القانون وضبط المجال، كما استخلص في نهاية هذا المقال بأن المشرع قد أحاط الملك العمومي المائي بمختلف أشكال الحماية القانونية والمؤسساتية التي بالرغم من كونها لازالت دون مستوى التطلعات فقد ساهمت على الأقل في ترسيخ مبدأ الملكية العمومية للمياه لدى مختلف الشرائح الاجتماعية ؛ خاصة على مستوى الساكنة القروية التي كانت إلى وقت قريب لا تؤمن بأن الماء ملك عمومي وبأن جلب واستعمال مياه الأودية وحفر الآبار داخل الملكيات الخاصة يحتاج لتراخيص مسبقة وأن عدم الحصول على التراخيص يعرض للمساءلة القانونية، ولعل ما يؤكد هذا الطرح هو استبطان فئة من المجتمع وإن كانت قليلة لهيبة جهاز شرطة المياه واعتباره قوة عمومية تملك صفة الإكراه في مجال اختصاصها على غرار باقي الأجهزة الأمنية ؛ وإن كانت شرطة المياه لا تزال في حاجة لمؤازرة عناصر الدرك الملكي ورجال السلطة خاصة في التدخلات الليلية وفي المناطق الخالية التي تحتمل المخاطر وتحتاج لحضور القوة الحاملة للسلاح، ولعل مسألة حمل السلاح والتكوين الشبه عسكري يبقيان من بين الآليات الواجب منحها لشرطة المياه على غرار الزي الموحد والسيارات الموحدة حتى تتمكن هذه الأخيرة من أداء واجبها على النحو الأفضل وفي حماية تامة.

[1]. حديديوي (وليد) المودن (محمد) " إكراهات تدبير الملك العمومي المائي بالمغرب " المجلة المغربية للسياسات العمومية العدد 27.26، سنة 2023 ؛ ص. 46.43 بتصرف.

الأمن المائي وسؤال التنمية

Water Security and the Question of Development

حسن علميHassan Alami

طالب باحث في سلك الدكتوراهPhD Research Student

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سيدي محمد بن عبد الله – فاس – المغرب.

– Fès Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Sidi Mohamed bin Abdullah

alamihassanjp17@gmail.com

ملخص

الأمن المائي هو أساس التنمية المستدامة، حيث يضمن توفير المياه الكافية للنمو الاقتصادي، الزراعة، والصناعة. من خلال تحسين إدارة الموارد المائية وتطوير تقنيات الري الحديثة، يمكن تعزيز الإنتاجية الزراعية وتقليل الفاقد من المياه. كما أن الاستثمار في البنية التحتية للمياه وتطوير نظم الصرف الصحي يعزز من جودة المياه ويقلل من المخاطر الصحية. بالتالي، يساهم الأمن المائي في تحقيق التنمية المستدامة، تحسين مستوى المعيشة، وتقليل النزاعات على الموارد المائية.

الكلمات المفتاحية: الأمن المائي – التنمية – التغيرات المناخية – الثلوث

Abstract

Water security is fundamental to sustainable development, ensuring adequate water supply for economic growth, agriculture, and industry. By improving water resource management and developing modern irrigation technologies, agricultural productivity can be enhanced, and water loss reduced. Investing in water infrastructure and developing sanitation systems enhances water quality and reduces health risks. Therefore, water security contributes to sustainable development, improves living standards, and reduces conflicts over water resources.

Keywords: Water security - development - climate change - pollution.

يعد البعد البيئي أحد أبعاد التنمية المعاصرة الذي تفرض من خلاله ضرورة المحافظة على قاعدة ثابتة من الموارد الطبيعية بإتباع أساليب إنتاج واستغال للموارد الطبيعية بشكل عقلاني يضمن من خلاله تحقيق أمن بيئي لاسيما في ظل ما يشهده واقع البيئة من تلوث واستنزاف مواردها وإخلال بتوازنها[1]، ما يفسر عالمية قضية البيئة من جهة وضرورة التصدي للمشاكل التي تهددها من جهة أخرى.

تلعب المياه دورا أساسيا في السلام وتنمية المجتمع، ويؤدي التباين في الوصول إلى الموارد المائية

[1]-براهيم عماري، أمينة عبيشات، الوقف املائي ودوره في تفعيل الأمن البيئي المستدام، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة - مجلة دولية محكمة نصف سنوية، العدد الخامس، يناير 2018، ص 278.

وكدلك سوء استخدامها وسوء الإدارة إلى زعزعة الاستقرار في الاقتصاد والرفاهية، ما يؤثر على الأمن الإنساني ويخلق نوع من عدم التوازن في المجتمع، وبالتالي لا تقتصر ندرة المياه على القضايا المتعلقة بالبيئة، بل تتصل بشكل وثيق بالتنمية والتقدم.

وفي هدا الصدد، تحظى قضايا الموارد المائية باهتمام متزايد من قبل الحكومات في جميع أنحاء العالم، وذلك بسبب التزايد المهول والحاد على مستوى نقص مخزون المياه، إد تعد المياه عصب الحياة في أي بقعة على الأرض وتعد من أهم الموارد الاقتصادية التي يجب أن يكون التصرف فيها مراعيا للمصالح العامة للمجتمع، ولا يجوز الإضرار بها أو استخدامها بطريقة تضر بسالمتها، وأن التنمية المستدامة تعني استخدام موارد المجتمع الطبيعية بما يضمن الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة، ولذلك فإن أي تنمية مستدامة في أي بلد يجب أن تحافظ على المورد الاقتصادي الأهم للحياة متمثلا بالمياه من حيث الكمية والنوعية.

كمدخل للموضوع، فهدا المورد الطبيعي عرفت طريقة التعامل معه من مرحلة لأخرى تحولات جد عميقة، ففي الماضي كان الهاجس لا يتعدى البحث عن كيفية تسهيل الولوجية والاستفادة منه، لأنه كنا أمام الوفرة وصعوبة القلة لم تكن مطروحة، في حين اليوم أصبحنا أمام تحدي الندرة بحيث تحولنا للبحث عن موارد مائية غير الاعتيادية لمواجهة حالة الجفاف والإجهاد المائي.

وبدلك، فإن تحدي توفير الماء بصفته عصب الحياة أفرز لنا اليوم ما يصطلح عليه بالأمن المائي، فهدا المفهوم الحديث يشكل أحد أبرز تحديات الحياة المعاصرة، فالأمن المائي يمكن أن نعرفه بأنه امتلاك كميات كافية من المياه دات الجودة لتلبية متطلبات الحاجة الحالية والمستقبلية، وبطريقة تدعم بشكل مستدام النظم الإيكولوجية، بدلك فهو يتمثل في ضمان حصول كل أفراد المجتمع وفي كل الأوقات على الكميات الكافية من المياه الصالحة للاستخدام المطلوبة لأجله.

وبالنظر إلى أهمية موضوع تدبير إدارة المياه و دورها في تحقيق تنمية مستدامة و الاستجابة لمتطلبات وتحقيق النموذج التنموي الجديد بكل مقوماته وأبعاده، فقد حضي قطاع الماء بالمغرب باهتمام خاص من السلطات العمومية، بحيث يحتل مركز انشغال السياسات الاقتصادية نظرا لدوره المهم في ضمان تلبية الحاجيات من المياه، و مواكبة التطور في توفير الأمن المائي للمملكة ومواكبة تنميته، إلا أنه بالرغم من المنجزات الهامة التي حققتها بلادنا في قطاع الماء، فإن هذا القطاع، مازال يواجه عدة إكراهات تتمثل في انخفاض الواردات المائية، وتفاقم حدة الظواهر القصوى نتيجة التغيرات المناخية، في مقابل ارتفاع الطلب والاستغلال المفرط للثروة المائية الجوفية بالإضافة إلى

ضعف تثمين المياه المعبأة، وتلوث الموارد المائية الناجم عن التأخر الحاصل على مستوى التطهير السائل وتنقية المياه العادمة.

فإننا نسعى من خلال هده الفرصة البحثية الموسومة بـ "الأمن المائي وسؤال التنمية"، إلى محاولة تقديم صيغة تحليلية وتوليفية بين المنظومة المائية والتنمية، كظاهرة مستوحاة من واقع المجتمعات محاولين في نفس الآن استجلاء وعرض أهم العناصر المؤطرة لجدلية الماء والتنمية.

ولمقاربة الأهمية الواقعية للموضوع السالفة الدكر، وما يطرحه من صعوبات على أرض الواقع، التي تفرز تساؤلات عدة يمكن أن نلخصها في إطار سياق الموضوع في إشكال رئيسي هو: **إلى أي حد يسهم الأمن المائي في تحقيق التنمية؟**

ولتمحيص هاته الإشكالية وتفصيل فيها، فإننا سنقسم موضوعنا لمحورين، بحيث سوف نخصص "**المحور الأول**" للحديث عن رهان تحقيق الأمن المائي، في حين سنتطرق من خلال "**المحور الثاني**" إلى مسألة الأمن المائي كرافعة للتنمية.

المحور الأول: رهان تحقيق الأمن المائي

إن الحديث عن الآليات الكفيلة بتحقيق الأمن المائي، يدفعنا بمقاربتها "**أولا**" من خلال الوقوف في البداية على الصعوبات أو التحديات التي تعرقل تحقيق الأمن، على أن نستخلص منها أهم الآليات التي تساعد على بلوغ غاية الأمن المائي "**ثانيا**".

أولا: إكراهات وتحديات تحقيق الأمن المائي

إن الماء حاليا أصبح يقع في قلب انشغالات واهتمامات أصحاب القرار السياسيين في مختلف دول العالم، ما يجعلنا أمام رهانات اجتماعية، اقتصادية وبيئية معتبرة، لأن الاعتقاد السائد حول الموارد المائية بأنها متجددة ومتوفرة بشكل دائم ومستمر من بين أهم الأسباب التي ساعدت على إهمال دورها الحقيقي في مختلف الأنشطة والبرامج التنموية، فالنمو السكاني المستمر والزيادة في استهلاك المياه من قبل مختلف القطاعات التنموية التي شهدت تطورا كبيرا وسريعا في النصف الثاني من القرن الماضي، وظهور أزمات مائية في مناطق متعددة في العالم، أدى إلى تغيير واضح في المفاهيم المتعلقة بالموارد المائية، والمغرب يواجه مجموعة من التحديات التي تقف عائقا أمام تحقيق الأمن المائي المستدام، على العموم وبصفة عامة، يمكن إيجاز أهم مهددات وصعوبات تحقيق الأمن المائي فيما يلي:

1-التغيرات المناخية

يشكل تقلب المناخ وتغيره ضغوطات إضافية لما له من آثار ضارة على كمية ونوعية موارد المياه العذبة في منطقة شحيحة بالمياه أصالا، مما يؤثر على قدرتها على ضمان الأمن الغذائي والحفاظ على سبيل العيش والنظم الإيكولوجية، تغير المناخ سيثر تأثيرا ضارا للغاية على بعض من أهم المحددات الأساسية للحياة من قبيل الغداء والهواء والماء[1]، لأنه من المتوقع أن ينطوي احترار الكرة الأرضية على تهديدات خطيرة من خلال التسبب من نوبات جفاف، ما من شأنه أن يعكس على تحقيق أمن مائي وضمان توصل عادل لجميع أفراد المجتمع بهذا العنصر الحيوي.

فالتغيرات المناخية هي عبارة عن تغير طويل المدى في التوزيع الإحصائي لأنماط الطقس، وهو مصطلح جامع للتحولات في الظواهر المناخية، ودكر البنك الدولي أن غرب آسيا وشمل إفريقيا هما المنطقتان اللتان تواجهان أكبر التهديدات الاقتصادية الناجمة عن ندرة المياه التي تتفاقم بفعل تغير المناخ، وهو ما ستصل إلى 6% من الناتج المحلي الإجمالي بحلول عام 2050، كما أنه من المتوقع أن آثار تغير المناخ ستتسبب في تناقص موارد المياه المتجددة بنسبة 20% بحلول سنة 2030، نتيجة انخفاض هطول الأمطار وازدياد الطلب على المياه مع ارتفاع درجات الحرارة، واتساع تسرب مياه البحر إلى المياه الجوفية، وتباين نسب السحب السنوي من كميات المياه المتجددة سنويا[2].

2-التلوث

تعتبر البيئة المحيطة بالإنسان من المؤثرات على صحته إن بالإيجاب أو السلب، وزيادة حجم التلوث البيئي هذه الأيام يؤثر بشكل كبير على الحياة جميعها، فالتلوث البيئي تتنوع أشكاله وصوره حسب قوتها ومصدرها أو أسبابها، فمن حيث الدرجة ينقسم التلوث إلى ثلاث درجات هي: التلوث المقبول، والتلوث الخطر الذي تعاني منه معظم الدول الصناعية، والتلوث المدمر الذي يؤدي إلى انهيار النظام الإيكولوجي، أما من حيث المصدر ينقسم التلوث إلى: تلوث طبيعي وتلوث ناتج عن النشاط البشري، على العموم أصبحت ظاهرة التلوث مشكلة عالمية تعاني منها كافة دول العالم بطرق مختلفة.

---

[1]- براهيم عماري، أمينة عبيشات، الوقف املائي ودوره في تفعيل الأمن البيئي المستدام، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة - مجلة دولية محكمة نصف سنوية، العدد الخامس، يناير 2018، ص 2.

[2]-عمر عبو، متطلبات تحقيق الأمن المائي المستدام في الدول العربية، جملة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 19 – العدد 32، سنة 2023، ص 89.

ولقد اختلف علماء البيئة والمناخ في التوصل إلى تعريف دقيق ومحددٍ للمفهوم العلمي للتلوث البيئي، وأيا كان التعريف فان ا لمفهوم العلمي للتلوث مرتبط بالدرجة الأولى بالنظام الإيكولوجي، حيث إن كفاءة هذا النظام تقل بدرجة كبيرة وتصاب بشكل تام عند حدوث تغير في الحركة التوافقية بين العناصر المختلفة، فالتغير الكمي أو النوعي الذي يطرأ على تركيب عناصر هذا النظام يؤدي به إلى الخلل، ومن هنا نجد أن التلوث البيئي يعمل على إضافة عنصر غير موجود في النظام البيئي، أو انه يزيد أو يقلل من وجود أحد عناصره بشكل يؤدي إلى عدم استطاعة النظام البيئي على قبول هدا الأمر الدي يؤدي إلى إحداث خلل في هدا النظام[1].

فالفرشة المائية تتضرر بدورها بشكل كبير من مخلفات الثلوث، فتلوث المياه يمكن أن يؤثر بشكل كبير على الحياة البشرية والبيئة بشكل عام، وتلوث المياه هو إضافة أي مادة غريبة أو ملوثة إلى المياه، سواء كانت عضوية أو غير عضوية، بحيث يتم تغيير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية للمياه، وهذا يمكن أن يؤدي إلى تأثيرات سلبية على الحياة البشرية والبيئة. فتلوث المياه يمكن أن يؤدي إلى انتشار الأمراض المعدية والهواجس الصحية، ويؤثر على النظام البيئي والحيوانات المائية، ويؤدي إلى تدهور جودة المياه واستنزاف الموارد المائية.

وهناك أسباب متعددة تسبب بتلوث المياه، من بينها التخلص من المياه العادمة غير المعالَجة في مناطق طبيعية، ما يؤدي إلى تسربها إما إلى الفرشة المائية أو الوديان والأنهار، وهناك أمثلة كثيرة على وِدْيان ملوّثة، مثل وادي سبو، وهو من المجاري المائية الكبيرة في المغرب، إذ لم تعد مياهه صالحة للاستعمال، بسبب تسرب المياه العادمة، ومخلّفات المصانع وأوراش الدباغة، وهناك مصانع لا تراعي البُعد البيئي، وترمي مخلفاتها في المجال الطبيعي، عوض التخلص منها عبر محطات المعالَجة، ومن أسباب تلوث المياه في المغرب أيضا المطارحُ العمومية غير المراقَبة، الذي جعل الفرشة المائية المحيطة به غير صالحة للاستعمال، لأنها ظلت لسنوات طويلة عُرضة لتسرُّب عُصارة النفايات "الليكسيفيا" التي تتسرب إلى المياه الجوفية، وهذا ما يجعل تلوث الماء في المغرب مرتفعا جدا، سواء المياه الجوفية أو السطحية.[2]

[1]- عمر عبو، متطلبات تحقيق الأمن المائي المستدام في الدول العربية، جملة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 19 – العدد 32، سنة 2023، ص 122.

[2]- محمد الراجي، تلوث الماء في المغرب مرتفع... وأزمة العطش تستدعي التدبير الناجع، مقال منشور في جريدة هسبريس الإلكترونية، https://www.hespress.com/%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%86-%D8%AA%D9%84%D9%88%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%A1-%D9%81%D9%8A-

3-استخدام المياه في الممارسات الزراعية الخاطئة

في الوقت الذي يؤدي فيه الانفجار السكاني والاستخدام الشخصي المفرط إلى هدر مخزون المياه في العالم العربي، تسبب الزراعة عاملاً ضاغطاً آخر للمياه[1]، ونظرا لكون الزراعة تشكل محرك أساسي للاقتصاد والأمن الغذائي، كما توفر العديد من مناصب الشغل، فإنها تتأثر بوضعية المخزون المائي الدي تطبعه القلة وفي أماكن معينة يتصف بالندرة.

وتستهلك الفلاحة 85% من المياه المتوفرة سنويا بالمغرب، وتمثل المساحة المسقية بالمغرب حوالي 15%، بينما تشكل المساحة المصنفة ضمن مناطق البور نسبة 85%، ولكن أمام هدا الاستهلاك الكبير للمياه فإنه خلال السنوات الأخيرة تدنت أهمية الفلاحة وتأثيرها في الاقتصاد الوطني، ففي سنة 1977، كانت تشكل 14% من الناتج الداخلي الخام و40% من مناصب الشغل، لكن سنة 2014 انخفضت هذه النسب توالیا إلى 10,7% و39.4"%.

ومن أكبر أوجه الفلاحة المستنزفة للمياه ما أصبح يطلق عليه "زراعة المحاصيل الشرهة للمياه"، فعدد منها تتواجد بكثرة في الأراضي الصحراوية مما أدى إلى انخفاض مستويات المياه الجوفية غير المتجددة في تلك المناطق، وهي من قبيل زراعة الحوامض وكدلك البطيخ...، ودلك ما دفع السلطات المغربية منع الزراعات المستنزفة للمياه، خاصة زراعة البطيخ بصنفيه، في عدد من جهات وأقاليم المملكة، وكان عمال مجموعة من العمالات والأقاليم المغربية، على غرار تنغير وزاكورة وكلميم والرشيدية، أصدروا قرارات عاملية لترشيد مياه الري ومنع زراعة البطيخ المستهلكة للمياه في هذه المناطق، خاصة في ظل الوضعية المائية الصعبة التي تعرفها المملكة.

أمام واقع أزمة الماء، وهاجس تحقيق الأمن المائي واستدامة المورد المائي، يفرض ضرورة إجراء مراجعة جدرية للسياسة الفلاحية خصوصا المستنزفة منها، خاصة وأن الطبيعة ترسل لنا إنذارات

%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D9%85%D8%B1%D8%AA%D9%81%D8%B9-%D9%88%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-1025365.html، تاريخ الاطلاع 20-05-2024.

[1]-استهلاك المياه في الزراعة، دراسة منشورة في الموقع الرسمي الخاص بالبوابة العربية للتنمية – مجموعة التنسيق العربية،

https://arabdevelopmentportal.com/ar/blog/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%87%D9%84%D8%A7%D9%83-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A7%D9%87-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%B9%D8%A9، تاريخ الاطلاع 20-05-2024.

وإشارات دالة وجَب أن نحسن قراءتها قبل فوات الأوان، بعد استمرار الجفاف للسنة السادسة تواليا بالمغرب الذي كان معروفا إلى عهد قريب بالوفرة المائية.

ثانيا: سبل تحقيق الأمن المائي

لا جدال حول قيمة الماء ومكانته في الحياة الإنسانية، فهو عنصر رئيسي للحفاظ على حياة الإنسان، وصحته، ويعد الركيزة الأساسية لتحقيق الأمن الغذائي، ولأن هدا المورد عرف في الفترات الأخيرة تراجع في مستوياته العذبة على سطح الأرض بسبب التغيرات المناخية وارتفاع درجات الحرارة، أضحت الإدارة المستديمة للمياه من القضايا دات الأهمية البالغة في العالم بصفة عامة والمغرب بصفة خاصة، نتيجة للتحديات السالفة الدكر، فإن موضوع الأمن المائي بالمغرب يكتسي أهمية قصوى، فرضت عليه اتخاد خطوات مهمة نحو تدليل الصعوبات وبلوغ تحقيق هدف الأمن المائي، التي نشير منها إلى ما يلي:

1-تبني المغرب سياسة إنشاء السدود

عرفت السياسة المائية بالمغرب تطورات إيجابية مهمة منذ تبني المغرب سياسة إنشاء السدود من طرف الملك الراحل الحسن الثاني، بهدف تحقيق التنمية والعيش الكريم لكافة المغاربة، وتحقيق النمو الاقتصادي والارتقاء الاجتماعي، فقد شرعت المملكة منذ عقود في نهج سياسة ترتكز على تطوير بنية تحتية مائية مهمة، وتحسين الولوج للماء الصالح للشرب، وتلبية حاجيات الفلاحة والسقي على نطاق واسع.

تلعب السدود دورًا حيويًا في السياسة التنموية في المغرب، حيث تُعتبر هذه المشاريع جزءًا أساسيًا من استراتيجية البلاد لضمان توفير المياه وتحقيق التنمية المستدامة، فقد شرعت المملكة منذ عقود في نهج سياسة ترتكز على تطوير بنية تحتية مائية مهمة، وتحسين الولوج للماء الصالح للشرب، وتلبية حاجيات الفلاحة والسقي على نطاق واسع[1]، ففي مجال التجهيزات المائية المخصصة لتعبئة الموارد المائية، يتوفر المغرب حاليا على عدد مهم من السدود الكبر والصغرى.

[1]-إلا أن السدود تواجه عدد من الصعوبات، على رأسها إشكال التوحل، يقصد بالتوحل التراجع التدريجي لسعة تخزين حقينات السدود بفعل تراكم الأوحال، الدي هو نتيجة حتمية لظاهرة انجراف التربة، ويشكل إحدى الإشكالات الكبرى التي تهدد السير الوظيفي لهده المنشآت المائية، بل وتشكل تهديدا حقيقيا لسلامة وأمن السدود، إن انجراف التربة الناتج عن سوء استعمال الموارد الغابوية، وعدم القيان بتشجير المناطق المجاورة لمراكز السدود، يترتب عليه امتلائها بالتربة.

تستند سياسة بناء السدود في المغرب على مبادئ متعددة تهدف إلى تحسين استدامة الموارد المائية وتعزيز القدرة على مواجهة التحديات البيئية والاقتصادية، تهدف السياسة إلى تعزيز تأمين المياه وتوفير الإمدادات المائية اللازمة للزراعة والشرب، يُعتبر بناء السدود وتخزين المياه أساسيًا للتصدي لتقلبات المواسم وضمان استدامة الإمدادات، تلعب السدود دورًا هامًا في التحكم في السيول ومنع الفيضانات، مما يحمي المناطق السكنية والأراضي الزراعية والبنى التحتية من التأثيرات السلبية للظواهر الطبيعية، يعتبر توفير المياه الصالحة للشرب من بين أهم الأهداف سياسة السدود وقد مكنت المجهودات المبذولة في ميدان إنجاز السدود من تحسين تزويد السكان الحضريين بالماء الصالح لشرب بكيفية جد مرضية.

عموما، تعد السدود ضرورية لتخزين وتوفير المياه الكافية للسكان، فهي مطلوبة لتلبية الطلب على المياه في الزراعة والصناعة والاستخدام المنزلي، كما يعتبر توليد الطاقة الكهرومائية من أهم أغراض بناء السد، وبخلاف تلبية احتياجاتنا اليومية، فهي أيضا مهمة كموقع سياحي وموقع لصيد وغيره من الأنشطة الترفيهية الأخرى[1].

2-التوجه صوب إنشاء محطات لتحلية مياه البحر

تعتبر مشكلة شح المياه وما ينجم عنها من تبعات تؤثر على مختلف قطاعات التنمية الاجتماعية، والزراعية، والصناعية من أهم المشاكل التي تعكر صفو التنمية الم ولذلك فقد تم التركيز عليها عالميا، وشغلت حجما كبيرا من اهتمامات المجتمع الدولي وبرامج الأمم المتحدة للتنمية، إذ تصدرت حلول أزمة المياه قائمة أهدافها، وتعد التحلية من الأمور المفتاحية المهمة المقترحة لسد العجز المائي المتنامي[2].

تُعتبر تحلية مياه البحر إحدى الحلول الرئيسية التي يمكن أن تساعد المغرب في التصدي للتحديات التي يواجهها، المتعلقة أساسا بندرة المياه وتغير المناخ. وفي هذا الصدد يعمل المغرب على تعزيز استراتيجية تحلية مياه البحر بهدف زيادة إنتاج المياه المحلاة، حيث يهدف إلى رفع الإنتاج ليصل حوالي 1.4 مليار متر مكعب سنوياً بحلول عام 2027، ولمغرب يتوفر على عدة محطات لتحلية مياه

[1]-عبد الرحمان أغزاف، محاضرات تدبير وترشيد الموارد المائية بالمغرب، جامعة المولى إسماعيل كلية الآداب والعلوم الإنسانية – مكناس، السنة الجامعية 2021 – 2022، ص 6.

[2]- عبد الرحمان أغزاف، محاضرات تدبير وترشيد الموارد المائية بالمغرب، جامعة المولى إسماعيل كلية الآداب والعلوم الإنسانية – مكناس، السنة الجامعية 2021 – 2022، ص 83.

البحر، فعددها الحالي يبلغ 15 محطة من أصل 20 كهدف محدد لسنة 2030، إضافة إلى برمجة 16 محطة أخرى، وفي هدا الصدد سيتم إنشاء محطة لتحلية مياه البحر في مدينة الدار البيضاء، بالإضافة إلى التسريع في إنجاز محطة تحلية مياه البحر بآسفي التي ستساهم في توفير 30 مليون متر مكعب من الماء الصالح للشرب، كما سيتم تأمين تزويد مدينة الجديدة بالماء الشروب، انطلاقا من محطة تحلية مياه البحر بالجرف الأصفر التابعة للمكتب الشريف للفوسفاط.

تماشيا والسياسة الملكية الحكيمة في هذا الشأن، تخصيص غلاف مالي يقدر ب 10,6 مليار درهم برسم ميزانية 2023 (بزيادة 5 ملايير درهم عن السنة الماضية 2022) لتنفيذ مجموعة من المشاريع البنيوية والهيكلية في قطاع الماء.

3-دور الأمن القانوني في تحقيق الأمن المائي

فالأمن القانوني ينحدر من الحق الطبيعي لكل شخص في الأمان، فلكل شخص في الدولة الاستفادة والتمتع بمنظومة قانونية مستقرة غير مختلة تضمن له حماية حقوقه المشروعة، وهذا هو الهدف الأساسي من الأمن القانوني، فهو أحد أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية[1].

يعرف الأمن القانوني من خلال الأهداف التي يحققها فعرف بأنه عملية تستهدف توفير حالة من الاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية من خلال إصدار تشريعات متطابقة مع الدستور ومتوافقة مع مبادئ القانون الدولي غايتها إشاعة الثقة والطمأنينة بني أطراف العلاقات القانونية، وبدلك فإن ضمان أو تحقيق الأمن القانوني يعتبر المدخل الأساسي والمركزي لتأمين الأمن الاجتماعي والأمن البيئي على الخصوص ومن تم الأمن المائي على وجه التدقيق، وبدلك فالمشرع المغربي أسس لترسانة قانونية مهمة لضمان بلوغ الأمن القانوني في المجال المائي، ونحدد أبرز معالمها فيما يلي:

الفصل 31 من الدستور، "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في: الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة"[2]، حيث ارتقي بالحق في الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة إلى مصاف الحقوق الدستورية.

---

[1]- عبد الرحمان أغزاف، محاضرات تدبير وترشيد الموارد المائية بالمغرب، جامعة المولى إسماعيل كلية الآداب والعلوم الإنسانية – مكناس، السنة الجامعية 2021 – 2022، ص 18.

[2]-ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27من شعبان 1432 - 29 يوليو 2011، بتنفيذ نص الدستور، منشور بالجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 – 30 يوليو 2011، ص 3600.

ثم قانون رقم 15-36 يتعلق بالماء[1]، يحدد هذا القانون قواعد التدبير المندمج واللامركزي والتشاركي للموارد المائية من أجل ضان حق المواطنات والمواطنين في الحصول على الماء، واستعمال عقلاني ومستدام للماء، وبهدف تثمين أفضل كما وكيفا له ولوسطه وللملك العمومي المائي بصفة عامة، كما يحدد قواعد الوقاية من المخاطر المرتبطة بالماء بما يضمن حامية وسلامة الأشخاص والممتلكات والبيئة.

قانون 03.03 المادة 3-218 التي تصل عقوبة تلويث المياه لحدود عقاب الجريمة الإرهابية يمكن أن تصل العقوبة لحدود الإعدام[2]، فالباعث أو الدافع لارتكاب الجريمة التي تستهدف البيئية يؤثر على الوصف الدي يمكن أن تتخده هده الجريمة، فمتى كان الباعث محدودا في نطاقه ومرتبطا بغاية مادية لدى الجاني، صنفت الجرائم البيئة ضمن الجرائم العادية، وعلى النقيض من دلك فإن ارتبطت هده العينة من الجرائم بمشاريع أو مخططات تستهدف الثروة البيئية، أو تلويث المجال البيئي، أصبحت جريمة إرهابية[3].

المحور الثاني: الأمن المائي كرافعة للتنمية

تعد التنمية بمثابة الأساس الدي ينبني عليه أي مجتمع وبالتالي يتطور ويتقدم ويزدهر، ويشكل الأمن المائي أحد الأعمدة الجوهرية لهدا الأساس وأدل على هدا الأمر بقوله تعالى "وجعلنا من الماء كل شيء حي"، فالماء هو جوهر الحياة وبالتالي تنميتها وازدهارها، وهاته النقطة ارتئينا مقاربتها من زاويتين، الأولى تتصل بكيفية التعاطي مع الموارد المالية، في حين الثانية نقف على أوجه التنمية المائية

[1]-ظهير شريف رقم 1.16.113 صادر في 6 ذي القعدة 1437 بتنفيذ القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، منشور في الجريدة الرسمية عدد 6494، 21 دو القعدة 1437 – 25 أغسطس 2016.

[2]-افصل 3-218 من ظهير شريف رقم 1.03.140 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 - 28 ماي 2003، بتنفيذ القانون رقم 03.03 المتعلقة بمكافحة الإرهاب، صيغة محينة بتاريخ فاتح يونيو 2015، تنص على أنه: "يعتبر أيضا فعال إرهابيا، بالمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من الفصل 218-1 أعاله، إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر، في الهواء أو في الأرض أو في الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية.

يعاقب عن الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعاله بالسجن من 10 إلى 20 سنة.

تكون العقوبة هي السجن المؤبد إذا ترتب عن الفعل فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى لشخص أو أكثر، تكون العقوبة هي الإعدام إذا ترتب عن الفعل موت شخص أو أكثر."

[3]-حسنة كجي، الجريمة البيئية دات البعد الإرهابي، REVUE DES ETUDES MULTIDSCIPLINAIRES EN SCIENCES ECONOMIQUES ET SOCIALES، N° 5Mai -Juillet2017، ص 105.

أولا: دور حوكمة المياه في تحقيق التنمية

إن جزء كبير من أزمة المياه هو أزمة في ممارسة الحوكمة، وتشمل أوجه قصور حوكمة المياه الفشل في توفير المياه الكافية للمناطق الفقيرة والمهمشة، وقلة البنية التحتية والعجز عن تحقيق التوازن بين الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، فحوكمة المياه تشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي تسمح لأصحاب المصلحة - بمن فيهم المواطنون ومجموعات المصالح - تحديد الأولويات، وممارسة الحقوق القانونية[1].

يعتبر مفهوم الحوكمة[2] المائية أحد المفاهيم التي تشكل أهم أداة لإدارة وتسيير الموارد المائية بشكل مستدام، حيث يجمع بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة: البعد الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي، ذلك أنه يعمل على إشراك جميع الفاعلين في مجال المياه في عمليات اتخاذ القرار وتسيير وإدارة الموارد المائية، محترما في ذلك جميع مبادئ الحوكمة: الشفافية، المشاركة، المسؤولية، الفعالية، العدالة والمساواة والإنصاف..إلخ.

وتتكون الحوكمة الفعالة للمياه في المنطقة العربية من أركان متعددة يعزز بعضها بعضا، بما في ذلك إعادة توجيه السياسات، والإصلاح المؤسسي، وتمكين أصحاب المصلحة، والبحث والتنمية، حيث إن الهدف الأسمى هو تأسيس ممارسات إدارة المياه الفعالة المتوافقة مع الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية، والبيئية، وتؤثر الحوكمة المحلية، والإقليمية، والدولية الشاملة في حوكمة المياه، كما هو حال الوقائع والتطلعات الاجتماعية الاقتصادية، وتشمل العناصر المؤثرة الأخرى: الأمن الغذائي، والتغير المناخي، والترابط بين قطاعي المياه والطاقة[3].

تهدف الحوكمة المائية لتحقيق التنمية الاقتصادية التي تطمح إليها الدول من خلال إنعاشها للمجالات الاقتصادية المختلفة: الفلاحة، الصناعة والسياحة، آخذة بعين الاعتبار التنمية الاجتماعية

---

[1]-مياهي، حوكمة المياه في المنطقة العربية – إدارة الندرة وتأمين المستقبل، الفصل الثالث – مفاهيم الحوكمة الفعالة للمياه ومقاربتها في المنطقة العربية، تقرير الأمم المتحدة، ص 72.

[2]-تعرف الحوكمة بأنها: هي الإدارة الجيدة من خلال سياسات وآليات وممارسات تقوم على النزاهة والشفافية والمشاركة والمساءلة وسيادة القانون ومكافحة الفساد، وتسعى لتحقيق العدالة والمساواة وعدم التمييز بين المواطنين والاستجابة لاحتياجاتهم بكل كفاءة وفاعلية، وذلك للوصول بالسياسات والخدمات لأعلى مستوى من الفعالية والجودة بما يرضي المواطنين.

[3]- مياهي، حوكمة المياه في المنطقة العربية – إدارة الندرة وتأمين المستقبل، الفصل الخامس –أركان بناء الحكومة الفعالة للمياه في المنطقة العربية، تقرير الأمم المتحدة، ص 99.

التي تضمن العدالة والمساواة في استفادة جميع أفراد المجتمع من خدمات الإيصال بالمياه العذبة والصرف الصحي، مع احترام للنظم البيئية من خلال محاربة جميع أشكال التلوث والاستنزاف، وذلك بالتركيز على أهمية الإلتقائية والتكامل بين مختلف المتدخلين لضمان الكفاءة والاقتصاد والاستدامة في استخدام المياه، لا سيما في تنزيل مضامين الخطة الوطنية للمياه، التي تشكل الإطار المرجعي للسياسة المائية الوطنية، وإدارة الأحواض المائية التي تعرف عجزا هيكليا حادا.

ثانيا: انعكاسات الأمن المائي على التنمية

تتضمن التنمية البشرية المستدامة - وفقا لتقارير التنمية البشرية الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي - المعرفة، والصحة والدخل، والمساواة، والحرية، وتكافؤ الفرص، والمساواة بين الجنسين، والاستفادة من الموارد، والقدرة على الاختيار، ويدعم الأمن المائي، بصفته من ضرورات الحياة، جميع هذه الأبعاد[1]، فالأمن المائي يعد من المقومات الأساسية للتنمية، وله انعكاسات كبرى عليها ندكر منها ما يلي:

1-اعكاسات الأمن المائي على التنمية

نقارب هاته النقطة من خلال مؤشرات ثلاثة كما يلي:

يشكل موضوع الأمن الغذائي أحد المرتكزات الجوهرية في المنظومة الاستراتيجية العالمية والقارية، والوطنية مع ما يفرضه من تحديات مستمرة، متعددة الأبعاد، الأمن المائي يعد مدخلا لتحقيق الأمن الغذائي، فالماء يعد من مؤشرات الأمن الغذائي، إد يتمحور حول توصل الساكنة بالماء الصالح للشرب وإلى التطهير، ثم دوره الجوهري في المجال الفلاحي[2]، والمغرب قد سجل أدنى مستويات نقص التغذية، حيث أظهرت البيانات للفترة الممتدة بين 2000 و2015 تقدمًا ملحوظًا على صعيد مؤشرات الأمن الغذائي. إلى جانب الجهود المتعلقة بالسياسات الرامية إلى تحسين القدرة التنافسية في مجال الزراعة والتنمية الريفية، فإن الاتجاهات الإيجابية في الجوانب الرئيسية لإدارة المياه واستخدامها قد تكون عززت التحسينات على مستوى الأمن الغذائي.

يعد الأمن المائي عنصر أساسي أيضا في عملية التوزع الديموغرافي للمجتمع، وبالتالي توزيع المشاريع التنموية بشكل متوازن وعادل، لأنه من الطبيعي أن كل فرد من أفراد المجتمع يبحث عن

[1]-مياهي، حوكمة المياه في المنطقة العربية، نفس المرجع السابق، ص 69.

[2]-المهدي عثمون، أبو بكر أعبيد، الأمن الغذائي بالمغرب، تقرير مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة حول الأمن الغذائي – مجلس المستشارين، المغرب، يوليوز 2022، ص 34.

أحسن الظروف الطبيعية والمناخية للعيش، والماء يعد هو العنصر المحرك لتلك المعطيات، فحيثما وجد ما وجدت حياة وبالتالي التطور والازدهار، وعلى سبيل مثال مثلث "ديلتا" في مصر، فعلى الرغم من شساعة البلد إلى أن الكثافة السكانية مجتمعة في مثلث صغير في الشمال بمحيط نهر النيل، ودلك ما يطلق عليه بـ **"الهجرة البيئية"**.

كما أنه من أبرز مداخل التنمية نجد الجانب السياحي بمختلف أشكاله، وتبقى البيئة الطبيعية بتنوع مكوناتها وغنى عناصرها من أهم أسباب تطور النشاط السياحي لما يوفره من بيئة وظروف ملائمة لهذا النشاط الحيوي الذي أصبح يشكل قاطرة للتنمية السياحية، يعد القطاع السياحي في المغرب أحد المحركات الرئيسية للتنمية الاقتصادية ومكافحة الفقر، باعتباره من بين القطاعات ذات الأولوية في الاقتصاد الوطني، ولأن تطوير التنمية السياحية القروية أو السياحة الإيكولوجية مشروطة بالتوفر على ثروات طبيعية متنوعة، فإن أول شروط تحقيق هاته الأخيرة هو التوفر على فرشة مائية مهمة.

2-المشاريع المائية التنموية بالمغرب

انسجاما والعمل على تسريع وتيرة الاستثمار في مجال الماء من أجل مواكبة الطلب المتزايد على الموارد المائية وضمان الأمن المائي للبلاد والحد من تأثير التغير المناخي، فإن المغرب يعرف مجموعة من البرامج والمشاريع الهامة لبلوغ هاته الغاية، ندكر منها البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب، ثم المشروع الكبير المتعلق بالربط بين الأحواض المائية، ثم الماء بصفته مصدرا للطاقات المتجددة.

أ-البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الشروب

أعطيت انطلاقة البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الشروب سنة 1995، الذي كان يهدف أساسا إلى تعميم توفير الماء الشروب بالوسط القروي، كشفت وزارة التجهيز والماء في تقرير حديث أصدرته حول الوضعية المائية بالمملكة، عن بلوغ نسبة تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب 98,4% مع متم سنة 2022، بعدما كانت النسبة تناهز 43% سنة 2000[1]، فيما انتقل مستوى إنتاج الماء الصالح للشرب من 667 مليون متر مكعب سنة 1999 إلى 1324 سنة 2022، وفي هذا الإطار

[1]- البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الشروب - نبذة تاريخية عن البرنامج، منشور في الموقع الرسمي الخاص بالبوابة الوطنية للجماعات الترابية، https://www.collectivites-territoriales.gov.ma/ar/albrnamj-alwtny-ltzwyd-alalm-alqrwy-balma-alshrwb، تاريخ الاطلاع: 19-05-2024.

كان صاحب الجلالة قد ترأس شهر ماي الماضي جلسة عمل خُصصت لتتبع البرنامج الوطني للتزود بالماء الصالح للشرب ومياه السقي 2020-2027، حيث أعطى جلالته تعليماته السامية لتسريع وتيرة هذا البرنامج من خلال تخصيص اعتمادات إضافية رَفعت ميزانيته الإجمالية إلى 143 مليار درهم. العدالة الاجتماعية

ب-الربط بين الأحواض المائية

إن مشروع الربط المائي البيني بين الأحواض المائية يعتبر من أبرز المشاريع المهيكلة التي أطلقتها وزارة التجهيز والماء، فهو يشكل ملاد لمواجهة الإجهاد المائي بالمغرب، إد يندرج توجه ربط الأحواض المائية سبو وأبي رقراق وأم الربيع في إطار المخطط الوطني للماء 2020-2050، الذي يسعى إلى ضمان تدبير أمثل للأحواض المائية وتقوية أنظمتها تجاه التغيرات المناخية، ويهدف المشروع أيضا إلى دعم التنمية السوسيو اقتصادية، مشروع الربط بين الأحواض سيتم عبر مرحلتين؛ الأولى عبر ربط سد سبو بسد سيدي محمد بن عبد الله على مستوى حوض أبي رقراق، والمرحلة الثانية تشمل ربط سد سيدي محمد بن عبد الله وسد إمفوت على مستوى حوض أم الربيع.

ج-الماء كمصدر للطاقات المتجددة

يتوفر المغرب على مؤهلات من المستوى العال فيما يخص الطاقات المتجددة، بحكم أن هناك رؤية مستقبلية واضحة فيما يخص كلفة الإنتاج الكهربائي، وبالتالي يجب إدراجها في منظومة الماء، لأن هذا المعطى لا يمكن أن توفره الطاقات الأحفورية التي عرفت أسعارها ارتفاعا كبيرا في الآونة الأخيرة، وهو ما يعني ارتفاع كلفة إنتاج الطاقة الكهربائية التي تتحملها الدولة حتى لا يتأثر بها المواطنون بشكل مباشر، ثم إن المملكة تتوفر على 3500 كيلومتر من الشواطئ، وهو مخزون مهم من الماء من شأنه توفير رؤية على المديين المتوسط والبعيد في ما يتعلق بالتبعية للمياه السطحية والجوفية، وارتباطها بالتغيرات المناخية، بلغت حصة الطاقة الكهرومائية 16,70 من القدرة الإجمالية المنجزة سنة 2022.

وفي هدا الصدد فإن المغرب يتجه نحو تحلية المياه باستخدام الطاقة المتجددة والنظيفة لتأمين حاجياتها المائية، فهدا المشروع يشكل أحد هذه المشاريع البارزة، هو مشروع تحلية مياه البحر الذي يعتمد على الطاقة الشمسية، حيث سيتيح ذلك استخدام أشعة الشمس لتشغيل محطات التحلية، مما يقلل من الاعتماد على مصادر الطاقة التقليدية ويساهم في خفض الآثار البيئية السلبية بالإضافة إلى ذلك، يتيح مشروع التحلية باستخدام الطاقة المتجددة فوائد اقتصادية واجتماعية

متعددة، حيث سيساهم في توفير مياه نقية للسكان، كما سيخلق فرص عمل في قطاع الطاقات المتجددة.

وجدير بالذكر على هدا المستوى، أن المغرب أطلق سابقا مشروع تجريبي في جهة طنجة – تطوان – الحسيمة عبر استخدام الطاقة الشمسية على شكل لوحات عائمة على سطح أحد حقينات السدود بالمنطقة، بهدف إنتاج الطاقة المتجددة، وفي الوقت ذاته، التقليل من تبخر المياه بالسدود في ظل ارتفاع درجات الحرارة.

خلاصة

من المؤكد أن الأمن المائي هو حق من حقوق الإنسان، يرتبط ارتباطا وثيقا بصحتنا وكرامتنا وتنميتنا الاجتماعية والاقتصادية، وندرك أيضا أن الأمن المائي للجميع هو هدف صعب المنال خصوصا في الظروف الحالية، إد يتطلب مستويات عالية من التعاون وتحقيق التوافق في الآراء والعمل الجماعي، وهو يتطلب مشروعا طموحا، والاعتماد على الشراكات، والاستفادة من مجموعة متنوعة من الموارد المحلية والخارجية، والتزاما قويا هدف كبير وبفعل أكبر لبلوغ غاية أسمى بتحقيق أمننا المائي.

التجارب المؤسساتية والقانونية في تطبيقات الديمقراطية التشاركية

Institutional and legal exeperiences in participatory democracy applications

عاطف بكمزا

Bougamza Atif

باحث في سلك الدكتوراة – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – أكدال- جامعة محمد الخامس الرباط

Bougamzaatif@gmail.com

الملخص

إن دراسة النماذج المقارنة في تطبيقات الديمقراطية التشاركية ليس من باب قياس مدى الفشل أو مدى نجاح تجربة ما، وإنما من باب الإستفادة من المميزات التي تتيحها كل تجربة من تجارب المقاربة التشاركية الخاصة بالديمقراطيات الجديدة، خصوصا بأمريكا اللاتينية، وأوروبا، وأيضا للتعرف أكثر حول الأليات الخاصة بالديمقراطية التشاركية، والتي تختلف من تجربة إلى أخرى، فإذا كان للميزانية التشاركية صدى كبير في التجربة البرازيلية فإن هيئة المواطنين المحلفين في التجربة الإسبانية تعتبر واعدة في إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم المحلية وأيضا المشاركة في النقاش حول القضايا ذات الاهتمام المشترك، كما أن اللجنة الوطنية للمناقشة العامة في التجربة الفرنسية تعتبر مثالا يحتدى به في إشراك المواطنين من أجل إتخاذ القرارات التي تهم السياسات العامة.

كلمات مفتاحية:

الديمقراطية – الديمقراطية التشاركية – الديمقراطية التمثيلية – مشاركة المواطنين – الدستور – هيئة المواطنين المحلفين – الميزانية التشاركية – إدارة الشؤون المحلية – اللجنة الوطنية للمناقشة العامة.

Abstract

Studying comparative models in the applications of participatory democracy is not in order to measure the extent of failure or the extent of success of an experiment, but rather in order to benefit from the advantages offered by each experiment in the participatory approach of new democracies, especially in Latin America and Europe, and also to learn more about the special mechanisms. Participatory democracy, which varies from one experience to another. If participatory budgeting had a great resonance in the Brazilian experience, then the citizen jury in the Spanish experience is considered promising in involving citizens in managing their local affairs and also participating in the discussion on issues of common interest, and the National Committee for Public Debate in the French experience is considered an example to be followed in involving Citizens to make decisions that concern public policies.

Keywords :

Democracy - Participatory Democracy - Representative Democracy - Citizen Participation - Constitution - Citizen Jury - Participatory Budgeting - Local Affairs Administration - National Committee for Public Debate.

تمهيد

إن الحاجة إلى تجاوز النقائص التي تعتري الديمقراطية النيابية المبنية على العملية الانتخابية ساعدت في ظهور مفهوم الديمقراطية التشاركية بشكل أساسي. لذلك فالغاية منها ليست إلغاء التمثيلية النيابية بحد ذاتها، بل هي تمثل تكملة لأدوارها، كما أنها تعمل على تجويد وتحسين أدائها في نسق من التشاور والحوار والتعاون بين المؤسسات السياسية والأقطاب الاجتماعية من أجل الوصول إلى تحقيق أهداف التنمية.

تتكون الديمقراطية التشاركية من لفظين، الأول لفظة "الديمقراطية" وهي كلمة قديمة في القاموس السياسي، لها أصول في اللغة اليونانية القديمة وتشير إلى معنى " حكم الشعب"، ولفظة التشاركية فهو مصدر لغوي تتحدد دلالته بالرجوع إلى أصل المصطلح اللاتيني المترجم منه PARTICIPATIVE والتي تحيل إلى المشاركة في أمر من الأمور1، وهو مصطلح مشتق من لفظة PARTICIPATION التي تعني المشاركة، وهي مشتقة من إسم المفعول للكلمة الفرنسية PARTICIPER، ويتكون هذا المصطلح اللاتيني من جزأين، الجزء الأول هو PART بمعني جزء، والثاني هو COMPARE وتعني القيام ب، وبهذا بإن المشاركة تعني حرفيا "TO TAKE PART" في اللغة الإنجليزية، هي القيام بدور.2

كما تم تعريف المشاركة في معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية، والتي أوردت تعريفا خاصا يتمثل في أنها "تعارف فرد مع فرد أخر أو بعض الأفراد مع البعض الأخر في إنجاز عمل مشترك"3، وهو تعريف عام وغير محدد بدقة، كما أن فعل تشارك يأتي على وزن تفاعل في اللغة العربية، والذي يستعمل للتشارك والمساواة وأيضا الاشتراك والتماثل، وبالتالي فهي يشير إلى وجود علاقات إيجابية أسسها التبادل من أجل تحقيق التأثير بين الأفراد والأطراف الشريكة فيما بها4.

أما "التشاركية" فهي من ناحية فلسفة اللغة تعبير عن وجود نوع من التواصل والاتصال بين طرفين، بالنظر إلى ميزات ترابطية تجمع بينها، وبالتالي فهي إنعكاس للإيجابية في نظام العلاقات التواصلية،

---

[1] هشام شطو، الديمقراطية التشاركية بالمغرب، الإطار الدستوري وأليات التفعيل،رسالة لنيل دبلوم ماستر القانون العام، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية سطات، السنة الجامعية 2017/2016 ، ص07

[2] طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 1999، ص206

[3] محسن الندوي، الديمقراطية التشاركية: المفهوم – النشأة – الأليات، مطبعة الخليج العربي، تطوان، الطبعة الأولى 2018 ، ص12

[4] هشام شطو، الديمقراطية التشاركية بالمغرب، الإطار الدستوري وأليات التفعيل، مرجع سابق، ص26

واقترانها بالديمقراطية يعني أن هناك توجها سياسيا يتبنى الإنفتاح والتواصل بين أطراف العملية السياسية1.

غير أن الديمقراطية التشاركية تسمى أيضا الديمقراطية التداولية وتقوم على الممارسات الجيدة من حيث المشاركة العامة وتركز على العمليات المختلف لصناعة القرار التي يتدخل فيها المواطنون من خلال المداولة وإبداء الرأي والنقاش العمومي ويجري عبرها أشكال جديدة ومعمقة من المشاورات ضمن نشاطات جمعيات المجتمع المدني والتخطيط وتلعب دور المحاور للسلطة.

وتجد الديمقراطية شرطها النهائي في منطق النشاط التواصلي الذي تعمل التداوليات الكلية على إعادة بنائه، ومن وجهة نظره التداولية فإنّ تطور التمثلات والمعايير وأشكال المشروعية تخضع لمنطق له استقلاله الذاتي...ذلك أنّ هذا الاستقلال الذاتي هو الذي يوفر شروط إمكان الديمقراطية2، انّ النموذج المرغوب فيه للديمقراطية هو الذي يمكّن كل المواطنين من التعبير عن أفكارهم وانتماءاتهم الثقافية والمعرفية، ويمكنهم كذلك من التفاهم على اقتراحات مقبولة من لدن الجميع، هذا النموذج لا يمكن له أن يتأسّس إلا إذا ارتبط بالمناقشات العمومية3. وبالتالي، فالعلاقة بين أخلاقيات المناقشة والممارسة الديمقراطية تستند على مفاهيم معيارية، هذه المفاهيم أكثر قوّة من ذلك النموذج الليبرالي، الذي تقوم نظرته على سلطة الدولة المنبثقة من الشعب ولا تستطيع أن تمارس سلطتها إلا في ظلّ دولة القانون التي تقوم على الانتخابات أو الاستفتاء4.

إن تكريس أليات الديمقراطية التشاركية على مستوى التدبير المحلي يستوجب ضرورة وجود ترسانة قانونية لازمة، عبر تحديد مجموع القواعد التشاركية والأليات المرتبطة بها، والتي ساهمت التجارب المقارنة على المستوى الدولي في إشراك المواطنين من خلالها في تدبير شؤونهم، والنجاح الذي تم تحقيقه في سبيل ذلك، وأيضا من أجل تجاوز قصور الديمقراطية التمثيلية التي تعجز عن تقديم الجواب الكافي لانشغالات المواطنين وأيضا لإشباع احتياجاتهم المتزايدة، والتي يعجز صانع القرار المحلي عن مواكبتها باستمرارية.

---

[1] نادية درقام، الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بالتنمية المحلية، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة وهران 2، مجلة أبعاد، المجلد 05، العدد 01، يونيو 2019، ص10

2 حمدي أبو النور حسن أبو النور، يورغن هابرماس- الاخلاق والتواصل، التنوير للطباعة والنشر، بيروت، 2012، ص 188

3 يورغان هابرماس، التقنية والعلم كإيديولوجيا، ترجمة إلياس حاجوج، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1999، ص 78

4 يورغان هابرماس، نفس المرجع، ص 79

ومن أجل تجاوز هذه النواقص ظهرت مجموعة من التجارب الرائدة في مجال الديمقراطية التشاركية، والتي تقدم دروسا في أليات تنفيذ المقاربات التشاركية في صنع القرارات، منها التجربة البرازيلية والتجربة الإسبانية، التي تقدم دروسا كثيرة في الديمقراطية التشاركية وأيضا التجربة الفرنسية باعتبارها من التجارب الرائدة في إعتماد مقاربات تشاركية ناجحة في التدبير المحلي وصناعة القرارات رغم الإنتقادات الموجهة لها[1].

فماهي أهم ملامح ومسارات التجارب الرائدة في تطبيقات الديمقراطية التشاركية؟ وإلى أي حد نجحت هذه التجارب في إرساء أليات إشراك المواطنين والمواطنات في التأثير في القرار العمومي وفق مبادئ الديمقراطية التشاركية؟

العنصر الأول: التجربة البرازيلية – بورتو أليغري

تعتبر التجربة البرازيلية من بين التجارب الرائدة في مجال الديمقراطية التشاركية، واعتمادها على مقاربات تشاركية متعددة في التدبير المحلي وصناعة القرارات التي تهم المواطنين، وتنطلق فلسفة المقاربة التشاركية في التجربة البرازيلية من القانون الأساسي لبورتو أليغري، الذي ينصل في الفصل 97، على أن " السيادة الشعبية تتجلى عند تأمين ظروف العيش الكريم للجميع، وتمارس من خلال الإقتراع العام والتصويت المباشر والسري، وعن طريق الإستفتاء، والإستفتاء الشخصي، والمبادرة الشعبية، ومن خلال المشاركة الشعبية في قرارات السلطة والتحسين الديمقراطي لهذه المؤسسات، ومن خلال الرقابة على الإدارة العامة"[2].

أولا: مسارات تجربة بورتو-أليغري

ويقدم القانون الأساسي لبورتو أليغري[3] تحديدا موسعا لمفهوم المقاربة التشاركية، بحيث يجعله في صلب المشاركة الملموسة في الشؤون العامة، وفي اتخاذ القرارات السياسية، وقد أصبح هذا القانون المرجع الأول في التأصيل للديمقراطية التشاركية بالبرازيل، وقد أسس لسلوك جديد في إعداد الميزانية عبر توظيف المقاربة التشاركية، ليتم تسميتها بالميزانية التشاركية.

---

[1] Numa Murard, Engagement en proximité : l'idée et le fait de la citoyenneté, in , les intermittences de la démocratie, L'harmattan, 2009

2 تقرير حول الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية DRI، مكتب تونس، ص 14

[3] بورتو أليغري، Porto Alegre واحدة من أكبر المدن في البرازيل، عاصمة ولاية ريو غراندي دو سول البرازيلية. وبورتو أليغري أحد أهم المراكز الثقافية والسياسية والاقتصادية في جنوب البرازيل.

والجدير بالإشارة هنا إلى أن كل تجربة للميزانية التشاركية، تشكل مثالا فريدا يتوافق مع الخصوصيات المحلية لكل جماعة على حدى، والتي تعمل عل ىتنفيذها، ولقد رأت الميزانية التشاركية النور بمدينة "بورتو أليغري" أيضا، سنة 1989، وهي ألية "يقرر بواسطتها السكان تخصيص كل أو بعض الموارد العمومية المتوفرة أو يتم إشراكهم في القرارات المتعلقة بهذا التخصيص"، ومنذ هذا التاريخ برزت أكثر من 2000 تجربة للميزانية التشاركية عبر العالم.

لقد كان للتجربة البرازيلية في المقاربة التشاركية، دور بارز في ظهور مفهوم الميزانية التشاركية، والجدير بالذكر أيضا، أن مدينة بورتو اليغري أول مدينة في العالم التي تبنت هذه الآلية منذ سنة 1989 وكانت البداية بمدينة صغيرة تتبعها وتسمى GR VATAT وتحتوي على 230 ألف ساكن[1].

أما على مستوى مأسسة أليات المشاركة في الوثيقة الدستورية، فقد عمد المشرع البرازيلي على إفراد نصوص في الدستور البرازيلي لسنة 1988 حث من خلالها على إبراز لامركزية الإدارة التشاركية بالأخص في ما يتعلق بالسكن الإجتماعي (المادة 194) ومجال الصحة (المادة 198) وأيضا التعليم (المادة 206)، كما نص أيضا على المشاركة الإجتماعية كركيزة ضرورية في عمل الجهات التي تشترك في ممارسة السلطة (المواد 89 و103 و130 و 124)، بحيث ساهمت دسترة المشاركة الإجتماعية في ظهور تجارب للحكم التشاركي في عدة مجالات من أجل المساهمة في إتخاذ القرار وأيضا إلى ظهور فاعلين سياسين جدد وبالتالي الإعتراف بوجود نوع جديد من المواطنة[2]، بحيث أنه يقوم على إقراره بحث التصويت للرجال والنساء فوق 16 سنة وقد حدد أشكال المشاركة المجتمعية في الحكم من خلال مجالس إدارة السياسات، وإقرار أليات الإستفتاء الشعبي فيما يتعلق بحدود الدولة وأيضا على مستوى المسائل المرتبط بسيادتها والتي لها طبيعة قانونية[3].

ومن الناحية التاريخية، نسبت الميزانية التشاركية لأحزاب اليسار البرازيلية، باعتبارها الاغلبية الحاكمة في المجلس البلدي لبورتو اليغري في ذلك الوقت. ففى نفس الوقت الذي ينتخب سكان مدينة بورتو اليغري فيه رئيس البلدية الذى يتعاطف مع احتياجاتهم باعتباره من اليسار المعروف بالانحياز لمشاغل الفئات المهمشة، وكانت عملية إعداد الموازنات بالمشاركة فى البرازيل من وجهة نظر حزب العمال بمثابة

1 أحمد قيدارة، الميزانية التشاركية كتكريس للديمقراطية المباشرة، موقع ليدرز العربية، بتاريخ 05-05-2016: www.leaders.com.tn/article/074

[2] إبراهيم السهول، واقع المجتمع المدني وتنزيل الديمقراطية التشاركية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، الإقتصادية والسياسية، ألمانيا، برلين، 2021، الطبعة الأولى، ص 186

[3] كلوفيس هنري كدي سوزا، الديمقراطية التشاركية في البرازيل، ضمانات وأفكار جديدة وتحديات دستورية، ورقة تقديمية في مؤتمر حول الدستور المصري الجديد، تحديات وخبرات القاهرة، بتاريخ 22 و23 فبراير 2012، ص3

أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية، باعتبارها تمكن من إعادة توزيع الموارد العامة على الفقراء الذين حرموا منها. كما تم اعتبارها وسيلة لتحقيق العدالة السياسية لأنها تتيح للمواطنين دون تمييز حق المشاركة والمناقشة في بلورة السياسات والتوجهات التنموية والذي حرموا منه من قبل.

وبالرغم من وجود صبغة سياسية لعملية تجريب الميزانية التشاركية منذ نشاتها، فقد تحولت عملية إعداد الموازنات بالمشاركة من اتجاه سياسى إلى منهج في تدبير المالية العمومية وأصبحت العملية بسبب تبنيها من الجميع ثمرة للحركات الوطنية وانتفى اللون السياسي للنشأة والظهور .

وتطبيقا لهذه الآلية في البرازيل يتم، علاوة عن المجلس البلدي المنتخب بطرق ديمقراطية تقليدية تمثيلية، إحداث مجلس للميزانية منبثق مباشرةً عن القاعدة الشعبية مكون من نواب الأحياء الذين وقع انتخابهم في أحيائهم. ويقوم النواب طوال فصل الصيف بتنظيم نقاشات حول الميزانية مع المجلس البلدي، وخصوصاً مع رئيس البلدية من أجل تحديد تفاصيل وأوَّليات ذلك القسم من الميزانية الذي انتزعته الجماهير بطريقة ديمقراطية سلمية لتقرر مآله وفق حاجياتها وانتظاراتها. ويقوم نواب الأحياء بالرجوع دوما إلى حلقات اللقاء الصغيرة في الأحياء ليقدموا لها تقريرا عما توصلوا إليه وهو ما يعزز مبادئ المسائلة والشفافية والثقة بين المواطنين والسلط العمومية[1].

وفي نهاية الدورة السنوية لإعداد الميزانية يتبنى رئيس البلدية القرارات التي تنتج عن منتديات الأحياء ويدرجها في ميزانية البلدية ويقوم بتنفيذها. ويكمن التفرد في تجربة بورتو اليغري في ذلك العدد الكبير من فئات العمال من الرجال منهم والنساء ومن جميع الأقليات التي تنخرط في هذه العملية الديمقراطية وتتابعها في كافة مراحلها[2].

ثانيا: تقييم التجربة البرازيلية

غير أن هذه اللقاءات والنقاشات تطرح في طياتها مجموعة من الإشكاليات المرتبطة بتكلفة الديمقراطية في حد ذاتها، بحيث أن إشراك المواطنين في هذه النقاشات المتعلقة بإعداد الميزانية في مختلف مراحلها يأخذ حيزا زمنيا مهما كما أن له مجموعة من العيوب والنواقص المتعددة.

1 أحمد قيدارة، الميزانية التشاركية كتكريس للديمقراطية المباشرة، نفس المرجع.

2 أحمد قيدارة، الميزانية التشاركية كتكريس للديمقراطية المباشرة، نفس المرجع.

جدول رقم 1: توضيح التكلفة المرتفعة للديمقراطية التشاركية

	الوقت المطلوب لكل شخص من أجل المبادرة للحديث					
	10 دقائق			30 دقائق		
عدد الأشخاص	دقائق	ساعات	8 ساعات / اليوم	دقائق	ساعات	8 ساعات/اليوم
10	100	02	-	300	05	-
20	200	03	-	600	10	01
50	500	08	01	1500	25	02
500	5000	83	10	15000	250	31
1000	10000	167	21	30000	500	63
5000	50000	823	103	150000	2500	313
10000	100000	1667	208	300000	5000	625

المصدر: روبرت دال: عن الديمقراطية[1]

يتضح من خلال الجدول أن أخذ المبادرة للحديث في لقاء يشارك فيه مجموعة من المواطنين يحتاج إلى وقت طويل، غير أن المعتاد أن عددا قليلا فقط من يأخذ الكلمة للحديث، والباقي يعمد إلى الإستماع فقط، إما لوجود نقص في المعلومات أو غياب الإهتمام بالموضوع المطروح للنقاش، مما يطرح إشكالية إستمرار فرص المشاركة أمام جميع المواطنين والتي تتناقص بشدة أمام وجود عدد كبير منهم، مما يتطلب وقتا كثيرا لإعطاء الكلمة لهم جميعا.

وحتى إذا كانت المشاركة في اللقاء أو الإجتماع متاحة للجميع، فإن العدد الفعلي للمشاركين لا يتخطى المئات فقط، كما أن أصحاب المداخلة الكاملة يصيرون مع تعدد مشاركاتهم وطرحهم للأفكار والحلول لهم تأثير كبير على المشاركين المستمعين، وبالتالي صبحون ممثلين عن الأخرين في لحظة التصويت[2].

ولابد من الإشارة إلى أن التجربة البرازيلية أسهمت بشكل كبير في إبتكار وسائل جديدة للمشاركة الإجتماعية رغم التناقضات والنقائص، كما ساهمت أيضا في إثارة الجدول حول وظيفة الديمقراطية في مفهومها التقليدي، لإعادة تعريف العلاقة الموجودة بين الدولة والمجتمع والبحث عن معنى المشاركة في سياقاتها التاريخية والثقافية والسوسيوسياسية[1].

[1] روبرت دال، عن الديمقراطية، ترجمة أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2000، ص101

[2] إبراهيم السهول، مرجع سابق، نقلا عن: أوراق البدائل، "من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية"، نحو دستور مصري جديد (تجارب وروئ)، منتدى البدائل العربي للدراسات (A.F.A) ، نماذج وتوصيات محمد العجاتي، كلوفيس هنري كدي سوزا ونوران أحمد. ص5

انطلقت ألية إعداد الموازنة التشاركية بشكل فعلي في البرازيل سنة 1989 وذلك على مجال البلديات بالأخص في بلجية بورتو أليغري والتي تعتبر عاصمة لو لاية ريو غراندي دوسول State of Rio Grande do Sul وذلك بفعل النجاح الكبير الذي حققه في تلك الحقبة حزب العمال على مستوى مجلس بلدية هذه المدينة التي تتكون من حوالي 5.1 مليون من الساكنة، ليتم لاحقا عملية تعميمها بشكل كبير لتشمل أكثر من 200 مجلس بلدي الذي سيستفيد من هذه التجربة[2]، وهذا عبر ابتكار أربعة 4 فضاءات تشكل مجموعة أليات خاصة بالاشتغال من أجل تفعيل هذا النموذج الفريد على مستوى إعداد الميزانية الترابية بإعتماد مقاربة تشاركية وديمقراطية، تحقق شروط توحيد المجتمع المحلي لإبداء آرائهم وأيضا المشاركة الفعلية في سيرورة إنتاجها[3].

أما على مستوى قياس مدى المشاركة من الناحية الكمية، وفي دراسة حول جدوى التمكين منها ومحاربة الفقر، تم تحليل تجربة الميزانية التشاركية بـ"بورتو أليغري"، وتقديم عدد من النتائج المسجلة في نموذجها الأولي، حيث ارتفعت نسبة المشاركة في عملية اعداد الميزانية التشاركية من أقل من 1000 شخص عام 1990 إلى أكثر من 14 ألف شخص عام 1996. فين حين أن عدد الاستشارات المنظمة في هذا السياق فإنها استهدفت ما يقارب 100 ألف شخص، ما يمثل 8 بالمئة من الساكنة الحضرية، وأن ما يقارب 60 بالمئة من المواطنين عبر البرازيل علموا بعملية اعداد الميزانية حينها، وقد بلغ عدد المدن التي نهجت نفس المقاربة التشاركي ما يقارب 80 مدينة إعتمدت نفس التجربة[4].

وتتمثل هذه البنية التشاركية في الألية التنفيذية وأيضا الألية التشريعية الخاصة بالمجلس البلدي ثم المجتمع المدني من جهة أخرى وأبضا الهرم التشاركي وفقا للخطاطة التالية:

---

1 إبراهيم السهول ، نفس المرجع السابق، ص 188

2 Guillaume Gourgues, « les politiques de démocratie participative » , Éd Presses Universitaires de Grenoble (PUG), France, Mai 2013, p 54.

3 Anja Rocke, Carsten Herzberg, Yves Sintomer, «Les budgets participatifs en Europe, des services publics au service du public , op.cit, p .13

4 Deepa Narayan, laura bures, Magui Moreno, « Autonomisation et réduction de la pauvreté : outils et solutions pratiques », sous la direction de Deepa Narayan , éd Saint-Martin, Paris, 2004, P 178.



خطاطة رقم 1: بنية الميزانية التشاركية[1]

إن الهدف من سرد التجربة البرازيلية ليس الوصول إلى خلاصة العيوب والنواقص فقط والتي تميز جميع التجارب المقارنة تقريبا، بل هي محاولة للاطلاع على أكثر التجارب العالمية نجاحا إلى وقتنا الراهن في إعداد الميزانية التشاركية، التي تطرح مجموعة من الإشكاليات محليا خصوصا على مستوى طريقة إشراك المواطنين وجميع الفئات في إعدادها وتنفيذها وتتبعها، سواء على مستوى غياب الإطلاع والإلمام من قبل المواطنين على المسائل المرتبطة بالميزانية العامة وأيضا الميزانية المحلية أو على مستوى طريقة توجيه النفقات إلى مشاريع تنموية تشمل جميع الفئات الإجتماعية، وتحقيق تنمية تستهدف جميع القطاعات الثقافية والإجتماعية والبيئية ...إلخ.

العنصر الثاني: التجربة الإسبانية

تعتبر التجربة الإسبانية رائدة في مجال الديمقراطية التشاركية، خصوصا على المستوى المحلي، عبر هيئة المواطنين المحلفين (jurys citoyen) من بين التجارب الرائدة على مستوى إشراك المواطنين في عملية إتخاذ القرار خصوصا على المستوى المحلي، وتعتبر أيضا هذه التجربة من بين التجارب النادرة

[1] Marion Gret, Yves sintomer, « Porto Alegre , l'espoir d'une autre démocratie», éd la Découverte, paris, 2002, pp 32-33

على مستوى إحداث هيئات خاصة بإشراك المواطنين. والتي سنركز عليها في عملية التجارب المقارنة حول الديمقراطية التشاركية.

وقد ساهمت عدة عوامل في صقل التجربة الإسبانية والتي تتعدد بين عوامل داخلية وأخرى خارجية، ساعدت على تكوين وعي سياسية بضرورة دمقرطة نظام الحكم في إسبانيا وتسريع مرحلة الإنتقال الديمقراطي، من أجل تجاوز مرحلة النظام السياسي السلطوي مع فترة حكم الجنرال فرانكو[1].

ومن أجل تخطي مرحلة العنف والإحتجاجات التي صاحبت نهاية حكم فرانكو في صفوف العمال والطلبة، عمد النظام الإسباني إلى تبني إصلاحات دستورية سنة 1987[2]، أعادت الإعتبار للكرامة الجسدية والحريات الفردية، كما جعلت الحريات العامة مثل الحق في الإحتجاج والإضراب والحق في تأسيس الجمعيات المدنية والتنظيمات السياسية وحرية التعبير والصحافة على رأس الأولويات، مع تبني نظام لامركزي شبه فدرالي يعطي للمقاطعات الحكم الذاتي في إنتخاب برلمانات جهوية، وأيضا تنصيب حكومات جهوية وإدارات محلية مستقلة، تعتمد في تدبير شؤونها على رؤية ومقاربة تشاركية فيما يتعلق بالتسيير والمشاركة في التخطيط من أجل تحقيق أهداف المواطنين[3].

أولا: مسارات التجربة الإسبانية

تقدم المادة التاسعة من الفصل الثاني في الوثيقة الدستورية الإسبانية لسنة 1978 للمواطنين حق المشاركة في التدبير المحلي لشؤونهم، من خلال المشاركة في السياسات العامة، بطريقة مباشرة أو عبر ممثلين، كما أن القانون رقهم 1985/07 يضع مجموعة من القواعد الخاصة بالمشاركة المحلية، وهذا إلى جانب قانون المدن الكبرى رقم 2003/57 الذي يقوم على تسهيل مهمة المواطنين في الحياة السياسية المحلية وأيضا في المهام التشريعية الجديدة مثل الحصول على المعلومة وأيضا على تشجيع المبادرة الوطنية الشعبية.

غير أن هيئة المواطنين المحلفين كترجمة ل (JURYS CITOYEN) تعتبر من أكثر تطبيقات الديمقراطية التشاركية التي تميز التجربة الإسبانية، ولقد حدثت أول تجربة لهذه الهيئة في مدينة أديازابال

[1] فرانثيسكو فرانكو بوهاموند ، ولد سنة 1892 وتوفي بتاريخ 20 نوفمبر 1975، هو جنرال وديكتاتور إسباني أحد قادة انقلاب سنة 1936 للإطاحة بالجمهورية الإسبانية الثانية التي أدت إلى الحرب الأهلية الإسبانية. وبعد ذلك حكم إسبانيا حكما ديكتاتوريا بدءا من 1939 إلى 1975، ملقبا نفسه بالكوديو أو الزعيم. - رئيس الدولة - حتى وفاته سنة 1975، ورئيس للحكومة سنوات 1938 - 1973.

[2] الدستور الإسباني لسنة 1978، الجريدة الرسمية عدد 311 بتاريخ 29 دجنبر 1978

[3] إبراهيم السهول، مرجع سابق، ص191

Idiazabal [1] سنة 1992، وهي منطقة صغيرة في إقليم الباسك. ومنذ ذلك الحين، تمت حوالي عشرين تجربة نوع في هذا المكان، الغالبية العظمى منها في كاتالونيا وبلاد الباسك. في هاتين المنطقتين، بدأت هيئات المحلفين التابعة للمواطنين تلعب أدوارا مهمة، وقد خططت الكثير من البلديات لاستخدام هذه الآلية لحل بعض المسائل المحلية بطريقة تشاركية[2].

وفي إقليم الباسك، كان يسود مناخ العنف والاستقطاب السياسي الكبير من أجل المشاركة عبر تطبيق أدوات المواطن الجديدة في صنع القرارات المحلية[3].

وتتمحور الموضوعات التي تناولتها هيئات المحلفين الإسبانية، حول المسائل المرتبطة بالتخطيط الحضري، واستخدام المساحات الخضراء، فضلاً عن تطوير المعدات والبنية التحتية المحلية. ومع ذلك، هناك بعض التجارب في المجال الاجتماعي أيضا، وتحديداً تجربة الهجرة. في حالة مدينة كوربيرا دي ليوبريكات Corbera de Llobregat[4]، وهي بلدة صغيرة على مشارف برشلونة، قام المشاركون بالنقاش والاتفاق على تدابير لتعزيز دمج المهاجرين من خارج الاتحاد الأوروبي في المدينة.

أما في حالات أخرى، كان على هيئة المواطنين المحلفين الحكم على نقاط محددة نسبيًا: في مونتورنيس ديل فاليس، بحيث قام المشاركون على سبيل المثال بالاختيار بين ثلاثة مشاريع بديلة لتطوير ميدان عام جديد ومتنزه حضري جديد في وسط المدينة. في سانت كويرز ديل فالي Sant Quirze del Vallès أو كارديدو Cardedeu، حددت هيئة المواطنين المحلفين المعايير الأساسية التي يجب أن تحكم التخطيط الحضري في البلدية.

إن الفلسفة التي تحكم عمليات الاختيار الذاتي -للمشاركة التطوعية -لهيئات المواطنين المحلفين تؤدي عادة إلى تشوهات خطيرة، تهم النوع الاجتماعي والديموغرافي والاجتماعي –السياسي، فيما يتعلق بتمثيلية الأشخاص المعنيين. وتؤثر هذه التشوهات على الشرعية الديمقراطية للعمليات التشاركية. بحيث يختار المواطنون هيئة المواطنين المحلفون المشاركين بشكل عشوائي من قوائم البلدية، مما يعني أن معيار العمر (يجب أن تكون في سن كاملة) هو بمثابة عقبة أمام التعيين. ويتيح الاختيار العشوائي للمشاركين، لأي مواطن الفرصة للمشاركة في هذه العملية التشاركية (التي تحافظ على مبدأ المساواة السياسية) وتضمن أيضًا أن أولئك المختارون يشاركون حقا في التعددية، غير أن الملاحظ هنا أنهم غير متجانسين مثل هو في الواقع على مستوى تمثيلية الساكنة (مبدأ التمثيل).

---

[1] مدينة إسبانية صغيرة، تابعة لولاية جويري Gioerri في النفوذ الترابي لإقليم الباسك الذي يتمتع بالحكم الذاني.

2 Les jurys citoyens en Espagne : vers un nouveau modèle de démocratie locale, Mouvemets, 18/15/2001, p 132

3 Idem, p 133

[4] مدينة إسبانية صغيرة، تابعة لولاية بايس ليوبريكات Baix Llobregat تابعة للنفوذ الترابي لإقليم برشلونة Barcelona.

غير أنه من أجل احترام هذه المبادئ، يقدم للأشخاص المختارين سلسلة من الحوافز والتعويضات التي تسهل مشاركتهم: تنظيم رعاية الأطفال أو كبار السن والتي قد يتم الاعتناء بها من قبل الأشخاص المختارين أنفسهم، وإدارة حالات الغياب عن العمل، وتنظيم النقل، وحتى، في بعض الحالات، المكافأة المالية للمشاركة[1].

إن المبادرة التي تهم المشاركة في القرارات المحلية في التجربة الإسبانية، تأتي في غالب الأحيان من المجالس البلدية نفسها، الذين، بحيث تشكل وعي وإقتناع تام من خلال التجارب التي قامت بها البلديات الأخرى، أن هيئات المحلفين المواطنين يمكن أن تكون حلا تشاركيا حقيقيا لحل الشؤون المحلية العالقة أ والمحددة مسبقا. والجدير بالإشارة هنا أنه ليس من السهل تحديد الدوافع التي دفعت المجالس البلدية إلى تطوير هذا النوع من التشاور.

وقد تبنت بعض الأحزاب السياسية اليسارية الديمقراطية التشاركية باعتبارها هوية أيديولوجية جديدة، واختار العديد من السياسيين المحليين مشاركة المواطنين لحل الصراعات الشائكة، كما أن أخرون رأوا فيها وسيلة لتعزيز شعبيتهم بتكلفة سياسية منخفضة. وهنا الحديث عن حالة واحدة فقط، هي حالة بلدية كورداديو Cardedeu، إحدى البلديات القريبة من برشلونة، والتي جاءت المبادرة بشكل صريح رسميًا من مواطن غير رسمي (رجل سياسة محلي)[2].

ثانيا: تقييم التجربة الإسبانية

هيئة المحلفين المواطنين هي واحدة من الآليات الكثيرة التي يمكن استخدامها لتنظيم مشاركة المواطن في صنع القرار السياسي. لها بعض المزايا، ولكن أيضًا بها بعض العيوب، مقارنة بالأساليب التشاركية الأخرى، مثل مجالس الأحياء والاستفتاءات والتجمعات ... تكمن فضائلها الرئيسية، على الأقل من الناحية النظرية، في تمثيل المشاركين وفي الرغبة في تقديم مساحة حقيقية للمعلومات والمداولات الجماعية.

واجهت هيئة المواطنين المحلفين مجموعة من الانتقادات والشكوك في مجموعة من القطاعات، سواء من التيارات المحافظة والتقدمية. والتي كان مخطط لها في أحيان كثيرة، لإفشال التجربة. بحيث يشكك البعض في القدرة المنهجية للاشتغال التي حددتها هذه الهيئة والأهداف التي رسمتها لتحقيقها. كما أن تساؤلا تمثيليا يروم قدرة هذه الهيئة على الحصول على عينة تمثيلية حقيقية لجميع السكان والذي يتم طرحه دائما من قبل تيار المشككين، لكون المشاركة تطوعية مما يسبب انخفاض عدد

1 Idem, p 133

2 Idem, p 134

المشاركين. وعدم تمثيلية كل الساكنة، ومع ذلك، تظهر الأدلة التجريبية أنه على الرغم من بعض التشوهات، فإن هيئات المواطنون المحلفين تصل إلى مستويات تمثيلية أعلى لا تضاهى من الآليات التشاركية الأخرى[1].

العنصر الثالث: التجربة الفرنسية في الديمقراطية التشاركية

تمثل التجربة الفرنسية مرجعا مهما لا غنى عنه في تطبيقات التجارب الناجحة في الديمقراطية التشاركية،وهي تعود إلى نهاية القرن الثامن عشر النصف الثاني من القرن التاسع عشر، مع التطور الحاصل في المنظمات غير الحكومية الفرنسية الذي تم بالتزامن مع مجموعة من الإكراهات الإجتماعية والاقتصادية والتطورات السوسيوسياسية التي ميزت المجتمع الفرنسي في هذه الحقبة، وأيضا قدرة هذه المنظمات على مواكبة هذه التطورات مما ساهم في إنجاح هذه التجربة على المستوى الدولي.

إن الجمعية أو العصبة والمنظمة والودادية، برزت في المجتمع الفرنسي مع قانون الجمعيات الفرنسي، كألية للإستجابة لحاجيات المجتمع المتطورة والمختلفة، وبالرغم من تطورها التاريخي الذي كان دائما محفوفا بهواجس الحيطة والحذر، خصوصا وسط تيار الجمعيات الكاثوليكية والرهبانية الدينية في فرنسا Congrégation Réligieuse مما ساهم إندلاع معركة العلمانية بين الجمعيات والتنظيمات[2]، والتي أفرزت مبدأ فصل الدين عن الدولة والذي أصبح منذ ذلك التاريخ من مبادئ الجمهورية الفرنسية، والذي أعقبه إخراج قانون 1901 الذي يعد الإطار القانون المنظم للجمعيات بفرنسا والذي خصص الجزء الأول منه لتحديد حرية تأسيس الجمعيات والأهلية القانونية لذلك، وأيضا تناول الإعتراف للجمعيات بالمنفعة العامة ووسائل حلها، أما الجزء الثالث فقد تطرق إلى الموارد المالية والنظام المحاسباتي، ويعتبر القانون مرجعا لتنظيم مجال حرية تأسيس الجمعيات لكونها مكونا مهما وفعالا داخل المجتمع المدني الفرنسي[3].

أولا: ظهور التجربة الفرنسية

لقد لعب قانون الجمعيات دورا كبيرا في صقل تجربة الديمقراطية التشاركية في فرنسا وسرعة بروزها، بحيث أن ظهور ألية التشاور مثلا كان مع الأزمة التي رافقت خطوط القطاع فائق السرعة (TGV بفرنسا سنة 1992)، ومن ثم إقرار مبادئ الديمقراطية التشاركية عبر إصدار قانون بتاريخ 27

1 Idem, p 135

[2] إبراهيم السهول، واقع المجتمع المدني وتنزيل الديمقراطية التشاركية ، مرجع سابق، ص 182

[3] Frank Bortard, Etat et les associations, entre méfiance et allégeance, édition liaison paris, 1995, pp 29

فبراير 2002 متعلق بديمقراطية القرب، الذي إشترط في فصله الأول من الباب الخاص بمشاركة المواطنين في الشؤون المحلية، بإحداث ما يصطلح عليه مجالس الأحياء بالمدن التي يتجاوز سكانها 8000 سنة[1].

هذا المجلس ساهم في إيجاد الحلول للمشاريع الكبرى خصوصا التي تواجه معارضة عند تنفيذها واستخلاص الملاحظات الإيجابية والسلبية، وهذه التجربة مشابهة للتجربة الإسبانية على مستوى هيئة المواطنين المحلفين، مع إختلاف حول تركيبة كل لجنة، غير أنها تعتمد نفس الأليات الخاصة بالتشاور وإشراك المواطن في عملية إتخاذ القرار.

كما لعبت احتجاجات المواطنين سنة 1960 من أجل المشاركة المبادرة في الإدارة المباشرة للبلديات دورا مهما في مسار تكريس قواعد الديمقراطية التشاركية، بحيث لعبت هذه الإحتجاجات دورا مهما في إعادة إعمار العديد من الأحياء في فرنسا، وقد تبنت هذه المطالب جمعية الديمقراطية المحلية والإجتماعية (ADELS)[2]، والتي ساهمت في المطالبة من العديد من النشطاء المنتمون إلى طبقات إجتماعية مختلفة بالمساهمة في عملية إدارة وتدبير شؤونهم على مستوى البلديات[3].

غير أن إضفاء الطابع المؤسساتي المستند على أسس الشرعية للمقاربة التشاركية في الممارسة، تم سنة 1995 عبر إنشاء لجنة وطنية للمناقشة العامة (CNDP)، التي تمثلت مهمتها في تعزيز وتنظيم مناقشات مع ممثلي المجتمع المدني من أجل المساهمة في تطوير وإنجاح المشاريع التنموية الكبرى (الكهرباء، بناء المطارات، التخلص من النفايات النووية ...إلخ) ، كما أنيطت لها مهمة تكوين المجالس المحلية والمنظمات المحلية غير الحكومية والتي تعنى بالأمور البيئية بالخصوص، بحيث قامت لجنة خاصة بالإستماع إلى أراء الجمعيات حول مواضيع تهم الكهرباء والطرق السيارة خصوصا سنة 1997، ثم تقدير تقرير خاص يليه إستشارة المواطنين إلى أصحاب القرار[4].

ثانيا: تقييم التجربة الفرنسية

إن هذه التجربة ورغم بعض الإنتقادات التي توجه لها على مستوى الأليات الديمقراطية التي تسمح لجميع الفئات بالمشاركة، فإنها تقدم تجربة غنية على مستوى تعدد قنوات الحوار والتشاور وأيضا المشاركة في اتخاذ القرارات حول المواضيع ذات الحساسية الكبرى.

---

[1] إبراهيم السهول، واقع المجتمع المدني وتنزيل الديمقراطية التشاركية، مرجع سابق، ص183

[2] Albert Mallet, Quand les habitants prennent la parole, ministére du logement, plan construction, 1981, pp 22-23-24-25-77

[3] إبراهيم السهول، واقع المجتمع المدني وتنزيل الديمقراطية التشاركية، مرجع سابق، ص 184

[4] إبراهيم السهول، نفس المرجع السابق، ص185

تقدم التجربة الفرنسية مثالا يحتدى به في إشراك المواطنين في لإتخاذ القرارات التي تهم السياسات العامة والتي تنخرط فيها المدينة أو البلدية التي يشاركون في تسيير شؤونها، عبر تقديم تقارير حول المواضيع التي تهم المواطنين إلى أصحاب القرار، وأيضا عبر إشراكهم اللجنة الوطنية للمناقشة العامة.
غير أن هذه التجربة لم تنسحب إلى التقرير في بعض الأمور المصيرية للمواطنين وتقديم اقتراحات يؤخذ بها فورا والتي تهم الصحة والثقافة، بل إن أغلب التقارير التي يتم رفعها لها طابع استشاري لأصحاب القرار وليس لها الصبغة ا إلزامية خصوصا على مستوى الأخذ بها وتفعيلها، خصوصا في المواضيع الإجتماعية والثقافية التي تمس المواطنين بشكل مباشر، كما أن تحديد المشاركين والفئات المشاركة في لجان المناقشة يحد من تشاركية المقاربة لتهم جميع المواطنين، وأخذ رأيهم على غرار التجربة البرازيلية في إعداد الميزانية التشاركية.

خلاصة

إن ظهور مفهوم الديمقراطية التشاركية هو محاولة من أجل تجاوز عيوب ونقائص الأنظمة الديمقراطية الحديثة التي حصرت الممارسة الديمقراطية في المجال النيابي والتشريعي والتداول حول السلطة، دون الوصول إلى إشراك حقيقي للمواطنات والمواطنين في تسيير شؤونهم والتأثير في القرارات والسياسيات التي تهم تطلعاتهم. وهو الهدف الأسمى الذي وجدت من أجلها الديمقراطية في بدايات ظهورها.

غير أن ما يثير الاهتمام أكثر هو تشعب الاهتمام بهذا المفهوم من طرف مختلف الباحثين والمهتمين بمسائل الديمقراطية، وإبداعهم في إيجاد صيغ مختلفة ومتقاربة للمفهوم إنطلاقا من التجارب المقارنة التي لاقت إهتماما كبيرا أيضا ومحاولات كثير للأخذ بها من طرف الأنظمة السياسية المهتمة بالديمقراطية التشاركية وتنزيلها على أرض الواقع.

ولابد من الإشارة في الأخير إلى أن الديمقراطية التشاركية قد تبدو الوجه المرن للممارسة السياسية ومكملا لدور الديمقراطية التمثيلية، وذلك بما تقدمه من تنويع للمتدخلين والفاعلين في الشأن العمومي، ما يمكنه من حشد الخبرات والكفاءات، إلا أن الاستفادة من هذه الأخيرة يتطلب تنظيم هذه المشاركة وتنويع الآليات الناجعة وجعلها ذات فاعلية أكبر. وقد لا يتحقق هذا الأمر إلا من خلال تعزيز مبدأ الشفافية وجودة التواصل للرفع من مستوى اهتمام المواطن معرفيا وعمليا بالمشاركة في السياسات العمومية.

الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي
Parliamentary oversight of government work

أحمد أهل السعيد،
طالب باحث بسلك الدكتوراه، جامعة محمد الخامس/سلا
Ahmed Ahl essaid, PhD research student, Mohammed V University/Salé

ملخص: يسعى المقال إلى دراسة الرقابة البرلمانية على العمل الحكومية في الأنظمة الدستورية المقارنة، فضلا عن دراسة الرقابة البرلمانية على العمل الحكومية بالمغرب، وإبراز أهم الآليات القانونية التي جاء بها دستور 2011 بخصوص الوظيفة الرقابية للبرلمان. بالإضافة إلى تسليط الضوء على المعيقات القانونية التي تقول دون قيام رقابة برلمانية فعالة.

كلمات مفتاحية: البرلمان، الرقابة، الحكومة، الدستور.

Summary: The article seeks to study parliamentary oversight of government work in comparative constitutional systems, as well as to study parliamentary oversight of government work in Morocco, and to highlight the most important legal mechanisms provided by the 2011 Constitution regarding the oversight function of Parliament. In addition to highlighting the legal obstacles that prevent effective parliamentary oversight.

.Keywords: Parliament, oversight, government, constitution

مقدمة:

إن الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، هي ليست آلية حديثة العصر، وإنما قديمة يرجع تاريخها إلى ما قبل القرن السادس قبل الميلاد في أثينا إلا أن أهم ما يميز هذه الرقابة، أنها لم تتم من قبل البرلمان، وإنما كان يمارسها الشعب بنفسه بشكل مباشر، وذلك نظرا إلى قلة السكان، حيث كان المواطنون يشاركون في اتخاذ القرارات التي تهم مختلف قضاياهم التنفيذية والتشريعية والقضائية، من خلال لجوء كافة الشعب، إلى منطقة واسعة المدى تدعى "أكورا"، ليصوتوا بشكل مباشر على القضايا المتعلقة بمختلف شؤونهم دون أي وسيط، إلا إنه مع التزايد السكان واتساع المناطق وتعددها، حال دون ممارسة هذا النوع من الرقابة من الناحية العملية، لذلك حلت محلها طريقة مختصرة، يقوم فيها السكان بالتصويت على النواب في كل فترة زمنية، من خلال اجتماعات عامة ينوبون عنهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بمختلف نواحي حياتهم، كوسطاء ما بين الدولة والشعب، هذا ما يعرف بالديمقراطية النيابية أو التمثيلية، هذا كان في العصر القديم.

أما في العصر الوسيط، كان دور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي ضعيف مبدئيا، وذلك راجع إلى هيمنة الكنيسة على العمل السياسي، وهيمنة الملكيات الأوتوقراطية...، استمر الحال على هذا الوضع، حتى تمت مناهضته، من قبل الفلاسفة خلال عصر الأنوار، مما مهد الطريق لقيام ثورات القرن 19، على رأسها الثورة الأمريكية سنة 1776، والثورة الفرنسية سنة 1789، حيث تم بموجب هذه الثورات بناء مفاهيم حديثة أهمها : فصل السلطات، سيادة القانون، استقلالية القضاء، البرلمان، سيادة الشعب، حقوق الإنسان...، كل هذه المبادئ جسدت في روح الدساتير التي أعقبت الثورة، مما أدى إلى إعادة هيكلة مفهوم الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، إلا أن هذه الرقابة تختلف حسب طبيعة الأنظمة الدستورية للدول، بالنسبة للأنظمة البرلمانية تكون رقابة البرلمان على العمل الحكومي جد قوية، على خلاف الأنظمة الرئاسية، التي تكون فيها الرقابة محدودة.

يقصد بالرقابة بشكل عام أن تتحقق الجهة المختصة بأن الشيء المراد مراقبته، يسير وفق ما خطط له أو أعد له، كما تحمل الرقابة الكشف عن الاختلالات ثم العمل على تصحيحها، حتى تتحقق الأهداف المنشودة.

في كل نظم العالم دينية كانت أم وضعية، لابد من وجود نوع من الرقابة لتقييد حرية الفرد من أجل أن تتفق مع الإطار العام لنظام الجماعة والمجتمع، ويمكن رؤية قيود الرقابة وحدودها في كل مفاصل الحياة الأنظمة، فهناك عدد لا يحصى من أشكال الرقابة كالرقابة الإدارية والمالية والدستورية والقضائية والصناعية والذاتية والصحية والبرلمانية إلخ[1].

أما الرقابة التي تعنينا نحن هنا، هي الرقابة البرلمانية، التي تقوم بها السلطة التشريعية، وفق الصلاحيات المحددة قانونيا، من أجل مراقبة العمل الحكومي، ومدى التزامه بالمصلحة العامة، وذلك بهدف وضع قيود على السلطة التنفيذية، حتى لا تتعسف في استخدام سلطتها، أي أنها رقابة تهدف في عمقها، إلى تقويم الاعوجاج الذي يصيب السياسة العامة للحكومة.

يمكن إعطاء ثلاث معانٍ رئيسة للرقابة البرلمانية، الأول، **المعنى الدستوري**، أي سلطات وصلاحيات السلطة التشريعية من أجل رقابة أعمال الحكومة، والثاني، **المعنى الفني أو التنظيمي**، أي الإجراءات والقواعد المنظمة لممارسة أعضاء البرلمان لاختصاصهم الرقابي والأصول الفنية لهذه الممارسة، والثالث، **المعنى السياسي**، أي كون البرلمان مؤسسة نيابية للدولة التي تحتضن فكرة سيادة

[1]- علي دنيف حسن، لماذا يجب مراقبة الأداء الحكومي ؟...وما هي الآليات؟، متوفر على منتدى أخبار الديمقراطية، تاريخ الزيارة 23/4/2024، على الرابط التالي :

http://www.siironline.org/alabwab/akhbar_aldimocrati%2815%29/akhbar_aldimocrati%2815%29/248.htm

الشعب على الحكم وتمثل الطرف الأول في العقد الاجتماعي، الذي تبرمه نيابة عن المجتمع مع الحكومة[1].

تعد الرقابة البرلمانية، الدور الثاني الذي تقوم به السلطة التشريعية بعد التشريع، ويأتي الاهتمام بالرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، بعد ما أصبح التشريع مهيمن عليه من طرف الحكومة، حيث إنها صاحبة أغلب التشريعات والسياسات العامة، لذلك لم يبق للبرلمان سوى هذه الوسيلة التي تستخدمها للتأثير في السياسة الحكومية المتبعة، والحفاظ على التوازنات السياسية، مما يحول دون تعسف السلطات الأخرى.

تستمد الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، فلسفتها الوجودية من نظرية الفصل بين السلطات، وهي نظرية ترجع إلى الفلسفة السياسية، التي كانت سائدة خلال القرن 18، والتي نظر لها الفيلسوف جون لوك في كتابه "حكومة المدينة" سنة 1690، ومونتسكيو في كتابه "روح القوانين" سنة 1748، على اعتبار أن الهدف الأساس من نظرية فصل السلطات، هو منع التعسف في استخدام السلطة، وحماية حقوق وحريات الأفراد، بهدف خلق سلطة متوازنة ومتعاونة، وهو الشيء الذي لا يمكن أن يتأتى إلا من خلال الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي.

وقد أخذت جل النظم الدستورية بالرقابة البرلمانية على العمل الحكومي. حيث إن البرلمانات تضطلع في الديمقراطيات المعاصرة بممارسة الوظيفة التشريعية وبإحكام الرقابة على الجهاز الحكومي وتأخذ السلطة التشريعية تسميات عدة في بلدان العالم المختلفة، فتسمى مؤتمر نواب الشعب في روسيا الاتحادية، والمجمع القومي في اليابان، والكنيست في إسرائيل ومجلس الشعب في مصر، والكونجرس في الولايات المتحدة الأمريكية[2].

كما تختلف هذه البرلمانات من زاوية التكوين، حيث نصت بعض الدساتير العربية على تكوين البرلمان من مجلس واحد، كدستور الإمارات العربية المتحدة، جزر القمر، سوريا، السودان، قطر، لبنان، مصر، اليمن، العراق، والكويت...، أما الدساتير الأخرى، فقد نصت على تكوين البرلمان من مجلسين كالبحرين، الأردن، تونس، الجزائر، وموريتانيا، المغرب [3]. ويختلف تكوين هذه البرلمانات

[1]- أدوات الرقابة البرلمانية على العمل الحكومة، متوفر على الموقع الرسمي للجمهورية العربية السورية، مجلس الشعب، تاريخ الزيارة 25/4/2024، على الرابط التالي:
http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=5518&cat=14472

[2]- صلاح الدين فوزي، البرلمان، دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم، دار النهضة العربية، 1994، ص 1.

[3]- سعدي محمد خطيب، العلاقة ما بين السلطة التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 14.

حسب طبيعة النظام الدستوري الذي تتبناه الدولة. ولعل السبب في اختيار تلك الأنظمة هو الذاتية الخاصة التي تميز كل نظام منها هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية تلك الأنظمة تمثل فلسفات وعائلات قانونية مختلفة فمن النظام الأنجلو-أمريكي إلى النظام اللاتيني، ومن هذين النظامين الأخيرين إلى بعض النماذج من دول العالم الثالث[1].

يعد المغرب من الدول التي خولت الرقابة على العمل الحكومي للبرلمان، حيث يتمتع هذا الأخير بموجب الدستور بعدة آليات قانونية، هدفها تمكين البرلمان من القيام بوظيفته الرقابية.

وهو ما يدفعنا إلى إلقاء الإشكالية التالية:

كيف تتم الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي؟

للإجابة عن هذا التساؤل، ارتأينا الاعتماد على التصميم التالي :

المطلب الأول: الرقابة البرلمانية في الأنظمة الدستورية المقارنة

الفقرة الأولى: النظام البرلماني

فقرة الثانية النظام الرئاسي

الفقرة الثالثة : النظام شبه الرئاسي

الفقرة الرابعة: مقارنة الرقابة البرلمانية في مختلف الأنظمة الدستورية

المطلب الثاني: آليات الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي بالمغرب

الفقرة الأولى: الرقابة المالية للبرلمان

الفقرة الثانية : الأسئلة كآلية رقابية يمارسها البرلمان على العمل الحكومي بالمغرب

الفقرة الثالثة : سحب ثقة مجلس النواب من الحكومة

الفقرة الرابعة: لجان تقصي الحقائق

[1]- صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص 9.

المطلب الأول: الرقابة البرلمانية في الأنظمة الدستورية المقارنة

جاءت الرقابة البرلمانية نتيجة مسار تاريخي طويل، حتى تبلورت على ما هي عليه الآن. تختلف الرقابة البرلمانية من نظام دستوري إلى آخر. ابتداء من النظام البرلماني (الفقرة الأولى)، مرورا بالنظام الرئاسي (الفقرة الثانية)، إلى النظام شبه الرئاسي (الفقرة الثالثة)، لكن على الرغم من تلك الاختلافات توجد نقاط مشتركة بينهم (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى: النظام البرلماني

تعد بريطانيا مهد النظام البرلماني (أولا)، الذي تعد الرقابة البرلمانية أهم ما يميزه (ثانيا)

أولا: نبذة عن النظام البرلماني البريطاني

أهم ما يميز النظام الدستوري البريطاني، هو أنه ليس وليد اللحظة، وإنما جاء نتيجة تطورات تاريخية طويلة امتدت من القرن 12 إلى نهاية القرن 19، حيث لم يستقر النظام البريطاني، ليأخذ شكله الحالي إلا في القرن 19، طيلة هذه الفترة كانت الصراعات ما بين الملك والكنسية والنبلاء، هي الخاصية المميزة للتطور التاريخي للنظام الدستوري البريطاني.

عندما تولى هنري الثاني سنة 1164 الحكم، قام بإجراء مجموعة من التغييرات على نظام الحكم، وعلى رأسها فرض الضرائب، التي لم تكن في عهد أبيه هنري الأول، مما أثار غضب النبلاء الذين سارعوا إلى حشد قواتهم مع مؤيديهم ضد الملك هنري الثاني، الذي وجد نفسه مضطرا للتنازل، مما أدى إلى التوقيع على وثيقة العهد الأعظم في سنة 1215، ومن ضمن ما تم الاتفاق عليه في هذه الوثيقة أن الملك لا يمكنه أن يفرض الضرائب إلا بعد موافقة المجلس الأعظم، الذي سيصبح البرلمان لاحقا.

إن بداية ظهور البرلمان أمر مشكوك في تحديده، فالبعض يرجعها إلى القرن الثالث عشر عندما دعا إدوارد الأول في العام 1272 اجتماع عند اعتلائه العرش، والغالبية من الدارسين تتفق على أن البرلمان اجتمع من حين إلى آخر خلال القرن 14[1].

كان البرلمان يجتمع في القصر الملكي بـ "وست منستر"، فيجلس عن يمين الملك الأعيان ورجال الدين، ويجلس عن يساره الفرسان ونواب المدن الأحرار، ولما تفتتح الجلسة يقف نواب المدن والفرسان الذين عرفوا فيما بعد بالعموم، فأصبح البرلمان مكونا من مجلس أعلى ومجلس أدنى، كان

[1]- عبد الرحمن عبد الغني، مدخل في تاريخ الديمقراطية في أوروبا، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، 2010، ص 16.

للملك وحده حق دعوة البرلمان إلى الاجتماع وفض هذا الأخير، وكان كل من المجلسين يطالب لنفسه بحرية المناقشة والتي كانا يستمتعان بها في الأحوال العادية، وكانا في كثير من الأحوال يرفعان إلى الحاكم ما يستقر عليه رأيهما بعبارات قوية منطوقة أو مكتوبة غير أن الملك في كثير من الأحوال كان يأمر بسجن من يشتط في نقده، كانت سلطات البرلمان تشمل من الوجهة النظرية شؤون التشريع، أما من الوجهة العملية فكان وزراء الملك هم الذين يعرضون على البرلمان مشروعات القوانين، التي يقرها غير أن المجلسين كثيرا ما كانا يقدمان توصيات وشكاوى ويؤخرون الاقتراع على الأموال المطلوبة حتى تستجاب رغباتهم كلها أو بعضها[1].

ثانيا: رقابة البرلمان على الحكومة في بريطانيا

كانت الملكية في بريطانيا مطلقة في البداية، إعمالا بمبدأ أن الملك لا يخطأ، إلا أن التطور التاريخي للنظام الدستوري البريطاني، لم يعف مستشاري ووزراء الملك من المساءلة الجنائية، نتيجة ارتكابهم جرائم جنائية، ثم تطورت فيما بعد هذه المسؤولية إلى أن أصبحت مسؤولية سياسية، بمعنى أن وزراء الحكومة ليسوا مسؤولين فقط عن الجرائم التي يرتكبونها، بل تمتد المسؤولية لتشمل أيضا الجرائم المرتكبة ضد الدولة أثناء تسيير العمل الحكومي، ولقد كان "روبرت والبول" أول رئيس وزراء طبق عليه هذا المبدأ.

تطور البرلمان البريطاني حتى تعدى تدريجيا على الصلاحيات الملكية، إلى أن قضى عليها نهائيا تقريبا، فتولى البرلمان الإدارة الحكومية بواسطة وزراء مسؤولين أمامه، غير أن التطور استمر والوزارة جدبت إليها أساس السلطة، كما قال كاتب بريطاني، " انتقل الحكم من التاج إلى البرلمان، ثم من البرلمان إلى الوزارة، وجرى الحديث عن " استبداد الوزراء"، قبل الحديث عن "ملك منتخب" بالنسبة لرئيس الوزراء[2]. حيث أصبح البرلمان في القرن 18 كما قال Genevois de Lolme بمقدوره أن يفعل كل شيء[3].

وبالتالي، البرلمان هو أساس هو وجود النظام البرلماني، لأنه المرجع الذي يتم اللجوء إليه في كل ما يتعلق بشؤون الحكومة داخليا وخارجيا.

---

[1]- **عبد الوهاب سنان النواري**، التطور الدستوري في بريطانيا (1215- 1914)، تاريخ الزيارة 14/4/2024، متوفر على الرابط التالي :

http://www.ahl-alquran.com/arabic/show_article.php?main_id=12574

[2]- موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية، والقانون الدستوري، والأنظمة الدستورية، الطبعة الأولى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992، ص 201-202.

[3]- صلاح الدين فوزي، البرلمان، دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم، دار النهضة العربية، 1994، ص 48.

الفقرة الثانية: النظام الرئاسي

تعد الولايات المتحدة الأمريكية مهد النظام الرئاسي (أولا)، الذي تعد قوة السلطة التنفيذية أهم ما يميزه (ثانيا)

أولا: نبذة عن النظام الرئاسي الأمريكي

عندما استقلت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1776، عن مستعمرتها البريطانية، فكر زعماء سياسيون على رأسهم جورج واشنطن وأليكساندر هاملتون في إنشاء حكومة قوية ذات دستور قوي، ومن أجل تجسيد هذه الأفكار وجهوا ممثلو الولايات دعوة إلى عقد مؤتمر في سنة 1786، ثم عقد مؤتمر آخر في "فيلادلفيا" سنة 1787، إلا أن هذا المؤتمر تم تأجيله نظرا إلى قلة الحاضرين إلى 25 ماي، الذي استجابت له 12 ولاية باستثناء ولاية "روند آيلاند"، وفي 17 سبتمبر 1787 وقع أغلبية الحاضرين على وثيقة الدستور، التي حددت الأسس العامة التي يجب أن تخضع لها الدولة، أهمها النظام الفيدرالي، ونظام حقوق الإنسان، وفصل السلطات، قصد خلق نظام دستوري متوازن.

غير أن المعارضين للدستور أقروا أنه لا يمكن أن يطبق الدستور، إلا بعد إدخال مجموعة من التعديلات على رأسها إدراج إعلان حقوق فرجينيا التي تم وضعه من قبل جورج ماسون، وهي أول وثيقة حقوق أمريكية، وفي ما بعد سيتم إدخال هذه التعديلات تدريجيا لتصل إلى 27 تعديل في سنة 1992.

وبالتالي، دستور 1787 أسس نظام دستوري رئاسي، يتميز بثلاث خصائص، الأولى أحادية السلطة التنفيذية، ثانيا عدم مسؤولية السلطة التنفيذية أمام الكونغرس، ثالثا الفصل المحدود أو النسبي للسلطات.

ثانيا : رقابة الكونغرس على الحكومة الأمريكية

من أهم آليات الرقابة التي يمارسها الكونغرس على السلطة التنفيذية، نجد صلاحية تحريك المسؤولية الجنائية بواسطة نظام الاتهام الجنائي، في حالة ثبوت ارتكاب جريمة الخيانة العظمى، من قبل مجلس النواب والمحاكمة من قبل مجلس الشيوخ، وعندما يكون الرئيس هو موضوع المحاكمة يتعين أن يترأس مجلس الشيوخ رئيس المحكمة العليا، وذلك في إطار الحفاظ على فصل السلط، لأن رئيس مجلس الشيوخ يكون نائب رئيس الولايات المتحدة.

فضلا عن ذلك لا يمكن للرئيس إبرام المعاهدات إلا بعد استشارة وموافقة مجلس الشيوخ، شريطة الحصول على موافقة ثلث عدد أعضاء المجلس، كما أن الرئيس يعين سفراء وقناصل وقضاة

المحكمة العليا وسائر موظفي الولايات المتحدة، بعد الحصول على استشارة وموافقة مجلس الشيوخ.

إضافة إلى الحالة التي لا يحصل فيها المرشح لمنصب رئيس الجمهورية، على الأغلبية المطلقة للأصوات، حيث في هذه الحالة يتولى مجلس النواب بالاقتراع السري اختيار الرئيس، كما أنه في حالة وفاة الرئيس أو عجزه عن أداء مهامه الرئاسية، وفي حالة عدم حصول نائب على الأغلبية للحلول محل الرئيس، يقوم مجلس الشيوخ باختيار نائب الرئيس، من بين الشخصين اللذين فازا بأكبر عدد من الأصوات في اللائحة والنصاب اللازم لهذا الغرض يتألف من ثلثي العدد الإجمالي للشيوخ.

لذا الكونغرس الأمريكي يتمتع بمجموعة من الآليات التي تمكنه من أن يراقب عمل السلطة التنفيذية، مما يعني أن النظام الأمريكي، لا يتبنى فصل مطلق للسلطات، وإنما فصل نسبي أو محدود، هدفه تأسيس نظام دستوري متوازن.

الفقرة الثالثة: النظام شبه الرئاسي

تعد فرنسا مهد النظام شبه الرئاسي (أولا)، الذي أهم ما يميزه هي الرقابة البرلمانية على الحكومة (ثانيا).

أولا: نبذة عن النظام شبه الرئاسي الفرنسي

بعد قيام الثورة الفرنسية سنة 1789، كانت نظرية فصل السلطات، من أهم النظريات التي اعتمدوا عليها رجال الثورة الفرنسية لوضع نظامهم الدستوري، إلا أنهم فهموا من نظرية فصل السلطات أنها الفصل المطلق للسلطات، بمعنى يجب على كل سلطة أن تشتغل بمعزل عن السلطات أخرى، وهو ما جسده أول دستور سنة 1791، مما أدى إلى تعسف البرلمان وعدم استقرار الحكومة. ولكي نفهم ما معنى عدم الاستقرار الحكومي، يكفي أن نشير إلى أن الجمهورية الثالثة عرفت من 1879 إلى 1940، أربعة وثمانين حكومة، بما يعادل حكومة كل سبعة أشهر، كان عدم الاستقرار كبيرا في العشرين سنة الأخيرة، بحيث تشكلت من 1920 إلى 1940 أربعون حكومة، أي ما يعادل حكومة في كل ستة أشهر.[1]

وبالتالي، فإن فصل السلطات ليس المقصود منها الفصل الجامد للسلطات، وإنما الهدف منها هو أن تراقب كل سلطة - سلطة أخرى، وذلك بهدف منع استغلال السلطة، لأن أي إنسان حسب

[1]- عبد المالك الوزاني والحسين أعبوشي، الأنظمة الدستورية الكبرى، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2015، ص 113.

مونتسكيو يمسك بسلطة يميل إلى إساءة استعمالها، ولتجنب إساءة استعمال السلطة، يجب ترتيب الأمور بحيث كل سلطة توقف سلطة، كما أن فكرة فصل السلطات نشأت في ظل النظام البريطاني، الذي لا يعرف الفصل الجامد للسلطات.

وهو ما سيتم العمل به في دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة سنة 1958، عن طريق العقلنة البرلمانية، وتقوية السلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان، وذلك تفاديا للهيمنة التي كان يمارسها البرلمان سابقا، والتي لم تؤد إلا للمزيد من عدم الاستقرار الحكومي، لكن هذا لا يعني أن الحكومة غير مسؤولة أمام البرلمان، فهذا الأخير يتمتع بمجموعة من الآليات لمراقبة العمل الحكومي، بما فيها سحب الثقة عندما تخل الحكومة بواجباتها.

ثانيا: رقابة البرلمان على الحكومة في فرنسا

نص الفصل 24 من الدستور الفرنسي أن البرلمان " يصوت على القانون، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية".

خول الدستور الفرنسي للجمعية الوطنية الطعن في مسؤولية الحكومة بالتصويت على اقتراح سحب الثقة، ولا يجوز قبول مثل هذا الاقتراح إلا إذا وقعه عشر أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل، ولا يجري التصويت عليه إلا بعد مرور ثمان وأربعون ساعة من إيداعه، ولا تحتسب سوى الأصوات المؤيدة لاقتراح سحب الثقة والذي لا يجوز قبوله إلا إذا أقرته الأغلبية العددية لأعضاء الجمعية الوطنية، وإذا أقرت الجمعية الوطنية اقتراح سحب الثقة أو رفضت الموافقة على برنامج الحكومة أو على بيان سياستها العامة وجب على الوزير الأول تقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.

لكن على الرغم من أن البرلمان يتمتع بصلاحية سحب الثقة، التي تعد أهم آلية رقابية يمارسها البرلمان ضد الحكومة، إلا أن الرئيس الفرنسي يتمتع أيضا بصلاحية حل البرلمان، وهو ما أكده الفصل 12 من الدستور الفرنسي، الذي نص على أنه "يجوز لرئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول ورئيسي المجلسين أن يقرر حل الجمعية الوطنية". وقد عرفت الجمهورية الخامسة خمس حالات تم فيها حل البرلمان، حالة الجنرال ديغول، وحالتان مع الرئيس فرنسوا ميتران، وحالتان في عهد الرئيس جاك شيراك[1].

[1]- المرجع نفسه، ص 140.

الفقرة الرابعة: مقارنة الرقابة البرلمانية في مختلف الأنظمة الدستورية

تتميز الرقابة البرلمانية في الأنظمة الدستورية بعدة نقاط تشابه (أولا) واختلاف (ثانيا).

أولا: على مستوى نقاط التشابه

قوة الرقابة البرلمانية على العمل الحكومة في بريطانيا تأتي من قوة البرلمان البريطاني، لذلك سمي النظام الدستوري البريطاني بالبرلماني، لأنه يقوم على ثلاث خصائص، الأولى ثنائية السلطة التشريعية، ثم ثانيا المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، بمعنى أن الحكومة منبثقة من البرلمان ومسؤولة أمامه، ثالثا الفصل المرن للسلطات، والذي يعد من أهم الخصائص المميزة للنظام البريطاني.

على الرغم من أن الرقابة البرلمانية على الحكومة تكون قوية في النظام البرلماني، إلا أن النظام الرئاسي بدوره، يتوفر على مجموعة من الآليات التي تمكن الكونغرس من القيام بالرقابة على عمل السلطة التنفيذية، إلا أن هذه الرقابة تختلف عن نظيرتها البرلمانية في كونها نسبية ومحدودة، وليست مرنة مثل النظام البرلماني، هذا إلى جانب قوة السلطة التنفيذية، وعدم مسؤوليتها أمام الكونغرس، إلا في حالات محددة.

أما النظام شبه الرئاسي فهو يجتمع ما بين النظامين الرئاسي والبرلماني، فهو برلماني نظرا إلى وجود ثنائية السلطة التنفيذية، إلى جانب أن الحكومة مسؤولة أمام البرلمان، كما أنه رئاسي لأن رئيس الدولة منتخب بواسطة الشعب، مما جعل صلاحياته قوية مثل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، مما أنتج نظام دستوري مختلط، أو شبه رئاسي، يتميز بخاصيتين، الأولى ثنائية السلطة التنفيذية، والثانية التعاون والتوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية، وفي إطار هذا التوازن توجد الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي.

ثانيا: على مستوى نقاط الاختلاف

على الرغم من أن الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي هي الصفة التي تشترك فيها كل الأنظمة الدستورية المقارنة، إلا أنها تختلف في تكوين السلطة التشريعية.

بالنسبة للبرلمان البريطاني يتكون من ثنائية المجلس:

مجلس العموم: يمثل الشعب البريطاني، يمارس صلاحيات تشريعية، ينتخب انتخاب مباشر، لمدة 5 سنوات، يتكون من 650 عضوا، يتوزعون إلى الأحزاب التالية:

- حزب المحافظين 305 عضوا أي بنسبة % 36.
- حزب العمال 258 عضوا أي بنسبة % 29.

- حزب الديمقراطيين الأحرار 57 عضوا أي بنسبة % 23.
- باقي الأعضاء يتوزعون على الأحزاب الصغيرة.

مجلس اللوردات : يمثل النبلاء والارستقراطية، يضم حوالي 1100 عضوا.

بينما يتكون الكونغرس الأمريكي من ثنائية المجلس: مجلس الشيوخ ومجلس النواب.

مجلس الشيوخ : يتألف من شيخين عن كل ولاية (تختارها الهيئة التشريعية في تلك الولاية) لمدة 6 سنوات، ويكون لكل شيخ صوت واحد، لا يصبح أي شخص عضوا في مجلس الشيوخ ما لم يكن قد بلغ 30 سنة من العمر، وما لم تكن قد مضت 9 سنوات عن مواطنته الأمريكية.

مجلس النواب: يتألف مجلس النواب من أعضاء يختارون كل سنتين من قبل الشعب في مختلف الولايات، لا يصبح أي شخص نائبا، ما لم يكن قد بلغ 25 سنة من العمر، وما لم تكن قد مضت 7 سنوات عن مواطنته الأمريكية.

بالنسبة للبرلمان الفرنسي يتكون من ثنائية المجلس: الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

الجمعية الوطنية: تمثل المواطنين، تنتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر، ولا يجوز أن يتجاوز أعضائها 570 عضوا.

مجلس الشيوخ: يمثل الهيئات الإقليمية، ينتخب بالاقتراع غير المباشر، ولا يجوز أن يتجاوز عدد أعضائه 348 عضوا.

يتبين لنا مما سبق، أن السلطة التشريعية في الأنظمة الدستورية المقارنة تختلف في تكوينها، لكن على الرغم من ذلك الاختلاف، تظل الثنائية البرلمانية هي الصفة التي تشترك فيها كل الأنظمة الدستورية المقارنة.

المطلب الثاني: آليات الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي بالمغرب

يمتلك البرلمان المغربي عدة آليات للرقابة أهمها المالية (الفقرة الأولى)، واستخدام الأسئلة (الفقرة الثانية)، وسحب الثقة لإسقاط الحكومة (الفقرة الثالثة)، أو الدعوة لتأسيس لجان تقصي الحقائق (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى: الرقابة المالية للبرلمان

تعد الرقابة المالية التي يمارسها البرلمان على الحكومة أقدم رقابة في التاريخ (أولا)، لذا أخذت بها عدة دول من ضمنها المغرب (ثانيا).

أولا: نبذة عن الرقابة المالية للبرلمان

تعد الرقابة المالية من الحقوق التي أصبح يتمتع بها البرلمان، نتيجة الصراع القوي الذي كان ما بين الحكومة والبرلمان، وتعد هذه الرقابة من أهم الآليات التي يتمتع بها البرلمان في مواجهة الحكومة، حيث لا يمكن للحكومة أن تمرر مشاريع قوانينها المالية، إلا بالرجوع إلى البرلمان، ومن هنا يؤدي البرلمان دور الحارس للمال العام، بهدف حمايته، من الضياع أو الاختلاس أو سوء الاستعمال.

تعد الرقابة البرلمانية على الجانب المالي من خصائص الأنظمة البرلمانية، حيث يستأثر البرلمان بالرقابة على الجانب المالي، وذلك لمعرفة أن الميزانية تم إنفاقها وفق المعايير البرلمانية، حيث نجد من الصلاحيات الأساسية التي يتمتع بها البرلمان البريطاني هي حقه في إقرار الميزانية والضرائب.

تعد هذه الرقابة المالية للبرلمان من أقدم الاختصاصات البرلمانية، بل تكاد تكون أنها سبب وجودها ونشأتها، كما كان في بريطانيا، حيث يعود تاريخ الموافقة البرلمانية اللازمة لفرض الضرائب والإنفاق إلى أكثر من 800 عاما، فهذه الموافقة تُعزى إلى مجلس العموم البريطاني، باعتباره "أم البرلمانات"، فكلما كان الملك بحاجة إلى الأموال لإدارة الحروب وتصريف شؤون الحكم الملكي، كانت المجتمعات المحلية، الممثَّلة في مجلس العموم، تُدعى لتوفير تلك الأموال، ومع مرور الزمن، قدّم الملك طلبات دورية للحصول على الأموال، ولم يكن إلا الممثلون المحليون قادرين على منح الملك الأموال التي طلبها[1].

كما يمارس البرلمان الفرنسي الرقابة المالية على الحكومة من خلال التصويت على قانون المالية، حيث يجوز للوزير الأول بعد مداولة مجلس الوزراء أن يتحمل المسؤولية أمام الجمعية الوطنية عند التصويت على مشروع قانون المالية، وفي هذه الحالة يعد مشروع القانون موافقا عليه، ما لم يتم إيداع اقتراح سحب الثقة في الأربع وعشرين ساعة التالية.

ثانيا: الرقابة المالية للبرلمان المغربي

بالنسبة للبرلمان المغربي، فإن أهم ما يميزه هو أنه ولد معقلنا، في أحضان المؤسسة الملكية، أي أن صلاحيته محددة وفق القانون، ولا يمكن له الخروج عنها، منذ دستور 1962 إلى دستور 2011.

إذا كان أهم ما يميز دستور 2011، هي المستجدات التي جاء بها على الصعيد السياسي والترابي، إلا أن الاختصاص المالي للبرلمان، لم تشمله نفس التعديلات، حيث لا يزال البرلمان 2011، يمارس نفس صلاحيات برلمان 1996، حيث نجد نفس المقتضيات الدستورية الوارد في دستور 1996، تم تكرارها في دسور2011. مع بعض التعديلات المتعلقة بتقييم السياسات العمومية، التي أصبحت ضمن

[1]- أدوات الرقابة البرلمانية على العمل الحكومة، المرجع السابق.

الاختصاصات الحصرية للبرلمان، فضلا عن الدور الجديد الذي أصبحت تؤديه المعارضة البرلمانية، إلا أن هذه الاختصاصات الجديدة تعاني من ناحية العملية من مجموعة من القيود القانونية والسياسية التي تحول دون قيام عمل برلماني فعال.

يقوم البرلمان بوظيفتين أساسيتين، الأولى هي التشريع، ثم مراقبة العمل الحكومي، وأهم مراقبة يمارسها البرلمان هي المتعلقة بقانون المالية، الذي يحدد بالنسبة لكل سنة مالية، طبيعة ومبلغ وتخصيص مجموع موارد وتكاليف الدولة وكذا التوازن الميزانياتي والمالي الناتج عنها، وتراعي في ذلك الظروف الاقتصادية والاجتماعية عند إعداد قانون المالية، وكذا أهداف ونتائج البرامج التي حددها القانون.

لكن البرلمان المغربي لا يملك سلطة فعلية في المجال المالي، مقارنة بالسلطة التي تتمتع بها الحكومة، وهذا مؤشر على عقلنة المشرع للبرلمان المغربي، وذلك من أجل ضبط العمل التشريعي وإيجاد منافذ قانونية لتقييده حتى لا يهيمن على العمل الحكومي.

الفقرة الثانية: الأسئلة كآلية رقابية يمارسها البرلمان على العمل الحكومي بالمغرب

تعد الأسئلة من أهم آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة سواء في الدساتير المقارنة (أولا) أو في المغرب (ثانيا).

أولا: نبذة عن الرقابة التي يمارسها البرلمان على العمل الحكومي عن طريق آلية الأسئلة

تعد الأسئلة الكتابية والشفوية من آليات الرقابة السياسية، التي يوجهها أعضاء السلطة التشريعية لمراقبة وتقييم السياسية العمومية التي تقدمها الحكومة، ويتم التمييز داخل الأسئلة بين أسئلة شفوية موجهة إلى الوزراء، وأسئلة كتابية، تستلزم أجوبة كتابية، ثم أسئلة فورية، تستلزم أجوبة فورية نظرا إلى ارتباطها بمواضيع الساعة.

تعد بريطانيا مهد السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، وقد بدأ السؤال شفويا بتاريخ 1721/2/9 حينما وجه أحد أعضاء مجلس اللوردات سؤال إلى الوزير الأول، وبدأ السؤال في مجلس العموم سنة 1783، وقد بدأت الأسئلة قليلة بسبب اعتبارها استثناء من القواعد العامة في التحدث بالمجلس، ثم أصبحت حقا متميزا للأعضاء، وظهرت الأسئلة الكتابية سنة 1902، أما في فرنسا فإن السؤال الشفوي قد نشأ نتيجة العرف البريطاني، وظهر السؤال المكتوب في لائحة الجمعية الوطنية سنة 1909، وظهر في لائحة مجلس الشيوخ سنة 1911[1].

[1]- زين بدر فرج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 26.

يخصص البرلمان الفرنسي أحد الجلسات في الأسبوع من أصل أربعة لمراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية، حيث تخصص شهريا جلسة لجدول أعمال يضعه كل مجلس بمبادرة من مجموعات المعارضة في المجلس المعني وكذا بمبادرة من مجموعات الأقلية البرلمانية، كما تخصص جلسة واحدة في الأسبوع على الأقل بما في ذلك انعقاد الدورات غير العادية لأسئلة أعضاء البرلمان وأجوبة الحكومة عنها حسب الأولوية.

بالنسبة للبرلمانيين في فرنسا الأسئلة المكتوبة، مصدر ثمين للمعلومات من أجل حل المسائل الكثيرة المعروضة عليهم من قبل ناخبيهم، وهي أيضا، وأحيانا وسيلة للحصول على استشارة قانونية مجانية نظرا لأن الموظفين الذين يتولون الإجابة عن الأسئلة المكتوبة هم في الغالب أكفاء تماما، والوزارات "الأغنى" بالأسئلة المكتوبة هي وزارات المالية والزراعة ثم التربية الوطنية، والجدير بالذكر أن الدستور لا يشير إلى الأسئلة المكتوبة، إلا أن العرف البرلماني المقرر في ظل الجمهورية الثالثة والمؤكد في ظل الجمهورية الرابعة ما يزال محترما في الجمهورية الخامسة[1].

أما الأسئلة الشفوية، فإن نظامي الجمعيتين تميز بين الأسئلة الشفوية البسيطة والأسئلة الشفوية المقرونة بمناقشة، وفي الحالة الأولى يجيب الوزير عن السؤال المطروح عليه مع إعطاء السائل الكلام من جديد، الأمر الذي يتيح مناظرات متوازنة، وفي الحالة الثانية تجري مناقشة يمكن لثلث الأعضاء أن يتدخلوا فيها ولكنها لا تقترن بتصويت[2].

ثانيا : الأسئلة كآلية رقابية يمارسها البرلمان على العمل الحكومة بالمغرب

نص الفصل 100 من الدستور المغربي أن تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة. تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال إليها. تقدم الأجوبة عن الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة إلى رئيس الحكومة.

تفصل النظام الداخلي لمجلس النواب في الأسئلة، حيث حسب المادة 259 منه يقدم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس، موقعا عليه من واضعيه. يحيل رئيس المجلس السؤال على الحكومة. يجب أن تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال عليها من لدن المجلس، وفقا لأحكام الفصل 100 من الدستور.

[1]- أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بيروت، 1977، ص 451.

[2]- المرجع نفسه، ص 452.

حسب المادة 753 من النظام الداخلي لمجلس النواب، تنقسم الأسئلة إلى الأنواع التالية:

1- الأسئلة الشفهية: يتولى مكتب المجلس تحديد الشروط المتعلقة بإيداع الأسئلة الشفهية وتبليغها ونشرها. يمكن لمكتب المجلس أن يحول كل سؤال شفوي له طابع محلي إلى سؤال كتابي بعد إشعار صاحب السؤال بذلك كتابة، وللنائبة أو النائب أجل ثمانية أيام ليعلن عن موافقته أو رفضه، ويعد عدم إجابة النائبة أو النائب المعني بالأمر موافقة على تحويل السؤال الشفهي إلى سؤال كتابي.

2- الأسئلة الآنية: يمكن للنواب أن يتقدموا بأسئلة شفهية آنية تتعلق بقضايا ظرفية طارئة تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني، وتستلزم إلقاء الأضواء عليها باستعجال من قبل الحكومة عن طريق مجلس النواب.

3- الأسئلة التي تليها مناقشة: يمكن للنائبات والنواب أن يتقدموا بأسئلة شفهية تليها مناقشة. عندما يتم إدراج أسئلة شفهية تليها مناقشة في جدول أعمال الجلسة، يبلغ الرئيس الفرق والمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين، ويفتح لائحة الراغبين في المشاركة في المناقشة، ويخبر الحكومة بذلك.

4- الأسئلة الكتابية: يعلن الرئيس في بداية الجلسة المخصصة للأسئلة الشفهية عن عدد الأسئلة الكتابية المتوصل بها، وعدد الأسئلة التي تمت الإجابة عنها وتلك التي بقيت بدون جواب بعد مرور الآجال القانونية المنصوص عليها في الفصل 100 من الدستور.

5- الأسئلة الشفهية الشهرية الموجهة إلى رئيس الحكومة حول السياسة العامة: تنعقد جلسات الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة الموجهة لرئيس الحكومة في نفس اليوم المخصص للجلسة الأسبوعية للأسئلة الشفهية.

بلغ عدد الجلسات العامة الأسبوعية المخصصة لأسئلة أعضاء المجلس وأجوبة أعضاء الحكومة عليها، 62 جلسة تمت خلالها برمجة، 1849 سؤالا، أجابت عنها الحكومة. أعضاء المجلس وَجَّهوا أكثر من 9 آلاف سؤال إلى الحكومة. في المقابل، الحكومة أجابت عن 10292 سؤالا كتابيا من مجموع 14640 سؤالا وُجِّهت إليها[1].

[1]- كلمة راشيد الطالبي العلمي رئيس مجلس النواب بمناسبة اختتام الدورة الأولى من السنة التشريعية 2023-2024، الموقع الرسمي للمجلس النواب، تاريخ الزيارة 17/4/2024، على الرابط التالي:
https://representantsd10.fornetmaroc.com

بلغ عدد الأسئلة الشفهية التي أجابت عنها الحكومة برسم هذه السنة 1371 سؤالا خلال 51 جلسة أسبوعية (23 بمجلس النواب و28 بمجلس المستشارين)، كما عرفت هذه السنة عقد 10 جلسات شهرية لمساءلة رئيس الحكومة تم خلالها توجيه 78 سؤالا يتعلق بمواضيع السياسة العامة. وفي شق الأسئلة الكتابية أجابت الحكومة عن 6290 سؤالا من أصل 9520 سؤالا تم توجيهه من طرف المجلسين في هذه السنة التشريعية، وبخصوص الطلبات المقدمة للتحدث في موضوع عام وطارئ يشغل الرأي، أكدت الحكومة أنها أبدت استعدادها للإجابة عن 22 طلبا تمت برمجة 20 طلبا منها[1].

الفقرة الثالثة : سحب ثقة مجلس النواب من الحكومة

يمكن أن يسحب مجلس النواب ثقته من الحكومة في حالتين: الأولى حالة طلب التصويت بالثقة (أولا)، ثم في حالة ملتمس الرقابة (ثانيا).

أولا: طلب الثقة

هو طلب تتقدم به الحكومة، أمام أنظار البرلمان، إما في موضوع سياسة عامة أو في طلب مخصص لذلك، من أجل أن تستمر الحكومة في تحمل مسؤوليتها، وإذا لم يصوت أغلبية أعضاء البرلمان لصالح هذا الطلب تستقيل الحكومة استقالة جماعية. وهو ما نص عليه الفصل 103 من الدستور المغربي "يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت بمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه. لا يمكن سحب الثقة من الحكومة، أو رفض النص، إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب. لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على تاريخ طرح مسألة الثقة. يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية ".

على الرغم من أن الدستور خول للبرلمان، صلاحية سحب الثقة، عندما يربط رئيس الحكومة أمام مجلس النواب، تحمل مسؤوليتها بتصويت منح الثقة، بشأن تصريح يدلى به في موضوع السياسة العامة، أو شأن نص يطلب ذلك، لكن التنزيل العملي لهذه المسألة تستلزم التوفر على الأغلبية لمطلقة للأعضاء لمجلس النواب، والتي لا تتوفر عليها المعارضة، ما دامت الأغلبية البرلمانية هي نفسها الموجودة

[1]- الموقع الرسمي للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، تاريخ الزيارة 15/4/2024، على الرابط التالي:
https://www.mcrp.gov.ma/

بالحكومة، فهذا يدل على أن ممارسة هذه الوسيلة مستبعدة من الناحية العملية. لأن طالما الحكومة حاليا في الكثير من الأنظمة البرلمانية المعقلنة حكومة حزبية، وأن البرنامج السياسي للحكومة في الحقيقة هو برنامج الحزب الفائز أو الأحزاب الفائزة في الانتخابات التشريعية، وأن الثقة التي تحظى بها الحكومة ويوافق ثم يصوت عليها البرلمان هي في الحقيقة ثقة الهيئة الناخبة[1].

لكن في الممارسة العملية، وما دام طلب الثقة أمر اختياري غير إجباري، فإن رئيس الحكومة لن يلجأ عمليا لطلب الثقة إلا إذا كان متأكدا من موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب على التصريح أو النص الذي يتقدم به أمام مجلس النواب. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء تضمنته الدساتير السابقة، ولكن لم يسبق لأي وزير أول سابق أن استعمله[2].

إضافة إلى ذلك يخضع البرنامج الحكومي لرقابة مجلس النواب، حيث وفق الفصل 88 من الدستور، بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسة للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية. يكون البرنامج المشار إليه أعلاه، موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب. تعد الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي.

تنصيب الحكومة مشروط بانتزاع ثقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب، ويعد هذا المقتضى من المستجدات التي جاء بها دستور 2011، الحكومة ملزمة بكسب أصوات النواب، وعند عدم تحقيق هذا السقف، تكون الحكومة غير منصبة. لكن توقف الدستور عند عدم تنصيب الحكومة من طرف مجلس النواب، ولم يرتب أي آثار جراء عدم كسب ثقة الأغلبية المطلقة لأعضائه[3].

[1]- عبد الغني اعبيرة، المسؤولية السياسية للحكومة بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المؤسسة البرلمانية بالمغرب، مواضيع الساعة، العدد 23، 2000، ص 38.

[2]- أحمد مفيد، الرقابة البرلمانية على العمل الحكومة في الدستور المغربي الجديد، المجلة المغربية لسياسات العمومية، دساتير ما بعد 2011: قراءات متقاطعة، تحت إشراف حسن طارق، عدد خاص 18، 2015، الرباط، ص 182.

[3]- أحمد حضراني، الرقابة البرلمانية للعمل الحكومي وفقا للدستور الجديد، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 109-110، مارس- يونيو، 2013، ص 23-24.

ثانيا: ملتمس الرقابة

يتم ملتمس الرقابة بمبادرة من البرلمان، حيث يعارض فيه البرلمان أن تستمر الحكومة في تحمل مسؤوليتها، حيث يعد من أهم الأسلحة التي يتمتع بها البرلمان في مواجهة الحكومة عندما تُقَصِّر هذه الأخيرة في أداء مهامها.

نص الفصل 105 من الدستور المغربي على أن "لمجلس النواب أن يعارض في مواصل الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس للرقابة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه على الأقل خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من قبل مجلس النواب، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم. لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس، وتؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية. إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة، فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه، طيلة سنة".

يعد ملتمس الرقابة من أهم وأخطر الآليات التي يملكها البرلمان في هذا الصدد، وذلك بالنظر إلى ما يترتب عن إعماله من نتائج سياسية خطيرة، تتجلى أساسا في إنهاء الوجود القانوني للحكومة، حيث تكون هذه الأخيرة ملزمة من الناحية الدستورية بتقديم استقالة جماعية، وكذلك في حالة توفر الشروط القانونية المنصوص عليها في مقتضيات الدستور[1].

على صعيد الممارسة ملتمس الرقابة مورس مرتين فقط، الأولى في يونيو 1964 من قبل الاتحاد الوطني، والثاني في 14 ماي 1990، من قبل فرق المعارضة، حيث كان الملتمسين موجهين ضد السياسة الاقتصادية والاجتماعية، كما لم يحظيا بالأغلبية المطلوبة وهي الأغلبية المطلقة[2]. وهذا يدل على قوة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية. وهي فلسفة تتوخى في آخر المطاف تعزيز الاستقرار الحكومي وتفادي الأزمات المؤسساتية[3].

وبالتالي، فإن عقلنة المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان أسهمت في فشل الرقابة في إسقاط الحكومة، ذلك أن الشروط القانونية المنصوص عليها في دساتير الأنظمة البرلمانية أقل ما يقال

[1]- أحمد مفيد، المرجع السابق، ص 183.

[2]- المختار مطيع، مراقبة البرلمان للحكومة من خلال إثارة مسؤوليتها، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المؤسسة البرلمانية بالمغرب، مواضيع الساعة، العدد 23، 2000، ص47 .

[3]- عبد الغني اعبيرة، مراقبة العمل الحكومي بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المؤسسة البرلمانية بالمغرب، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، الطبعة الأولى، العدد 67، 2006، ص 44.

عنها أنها تعجيزية سواء على مستوى التوقيع أو الموافقة على ملتمس الرقابة وسواء على مستوى التصويت عليه والنصاب القانوني لنجاحه[1].

الفقرة الرابعة: لجان تقصي الحقائق

أصبح للجان تقصي الحقائق دور مهم في الدستور (أولا)، وهو ما جسده القانون التنظيمي (ثانيا)

أولا: لجان تقصي الحقائق على مستوى الدستور

لجان تقصي الحقائق هي لجان تحقيق داخل كل مجلس، (وهي مستمدة من العرف البريطاني)، وهي لجان تهدف إلى جمع المعلومات حول أي مسائل أو قضايا معينة، وتتمتع هذه اللجان بصلاحية عرض تقريرها على أنظار أعضاء البرلمان لمناقشته.

نص الفصل 67 من الدستور المغربي على أنه "يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقصي الحقائق، يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها. ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية، وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها. لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني، وعند الاقتضاء، بإحالته إلى القضاء من قبل رئيس هذا المجلس. تخصص جلسة عمومية داخل المجلس المعني لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق".

جاء دستور 2011 بمستجدات مهمة بخصوص لجان تقصي الحقائق، حيث أصبحت تتكون بطلب من: ثلث مجلس المستشارين عوض أغلبية أعضائه كما كان الشأن في دستور1996. أما على مستوى الاختصاص : أضيفت إلى اختصاصاتها جمع المعلومات المتعلقة بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية ولم تعد تقتصر على جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة. أما على مستوى انتهاء مهمة اللجنة، تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس، وعند الاقتضاء بإحالته إلى القضاء من قبل رئيس المجلس[1].

[1]- عبد الغني اعبيرة، المرجع نفسه، ص 41.

ثانيا: لجان تقصي الحقائق على مستوى القانون التنظيمي

صدر القانون التنظيمي رقم 085.13 بتاريخ 31 يوليو 2014 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق تطبيقا لأحكام الفصل 67 من الدستور.

حسب المادة 8 من القانون التنظيمي المذكور آنفا يمارس أعضاء لجان تقصي الحقائق مهمتهم من خلال الاطلاع على الوثائق وفي عين المكان عند الاقتضاء. ويجب تمكينهم من كل المعلومات التي من شأنها أن تيسر هذه المهمة. ويمكن لهم الحصول على كل وثائق المتعلقة بموضوع التقصي الذي أحدثت اللجنة من أجله. باستثناء تلك التي تكتسي طابعا سريا يتعلق بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

إضافة إلى ذلك يمكنهم الاستماع إلى كل شخص من شأن شهادته أن تفيد اللجنة أو الاطلاع على جميع الوثائق التي لها علاقة بالوقائع أو بدبير المصالح أو المؤسسات أو المقاولات العمومية موضوع تقصي الحقائق.

خاتمة:

نخلص مما سبق، أن البرلمان يتمتع بعدة آليات قانونية لمرقبة العمل الحكومي، إلا أن هذه الآليات تستلزم توفر عدة شروط صعبة التطبيق، مما أدى إلى تقييد الوظيفة الرقابية للبرلمان، وتوسيع صلاحيات الحكومة، وهذا مؤشر على عقلنة المشرع للبرلمان المغربي، وذلك من أجل ضبط العمل التشريعي وإيجاد منافذ قانونية لتقيده حتى لا يهيمن على العمل الحكومي، لكن ألا يمكن القول إن إعطاء الحكومة صلاحيات واسعة، من شأنه أن يخل بالتوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية، ويدفع هذه الأخيرة إلى الاستبداد ؟

[1]- مجلس المستشارين، دليل توضيحي حول لجان تقضي الحقائق، مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية، بالتعاون مع المستشارة العامة المكلفة بالشراكة المؤسساتية، ص 4.

حوار الثقافات والحضارات من منظور الدين الإسلامي

inter-cultural dialogue and Dialogue among civilizations from the Islamic perspective

الدكتورة سمية الشنواني CHENOUANI SOUMAYA
باحثة في التصوف والحوار الثقافي والحضاري، جامعة عبد المالك السعدي، كلية أصول الدين بتطوان
البريد الإلكتروني: candelaria@hotmail.fr

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى مقاربة الحديث عن حوار الثقافات والحضارات من المنظور الإسلامي، خاصة ونحن في وقت كثر الحديث فيه عن هذا الحوار في عالم يموج بالاضطرابات والصراعات، وفي عالم تقلصت فيه المسافات بسبب التقدم التكنولوجي اللامحدود. والحوار في الإسلام يعد مبدأ هاما من مبادئه القيمة، حيث أصلته نصوص القرآن الكريم، وأصلته حوارات الرسول ﷺ في سيرته العطرة، لأن الحوار هو أنجع وسيلة لمعرفة الحق والوصول إلى الحقيقة.

يهدف الحوار بمختلف أشكاله إلى الانفتاح على الآخر، وهذا الانفتاح له محددات معينة، وإنه ولتحقيق أهدافه والوصول إلى ثمرته، ينبغي إزالة العوائق الواقفة في وجهه والتصدي لإشكالياته. وهو في أبعاده المتعددة يسعى إلى تحقيق التعايش وفتح آفاق جديدة من التعاون والتقارب، واحترام الخصوصية الفكرية والثقافية والحضارية للأطراف المتحاورة، والتركيز على القواسم المشتركة.

ونحن من هذا المنظور، بحاجة إلى إبراز ما يحفل به الدين الإسلامي من قيم ومبادئ وأخلاق عليا تضع في المقام الأول الإنسان – خليفة الله تعالى في أرضه-بحفظه كرامته وحريته وإنسانيته، وذلك من خلال مدَ جسور التواصل الحضاري مع مختلف الشعوب بهوياتها الثقافية والحضارية المختلفة والمتنوعة.

الكلمات المفتاحية:

حوار الحضارات والثقافات، الشرع الحكيم، التنوع والاختلاف، القيم الأخلاقية، التعارف والتعاون، التسامح، التواصل الحضاري، الهوية الثقافية، الإنسانية....

Abstract :

This study aims to approach the conversation about inter-cultural dialogue and Dialogue among civilizations from the Islamic perspective, especially at a time when there is a lot of talk about this dialogue in a world full of conflicts, and in a world where distances have shrunk due to unlimited technological progress. Dialogue in its various forms aims to open up to the other, and this openness has certain limitations, and in order to achieve its goals and reach its fruit, the obstacles standing in its way must be removed.

Keywords:

Inter- cultural dialogue and Dialogue among civilizations, diversity and difference, moral values, acquaintance and cooperation, Islamic law, tolerance, civilizational communication, cultural identity, humanity

تمهيد:

يحق لنا، أن نتساءل لماذا الحديث عن حوار الثقافات والحضارات؟ وما الجدوى من هذا الحوار مادام لكل مجتمع هويته الثقافية الخاصة به وخصوصيته الحضارية التي ربما تغنيه عما لدى سواه من الثقافات والحضارات الأخرى؟ ولماذا تزايد الاهتمام العالمي بالدعوة لهذا الحوار التي لا تخلو أجندة السياسات الدولية، والسياسات الدبلوماسية للدول منها؟

يمكن أن تكون الإجابة البديهية عن هذه الأسئلة هي التالي: أن خيار حوار الثقافات والحضارات أضحى خيارا ملحا وعاجلا، بسبب الظرفية العصيبة التي تعيشها البشرية في وقتنا الحاضر، الذي أمست الصراعات والقلاقل والاضطرابات وظواهر العنف والعنصرية والغطرسة والحروب الإثنية وانتشار موجات الكراهية وتسفيه الأديان وتقديس الشهوات والأنانية الفردية... من سماته البارزة، أضف إلى ذلك التغيرات الجذرية التي حدثت في الحدود الجغرافية للعالم، وفي توجهاته السياسية والاقتصادية والفكرية والثقافية، وأنماط عيش سكانه ومجتمعاته البشرية نتيجة الطفرة العلمية والتكنولوجية الحديثة التي يبدو أن لا حدود لتقدمها وسيطرتها وتحكمها.

سنحاول مقاربة هذا الموضوع من خلال المحاور التالية: مفهوم الحوار لغة واصطلاحا، ومرجعيته النصية في الإسلام، وقيم الاختلاف والتنوع أفقا للحوار واعتبارها ثراء للتواصل الحضاري، ونقفل بمحور حول الدور الريادي للمملكة المغربية في حوار الحضارات.

المبحث الأول: مفهوم الحوار لغة واصطلاحا

المطلب الأول: المفهوم اللغوي

ورد في معجم (**مقاييس اللغة**) ل "**أحمد بن فارس**" و(**لسان العرب**) ل «**ابن منظور**"، أن أصل كلمة (حوار) هو:(الحاء-الواو-الراء).

وقد بين "**ابن فارس**" في معجمه أن هذه (**الحروف ثلاثة أصول: أحدها لون، والآخر الرجوع، والثالث أن يدور الشيء دورا**)[1].

وعند "**ابن منظور**" (**الحور: الرجوع عن الشيء وإلى الشيء، وفي الحديث: من دعا رجلا بالكفر وليس كذلك حار عليه، أي رجع إليه ما نسب إليه... والمحاورة: المجاوبة والتحاور والتجاوب. وهم يتحاورون أي يتراجعون الكلام. والمحاورة: مراجعة المنطق والكلام في المخاطبة، وقد حاوره**)[2].

---

[1]- أبو حسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الفكر، 1399هـ/1979م، ص 115

[2] - ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله الكبير/ محمد احمد حسب الله / هاشم محمد الشاذلي، طبعة دار المعارف القاهرة، ص 1042 – 1043

استنادا إلى هذه التعاريف المعجمية لكلمة (حوار) يتبين أنها تدور في فلك المحاورة والمراجعة والمجاوبة، وهي معاني تحمل دلالة رفيعة من حيث ما يقتضي ذلك في أصلها من التجاوب مع الغير بسعة صدر ورجاحة عقل ورجوع عن الخطأ.

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي للحوار

يتسع مصطلح الحوار على إطلاقه وتتعدد أشكاله وصوره، فهو يمثل مظاهر التواصل بين الأفراد، وأساليب التخاطب بينهم سواء كانوا متفقين فيما بينهم أو مختلفين، وهو وسيلة للتفاهم بينهم عبر عرض أفكارهم وآرائهم ومناقشتها ومراجعتها بهدف الوصول إلى الحقيقة. وتتنوع أنماطه وتتعدد تبعا لذلك فيشمل المناظرة والجدل والخصومة.

أما المناظرة فيمكن تعريفها بأنها **(النظر بالبصيرة من شخصين في النسبة الكلامية إظهارا للصواب** وأما الجدل **(فيكون الغرض منه إلزام الخصم والتغلب عليه في مقام الاستدلال... وقد تشمل المناقشة على جدل ومناظرة، كأكثر المحاورات السقراطية. كان سقراط يبتدئ بمجادلة خصمه فيما يدعيه، حتى يفحمه، فيقتنع بجهله، ثم يناقشه حتى يأخذ بيده إلى الحق).**[1]

وأما المحاججة أو الحجاج فهو **(يدل بمعناه العادي على طريقة عرض الحجج وتقديمها ويستهدف المحاجج التأثير في المتلقي، فإن تم له ذلك، كان الخطاب ناجحا فعالا)**[2]

بناء على هذه التعريفات الثلاثة، يتضح أنها وإن كانت تحيل في معناها إلى الحوار بمفهومه الدال على تبادل الحديث والتخاطب بين طرفين والتجاوب بينهما لأجل مراجعة ما تم تداوله بينهما إلا أنها تختلف عنه فيما تحمله من معنى الخصومة كما الجدل وما تعتمد عليه من شروط منطقية دقيقة كما المناظرة، أكثر من اعتماد الحوار على ذلك.

المبحث الثاني: المرجعية النصية للحوار في الإسلام:

يعد الحوار في الإسلام مبدأ هاما من مبادئه القيمة، حيث أصلته نصوص القرآن الكريم التي ورد فيها هذا اللفظ، لفظ (حوار) صريحا ثلاث مرات، وبمعناه عشرات المرات في مختلف الآيات الكريمات وما أصلته حوارات الرسول ﷺ في سيرته العطرة. لأن الحوار هو أنجع وسيلة لمعرفة الحق والوصول إلى الحقيقة، وأفضل طريقة للخروج من عتمة الجهل إلى نور العلم، وأنسب سبيل للارتقاء من المجهول إلى المعلوم، لذلك سنتلمس بعضا من نماذج الحوار في القرآن الكريم وبعضا منها في السنة الشريفة.

---

[1]- الإمام محمد أبو زهرة، تاريخ الجدل، الطبع والنشر دار الفكر العربي، 1353ه/1943م، ص 5

[2] - الدكتور بلقاسم دفة استراتيجية الخطاب الحجاجي، دراسة تداولية في الإرسالية الإشهارية العربية، مجلة المخبر، العدد 10، 2014، ص 496

المطلب الأول: الحوار في القرآن الكريم

والحوار كما أسلفنا تمهيدا، يحتل مكانة أساسية في الخطاب القرآني، وتتعدد أنواعه بتعدد المقصود من الخطاب، سواء كان فردا أو جماعة. كما في قوله عز وجل مخاطبا ومحاورا الملائكة ﴿**وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون**﴾[1]، وكما في قوله)[2]

عز وجل مخاطبا إبليس ﴿**قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين (11) قال فاهبط منها فما يكون لك أن تتكبر فيها فاخرج إنك من الصاغرين(12) قال أنظرني إلى يوم يبعثون(13) قال إنك من المنظرين (14)**﴾[3].

ولقد (**لفت كتاب الله النظر إلى ما أثاره أمر الله لملائكته بالسجود لآدم من حوار واستفسار**)[4]. وفي الآيتين ملمح جميل من حيث مخاطبة ومحاورة الله عز وجل لملائكته ومناقشتهم له وهو خالقهم وهم ﴿**لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون**﴾[5]، ومحاورته عز وجل لإبليس الشيطان الرجيم رغم عصيانه وتمرده على خالقه. وهذا يكشف أن الحوار منهج رباني يعلمه لعباده.

والقرآن الكريم حافل بالحوارات (**التي درات بين الله عز وجل وأنبيائه المرسلين، وبين الأنبياء وأقوامهم وبين الناس فيما بينهم**)[6]، مثل الحوار الذي بين الله عز وجل ونبيه الكليم موسى عليه السلام حين استشرفت نفسه طلب رؤيته تعالى ﴿**قال ربي أرني أنظر إليك ، قال لن تراني ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني** ﴾[7]، ومثل الحوار الذي دار بين الله عز وجل ونبيه المسيح عليه السلام ﴿**وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من**

---

[1] - سورة البقرة، الآية 30

[1]- الشيخ هارون عبد الرزاق، فن آداب البحث والمناظرة، تتمة وتعليق ولده الشيخ محمد هارون، ط 1، دار الظاهرية للنشر والتوزيع، 1438 هـ 2017 م ص14

[3] - سورة الأعراف، الآية 11-12 -13 -14

[4] - الشيخ محمد المكي الناصري، التيسير في أحاديث التفسير، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1405هـ/ 1985م، ج 2، ص 202

[5] سورة التحريم، الآية 6

[6]- الدكتور مصطفى بوجمعة، المنهج النقدي ووظيفيته في توجيه الحوار الديني في كتابات المهتدين إلى الإسلام من أهل الكتاب، ط 1،دار الانتشار، 2012 ص 307

[7] سورة الأعراف – الآية 143

دون الله قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق﴾ [1]، وكما حوار النبي إبراهيم عليه السلام مع ربه حين دعا الله عز وجل **(ليريه كيف يحيي الموتى ويدرك سر الحياة والموت)**[2] قائلا ﴿**ربي أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي** ﴾.[3]

والسمة المميزة للحوار بين الله عز وجل وبين أنبيائه أن فيه حفظ لمقام الربوبية والعبودية والإذعان لله تعالى والاستسلام له.

أيضا من الحوارات التي قصها علينا القرآن الكريم حوار النبي نوح عليه السلام مع قومه ومجادلتهم له، وحوار النبي إبراهيم عليه السلام وهذه المرة مع نفسه، وحواره مع ابنه الذبيح إسماعيل عليه السلام، وحواره مع قومه ومجادلتهم له، وحواره مع أبيه آزر الذي استكبر وعاند ورفض متابعة الحق، وحواره مع الملائكة الذين أتوا بالعذاب لقوم لوط عليه السلام...وغيرها كثير.

وحين النظر في هذه الحوارات المختلفة الواردة في القصص القرآني نلاحظ أنها تشمل أركان الحوار من حيث الاختلاف بين الأطراف والتباين بينهم وسعي الأنبياء إلى تبليغ الحقيقة وتوضيحها. ونستشف فيها كذلك أصول الحوار التي أسسها المنهج القرآني والمتمثلة في الحوار بالحسنى والمجادلة بالتي هي أحسن، والحرص على إظهار الحق، وأنه رغم الاختلاف والتنوع فإن القرآن ينص على وحدة الجنس البشري لبنوته لآدم عليه السلام، فالله عز وجل خاطب الناس كافة بقوله " يا بني آدم " فوصفهم **(بوصفهم المشترك العام، وهو بنوتهم جميعا لآدم عليه السلام، تذكيرا لهم بنعمة الوحدة، الوحدة الإنسانية المتمثلة في تناسلهم وتسلسلهم من أب واحد واشتراكهم في رحم واحد، هو رحم الآدمية والإنسانية، ذلك الأمر الذي يجب أن يكون باعثا لهم على التعاطف والتراحم، لا على التقاطع والتلاحم)**[4].

والله تعالى خلق الناس مختلفين في الجنس واللغة والعقيدة، وجعلهم أمما متعددة، غير أن هذا الاختلاف والتعدد لا يعني المنازعة والتخاصم والتناحر، بل على العكس من ذلك هذا الاختلاف والتعدد والتنوع هو دافع لأجل التعارف والتعاون بينهم لما فيه صالح الجميع. والله تعالى يقول في محكم آياته ﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾[5].

---

[1] **سورة آل عمران – الآية 166**

[2] **- التيسير في أحاديث التفسير، مرجع سابق، ج 1، ص 168**

[3] **سورة البقرة الآية 260**

[4] **- التيسير في أحاديث التفسير، مرجع سابق، ج 2، ص 202**

[5] **- الحجرات الآية 13**

فآية التعارف الكريمة هذه، تدل على أن التعارف هو لبنة أساسية للتعاون بين الناس على اختلافهم، ولتحقيق هذا التعاون لا بد من الحوار القائم على الاحترام والاعتراف بالاختلاف الذي جبل الله الناس عليه، وفي هذا السياق فإن دلالة هذه الآية تتخذ ذلك البعد الكوني وتحتضن كل الثقافات والحضارات، وتشمل التنوع والتعددية الدينية واللغوية والعرقية، كما أن دلالتها تشير إلى أنه رغم وجود هذا التنوع والاختلاف إلا أن هناك كثيرا من الميزات المشتركة بين الناس تدل على وحدة الجنس البشري ووحدة النفس الواحدة التي خلق منها ووحدة تفكيره، مثل نزوعه إلى الاعتقاد بوجود الخالق، وسعيه نحو عبادته بما يدل على خضوعه له والاستسلام له، ومثل ميله إلى التحلي بالفضائل والأخلاق الحسنة وحبه الخير، والابتعاد عن الرذائل والأخلاق السيئة وكرهه الشر ...

وهذه المثل العليا جاءت بها سائر الأديان وحث عليها الحكماء والفضلاء من البشر **(وإن الطرق كثيرة والمقصد واحد)**[1] وهو توحيد الله عز وجل وعبادته والإخلاص في ذلك، وفي هذا يقول الله عز وجل في التنزيل الحكيم ﴿**قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا و بينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون** ﴾[2].

فهذه الآية الكريمة تنص على الدعوة إلى الله تعالى بالحوار المتمثل في المجادلة بالتي هي أحسن مع المخالفين من أهل الكتاب دون إكراه أو إرهاب أو غصب على اعتناق الإسلام، بل ترك لهم حرية الاختيار والاعتقاد، وهذا لا ينقص شيئا من قيمة المحاور المتمسك بعقيدته بل هو أدى ما عليه من واجب الإرشاد وألزم محاوره الحجة التي تدفعه نحو التفكير للوصول إلى الحق والانعطاف إليه، لأن الحوار لا ينبغي أن يفهم منه أنه انتصار لطرف على طرف آخر.

فهذا الحوار بهذه المميزات العالية، لهو التوجه الإسلامي في حوار الثقافات والحضارات، وهذا التوجه يثبت قيم الحرية، وحق الاختلاف والاختيار، والسلم والمسالمة، مما يفسح المجال للتعايش والتفاهم والتعاون على ما هو في صالح الإنسان، ووأد الخلاف والصراعات التي لا يكون ضحيتها سوى الإنسان وبيئة عيشه المحيطة به.

المطلب الثاني: الحوار في السنة النبوية

لقد اهتم سيدنا رسول الله ﷺ بالحوار وأولاه كبير عنايته، حيث رسخ مبادئه في سيرته المباركة الكريمة، ويستشف ذلك من خلال ما كان يدور بينه ﷺ وبين الناس من أحاديث سواء كانوا من أنصاره أو مخالفيه أو أحبائه أو خصومه وقد كانت اللغة التي يحاور بها ﷺ الطرف الآخر في قمة

[1]- العلامة أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق أحمد الراوي، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية، 2010م، ج 1، ص 330

[2]- سورة آل عمران، الآية 25

الأدب واللين واللطف، بعيدا عن الإساءة والقسوة والغلظة، فلم يثبت قط أنه قابل الإساءة بمثلها، أو تكبر على محاوره... وذلك ديدنه في الدعوة إلى الله عز وجل رغم ما كان يلاقيه من الأذية الكثيرة في سبيل ذلك.

لقد كان سيدنا رسول الله ﷺ يحاور كل من يلقاه من الناس ويدعوه إلى دين الله عز وجل، لأنه مأمور بذلك، ومأمور بالصدع بالحق، فأقام الحوار مع المشركين، وأقام الحوار مع المخالفين في العقيدة من أهل الكتاب يهودا ونصارى، وأقام الحوار مع الأعراب رغم قسوة طباعهم وغلظتهم وتعنتهم، وأقام الحوار مع المعارضين الخائنين اللابسين مسوح الدين الذين يطعنون في الدين وهم معول هدم له من الداخل رغم ادعائهم الإسلام، وهم الذين وصفهم رب العزة بالمنافقين، وكشفهم في كتابه العزيز. كما أقام الحوار مع المسلمين أنفسهم ليربيهم ويعلمهم ويرشدهم فكان حوارا تربويا تعليميا.

وجميع حوارات الرسول الكريم ﷺ، كما أسلفنا لها سماتها التي تميزها ومواصفاتها القيمة التي تعتبر بحق نموذجا يحتذى به ويقتدى في تحقيق أدب الحوار، لأنها تؤسس لكيفية التعامل مع الآخر، وتحمل رؤية أبعد للوصول إلى الحقيقة والانتصار لها، وتلك هي الغاية المطلوبة والهدف المنشود، حوارات ليس فيها حضور للذات أو انتصار لها بل فيها انتصار للحق والحق فقط.

واستقراؤنا للنماذج الكثيرة من الحوار في حياة سيدنا رسول الله ﷺ تكشف بوضوح هذه الآداب الفذة، فنجد لطف الحوار، وليونة القول وصدقه، فسح المجال للمحاور خصما كان أم غير ذلك، لإبداء رأيه والتعبير عنه والإفصاح عما يعتقده ويؤمن به ويفكر فيه، وفي ذلك اعتراف بكينونته وحقه في الاعتقاد وحقه في الاختلاف، مع الالتزام بإقامة الحجة والبرهان لكيلا يكون حوارا من أجل الجدل العقيم فقط.

في هذا السياق، فإن الحوار بهذه الصورة الجميلة كان واقعا معيشا في حياته ﷺ، ونماذجه كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: محاورته مع وفد نصارى نجران الذين خاصموه وجادلوه ونازعوه في سيدنا عيسى عليه السلام ، فأفحمهم بالحجة والدليل على كذب ما يدعوه في نبيهم فتعنتوا ولم يقتنعوا ووصلت المحاورة إلى طريق مسدود فدعاهم الرسول ﷺ إلى المباهلة، بعد أن نزل أمر الله بذلك ﴿**فمن حاجك فيه من بعدما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا و أبناءكم و نساءنا ونساءكم وأنفسنا و أنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين** ﴾[1]، فخافوا لعلمهم بصدق النبي فصالحهم رسول الله ﷺ على الجزية. يقول صاحب البحر المديد في تفسير هذه الآية الكريمة: **(انظر ما في هذه الآية من المبالغة وحسن التدرج في الاحتجاج، بين أولا أحوال عيسى وما تطور عليه من الأطوار المنافية للألوهية، ثم ذكر ما يحل عقدتهم ويزيح شبهتهم، فلما رأى عنادهم**

[1] - سورة آل عمران، الآية 60

ولجاجهم دعاهم إلى المباهلة بنوع من الإعجاز، ثم لما أعرضوا عنها وانقادوا بعض الانقياد، عاد عليهم بالإرشاد وسلك طريقا أسهل وألزم، بأن دعاهم إلى ما وافق عليه عيسى وسائر الأنبياء والكتب، ثم لما لم يجد ذلك فيهم شيئا، وعلم أن الآيات والنذر لا تغني عنهم شيئا أعرض عنهم، وقال «فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون")[1]

أيضا من نماذج الحوار في حياته ﷺ، محاورته لليهود كما حاور غيرهم من النصارى والمشركين، ومحاورتهم تتميز أيضا في جانب منها بالجدل في قضايا تتعلق بالعقيدة لأنهم كانوا يثيروها من أجل التشكيك في صحة الإسلام في نفوس أصحابه، وحتى من أجل اختبار صدق نبوة سيدنا رسول الله ﷺ وذلك مثل سؤالهم عن الروح، بالإضافة الى جدلهم في أمور وأحكام تشريعية تتطابق وأحكام التوراة قبل تحريفها.

أما من نماذج حواره ﷺ مع خصومه المشركين، فنمثل لذلك بما دار في معاهدة صلح الحديبية بينه ﷺ وبين قريش، هذا الصلح الذي رغم شروطه المجحفة كان نصرا مبينا للمسلمين وفتحا لهم. فرسول الله ﷺ كان مسالما لينا في قوله، وذلك لبعد نظره لما ستؤول إليه الأمور من فتح مستقبلا بفضل الله تعالى ثقة في نصره سبحانه رغم استعلاء الباطل.

كما لا ينبغي أن نغفل أن كل المراحل الأولى للدعوة وبخاصة المرحلة المكية كانت كلها بالحوار والمجادلة بالحسنى للدعوة إلى توحيد الله عز وجل والدخول في دينه القويم.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن كفار قريش ومشركيها كانوا يجزمون بصدق النبي ﷺ وينفون عنه صفة الكذب، لأنه كما قال أبو جهل (ما جربنا عليه كذبا قط)، ولكنه التعصب للباطل، والأنانية وحب الذات، تعمي الأفئدة والأبصار.

كما لا ينبغي أن نغفل الإشارة إلى ذلك النوع من الحوار التعليمي، الذي كان ينهجه ﷺ ليعلم المسلمين أمور دينهم بطريقة سلسة وممتعة ومقنعة في الآن نفسه، ومنه حديث الإحسان الذي كان مع جبريل عليه السلام.

لقد علمنا القرآن الكريم من خلال الحوارات المختلفة الواردة فيه، وكذا حوارات الرسول ﷺ كيف ينبغي أن يكون الخطاب والحوار مع الطرف الآخر، حتى مع ألد الخصوم. وكيف أن قواعد الحوار تقوم على العقل والحجة البينة لا على القوة والعنف والإكراه. وكيف أن الحوار هو واجب وفريضة لا اختيار للوصول إلى معرفة الحقيقة، والحوار كما يخبرنا القرآن الكريم كان بين الله عز وجل والشيطان الرجيم، فكيف لا يكون من باب أولى وأحرى بين الإنسان وأخيه الإنسان.

إن هذه الآداب الحوارية التي أسسها القرآن الكريم، وعلمنا إياها الرسول ﷺ لهي زاد لنا وقواعد متينة، للمشاركة في حوار الثقافات والحضارات الذي يفرض نفسه بقوة وإلحاح في عالم يموج

[1] - البحر المديد، ج 1، ص 333

بالاضطرابات والقلاقل والصراعات والاقتتال والدمار الذي ينتقل حتى إلى بيئتنا التي نعيش فيها، ويسعى فيه العقلاء والحكماء إلى الحد من ذلك.

المبحث الثالث: أبعاد الحوار

المطلب الأول: محددات الحوار:

يهدف الحوار بمختلف أشكاله إلى الانفتاح على الآخر، وهذا الانفتاح له محددات معينة منها: أن يقوم هذا الانفتاح على الإصغاء إلى الآخر، ومعرفة ما لديه دون محاولة إلغائه أو صم الآذان عما يعبر عنه من اعتقاده. لأنه كما قال المولى عز وجل ﴿**وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين**﴾[1].

ومنها: احترام الثوابت العقدية، خاصة في الحوار الديني وعدم التعرض لها بالاستخفاف والاستهزاء، وقد بين الله تعالى حكم ذلك بقوله عز وجل ﴿**وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره**﴾[2].

ومنها: أن يكون الحوار موضوعيا لتحديد الاتفاق والاختلاف، وذلك يعني عدم الانطلاق من أفكار مسبقة وتصورات جاهزة، وأن يكون موضوع الحوار واضحا لدى المتحاورين، ولديهم من الكفاية المعرفية حوله ما يسهم في تحقيق تواصل إيجابي وفعال بينهم.

ومنها: الترفع عن الخلافات وتركها جانبا.

المطلب الثاني: إشكاليات الحوار

وإنه ولتحقيق أهداف الحوار والوصول إلى ثمرته، ينبغي إزالة العوائق الواقفة في وجهه والتصدي لإشكالياته.

ومن أهم الإشكاليات المطروحة بالنسبة لنا نحن المسلمين، الشكوك والمخاوف لدى البعض من حقيقة هذا الحوار، واعتباره أكذوبة وتضليلا ومثل حوار الحمل مع الذئب، وذلك راجع لأسباب منها: الأحداث الدامية التي مرت بتاريخنا والمتمثلة في الحروب الدينية الصليبية على المسلمين ومحاكم التفتيش، وكذلك الاستعمار الغربي لمعظم البلاد الإسلامية بالإضافة إلى الهيمنة الحضارية الحديثة، والاتهامات الباطلة التي تنسب للمسلمين ولدين الإسلام.

أما على الجانب الآخر، فإن من بين الإشكاليات التي تطرح بالنسبة للغرب باعتبار أن منطلق الحوار والدعوة إلى إقامته تأتي من عنده دائما، فهي تلك التمثلات الخاطئة عن الإسلام باعتباره دين عنف وإرهاب واعتداء على الحريات وحقوق الإنسان، وهذا ناتج عن القراءة غير الصائبة لبعض الأحداث مما دفع ببعض من المفكرين إلى القول بحتمية صراع الحضارات وتصادمها. كما أن هذه التمثلات ناتجة عن تلك الدراسات الاستشراقية غير الموضوعية التي ألحقت بالإسلام ما ليس فيه،

[1] سورة سبأ، الآية 24

[2] سورة النساء، الآية 140

وطعنت في نصوصه وأولتها تأويلا خاطئا، مما شكل تلك الصورة المقلوبة عن الإسلام وغطى بريق جوهره النفيس، وأضحت إدانة الإسلام وأهله جزء لا يتجزأ من تلك التصورات التي يحملها الغربي حول الإسلام.

إذن نحن من هذا المنظور، بحاجة إلى إبراز وجه الإسلام الحقيقي وإبراز خصوصيته الإنسانية الحضارية وتأكيد قدرته على زرع السكينة وتمتين الروابط الإنسانية من خلال ما يحفل به من قيم ومبادئ وأخلاق عليا تضع في المقام الأول الإنسان – خليفة الله في أرضه-بحفظه كرامته وحريته.

أيضا، نحن بحاجة في حوارنا مع الآخر إلى استعمال خطاب يتسم بالواقعية، والقدرة على مواجهة التغيرات التي تحفل بها الساحة الدولية كلها على جميع الأصعدة، من خلال العمل على إيجاد حلول وإجابات واضحة للإشكالات المطروحة على ساحة الحوار تثار حين يتم اللقاء بين الطرفين في المؤتمرات من قبيل: حقوق المرأة وحقوق الأقليات الدينية، والهندسة الوراثية واستنساخ الكائن الحي، وقضايا البيئة .... أيضا، نحن بحاجة إلى استعمال لغة حوارية عقلانية بعيدة عن العاطفة تقلص تلك الفجوة النابعة من سوء الفهم، مع الاعتزاز بهويتنا وخصوصيتنا الإسلامية.

وقبل هذا وذاك، نحتاج إلى إقامة حوار داخلي أي حوار إسلامي – إسلامي، يعمل فيه على إزالة اللبس ونبذ الخلاف وخطاب الكراهية والتكفير... لأجل نجاح أي حوار خارجي ثقافي وحضاري مع الآخر.

المطلب الثالث: الأهداف والأبعاد:

إن الحوار في أبعاده المتعددة يسعى إلى تحقيق التعايش وفتح آفاق جديدة من التعاون والتقارب، واحترام الخصوصية الفكرية والثقافية والحضارية للأطراف المتحاورة، والتركيز على القواسم المشتركة، لأن الخلاف ليس في كل شيء، بل هناك نقط اتفاق والتقاء وتقارب وهناك نقط اختلاف وافتراق وتباعد. فالرسالات السماوية مثلا تتفق في الإيمان بالله تعالى وأنه خالق الإنسان ومنشئ الكون، وتتشابه في كثير من القيم الأخلاقية، لأن مصدرها هو رسالة الأنبياء الذين بعثوا كلهم بدين الإسلام[1]، وكلهم مسلمون مصداقا لما ورد في آي القرآن الكريم.

[1]- ظهر منذ وقت ليس ببعيد مشروع يطلق عليه الديانة الإبراهيمية، نسبة إلى النبي إبراهيم عليه السلام، ويدعو إلى صهر الأديان الثلاثة في دين عالمي واحد. وقد أعلن الأزهر الشريف، السبت 18 مارس/آذار 2023، رفضه القاطع لدعوات تكوين كيان عقدي يجمع الديانات السماوية الثلاث في دينٍ واحد، تحت مسمى الديانة الإبراهيمية، وذلك بعدما أثير جدل واسع حول مشروع بيت العائلة الإبراهيمية في الإمارات، الذي يقوم على بناء مسجد وكنيسة ومعبد في محيط واحد.

وأصدر مجمع البحوث الإسلامية، التابع للأزهر، بيانا قال فيه إنه على الداعين لهذا التوجه أن "يبحثوا عن طريق آخر يحققون به مصالحهم، وينفذون به أجنداتهم."

كما أن هذه الأديان تتعرض لهجوم ممن ينكرها جملة وتفصيلا، ويسفه قيمها الإنسانية الجميلة، لذلك فإن إقامة حوار ديني يراعي نقط الاتفاق والمشترك بينها، يكون صائبا لرد مثل هذا الهجوم.

في حوار مع " د . **مراد هوفمان** "مستشار حلف الأطلسي وسفير ألمانيا سابقا بالرباط الذي كان تحول إلى الإسلام، وأحدث تحوله هذا حينها دويا هائلا في الغرب صرح قائلا: **(إن المسلمين والمسيحيين يخشون بعضهم لأسباب مقنعة، ولا يوجد أفظع من الخوف، لأن الخوف يمكن أن**

البيان أضاف أن رفض الأزهر القاطع لتلك الدعوات لا يتعارض مع التعاون في المشتركات بين الأديان، موضحاً أن الأزهر يرى أن اختلاف الناس في معتقداتهم وتوجهاتهم سُنة كونية، وفطرة طبيعية، وأن الخالق لو شاء أن يخلقهم على شاكلة واحدة، أو لسان واحد، أو عقيدة واحدة، لخلقهم على هذا النحو، وأن الخلط بين احترام عقائد الآخرين والإيمان بها سيؤدي إلى إفساد الأديان والتعدي على أثمن قيمة كفلها الله للإنسان وهي حرية المعتقد.(يمكن العودة إلى المواقع الإخبارية للاطلاع على مقتطفات واردة في البيان، أما البيان كاملا لم اتوصل إليه، يبدو أنه تم حذفه) وهذا تعقيب من مجمع البحوث الإسلامية بتاريخ 18 مارس 2023، وهو منقول من الصفحة الرسمية له بموقع التواصل الاجتماعي فيسبوك facebook https://www.facebook.com/AIRCAzhar/?locale=ar_AR

(إلحاقًا بما سبق وحتى لا يفهم بيان مجمع البحوث الإسلامية الأخير في مسألة ما يسمى ب "الديانة الإبراهيمية" فهمًا خاطئًا :

يؤكد مجمع البحوث الإسلامية أن مبادرات الأخوة الانسانية، وبناء دور عبادة مستقلة لغير المسلمين لأداء شعائرهم مع الحفاظ علي هوية كل دين وخصوصيته واستقلاليته؛ لا يعد دمجا للأديان، ولا هو من قبيل تلك الدعوات الباطلة المشبوهة التي استهدفت انصهار الأديان ومزجها في دين واحد، بل هو جائز شرعا نظرا لما يترتب عليه من مقاصد إنسانية يدعو إليها الدين الإسلامي بل وتدعو إليها كافة الشرائع السماوية .

ومشروع بيت العائلة الذي يمثل أحد مبادرات الأخوة الإنسانية وهو عبارة عن مسجد مجاور لكنيسة وكنيس، يفصل بين دور العبادة لكل دين علي حدة في المبني والمعني، كما أن تجاور دور العبادة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية قديم وموجود في كبري المدن والعواصم الإسلامية وليس أمرًا مبتدعًا، وقد أنشأ الأزهر مع الكنائس المصرية من قبل ما يسمى ب "بيت العائلة المصرية" بلجانه المشتركة بكل محافظات مصر، والذي يرأسه شيخ الأزهر وبابا الكنيسة الأرثوذكسية معًا، وله فروع في كل محافظات مصر وممثلين نصفهم من القساوسة ونصفهم من الشيوخ).

ونفس الأمر أكده بابا أقباط مصر "تواضروس الثاني" في مقابلة تليفزيونية مع القناة المصرية الأولى بتاريخ2022/1/7، حيث رفض الفكرة من الأساس واعتبر أن فكرة "الدين الإبراهيمي" نتاج تفكير سياسي مصدره الغرب الهدف منه كسر ثوابت الدين التي تحفظ كيان الإنسان وهويته، موضحا أن "الشرق معبد العالم والغرب مصنع العالم، وفكرة الدين الإبراهيمي مصدرها المصنع ولم تجد لها مكانا وسط المعبد" الحوار كاملا على موقع القناة المصرية الأولى في قناة يوتيوب من برنامج: حوار خاص | البابا تواضروس الثاني: فكرة "الدين الإبراهيمي" مرفوضة تماما وغير مقبولة. https://www.youtube.com/@channel1eg

يطلق شرارة الحروب، والمؤسسات المسيحية والإسلامية يمكنهما أن ينزعا فتيل الحرب إذا تحاورا وتسامحا وقبل بعضهما بعضا، وهذا هو التحدي الذي يواجهنا)[1].

إن الحوار السليم في بعده الإنساني ينطلق من نظرة انسانية شاملة يتعاون فيها المتحاورون على احترام كرامة الانسان وحقوقه وحريته في أي مكان، وعلى مقاومة العدوان والحروب والعنصرية... فالإنسان هو نقطة الارتكاز في هذا العالم، فهو المكرم من خالقه، وهو خليفته في الأرض، وهو المدعو لحب الخير لأخيه الانسان كما يحبه لنفسه ....

إن العمل لأجل مستقبل أفضل للإنسان، هو أقوى دافع للحوار القائم على التفاهم وإرادة الخير للجميع.

ونختم هذا المبحث بأنه على كل فرد منا أن يعمل على معرفة دينه وفهمه وتوسيع مداركه حوله، وأن يعمل أيضا بالمثل على معرفة الأديان الأخرى لأجل حوار قائم على الفهم والاحترام المتبادل.

وعلى مستوى آخر، ولنجاح أي حوار ثقافي وحضاري، ربما ينبغي للمتحاورين أن يدركوا أن الحقيقة تسع الجميع، وكل واحد يملك جزء منها ولا يدري الجزء من الحقيقة التي عند الآخر. وهذا يشبه قصة **الفيل والعميان** التي حكاها نقلا الصوفي **"أبو حيان التوحيدي"** في المقابسة الرابعة والستين من مقابساته[2]، حيث تقول الحكاية إن عميانا انطلقوا إلى فيل فبدأوا يلمسونه، وكل من لمس جزء معينا من جسمه اعتقد أن ذلك كمال خلقته بينما هو في الحقيقة لم يلمس إلا جزء واحدا من حقيقته الكاملة، **(فانظر إلى الصدق كيف جمعهم، وانظر إلى الكذب والخطأ كيف دخل عليهم حتى فرقهم)**[3]، فهم كما وصفهم الإمام **"أبو حامد الغزالي"_(فكل واحد من هؤلاء صدق من وجه إذ أخبر كل واحد عما أصابه من معرفة الفيل، ولم يخرج واحد في خبره عن وصف الفيل، ولكنهم بجملتهم قصروا عن الإحاطة بكنه صورة الفيل)**[4]، واستطرد معلقا **(فاستبصر بهذا المثال واعتبر به فإنه مثال أكثر ما اختلف الناس فيه، وإن كان هذا كلاما يناطح علوم المكاشفة ويحرك أمواجها)**[5].

---

[1]- مجلة الوعي الإسلامي، العدد 372، ديسمبر/يناير 1997، ندوة، ص 61

[2]- أبو حيان التوحيدي، المقابسات، محقق ومشروح بقلم حسن السندوبي، دون طبعة، دار سعاد الصباح، المقابسة 64 (في أن الحق لم يصبه الناس في كل وجوهه ولا أخطاؤه في كل وجوهه)، ص 259

[3]-المقابسات، مرجع سابق، ص260

[4]- الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دون طبعة، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ج 4، كتاب التوبة، الركن الأول،في نفس التوبة، بيان وجوب التوبة وفضلها،ص 7

[5]- إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص7

فتعدد رؤية الناس لماهية الشيء ووصف حقيقته يشي بقصورهم عن وصولهم للحقيقة المطلقة الواحدة، واختلافهم يشي أيضا بتعدد المسالك للوصول إلى هذه الحقيقة.

المبحث الرابع: قيم الاختلاف والتنوع أفقا للحوار

أمر طبيعي، أن يكون الاختلاف والتنوع بين الناس في طبائعهم وأهوائهم ومشاعرهم وعواطفهم وصفاتهم وألوانهم وأجسامهم وألسنتهم، وأفكارهم وعقائدهم وأنماط معيشتهم ...فالناس شعوب متعددة وأفكار متعددة، وعقائد متعددة، وطرق عيش مختلفة ومتباينة، لأن هذا الاختلاف والتنوع مجبول عليه الناس وهو في طبعهم أغلب، وهو سنة كونية إلهية. مصداقا لقوله عز وجل في محكم آياته ﴿**ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك**﴾[1].

غير أن هذا الاختلاف والتنوع لا يعني الفرقة والتنابذ والتخاصم بين بني الإنسان بقدر ما يعني الوحدة والتقارب والتشارك والتواصل ووضع اليد في اليد لأجل خير الجميع، وبقدر ما يعني أننا متشاركون ومتشابهون في شيء واحد ألا وهو إنسانيتنا وبشريتنا.

يقول الأديب المصري "**مصطفى لطفي المنفلوطي**" في وصف رابطة الإنسانية المشتركة، التي أطلق عليها لقب الجامعة الإنسانية لأنها هي **(الجامعة الجوهرية الثابتة التي رأت طينة آدم أولا، وسترى نفخة إسرافيل آخرا، والتي تسري مع الإنسان حيث سار في بره وبحره، وسهله وحزنه وحياته وموته، وتدور معه حيث دار في إيمانه وكفره، وصلاحه وفساده، واستقامته واعوجاجه، لا يتغير لونها، ولا يتحول ظلها، ولا تستحيل مادتها، ولا تبلى جدتها على كرَس الليالي ومر الأيام.)**[2].

واسترسالا، في الحديث عن الرابطة الإنسانية المشتركة ودورها في تفعيل قيم الحوار الحضاري، لا بأس من الكلام عن هذه الرابطة في الإسلام لخصوصيته الفذة التي يتميز بها عن سائر الديانات باعتباره دينا للعالمين أجمعين، ولشموليته لكل ما يهم الإنسان في دنياه وآخرته، وما يحقق سعادته وهناءه فيهما، وبخطابه للإنسان بما هو إنسان حيث يعلي من شأنه ويذكره بالاصطفاء الرباني له دون سائر مخلوقاته عز وجل.

المطلب الأول: قيم الاختلاف والتنوع في الإسلام

من نافلة القول، أن هذه القيم تميز شريعتنا الغراء، ولأجل إبرازها للآخرين وتحقيقها، ينبغي مدَ جسور التواصل الحضاري مع مختلف الشعوب بهوياتها الثقافية والحضارية المختلفة والمتنوعة، انطلاقا من قيم الوحي الإلهي السامي وركائز دعوته الربانية مصداقا لقوله تعالى في سورة الحجرات الآية 13 السالف ذكرها ﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل**

---

[1]- **سورة هود الآية 118**

[2]- **مصطفى لطفي المنفلوطي، النظرات، يورك هاوس، شييت ستريت، وندسور، المملكة المتحدة، الناشر مؤسسة هنداوي، ط 2015، الجزء 2، "الإنسانية العامة" ص345**

لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾، فهذا خطاب كما يقول الشيخ **"محمد المكي الناصري"** في تفسير هذه الآية الكريمة : **(موجه إلى بني الإنسان عموما وإلى المسلمين خصوصا، يتضمن الإشارة إلى أن "الإنسانية" رغم ما فيها من اختلاف في الأجناس والألوان والأديان، تعتبر وحدة مترابطة فيما بينها، فلا بد للمسلمين إذن من التعارف مع غيرهم، ومن التعاون مع كل من يجنح إلى التعاون معهم على ما فيه خير الإنسانية عموما، وخير الإسلام خصوصا)**[1]، وقبله قال صاحب **"البحر المديد"** الشيخ العلامة **"أحمد بن عجيبة"** في تفسير هذه الآية الكريمة: **(... ثم ذكر الخصلة التي يفضل بها الإنسان، ويكتسب الشرف والكرم عند الله، فقال: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} أي: لا أنسبكم، فإن مدار كمال النفوس وتفاوت الأشخاص هو التقوى، فمن رام نيل الدرجات العلا فعليه بالتقوى، قال ﷺ:(من سره أن يكون أكرم الناس فليتق الله) ...الإشارة: كان سيدنا علي رضي الله عنه ينشد:**

الناس من جهة التمثيل أكفـــاء أبوهم آدم والأم حـــــواء

ومن يرم منهم فخرا بذي نســـب فإن أصلهم الطيــن والمــاء)[2]

من أروع وأصدق وصف في الرابطة الإنسانية ما ورد في **"نهج البلاغة"** منسوبا إلى سيدنا **"علي"** كرم الله وجهه في عهده الذي وجهه ل «**مالك الأشتر"** حين ولاه مصر **(وأشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم؛ ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتنم أكلهم فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق، يفرط منهم الزلل، وتعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه وصفحه)**[3].

الواقع أن السمة النصية في هذه الوصية لها وجهان:

الوجه الأول: السمة الأدبية الواضحة التي تطبع بصفة عامة ما ورد من نصوص في نهج البلاغة.

والوجه الثاني: السمة التشريعية التي تحملها سطور هذا النص، فهذه الوصية بمثابة ميثاق لاحترام حقوق الناس جميعا مسلمين كانوا أو غير ذلك، والرحمة والرأفة بهم والشفقة عليهم للمشترك الجامع إما الرابطة الدينية أو الرابطة الإنسانية. فسيدنا **"علي" رضي الله** عنه يعلي من شأن وقيمة الإنسان بما هو إنسان ويثبت كرامته، ويساوى بين المسلم وغير المسلم دون تفاضل أو تمييز في المعاملة، ويدعو إلى الألفة والمحبة والسلم بين البشر جميعا، لذلك لا غرو أن تعمل الأمم المتحدة على اعتبار كتاب سيدنا **"علي بن أبي طالب "** رضي الله عنه لعامله، أحد مصادر التشريع الدولي.

---

[1] - التيسير في أحاديث التفسير، مرجع سابق، ج6، ص 65

[2] -البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، مرجع سابق، ج 7، ص 177

[3] - الإمام علي بن أبي طالب، نهج البلاغة، جمعه العلامة الشريف الرضي، شرحه الإمام محمد عبده، ط 1، بيروت، الناشر مؤسسة المعارف، 1410هـ /1990 م، ص624

إذن، فالرابطة الإنسانية هي العامل المشترك لبناء الثقة بين بني البشر، والاعتراف المتبادل بين بعضهم البعض، والاحترام رغم الاختلاف، وهي نقطة قوة لأجل خير العالم والبشرية. وهذه الرابطة في الإسلام تقوم على التسامح باعتباره دين السماحة والسلم والمعاملة بالحسنى، لا الغلو والتشدد والعداوة يقول الله تعالى ﴿**ولا تستوي الحسنةُ ولا السيئة. ادفعْ بالتي هي أحسن. فإذا الذي بينك وبينه عداوةٌ كأنّهُ وليٌّ حميم** ﴾[1].

انطلاقا من هذه الآية القرآنية الكريمة، يمكن استخلاص قاعدة هامة تعتبر أسَا من أسس الحوار البناء وهي المجادلة بالحسنى، والمسالمة في النقاش والتحلي بروح التسامح، واحترام الاختلاف قصد الحد من العداوة والبغضاء والتدمير والاقتتال.

وإن الرابطة الإنسانية في الإسلام لتؤسس لقيم الإخاء والمودة والسلم والإصلاح والعمل على ما فيه خير الناس جميعا، بعيدا عن الصراع والصدام لأن الإنسان يحتاج إلى الآخر ويحتاج بعضه بعضا، ولأن في الصراع والحروب تهدر قدسية دماء الإنسان وكرامته، وهو الخاسر الوحيد فيها.

إن البشرية اليوم بحاجة إلى التقارب والتآلف دونا عن الصراع والتصادم الذي أصبح سمة عصرنا، بحاجة إلى التخلق بالقيم النبيلة التي تنبذ الخلافات وتنبذ العنف والإرهاب وإقصاء الآخر وتحترمه ضمن اختلافه، ولعل التجربة الصوفية بثرائها الروحي والقيمي والمعرفي العملي هي السبيل لذلك لأن التجربة الصوفية تجربة روحية سلوكية معرفية عملية وليست مجرد نظرية أو فلسفة طوباوية.

المطلب الثاني: قيم الاختلاف والتنوع ثراء للبناء الحضاري

حينما نستحضر نحن _المسلمين_ تاريخنا الحضاري الفذّ، لمَا كان غير المسلمين يعيشون تحت مظلة التسامح الإسلامي المستمد من الشرع الحكيم، في بغداد والأندلس والمغرب وغيرها من بقاع دولة الإسلام، بكل حرّية واحترام لخصوصيتهم العقديَة والفكريَة والمعرفيَة والثقافية وممارستهم لشعائرهم بطمأنينة، نتج عن ذلك عطاء وازدهار ثقافي ومعرفي وعلمي ثريَ وخصب، جعل الحضارة الإسلامية تتربَع قمَة الحضارات الإنسانية، وتقدم النَفع للإنسانية كلَها بشكل لم يسبق له مثيل ولا نظير. لكن تغيرت الأمور بعد ذلك نتيجة أسباب ليس هذا مقام تفصيلها فهي معلومة ومعروفة. غير أنه، لا ينبغي لنا الاكتفاء باستحضار ذكريات هذا المجد التليد والبكاء على أطلاله، والاتكاء على إرثه العظيم؛ بل ينبغي العمل على إحيائه وإضافة الجدَة إليه وإعادة استثماره بما يكفل تغيير تلك الصورة المتداولة عند الآخر عنَا والتي تقف في وجه حوار مثمر وفعَال.

[1]- سورة فصلت الآية 34

تلك الصورة التي ترسمها عنا من جهة أولى، فتاوى التباغض والتضليل والتكفير والتبديع والتخريب والإرهاب باسم الدين وباسم الله تعالى الذي من أسمائه الحسنى السلام. ولله درَ الأديب "**مصطفى لطفي المنفلوطي**" الذي قال:(**حذار أن تذكروا اسم الله على هذه الذبائح البشرية، فالله سبحانه وتعالى أجل من أن يأمر بقتل الأبرياء أو يرضى باستضعاف الضعفاء، فهو أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين)**[1]. وقال في موضع آخر من نظراته **(لو جاز لكل إنسان أن يقتل كل من يخالفه في رأيه ومذهبه لأقفرت البلاد من ساكنيها، وأصبح ظهر الأرض أعرى من سراة أديم).**[2]

ومن جهة ثانية، نظريات وسم الدين الإسلامي بالتخلف والرجعية والجمود من قبل المغتربين من أبنائه أو المفارقين للدين.

ومن جهة ثالثة، نظرة التحقير والحقد والكراهية والعنصرية المتعمدة للدين الإسلامي والإنسان المسلم والتي تعمل على إذايته واستفزاز مشاعره الدينية والحط من كرامته الإنسانية، والنيل من كبريائه مادام تنال من قيمه الروحية التي يؤمن بها، وذلك عبر الإساءة إلى مقدساته الدينية من قبيل الإساءة إلى الرسول الكريم الطاهر المطهر سيدنا محمد ﷺ، وتدنيس المصحف الشريف وتمزيقه وإحراقه، والهجوم على المساجد وتدنيسها، والاعتداء العنصري على الإنسان المسلم في العديد من بقاع العالم لمجرد حمله لما يحيل إلى مرجعيته الدينية الإسلامية من قبيل الحجاب للمرأة المسلمة وغيره من الرموز الإسلامية، حيث أصبحنا نرى ذلك رأي العين ونعيش أحداثه المشينة المناهضة لحقوق الإنسان المحمية بنصوص القانون الدولي، ونشهد الكثير من السلوكات التي لا تمت إلى القيم الحضارية الإنسانية السامية بأي صلة، وذلك بفضل تكنولوجيا عصر العولمة. وكذلك نشهد الاستخفاف بقيم الأسرة والعائلة المسلمة المتماسكة والمتمسكة بالفطرة السوية التي خلق الله الناس عليها جميعا، وكل هذا بهدف الهيمنة الثقافية وتسويق النموذج الحضاري الغربي الحديث بقيمه المنحلة والمتحررة من قيود الأديان والأخلاق الإنسانية السوية المتعارف عليها، كنموذج متقدم وأوحد ينبغي أن يسري على الجميع وأن يخضع له الجميع ويلتزم به رغم انحطاطه، وهذا ما يكشف سياسة الكيل بمكيالين للغرب وازدواجية معاييره في التعامل مع المختلفين عنه، ويكشف غطرسته التي تطفو على السطح كلما ساءه ما لا يوافق هواه، ويعتبر الآخر المخالف له "**عدوا ميتافيزيقيا**"[3] بلغة الفيلسوف النمساوي "**هانس كوكلر**" [4] « **Hans Köchler**».

---

[1]- النظرات، مرجع سابق، ج1، (لا همجية في الإسلام)، ص 171

[2]- النظرات، مرجع سابق، ج1، (لا همجية في الإسلام)، ص 169

[3] - حوار تحت عنوان (بيان اليوم تحاور الفيلسوف النمساوي هانس كوكلر قبل قيامه بجولة فلسفية في جامعات مغربية)، جريدة بيان اليوم، النسخة الإلكترونية، عدد 19 يونيو 2022،

[4]- فيلسوف نمساوي من مواليد عام 1948م، متخصص في فلسفة القانون والسياسة، ألف الكثير في فلسفة هيدجر التي فتحت له آفاقا شاسعة لتجاوز المركزية الأوروبية، المؤسسة على ذاتية ميتافيزيقية قوامها إرادة القوة ومحاولة

إذن، فنحن أمام مسؤولية أخلاقية تاريخية وحضارية لتصحيح هذا الوضع الخاطئ، ولزاما علينا أن نعيد ترتيب آليات دفاعنا عن إرثنا الحضاري العظيم الذي يشكل هويتنا وقيمنا الفذة، وإبرازه على حقيقته والاستفادة منه بالشكل الذي يرقى بنا ويجعلنا مشاركين بوعي فيما فيه خير البشرية جمعاء، وبالشكل الذي يعيد له مكانته الحقيقية التي تم طمسها بشكل متعمد.

ولعل الحوار الثقافي الحضاري الجاد هو من أنجع السبل لذلك، حوار الند للند دون شعور بالدونية، ودون استعلاء أو إقصاء للآخر. حوار يكون قائما على المعرفة واليقين في القوة التي نمتلكها ألا وهي القوة الروحية، القائمة على المحبة، وعلى الرحمة وعلى الإيثار وعلى السلام لجميع خلق الله تعالى. تلك القوة الروحية التي تجمع كل القيم الإنسانية النبيلة.

وعلى هذا، ينبغي أن نفهم حركية الأفكار التي أصبحت تتدفق في وقتنا بدون حدود وفي وقت وجيز وبسرعة فائقة وتنساب بسلاسة، حيث لا يمكننا الانفلات منها مهما قاومنا، لأننا نعيش في عالم مفتوح رغم الحدود الجغرافية، وكأن الناس أصبحوا يعيشون في مجتمع واحد وليس مجتمعات عديدة، لذا علينا أن نعانق الاختلاف والتنوع دون أن يعني هذا أن ننسلخ عن هويتنا الدينية والأخلاقية لأنها صمام الأمان لنا ولغيرنا، باعتبار دين الإسلام دين رحمة للمسلمين ولغير المسلمين، لأنه دين ربَ العالمين جلَ علاه الذي ختم به دياناته على هذه البسيطة.

ومعانقة الاختلاف والتنوع، تعني أن نحدد القواسم المشتركة الموجودة عندنا وعند الغير، والمتمثلة في القيم الأخلاقية السامية التي تحملها الديانات، والأخلاق الإنسانية السوية التي توارثتها المجتمعات البشرية، والمتمثلة أيضا في الأهداف الحسنة والخيَرة التي تسعى إلى إقرار السلام في العالم وتعزيزه، وكذا العمل بمسؤولية على مواجهة الأخطار المحدقة بالبشرية جمعاء وبالبيئة التي تعيش فيها. يقول الفيلسوف النمساوي **"هانس كوكلر"** في حوار مع جريدة (**بيان اليوم**) المغربية **(إن الحوار يعني الاهتمام بثقافة ومحيط حياة وعيش الآخر، والشعور بهذا، والتعبير عن الاختلافات بصراحة، والحفاظ على التبادل والبحث عن أرضية مشتركة. وهذه هي الطريقة الوحيدة للتقليل من الأحكام المسبقة المتبادلة وصور العداوة بين الدول والشعوب)**[1]، ويستطرد قائلا **(بغض النظر عن هذا، فإن الحوار الصادق، حيث يُقابل الآخر على قدم المساواة، يسمح للمرء أيضًا بفهم نفسه بشكل أفضل والتعبير عن هويته الثقافية بطريقة أكثر نضجًا. إن التسامح الناتج عن الحوار لا غنى عنه لنظام سلام دولي دائم).**[2] فالحوار سبيل للاتصال بين الثقافات، وإرساء قيم السلام العالمي.

السيطرة على الطبيعة، بما فيها الإنسان، ومعانقة فلسفة إنسية منفتحة على ثقافات وحضارات مختلفة ومؤمنة بمبدأ حق جميع الشعوب في العيش الكريم والمساواة أمام القانون الدولي في الحقوق والواجبات (نقلا عن موقع حكمة https://hekmah.org/ بتاريخ 2021/4/25م من تقديم لحوار معه أجراه حميد لشهب معه.)

[1] - حوار جريدة بيان اليوم السالف الذكر

[2] - حوار جريدة بيان اليوم السالف الذكر

المبحث الخامس: الدور الريادي للمغرب في حوار الثقافات والحضارات

إن المغرب بروحانيته الضاربة في جذور تاريخه الإسلامي العريق، دائما ما كان مؤهلا للقيام بدوره الحضاري في نشر ثقافة السلم والتعايش وتقبل الاختلاف، ونبذ كل ما يؤدي إلى الصراع والصدام. كما أنه كان دائما ومازال داعما للحوار ومؤسسا له.

جاء في الرسالة الملكية السامية التي وجهها صاحب الجلالة الملك **"محمد السادس"** نصره الله لمنتدى تحالف الحضارات في دورته التاسعة المنعقد بمدينة فاس يومي **23/22 نونبر 2022**

(فالحوار، بخلاف الحروب التي تعرف بدايتها دون أي إمكانية للتكهن بنهايتها، يعد نجاحا في حد ذاته وفي جوهره. وفي ظل تجدد النزاعات والصراعات، يبقى الحوار مفتوحا على مآلات إيجابية. فحتى إن لم يفلح في تسوية الخلافات، فحسبه أنه يعزز التعارف والتفاهم المتبادل. ومن ثم، لا بد من إعلاء كلمة الحوار الذي يضطلع به تحالف الحضارات، ولا بد من ضمان سبل نجاحه. فلا سبيل إلى الخلاص إلا بالحوار، لكن بشرط:

-أن يكون حوارا بين الحضارات، يشمل الجميع ويراعي مصلحة البشرية بكل مكوناتها، بما يسمح باستيعاب العالم في تعدديته، والعمل وفق نهج متنوع الأطراف، وتجسيد مفهوم العالمية بمعناه الحقيقي.

وأن يكون حوارا بين الأجيال، يشرك الشباب ويستشرف المستقبل. فالشباب لا يمثل فقط الأجيال التي علينا تحصينها ضد ويلات الحرب وضد خطاب الكراهية بمختلف أشكاله، بل هم الأجيال نفسها المنخرطة فعليا في صنع السلام.

وأن يكون حوارا بين القارات ينأى عن كل تفكير أو تعصب عرقي)[1].

وعن اختيار فاس مكانا لانعقاد ملتقى تحالف الحضارات ودلالة ذلك، جاء في الرسالة السامية مايلي: **(وإنه لمن دواعي الاعتزاز أن يجتمع تحالف الحضارات بمدينة فاس، بيد أنه أمر بديهي. ألم يكن للمغرب الحظوة والشرف بأن يكون من بين الأعضاء المؤسسين لهذا التحالف؟ أليست فاس هي العاصمة الروحية لمملكة عريقة؟ أليست جامعة القرويين التي تحتضنها فاس هي أقدم جامعة في العالم – والوجهة التي كان يحج إليها العلماء المسلمون واليهود، بل وحتى أحد الباباوات، طلبا لاستكمال العلم والمعرفة؟ ألا تشكل جامعتها الأورو-متوسطية حاليا فضاء للحوار**

---

[1]- جلالة الملك يوجه رسالة سامية إلى المشاركين في الدورة التاسعة للمنتدى العالمي لتحالف الحضارات، الثلاثاء 22 نونبر، 2022م، من الموقع الإلكتروني:
https://www.collectivites-territoriales.gov.ma

الأكاديمي والثقافي بين ضفتي المتوسط؟ ولذلك فمدينة فاس تجسد، بكل تأكيد، كل معاني التحالف والتلاقح الخصب بين الحضارات.)[1]

نؤكد مرة أخرى، أن المغرب دائما كان أرضا للتعايش والسلام والاعتدال والانفتاح على الآخر وتقبله، كما كان دائما مساهما فاعلا ومؤثرا في الدعوة إلى ذلك في بقاع العالم في محاولة حل النزاعات والاختلافات بشكل حبي، وفاعلا مؤثرا أيضا في الدعوة إلى حماية الهويات الثقافية والروحية المختلفة. ولا أدل على ذلك من (نداء القدس) الذي وقعه أمير المؤمنين جلالة الملك "**محمد السادس**" نصره الله، رئيس لجنة القدس مع "**البابا فرانسيس**" يوم **السبت 2019/03/30م**، هذا النداء الذي يهدف إلى **(المحافظة على مدينة القدس الشريف، باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية، وبوصفها، قبل كل شيء، أرضا للقاء ورمزا للتعايش السلمي بالنسبة لأتباع الديانات التوحيدية الثلاث، ومركزا لقيم الاحترام المتبادل والحوار.**

ولهذه الغاية، ينبغي صيانة وتعزيز الطابع الخاص للقدس الشريف كمدينة متعددة الأديان، إضافة إلى بعدها الروحي وهويتها الفريدة.)[2].

إذن، فالمغرب بلد يعمل على تعزيز الحوار والتقارب والاحترام المتبادل بين الثقافات، ويكافح جذور وتجليات الكراهية والعنف التي تطال عالمنا. ومن أجل تعزيز هذه القيم النبيلة استضافت مدينة طنجة فعاليات المؤتمر الدولي "**حوار طنجة**"، الذي انطلقت فعالياته بتاريخ الجمعة **2022/06/10**، والذي نظمه مشروع "علاء الدين" بشراكة مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي ومنظمة تحالف الحضارات التابعة للأمم المتحدة، والذي تمحور حول إرساء جسور التفاهم بين ثقافات وحضارات العالم.

وقد تطرقت الجلسات المبرمجة ضمن "حوار طنجة" إلى **("استكشاف أهمية العوامل الاقتصادية في دينامية العلاقات بين العرب والعالم الإسلامي"، و"جائحة كوفيد 19 ومستقبل الطب والعلوم والتكنولوجيا: كيف تستفيد إفريقيا والشرق الأوسط"، و"التغير المناخي: تجاوز الانقسام بين الشمال والجنوب"، و"الجيو-سياسة: لماذا وكيف يمكن إعادة بناء العلاقات بين الغرب والدول ذات الأغلبية المسلمة"، و"الثقافة والتربية: عهد جديد للشراكة"، و"الآفاق القريبة والمتوسطة المدى للشرق الأوسط وشمال إفريقيا".)**[3]

---

[1]- الرسالة الملكية السالفة الذكر أعلاه

[2]- مقتطف من نص نداء القدس، نقلا عن البوابة الوطنية https://www.maroc.ma .

الأنشطة الملكية: أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس وقداسة البابا فرانسيس يوقعان "نداء القدس"، السبت 30 /2019/03.

[3]- "حوار طنجة"، مبادرة ترسي جسور التفاهم بين حضارات العالم، https://www.mapnews.ma بتاريخ 2022/06/10.

خلاصة:

من خلال ما مر بنا في هذا الفصل يمكن تلخيص النقط الواردة فيه في مايلي:

- أن الحوار ينبغي أن يكون قائما على التركيز على المشترك بين المتحاورين وخاصة فيما يتعلق بالقيم والأخلاق التي أتت بها جميع الشرائع ودعا إليها جميع الأنبياء والحكماء، لأن أزمة عالمنا المعاصر هي أزمة الانسلاخ من القيم والأخلاق، والتطبيع مع الإباحية وما تمجَه وتمقته الفطرة السليمة والذوق الرفيع الذي جبل عليه الانسان، وإطلاق الحبل على الغارب لحرية منفلتة تمجد الفرد وتهدم قيمه وأخلاقه وصلته بخالقه.
- أن ينبذ المتحاورون التعصب والنظرة الضيقة للآخر وأن يصغي كل واحد للآخر، لكي يقع الفهم والوعي، بما لدى الآخر، والمعرفة الصحيحة لمعتقده، ويقع التعارف الحقيقي المؤدي لنبذ الكراهية. ومن أجل تحقيق التعايش السلمي الحقيقي دون إقصاء أو استعلاء من الطرف القوي على الطرف الضعيف. فمعظم الصراعات تنبع **(من عدم التسامح والذي يأتي في معظم الأحيان من الجهل. إن التنوع في العالم خلق من أجل إثراء تجربة المشاركة والتعلم من اختلافاتنا، تجاربنا والتي يمكن أن تعزز التعايش السلمي بين الناس. يستلزم الحوار بين الثقافات تبادل الأفكار والاختلافات بنية تطوير الفهم المتعمق عن مختلف التصورات)**[1].

أن يعمل المتحاورون على جعل الحوار وسيلة فعالة لإقرار السلام في العالم، والحؤول دون قيام حروب لا طائل منها سوى سفك الدم الذي حرمه الله تعالى، وتخريب البيئة السليمة لعيش الانسان وكل الكائنات الحية التي أودعها الله تعالى هذه الأرض لتحيا فيها. ففي **(الوقت الحالي، أصبح الحوار الحقيقي بين الثقافات والحضارات ضروريًا أكثر من أي وقت مضى)**[2]، لوقف النزيف والدمار الذي تخلفه الحروب.

---

[1]- الحوار بين الثقافات، موقع الأمم المتحدة، https://www.un.org/ar

[2]- جريدة بيان اليوم، النسخة الإلكترونية، عدد 19 يونيو 2022، حوار تحت عنوان (بيان اليوم تحاور الفيلسوف النمساوي هانس كوكلر قبل قيامه بجولة فلسفية في جامعات مغربية)

أهمية الاستثمار العمومي في تحقيق النمو بدولة الإمارات

The importance of public investment in achieving growth in the UAE

بندر مبارك الراشدي

طالب بسلك الدكتوراه بجامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي

Abstract

The UAE is considered one of the countries most interested in foreign investments, as it is considered the most important Arab country for attracting investments. Over the past years, it has witnessed a significant increase in the flow of foreign investments. It has been able to attract large investments that have strengthened its cumulative balance of foreign investments, and has become one of the most preferred investment destinations. From around the world, and according to estimates by the United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD), in 2020, the UAE was ranked 15th globally in the flow of foreign direct investments, and it was also ranked the most attractive country for investments in West Asia and the Middle East and North Africa region. Today, the UAE is looking to attract more investments, improve its investment environment, provide greater incentives to investors, and raise its position on the ease of doing business index.

ملخص:

تعتبر دولة الإمارات من أكثر الدول اهتماما بالاستثمارات الأجنبية، حيث تعد أهم الدول العربية جذبا للاستثمارات فقد شهدت عبر الأعوام الماضية بشكل مضطرد ارتفاعا كبيرا في تدفق الاستثمارات الأجنبية، وتمكنت من استقطاب استثمارات كبيرة عززت بها رصيدها التراكمي من الاستثمارات الأجنبية، وأصبحت إحدى الوجهات الاستثمارية الأكثر تفضيلاً من حول العالم، ووفقاً لتقديرات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "الاونكتاد" صُنفت الإمارات في العام 2020 في المرتبة 15 عالمياً في تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة كما صنفت الدولة الأكثر استقطاباً للاستثمارات على مستوى غرب آسيا وعلى مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وتتطلع دولة الإمارات اليوم لجذب مزيد من الاستثمارات وتحسين بيئتها الاستثمارية وتقديم حوافز أكبر للمستثمرين ورفع موقعها على مؤشر سهولة ممارسة الأعمال.

مقدمة:

شهد الاقتصاد العالمي في أواخر القرن العشرين تزايد الاهتمام بموضوعة الاستثمارات لأنها تعد الظاهرة الأكثر قوه وفاعلية في العلاقات الاقتصادية الدولية سيما الاستثمارات الأجنبية المباشرة متمثلة بالشركات العظمى إذ أصبح لها دور فاعل في التحولات الاقتصادية الدولية سواء من الناحية المالية التمويلية أو التسويقية أو التكنولوجية وحتى الإعلامية[1].

وقد اهتمت دولة الإمارات العربية المتحدة بمجال الاستثمار بشتى أنواعه باعتباره أحد أهم مصادر تنمية الاقتصاد وخلق الثروة. وبما أن دولة الغمارات تعد واحدةً من أكثر الدول نموا في منطقة الشرق الأوسط، فقد حققت طفرةً كبرى في مختلف القطاعات الاقتصادية خلال السنوات الماضية وعملت على تشجيع الاستثمارات بما يساهم في استدامة نموها. الأمر الذي يعتبر متميزاً بالنسبة لهذه الفترة من الزمن. ومع كون النفط المصدر الرئيسي للدخل، إلا أنه يتوقع لأن تسهم التوسعات في القطاعات غير النفطية، خصوصا مجال الاستثمار العمومي، في عملية التنمية والتقدم بصورة أكبر على المدى البعيد. ففي إطار سعيها للنمو وتطبيق مبادئ الحوكمة الجيدة، وكسائر دول العالم وضعت استراتيجية محكمة لتشجيع الاستثمار في خطة التنمية الشاملة سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي عامة وقطاعات البنية التحتية وخدمات المنفعة العامة بشكل خاص.

فالإمارات العربية المتحدة من الدول التي واكبت التحول العالمي، وسايرت إيقاعه السريع بعقلية جديدة من خلال جملة من التدابير الاستراتيجية من أهمها تشجيع المبادرة الخاصة، وحرية المنافسة، وتخفيض النفقات العامة، والتقليص من الاستثمارات العمومية، وتحرير التجارة الخارجية عن طريق التفكيك التدريجي للحواجز الجمركية، وهذا التوجه يذهب إلى أن التنمية مسؤولية كل الفاعلين في المجتمع دولة وقطاعا خاصا، بل أصبح القطاع الخاص في عالم اليوم يضطلع بدور مهم في النشاط الاقتصادي، وفي الإسهام في المسيرة التنموية.

فمسألة التنمية أصبحت ترتبط بشكل وثيق بأهمية الاستثمار، وبنيته، وفاعليته، وهذا الارتباط عرف تغييرات كبيرة أمام متطلبات التنمية المتزايدة خاصة بعد الثورة التكنولوجية والعلمية التي شهدها العالم، فمفهوم الاستثمار قد تطور، حيث انتقل من مجرد كونه إيداعا ماليا إلى مفهوم يعتبر الاستثمار

[1] حربي (عريقات)، "**واقع مناخ الاستثمار في الوطن العربي**"، مؤتمر العلوم المالية والمصرفية، جامعة اليرموك، 1988، ص32

تخصيص الموارد من أجل إنعاش النمو، وزيادة الإنتاج[1].

الإشكالية: كيف يساهم الاستثمار العمومي في التنمية في دولة الإمارات العربية المتحدة؟

المحور الأول: الجهات الحكومية المعنية بالاستثمار العمومي

المحور الثاني: دور الاستثمار في التنمية

المحور الأول: الجهات الحكومية المعنية بالاستثمار العمومي

تُعنى الجهات التالية[2] بتخطيط وتنظيم الاستثمارات في دولة الإمارات على المستويين المحلي والاتحادي.

جهاز الإمارات للاستثمار(EIA):

تم تفويض جهاز الإمارات للاستثمار، الصندوق السيادي الوحيد للحكومة الاتحادية في الإمارات العربية المتحدة، لاستثمار الأموال المخصصة من جانب الحكومة الاتحادية في المجالات الاستراتيجية لإنشاء قيمة طويلة المدى لثروتها السيادية وللإسهام في رخاء دولة الإمارات في المستقبل.

وفي غضون فترة قصيرة من الوقت، احتل جهاز الإمارات للاستثمار مكانة متميزة ليصبح شريكًا قيّما لفرص الاستثمار العالمية الكبيرة على الصعيد المحلي، والإقليمي، والدولي.

مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية:مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية هي الذراع الاستثماري الرئيسي لحكومة دبي. وقد تأسست مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية في العام 2006 وهي تدير محفظة شاملة من الأصول المحلية والدولية تغطي شريحة واسعة من القطاعات الداعمة لاقتصاد دبي الحيوي.

تتمثل مهمة المؤسسة بتجميع وإدارة المؤسسات التجارية والشركات الاستثمارية التابعة لحكومة دبي. ومن خلال إشرافها الاستراتيجي، تساهم المؤسسة في تطوير وتنفيذ خطط استراتيجية استثمارية وتطبيق سياسات حوكمة الشركات، بما يعود بكامل المنفعة على المدى البعيد لإمارة دبي.

هيئة الشارقة للاستثمار والتطوير- شروق:تعدّ هيئة الشارقة للاستثمار والتطوير (شروق) القوة المحركة لتحوّل الشارقة وتطوّرها، وتلتزم بتعزيز مكانة الشارقة كوجهة استثمارية وسياحية وتجارية، مسترشدةً بالتقاليد الأصيلة والقيم الاجتماعية

[1] قادي مريم، تحفيز الاستثمارات الأجنبية والمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كمية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-، 2016 ،ص1

[2] https://u.ae/ar-ae/information-and-services/finance-and-investment/investment-schemes/investment-authorities-in-the-uae

السامية، ومعتمدة على امتلاكها المقومات الداعمة وأدوات الابتكار. وبصفتنا هيئة حكومية، فإننا نسهّل أعمال المستثمرين والشركات ورجال الأعمال، ونتشارك معهم، ونصلهم بالفرص المناسبة.

مكتب الاستثمار والتطوير برأس الخيمة:مكتب الاستثمار والتنمية (IDO) هو الذراع الاستثماري لحكومة رأس الخيمة. تأسست بمرسوم أميري عام 2004، وتعد أحد ركائز تطور وازدهار إمارة رأس الخيمة. وتسترشد IDO بمجموعة من القيم الأساسية التي تقود عملية اتخاذ القرار اليومية ونهج الاستثمار. وتماشيًا مع هذه الأمور، نعتقد أن لدينا التزامًا شاملاً برفاهية مجتمعنا.

مجلس أبوظبي للاستثمار:

مجلس أبوظبي للاستثمار هو الذراع الاستثماري لحكومة أبوظبي. بدأ المجلس عملياته في أبريل 2007 وهو مسؤول عن استثمار جزء من الموارد المالية الفائضة للحكومة من خلال استراتيجية استثمارية متنوعة عالميًا، تستهدف عوائد رأسمالية إيجابية من خلال محفظة موسعة من فئات الأصول شديدة التنوع واستراتيجيات إدارة الاستثمار النشطة.

مؤسسة دبي لتنمية الاستثمار:

تقدم مؤسسة دبي لتنمية الاستثمار في دائرة التنمية الاقتصادية بدبي المعلومات الجوهرية والدعم اللازم للشركات الأجنبية التي ترغب في الاستثمار في الإمارة والاستفادة من أهميتها الاستراتيجية العالمية.

مكتب الشارقة للاستثمار الأجنبي المباشر(استثمر في الشارقة):يتبع مكتب الشارقة للاستثمار الأجنبي المباشر (استثمر في الشارقة) إلى لهيئة الشارقة للاستثمار والتطوير (شروق)، وقد أُسّسَ المكتب في عام 2016 ليضطلع بدورٍ رئيس في تعزيز نمو الاستثمار الأجنبي المباشر وتوسيع آفاقه في الشارقة من خلال مد جسور التواصل بين المستثمرين حول العالم والهيئات الحكومية المحلية وسلطات المناطق الحرة في الإمارة من أجل دعم وتسهيل استثماراتهم في القطاعات الرئيسة كافة، وعلى رأسها السياحة والرعاية الصحية والخدمات اللوجستية والبيئة والصناعات الخفيفة والتعليم.

ومن جهة أخرى فإن دولة الإمارات عمدت إلى إنشاء وزارة للاستثمار ضمن الهيكل الحكومي الاتحادي ما يوضح الأهمية الكبرى التي توليها الدولة للاستثمارات العمومية وتهدف الوزارة الجديدة تطوير الرؤية الاستثمارية للدولة، وتحفيز البيئة الاستثمارية داخلياً، وتعزيز تنافسية إجراءاتنا وتشريعاتنا بشكل مستمر لضمان بقاء الدولة وجهة عالمية للاستثمار وفاعل رئيسي في حركة الاستثمارات العالمية.

كما تستثمر الدولة بشكل كبير في المجالات الجديدة والنظيفة[1] وفي هذا الصدد، أقرت الدولة الاستراتيجية الوطنية المحدثة للطاقة بناء على التغييرات السريعة في هذا القطاع، حيث سيكون هدفها مضاعفة مساهمة الطاقة المتجددة 3 أضعاف خلال السبع سنوات القادمة، وضخ استثمارات وطنية بين 150 إلى 200 مليار درهم خلال نفس الفترة لضمان تلبية الطلب المتزايد على الطاقة في الدولة بسبب النمو الاقتصادي المتسارع. وتم اعتماد الاستراتيجية الوطنية للهيدروجين - والذي برز مؤخراً كأحد أهم أنواع الطاقة النظيفة- وتهدف الخطة لترسيخ موقع الإمارات كمنتج ومصدر للهيدروجين منخفض الانبعاثات خلال الثماني سنوات القادمة عبر تطوير سلاسل الإمداد وإنشاء واحات الهيدروجين لتطوير هذه الصناعة بالإضافة لإنشاء مركز وطني متخصص للبحث والتطوير لقطاع الهيدروجين الواعد؛ لأن دولة الإمارات اليوم هي مركز مالي عالمي يحظى بثقة عشرات الآلاف من المؤسسات المالية وملايين المستثمرين حول العالم لذلك يجب تعزيز وترسيخ هذه الثقة والحفاظ عليها بما يخدم مصالح الدولة الاقتصادية[2].

المحور الثاني: دور الاستثمار في التنمية

ارتفعت الجاذبية الاستثمارية لدولة الإمارات عبر الأعوام الماضية بشكل مضطرد وتمكنت من استقطاب استثمارات كبيرة عززت بها رصيدها التراكمي من الاستثمارات الأجنبية، وأصبحت إحدى الوجهات الاستثمارية الأكثر تفضيلاً من حول العالم، ووفقاً لتقديرات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "الاونكتاد" صُنفت الإمارات في العام 2020 في المرتبة 15 عالمياً في تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة كما صنفت الدولة الأكثر استقطاباً للاستثمارات على مستوى غرب آسيا وعلى مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وتتطلع دولة الإمارات اليوم لجذب مزيد من الاستثمارات وتحسين بيئتها الاستثمارية وتقديم حوافز أكبر للمستثمرين ورفع موقعها على مؤشر سهولة ممارسة الأعمال.

كما تقدم دولة الإمارات الكثير من الحوافز للمستثمرين وتدعم ريادة الأعمال، وتضع الحوافز لرفع أعداد الشركات التي يتم تأسيسها لدعم خطط تنويع مصادر الدخل الوطني. وتقوم الجهات الحكومية برفع العوائق أمام تدفق الاستثمارات. وتتيح دولة الإمارات منذ تأسيسها الحوافز للمستثمرين وتمضي

[1] جمال السويدي، مجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة في القرن الحادي والعشرين، قضايا وتحديات في عالم متغير، مركز الغمارات للبحوث، 2018، ص25

[2] كنعان، طاهر حمدي, رحاحلة، حازم تيسير، الدولة واقتصاد السوق: قراءات في سياسات الخصخصة وتجاربها العالمية والعربي، لمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016، ص19

قدماً في جعل بيئتها أكثر تنافسية في جذب الاستثمارات الأجنبية. وتتطلع الإمارات لأن تكون الاستثمارات أحد ممكنات الاقتصاد الوطني.

أدى الاستثمار دورا هاما في دعم نمو اقتصاديات الدول النامية لاسيما خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين وبداية الألفية الثالثة، حيث شهد زيادة كبيرة في حجم التدفقات الاستثمارية في ظل التغيرات المصاحبة للبيئة الاقتصادية والبيئة السياسية الدولية، وقد أعطى الاستثمار المباشر دفعة هامة لمسيرة التكامل العالمي باعتباره يشكل مصدرا هاما من مصادر التمويل الخارجي، كما يمكن اعتباره مؤشرات على انفتاح الاقتصاد وقدرته على التكيف مع المستجدات العالمية في ظل العولمة وسيطرة الشركات متعددة الجنسيات على حركة السلع والخدمات والأسواق، كما يعتبر الاستثمار مصدرا لرفع كفاءة الرأسمال البشري والتغير التكنولوجي في الاقتصاديات النامية وبالتالي أصبح محفزا للنمو الاقتصادي، ونتيجة لذلك أصبحت الحكومات تتنافس مع بعضها البعض لجذب مزيد من تدفقات الاستثمار وأولى العديد من متخذي القرار في الدول النامية اهتماما بالغا لتفهم دراسة العوامل والمحددات التي تجعل من بلادهم أماكن جاذبة لتدفق الاستثمارات[1].

حققت الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى دولة الإمارات العربية المتحدة نمواً بنسبة 4% خلال العام 2021 مقارنة بعام 2020، حيث بلغت 20.7 مليار دولار وذلك على الرغم من تداعيات جائحة "كوفيد-19" التي ألقت بظلالها على حجم الاستثمار والتجارة واقتصادات العالم، وارتفع الرصيد التراكمي لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الداخل لنحو 171.6 مليار دولار. وقد وقعت دولة الإمارات مع شركائها التجاريين بما يقارب 106 اتفاقية لحماية وتشجيع الاستثمارات[2]. واحتلت دولة الإمارات المرتبة الأولى في تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر الداخل على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بنسبة استحواذ 31 % من إجمالي التدفقات على المنطقة والتي بلغت 66.6 مليار دولار.[3]

[1] Wilson, D. C. and Rosenfeld, R. H. (2012). Managing Organizations, New York: McGraw-Hill.P.12

[2] وفقاً لتصنيف الأونكتاد من خلال تقرير الاستثمار العالمي 2022، ارتفعت قيمة الاستثمار الأجنبي المباشر الداخل إلى دولة الإمارات خلال العام 2021 بنسبة نمو 4%، حيث بلغ إجمالي تدفق الاستثمار الأجنبي الداخل في العام 2021 مجموعه 20.7 مليار دولار (76 مليار درهم) مقارنةً مع 19.884 مليار دولار (73.04 مليار درهم) في العام 2020.

[3] كتاب وزارة الاقتصاد، الإمارات العربية المتحدة إصدار 2022.



يُعد المناخ الاستثماري الجيد، من أهم الآليات المناسبة التي تدفع الدولة إلى التدخل للاستفادة منه، لتحقيق التنمية الاقتصادية اللازمة لدى مختلف قطاعاتها، ومن ثم، كان ضروريًا من جانب المشرع الاهتمام بالمناخ الاستثماري، وإفراغ مضمونه في صلب النصوص التشريعية، وذلك للتأكيد على حماية مناخ الاستثمار. وتحقيقًا لتلك الغاية؛ فقد سعت معظم الدول نحو كفالة الحماية التشريعية للاستثمارات الأجنبية، ومن ثم، يكون تحسين مناخ الاستثمار من بين الالتزامات القانونية التي تقع على

عاتق المشرع الدستوري، وهو ما يدفع الدولة إلى القيام، بالإصلاح الدوري لسائر التشريعات الخاصة بإنشاء وتسيير عمل المؤسسات الاستثمارية ذات الطابع الاقتصادي[1].

وختاما، فإن دولة الإمارات تبذل جهوداً تنموية اقتصادية واجتماعية هائلة لتتمكن من تحويل اقتصادها البسيط إلى اقتصاد تنافسي عصري، متطور ومنفتح، وتمكنت خلال خمسين عاماً من مضاعفة إجمالي ناتجها المحلي لأكثر من 247 مرة (من 6,5 مليار درهم عند قيام الاتحاد وبلغ 1.6 تريليون درهم)، كما قلصت مساهمة النفط في الناتج المحلي الإجمالي إلى أقل من الثلث، مقابل ما يزيد على 90% في العام 1971. وتضخ حكومة دولة الإمارات الاستثمارات ورؤوس الأموال في مشاريع كبرى للنقل العام والطاقة المتجددة وترسي دعائم الاقتصاد الجديد، وهي تمتلك 10 مطارات رئيسية، و12 ميناء بحرياً وشبكة طرق وجسور لا مثيل لها، و6 ناقلات وطنية، وتصل رحلاتها الجوية إلى أكثر من 200 مدينة من حول العالم، الأمر الذي يُتيح لـ33% من سكان العالم الوصول إلى دولة الإمارات خلال أربع ساعات طيران، فيما يمكن لـ 66% من سكان العالم الوصول خلال ثماني ساعات طيران.

[1] د/ إبراهيم شحاتة: الإطار القانوني لتشجيع الاستثمارات الأجنبية و الخاصة والرقابة عليها، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 24 سنة 2017 القاهرة، ص 5

دور المؤسسة الملكية في السياسة الاجتماعية بالمغرب

The Role of the King in Social Policy in Morocco

محمد الرقيبي
باحث في سلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية
مختبر الأبحاث القانونية وتحليل السياسات
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية القاضي عياض-مراكش

ملخص:
يتدخل في رسم معالم السياسة الاجتماعية بالمغرب مجموعة من المتدخلين والفاعلين، ويشكل الملك فاعلا هاما وأساسيا في المسألة الاجتماعية بالمغرب، ويستمد الملك هذا الدور الهام من خلال الصفة الدينية للملك بوصفه أميرا للمؤمنين، إضافة إلى صلاحياته الدستورية باعتباره رئيسا للدولة، ويمارس الملك أدواره الأساسية في السياسة الاجتماعية عبر الخطب الملكية من خلال التوجيهات التي يقدمها، ثم عبر آلية جلسات العمل التي تشكل وسيلة لتتبع تنفيذ مختلف الأوراش والبرامج، ومن بينها البرامج الاجتماعية.
الكلمات المفتاحية:
الملك- السياسة الاجتماعية- المرجعية الدستورية- المرجعية الدينية.

Abstract :
A multitude of stakeholders and actors intervene in shaping the contours of social policy in Morocco. Among them, the King stands as a pivotal and fundamental figure in the realm of social affairs. This prominent role derives from the King's dual identity: his religious status as Commander of the Faithful and his constitutional authority as Head of State. The King exercises his core functions in social policy through royal pronouncements, offering directives and guidance. Additionally, he utilizes working sessions as a mechanism to monitor the implementation of diverse projects and programs, encompassing social programs.
Keywords:
King- Social Policy- Constitutional Reference- Religious Reference.

تقديم:

شهدت المسألة الاجتماعية بالمغرب مجموعة من التحولات، حيث تأثر الدور الاجتماعي للدولة بالمغرب بعدد من المتغيرات الداخلية والخارجية والتي أسهمت في تعزيز هذا الدور تارة، وتراجعه تارة أخرى.

وإذا كانت الدولة المغربية قد سعت بعد الاستقلال إلى بناء مؤسساتها الوطنية، وتقديم بعض الخدمات الأساسية للمواطنين، حيث أحدثت مؤسسة للإنعاش الوطني على سبيل المثال لا الحصر، فإن مطلع الثمانينات سيشهد تراجعا لأدوار الدولة على المستوى الاجتماعي، حيث سيدخل المغرب في

برنامج التقويم الهيكلي والذي استهدف استعادة التوازنات المالية في مقابل التراجع عن تدخل الدولة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

وقد كان لهذا البرنامج آثار فادحة على مستويات البطالة والفقر والهشاشة خاصة في المجال القروي، حيث تميزت هذه المرحلة أيضا بارتفاع نسب الهجرة القروية إلى الحواضر.

وقد شكلت سنوات التسعينات منعطفا هاما في تعاطي السلطات العمومية مع المسألة الاجتماعية، حيث تميزت هذه المرحلة بانفتاح سياسي وموجة حقوقية على المستوى العالمي انعكست على المسألة الاجتماعية بالمغرب، حيث تم إطلاق مجموعة من البرامج المتعلقة بالخدمات الأساسية (ماء، كهرباء، طرق...) وخاصة في المجال القروي والذي تحمل عبء برنامج التقويم الهيكلي، وهو ما سيتعزز بإطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية سنة 2005 وبرامج اجتماعية أخرى (راميد، دعم الأرامل، تيسير، مليون محفظة...)، وقد شكل وباء كورونا منعطفا هاما في تعاطي الدولة مع المسألة الاجتماعية، حيث سيتم سنة 2020 إطلاق ورش تعميم الحماية الاجتماعية.

وفي هذا الصدد فقد شكلت المؤسسة الملكية فاعلا هاما على مستوى السياسة الاجتماعية بالمغرب، يرجع ذلك إلى كونها صاحبة المبادرة على مستوى اطلاق أهم البرامج الاجتماعية منذ الألفية الجديدة، غير أن هذا الدور لا يقتصر على مستوى المبادرة فقط، بل يتجاوز ذلك إلى تتبع الإنجاز وتقييم الحصيلة.

وتحظى المؤسسة الملكية بالمغرب بمكانة خاصة في النظام السياسي المغربي، وتنبع هذه المكانة من المشروعية الدينية والرصيد التاريخي لهذه المؤسسة، ثم من الأهمية التي يمنحها لها الحقل الدستوري.

فإذا كانت القواعد الدستورية ظلت تمنح الملك صلاحيات هامة في النظام السياسي المغربي، فإن مكانة الملك الفوق دستورية والمستمدة من مشروعيته الدينية منحته مجالا أوسع في تدبير شؤون الدولة وأزماتها.

فالمشروعية الدينية للملك شكلت القاسم المشترك بين جميع الأسر التي حكمت المغرب منذ القرن التاسع الميلادي[1]، ومن هذا المنطلق، فقد ارتكزت هذه المشروعية الدينية على عنصرين إثنين يتمثلان في نظام الخلافة، والبيعة.

[1]-عبد اللطيف بكور، دور المؤسسة الملكية في إحلال التوازن السياسي في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –الرباط، الموسم الجامعي 2002/2001، ص 23.

وبالإضافة إلى المشروعية الدينية، فقد اكتسبت الملكية بالمغرب مشروعية دستورية، والتي جاءت مدعمة ومؤكدة لسمو هذه المؤسسة، من خلال منحها صلاحيات تجعلها متميزة عن باقي المؤسسات[1].

تناقش هذه الدراسة إشكالية أساسية تتمثل في مدى مساهمة المؤسسة الملكية في رسم معالم السياسة الاجتماعية بالمغرب، ويتفرع عن هذه الإشكالية سؤالين وهما كالآتي:

- ✓ ما هي آليات مساهمة الملك في السياسة الاجتماعية بالمغرب؟
- ✓ ما هي المرجعيات المتحكمة في مساهمة المؤسسة الملكية في السياسة الاجتماعية؟

ولمعالجة هذه الإشكالية والاسئلة المتفرعة عنها، سيتم تقسيم هذه الدراسة كما يلي:

- ✓ **الفقرة الأولى: مرجعية اهتمام الملك بالمسألة الاجتماعية**
- ✓ **الفقرة الثانية: آليات مساهمة الملك السياسة الاجتماعية**

[1]- يوسف أشحشاح، المؤسسة الملكية في ضوء أحكام دستور 2011، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا-جامعة محمد الخامس، الموسم الجامعي 2018-2019، ص 49.

الفقرة الأولى: مرجعية اهتمام الملك بالمسألة الاجتماعية

إن المكانة السامية التي يحظى بها الملك في النظام السياسي المغربي يعود إلى تعدد المشروعيات التي تقوم عليها الملكية، وهو ما سمح لها أن تتبوأ صدارة المؤسسات، فالملك هو الحكم الأسمى بين المؤسسات.

إن اهتمام الملك بالمسألة الاجتماعية يجد سنده في وظيفة الملك بالمغرب والمرتبطة بمشروعية مزدوجة، أولاها تقليدية متمثلة بالأساس في الدين الإسلامي، هذا الأخير منح للمؤسسة الملكية سموا على باقي المؤسسات، وضمانة للبقاء والاستمرارية، أما الثانية فهي امتداد للأولى، وتتعلق بالجانب الدستوري والقيم الديمقراطية.

أولا: المشروعية الدينية:

تعتبر المؤسسة الملكية بالمغرب من أقدم الملكيات عبر التاريخ، فهي تلعب دورا هاما في تدبير مختلف شؤون الدولة، وتعتبر حكما أسمى بين مختلف الفاعلين، بالإضافة إلى دورها الحاسم في تدبير الأزمات، وإذا كان النص الدستوري يمنح للملك هذه الأدوار الواسعة، فإن الرمزية الدينية لهذه المؤسسة تشكل المرجعية ذات الأولوية.

إن المرجعية الدينية للملكية بالمغرب تمنحها مكانة فوق دستورية، تسمح لها في مجموعة من المناسبات بتجاوز النص الدستوري والاستناد على الحمولة الدينية للملك وما يرافقها من ضوابط لاتخاذ عدد من الإجراءات، وهذا ما سيعود بنا إلى سنة 1981، حيث أعلن الفريق الاتحادي عن نيته في الانسحاب من البرلمان، وهو ما دفع الملك إلى تحذير الحزب بإمكانية حله في حالة الانسحاب، هذا التحذير الذي لم تعبر معه المعارضة الاتحادية عن رغبتها في الرجوع عن القرار سيدفع الملك إلى تحريك مشروعيته الدينية بوصفه أميرا للمؤمنين لوضع هذه المعارضة خارج الجماعة الإسلامية، هذا الإجراء إضافة إلى إجراءات أخرى سيدفع الفريق الاتحادي إلى العدول عن هذا القرار.[1]

تقوم الشرعية الدينية للملكية بالمغرب على كل من البيعة والتي كانت ولا تزال ضامنا فعليا للاستقرار السياسي[2]، إضافة إلى إمارة المؤمنين بدلالاتها التاريخية المستمدة من التراث السياسي الإسلامي.

أ- البيعة:

[1]- عادل بن اجبارة، "الملكية والنخبة السياسية المغربية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2007/2006، ص 52.

[2]- نفس المرجع السابق، ص 54

يعرف ابن خلدون البيعة ب"العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه، وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه من الأمر على المنشط والمكره".[1]

هكذا، تعتبر البيعة الآلية المعتمدة في انتقال الحكم بين الملك وولي عهده في المغرب، ومصدر مشروعية الحاكمين، بالرغم من كون هذه الآلية كانت تحمل طابعا شكليا، وتخلوا من صفتها التعاقدية الفعلية.

لقد ارتبطت البيعة في الممارسة التاريخية لسلاطين المغرب بثلاث حالات، تتمثل الأولى باجتماع أهل الرأي والمشورة ليقرروا في من سيخلف الملك الراحل، أو لإثبات عدم قدرة الملك الحالي على أداء مهامه وهي حالة نادرة الوقوع، والثانية وهي الأكثر شيوعا وهي مبايعة ولي العهد والذي يكون معينا من الملك الراحل وهو على قيد الحياة، ثم الثالثة وهي التغلب والقهر والذي تصبح معه البيعة إجراء شكليا لتزكية أمر واقع.[2]

وبالرغم من دسترة المؤسسة الملكية وتحديد صلاحياتها، فقد ظلت هذه الآلية التقليدية حاضرة في انتقال الملك، مع مراعاة تحديث هذه الآلية، وهو ما سيتجلى في عملية مبايعة الملك محمد السادس بعد رحيل الملك الحسن الثاني، حيث تميزت بطابعها المؤسساتي بعد أن كانت تتم بين الأشخاص والملك، حيث ستتم هذه البيعة بين الملك من جهة وممثلي الأمة والحكومة والأحزاب السياسية والقضاء والجيش من جهة ثانية.[3]

إن البيعة آلية يضمن بها الحاكم رعاية شؤون رعاياه الدينية والدنيوية، وهذا ما سيؤكده أيضا نص بيعة الملك محمد السادس والذي تلاه إذ ذاك وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية عبد الكبير العلوي المدغري "... وإنه لما قضى الله بوفاة أمير المؤمنين ابن أمير المؤمنين، وإمام المسلمين في هذا البلد الأمين، جلالة الملك الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن قدس الله روحه وطيب ثراه، وعطر بأريج الرحمة مثواه، ولما كانت بيعته الشرعية في أعناق المغاربة جميعا من طنجة إلى الكويرة، وكانت البيعة من الشرع وهي الرابطة المقدسة التي تربط المؤمنين بأميرهم، وتوثق الصلة بين المسلمين وإمامهم، وكان

[1]- عبد الرحمان بن خلدون، "المقدمة"، مطبعة مصطفى محمد مصر، بدون تاريخ وبدون طبعة، ص 209، أورده: عبد اللطيف بكور، "دور المؤسسة الملكية في إحلال التوازن السياسي في المغرب" أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس، السنة الجامعية 2002/2001، ص 45.

[2]- عادل بن اجبارة، "الملكية والنخبة السياسية المغربية"، مرجع سابق، ص 55

[3]- يوسف أشحشاح، المؤسسة الملكية في ضوء أحكام دستور 2011، مرجع سابق، ص 48.

فيها ضمان حقوق الراعي والرعية، وحفظ الأمانة والمسؤولية، وسيرا على المعهود في تقاليدنا الملوكية المرعية، والتي بفضلها تنتقل البيعة بولاية العهد من الملك إلى ولي عهده من بعده، فإن أصحاب السمو الأمراء وعلماء الأمة وكبار رجالات الدولة ونواب الأمة ومستشاريها ورؤساء الأحزاب السياسية وكبار ضباط القيادة العليا للقوات المسلحة الملكية الموقعين أسفله، إذ يعبرون عن ألمهم بفقدانهم لرمز الأمة سليل الملوك العلويين الكرام، وواسطة عقد الأئمة العظماء الأعلام، مولانا الحسن بن مولانا محمد بن مولانا يوسف بن مولانا الحسن، ويبتهلون إلى الله جلت قدرته وتجلت عظمته أن يسكنه فسيح الجنان، ويحسن إليه أكبر الإحسان، على إخلاصه وتضحيته، وأدائه الأمانة على وجهها، ووفائه بالرسالة بأكملها، يقدمون بيعتهم الشرعية لخلفه ووارث سره صاحب الجلالة والمهابة أمير المؤمنين سيدنا محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن جعل الله أيامه أيام يمن وخير وبركة وسعادة على شعبه وبلده، وحقق على يديه الكريمتين آمال هذه الأمة الوفية المتمسكة بعرشه والمتفائلة بعهده، ملتزمين بما تقتضيه البيعة من الطاعة والولاء والإخلاص في السر والعلانية والمنشط والمكره طاعة لله عز وجل، واقتداء بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، سائلين الله لأمير المؤمنين طول العمر ودوام النصر والعز والتمكين."[1]

ب-إمارة المؤمنين:

تحظى الألقاب بأهمية بالغة في المجال السياسي، فهي تسمح بتبيان السمو والتفوق ورسم الحدود بين الحاكم والمحكومين، وهذا ما ينطبق على أمير المؤمنين، هذا اللقب الذي يعتبر الخليفة الثاني عمر بن الخطاب أول من حمله، أما في المغرب فإن أول من حمل هذا اللقب فهو يوسف بن تاشفين.[2]

إن الحامل لهذه الصفة وهو الملك يتمتع بسند إضافي يمنح له شرعية دينية تتجاوز النص الدستوري، وهو ما تجلى أساسا في الفصل 19 من دستور سنة 1996[3]، والذي كرس دستوريا للقب "أمير المؤمنين".

---

[1]- راجع: بيعة صاحب الجلالة الملك محمد بن الحسن، الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرابط: https://www.habous.gov.ma/2012-01-26-16-09-45/1307-%D8%A8%D9%8A%D8%B9%D8%A9-%D8%B5%D8%A7%D8%AD%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%A8%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B3%D9%86.html تاريخ الزيارة: 2 فبراير 2024.

[2]- يوسف أشحشاح، المؤسسة الملكية في ضوء أحكام دستور 2011، مرجع سابق، ص 63.

[3]- دستور 1996، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.157 الصادر في 23 جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996).

لقد ترتب عن المكانة الدينية للملك بوصفه أميرا للمؤمنين مضاعفات قانونية تمثلت أساسا في منحه صفة القداسة بموجب المادة 23 من الدستور السابق، وهو ما تم التراجع عنه في دستور 2011.

لم يفصل الفصل 19 من الدستور السابق بين المجالين السياسي والديني في مهام أمير المؤمنين، على خلاف الدستور الحالي الذي ميز بين المجالين وذلك بموجب الفصلين 41 و42 من الدستور.[1]

مع تولي الملك محمد السادس للحكم، حملت مؤسسة إمارة المؤمنين حمولة مختلفة عن المرحلة السابقة، فالبرغم من كون الفصل 19 من الدستور السابق لم يفصل على المستوى الوظيفي بين الملك بوصفه رئيسا للدولة، والملك باعتباره أميرا للمؤمنين، إلا أن على مستوى الممارسة فإن تدخل الملك أمير المؤمنين ظل حبيس المجال الديني، باستثناء فترات الأزمة والتي تدخل فيها الملك من خلال دوره التحكيمي.[2]

يتضح من خلال ما سبق اذن أن فترة الملك محمد السادس شهدت تحولا جديدا في تناول إمارة المؤمنين، بل أن هناك من الباحثين من اتجه إلى اعتبار أن إمارة المؤمنين سارت امتدادا للملك الدستوري وليس العكس، مستدلين على ذلك أن تدخل الملك بوصفه أميرا للمؤمنين وفقا للفصل 19 من الدستور السابق لم يكن إلا بطلب من الفرقاء في قضية لا تحمل إجماعا أو توافقا، إضافة إلى أنه لا يتم إلا إطار إرساء دعائم الحداثة في مجال الدين والدنيا.3

لقد ساهم هذا التصور الجديد لإمارة المؤمنين الذي حمله الملك محمد السادس، بالإضافة إلى إعادة هيكلة الحقل الديني تبعا للأحداث الإرهابية التي شهدها المغرب في إحداث فصل بين الملك أمير المؤمنين (الفصل 41)، والملك رئيس الدولة (الفصل 42) مع دستور 2011.

ثانيا: المرجعية الدستورية

لقد سعت الملكية بالمغرب إلى اعتماد مشروعية دستورية تنضاف إلى مشروعيتها التقليدية الدينية، ومن هذا المنطلق فقد دخل المغرب في أول تجربة دستورية سنة 1962. إن الملك بوصفه رئيسا للدولة يمارس مجموعة من الاختصاصات التي تسمح له بأن يحتل مرتبة الريادة في حسم أولويات البلاد، وكذا تحديد التوجهات العامة لمختلف الأوراش الاستراتيجية للبلاد.

[1]- يوسف أشحشاح، المؤسسة الملكية في ضوء أحكام دستور 2011، مرجع سابق، ص 68.

[2]- من أهم هذه اللحظات تلك المتعلقة بالنقاش المجتمعي الذي رافق إحداث مدونة الأسرة.

[3]- يوسف أشحشاح، المؤسسة الملكية في ضوء أحكام دستور 2011، مرجع سابق، ص 86.

وفي هذا السياق، ومن خلال استقراء مضامين دستور 2011، فإن المؤسسة الملكية إحدى الركائز الأساسية للنظام السياسي المغربي، فهي توجد في صدارة المؤسسات الدستورية.

إن المكانة الهامة التي يحتلها الملك في النظام السياسي المغربي تجد سندها في النص الدستوري، وفي هذا الإطار، فالفصل 42 من الدستور يكرس لهذه المكانة باعتباره الممثل الأسمى للدولة، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، ولعل ما يهمنا في هذا الفصل بالتحديد هو كون الساهر على صيانة حقوق وحريات المواطنات والمواطنين، ولا شك في أن الحقوق الاجتماعية من بين هذه الحقوق.[1]

يتمتع الملك باختصاصات واسعة في المجال التنفيذي، فبالإضافة إلى كونه يعين رئيس الحكومة من الحزب الفائز بالانتخابات، وكذا باقي أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها، فإن هذا الدور التنفيذي يتجسد فعليا في رئاسة الملك للمجلس الوزاري.

استنادا على مقتضيات الفصل 48 من الدستور، فإن الملك يرأس المجلس الوزاري الذي يضم الوزراء قصد التداول في مجموعة من القضايا، هذه الأخيرة حددها الفصل 49 من الدستور، ومن بينها التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة.

لقد احتفظ الملك بموجب هذا الدستور بموقعه الريادي والحاسم في تحديد السياسة العامة للدولة واختياراتها الاستراتيجية، فالبرغم من توسيع صلاحيات رئيس الحكومة، من خلال إمكانية تحريكه مسطرة التداول داخل المجلس الحكومي، غير أن هذه تبقى مجرد مرحلة أولى لا يتم الفصل فيها إلا بمناسبة انعقاد المجلس الوزاري.[2]

وفي هذا الصدد، فقد كان المجلس الوزاري مناسبة للمصادقة على نصوص ذات طبيعة اجتماعية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القانون الإطار للحماية الاجتماعية 09.21.[3]

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن هذا المجلس يتداول في التوجهات العامة لمشروع قانون المالية، وحري بالذكر أن القانون المالي هو الذي يعكس بصورة واضحة أولويات الدولة وتوجهاتها الاستراتيجية.

[1]- الفصل 42 من دستور 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91، صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011).

[2]- يوسف أشحشاح، المؤسسة الملكية في ضوء أحكام دستور 2011، مرجع سابق، ص 231.

[3]- القانون الاطار 09.21، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.30، صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021).

وفي هذا السياق، فقد حضرت المسألة الاجتماعية بشكل قوي في التوجهات الاستراتيجية لمشاريع قوانين المالية المصادق عليها داخل المجلس الوزاري، خصوصا تلك التي تلت جائحة كورونا كما يوضح الجدول الآتي:

حضور المسألة الاجتماعية في التوجهات العامة لمشروع قانون المالية:

السنة	المجال الاجتماعي في التوجهات الاستراتيجية
قانون المالية لسنة 2021	الشروع في تعميم التغطية الصحية الإجبارية من خلال الإسراع بالمصادقة على التعديلات الخاصة بالإطار القانوني والتنظيمي، التي ستمكن خاصة من إرساء تأمين إجباري عن المرض لفائدة الفئات الهشة المستفيدة حاليا من نظام راميد، وتسريع تعميم التغطية لفائدة فئات المستقلين، وغير الأجراء الذين يمارسون أعمالا حرة. وستعمل الحكومة على مواكبة ورش تعميم التغطية الصحية الإجبارية، بتأهيل العرض الصحي، من خلال الرفع من الميزانية المخصصة لقطاع الصحة وبرسم سنة 2021 بحوالي ملياري درهم، لتبلغ ما يفوق 20 مليار درهم.
قانون المالية لسنة 2022	تعزيز آليات الإدماج والتقدم في تعميم الحماية الاجتماعية.
قانون المالية لسنة 2023	ترسيخ ركائز الدولة الاجتماعية.
قانون المالية لسنة 2024	مواصلة إرساء أسس الدولة الاجتماعية.

انطلاقا مما سبق، يتبين أن المسألة الاجتماعية سجلت حضورا مستمرا في التوجهات الاستراتيجية لقوانين المالية منذ سنة 2021، وهو ما يعكس المكانة التي تحظى بها بالنسبة للملك على اعتبار أن هذه التوجهات يتم التداول في شأنها داخل المجلس الوزاري الذي يرأسه.

الفقرة الثانية: آليات مساهمة الملك في السياسة الاجتماعية

تميزت السياسة الاجتماعية بالمغرب منذ الاستقلال بالحضور القوي للملك، فقد أطلقت معظم البرامج ذات الطبيعة الاجتماعية بمبادرة ملكية، ويتم ذلك عبر الخطب الملكية (أولا)، وبعد دستور

2011 نشأت ممارسة جديدة تتمثل في جلسات العمل التي يرأسها الملك لبحث مجموعة من القضايا، وتتبع وثيرة تنفيذ عدد من البرامج والأوراش (ثانيا).

أولا: الخطب الملكية

يشكل الخطاب الملكي أهم وسيلة تواصلية وإخبارية بين الملك والأمة، فهو مناسبة لتجسيد مكانة الملك باعتباره رئيسا للدولة، كما أنه مناسبة أيضا لتوجيه المؤسسات الدستورية والسياسية، وعلى رأسها الحكومة، وإخبار الأمة بالقضايا الكبرى وأهم القرارات.[1]

مع اعتلاء الملك محمد السادس للعرش، لعبت المؤسسة الملكية دورا محوريا في المجال الاجتماعي بالمغرب، بل أنه أصبح مجالا شبه محفوظ للملك في العقدين الأخيرين، فجل المبادرات التي أطلقت في المجال الاجتماعي وقفت على إعداد تصورها المؤسسة الملكية[2].

وفي هذا الصدد، تشكل الخطب الملكية الوسيلة الأبرز التي يتم من خلالها إعلان المبادرات المتعلقة بالمجال الاجتماعي، غير أنها لا تشكل مناسبة لإعلان المبادرات فقط، فهي كذلك مناسبة للتتبع، ودعوة الأطراف المعنية بأجرأة هذه التصورات إلى تسريع وثيرة التنفيذ، أو تجويد التدخلات.

هكذا، فقد احتلت المسألة الاجتماعية مكانة بارزة في جل الخطب الملكية للملك محمد السادس، ففي خطاب العرش لسنة 2004، والذي تم الإعلان فيه عن سبعة محاور ينبغي أن تشتغل عليهم المملكة خلال الخمس سنوات القادمة، فقد أكد الملك على أن الإقلاع الاقتصادي رهين بتوفير المناخ الاجتماعي الملائم لتحقيقه، وذلك عبر توسيع الحماية الاجتماعية ومحاربة كل أشكال الفقر "**... كما يجب تفعيل وتوسيع الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، ومكافحة كل أشكال الفقر والإقصاء، وترسيخ التضامن بين الأجيال باتخاذ التدابير اللازمة والمستعجلة لإنقاذ مستقبل أنظمة التقاعد، قبل فوات الأوان، وتوفير شروط الحياة الكريمة، بإيجاد سكن محترم للمواطنين والقضاء، طبقا لتوجيهاتنا، على أحياء الصفيح وعلى السكن غير اللائق...**"[1]

---

[1]- طارق الغزلاني، "تطور التحكيم الملكي في النظام الدستوري/ السياسي المغربي، دراسة تحليلية في بنيات النظام السياسي المغربي على ضوء دستور المملكة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، السنة الجامعية 2016/2015، ص 224.

[2]- فؤاد أشن، "السياسات العمومية والتحديات الاجتماعية بالمغرب"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى، 2022، ص 46.

لقد تميزت الخطب الملكية بكونها مناسبة لإطلاق مبادرات في المجال الاجتماعي، كما هو الحال لخطاب 08 ماي 2005، والذي أعلن فيه الملك عن إطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية "**... إن الأمر يتعلق بالمعضلة الاجتماعية، التي نعتبرها بمثابة التحدي الأكبر، لتحقيق مشروعنا المجتمعي التنموي، والتي قررنا، بعون الله وتوفيقه، أن نتصدى لها بإطلاق مبادرة طموحة وخلاقة، باسم "المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"...**"[2].

واستمر حضور "الاجتماعي" في الخطب الملكية، حيث كلف الملك بمناسبة خطاب العرش وزير الداخلية بإجراء تشخيص لحاجيات الدواوير في كل منطقة من البنيات التحتية والخدمات الأساسية "**... قررنا تكليف وزير الداخلية، بصفته الوصي على الجماعات الترابية، للقيام بدراسة ميدانية شاملة، لتحديد حاجيات كل دوار، وكل منطقة، من البنيات التحتية، والخدمات الاجتماعية الأساسية، سواء في مجال التعليم والصحة، أو الماء والكهرباء والطرق القروية وغيرها...**"[3]، هذه الدراسة سيتمخض عنها إطلاق برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية.

لقد ظلت الخطب الملكية بحمولتها السياسية والتاريخية المناسبة المفضلة للملك للإعلان عن المبادرات والاستراتيجيات ذات البعد الاجتماعي، وذلك انسجاما مع التحولات إن على المستوى الوطني أو الدولي. وفي هذا الإطار، فالخطب الملكية لم تكن مناسبة لإعلان المبادرات فقط، أو استعراض الحصيلة، أو التعبير عن الانشغالات الملكية، بل شكلت أيضا مناسبة للتقييم، بل والنقد أيضا، وهذا ما سيتجسد بشكل واضح في خطابه أمام البرلمان سنة 2017، حيث سيعتبر الملك أن النموذج الوطني الحالي في تلك المرحلة لم يعد قادرا على مواكبة التطورات وتحقيق الحاجيات خاصة على المستوى الاجتماعي، وتبعا لذلك سيدعو لإعادة النظر في النموذج التنموي.[4]

---

[1]- خطاب العرش بتاريخ 30 يوليوز 2004، الموقع الالكتروني:
www.maroc.ma بتاريخ 09 يناير 2024.

[2]- الخطاب الملكي بتاريخ 08 ماي 2005، الموقع الالكتروني:
www.maroc.ma بتاريخ 09 يناير 2024.

[3]- الخطاب الملكي بتاريخ 30 يوليوز 2015، الموقع الالكتروني:
www.maroc.ma بتاريخ 09 يناير 2024.

[4]- "... إذا كان المغرب قد حقق تقدما ملموسا، يشهد به العالم، إلا أن النموذج التنموي الوطني أصبح اليوم، غير قادر على الاستجابة للمطالب الملحة، والحاجيات المتزايدة للمواطنين، وغير قادر على الحد من الفوارق بين الفئات ومن

وسيستمر هذا النفس في الاعلان عن الاختلالات التي واكبت تنزيل وأجرأة مختلف البرامج والاستراتيجيات على المستوى الاجتماعي في الخطب الملكية، ففي خطاب العرش سنة 2018، سينتقد الملك حجم التداخل وضعف التنسيق في برامج الدعم والحماية الاجتماعية[1]، وفي الخطاب ذاته سيشيد بإطلاق الحكومة لمشروع "السجل الاجتماعي الموحد".

إن المتتبع للرصيد التاريخي للتجربة الملكية بالمغرب سيتبين له الدور الأساسي الذي يلعبه الملك في فترة الأزمات، هذا الدور النابع من المكانة الرمزية للملك، ومن الصلاحيات التي يمنحها له مركزه الدستوري باعتباره رئيسا للدولة.

وفي هذا السياق، ومع انتشار وباء "كوفيد 19"، وما خلفه من تداعيات خاصة على المستوى الاجتماعي، فسيبادر الملك بمناسبة خطاب العرش سنة 2020 إلى الإعلان عن إطلاق تعميم الحماية الاجتماعية على جميع المغاربة، وذلك بشكل تدريجي.[2]

لقد شكلت جائحة كورونا مناسبة لإجراء تحول عميق في تعاطي الدولة مع المسألة الاجتماعية، ويمكن لمس ذلك في جل الخطب الملكية التي تلت الجائحة، حيث تميزت بحضور المسألة الاجتماعية في مضامينها.

ثانيا: جلسات العمل الملكية

إذا كان الخطاب الملكي الآلية الأبرز لتجسيد سمو المؤسسة الملكية، ووسيلة لممارسة الملك اختصاصاته، ويتواصل بها مع عموم شعبه، فإنه ليس الآلية الوحيدة، فقد أفرزت الممارسة جلسات العمل الملكية، والتي يرأسها الملك.

إن اجتماع الملك بالحكومة من خلال المجلس الوزاري نجد سنده الدستوري، وذلك استنادا إلى أحكام

التفاوتات المجالية ، وعلى تحقيق العدالة الاجتماعية.

وفي هذا الصدد، ندعو الحكومة والبرلمان، ومختلف المؤسسات والهيئات المعنية ، كل في مجال اختصاصه ، لإعادة النظر في نموذجنا التنموي لمواكبة التطورات التي تعرفها البلاد..." الخطاب الملكي بتاريخ 13 أكتوبر 2017، الموقع الالكتروني: www.maroc.ma بتاريخ 20 يناير 2024.

[1]- الخطاب الملكي بتاريخ 28 يوليوز 2018، الموقع الالكتروني:
www.maroc.ma بتاريخ 20 يناير 2024.

[2]- الخطاب الملكي بتاريخ 29 يوليوز 2020، الموقع الالكتروني:
www.maroc.ma بتاريخ 26 يناير 2024.

الفصلين 48 و49 من دستور 2011[1]، غير أن جلسات العمل الملكية لم يتم الإشارة إليها بشكل صريح في أي نص دستوري.

وإذا كانت أوجه التشابه بين المجلس الوزاري وجلسات العمل الملكية متعددة خاصة فيما يتعلق بكونها مجالا لمناقشة مجموعة من الملفات بين الملك والحكومة، حتى أن هناك من اتجه إلى وصفها ب **"مجلس وزاري مصغر"**، فإن هناك أيضا مجموعة من أوجه الاختلاف تنضاف إلى الإفصاح الدستوري الصريح عنها، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- ✓ تحدد المادة 49 من الدستور[2] طبيعة القضايا والنصوص التي يتداول فيها المجلس الوزاري، في حين أن جلسات العمل الملكية ونظرا لغياب نص دستوري صريح ينظمها كما سلف الذكر فإنها تبقى مفتوحة لمناقشة مختلف القضايا.
- ✓ تخول المادة 48 من الدستور بصفة حصرية الحضور في المجلس الوزاري بالإضافة إلى الملك الذي يرأس المجلس إلى رئيس الحكومة والوزراء[3]، غير أن جلسات العمل الملكية تشهد حضور فاعلين آخرين، مثل رؤساء المؤسسات والمقاولات العمومية، إضافة إلى مستشاري الملك.
- ✓ إذا كان المجلس الوزاري ينعقد بشكل دوري وكلما دعت الضرورة لذلك، خاصة في الحالة التي يكون فيها انعقاد هذا المجلس وجوبا لإتمام مسطرة ما كما هو الحال في مشروع قانون المالية الذي يتداول المجلس الوزاري في توجهاته العامة قبل المصادقة عليه في المجلس الحكومي وإيداعه بمجلس النواب، فإن جلسات العمل الملكية ليس هناك ما يفرض انعقادها لإتمام مسطرة معينة، فهي مناسبة لمناقشة قضايا راهنة، وتتبع تنفيذ أوراش استراتيجية من طرف الملك، وبالعودة إلى الممارسة فسنسجل أن الملك عقد سنة 2023 خمس جلسات للعمل همت مواضيع مختلفة، في الوقت الذي انعقد المجلس الوزاري في السنة ذاتها مرتين.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هناك توجهين من حيث دستورية هذه الجلسات، فإذا كان هناك توجه يؤكد على غياب أي سند دستوري لهذه الجلسات، فإن هناك توجه آخر يعتبر أن

[1]- دستور 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91، صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011).

[2]- دستور 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91، صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011).

[3]- نشير في هذا الصدد إلى أنه بالعودة إلى الممارسة فيما يتعلق بطبيعة الحضور داخل المجلس الوزاري فإنه سيتم تسجيل حضور ولي العهد، بالإضافة إلى مستشاري الملك، غير أننا نعتبر أن هذا لا يخالف الدستور ما دام أن التداول يبقى حصريا في الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 48 من الدستور.

جلسات العمل الملكية مستوحاة من العرف الدستوري، ومن التقاليد المغربية، كما أنه يستند على الفصل 42 من الدستور والذي ينص على أن الملك رئيس للدولة، وأمير للمؤمنين، وهو ما يعطي للملك أحقية عقد هذه الاجتماعات لتتبع عمل الحكومة.[1]

ارتبطت جلسات العمل الملكية بعد 2011 بتتبع الملك لمجموعة من الأوراش والاستراتيجيات في قطاعات مختلفة، خصوصا في مواضيع المجال الطاقي، وإشكالية الماء ثم التكوين المهني، ثم المجال الاجتماعي خصوصا بعد سنة 2020، وذلك في خضم انتشار فيروس كوفيد 19، هذه المرحلة التي أحدثت منعطفا جديدة في تعاطي الدولة مع المسألة الاجتماعية، يبين الجدول الآتي مواضيع جلسات العمل انطلاقا من سنة 2020 والتي همت مواضيع مرتبطة بالمجال الاجتماعي:

جلسات العمل المتعلقة بالمسألة الاجتماعية ابتداء من سنة 2020

موضوع الجلسة	تاريخها
البرنامج الأولوي الوطني للتزويد بالماء الشروب ومياه السقي 2020-2027.	07 يناير 2020
تتبع تدبير انتشار وباء فيروس كورونا.	17 مارس 2020
إستراتيجية التلقيح ضد فيروس كوفيد-19.	9 نونبر 2020
تتبع البرنامج الوطني للتزود بالماء الصالح للشرب ومياه السقي 2020-2027.	09 ماي 2023
بحث الوضع في أعقاب زلزال 8 شتنبر.	09 سبتمبر 2023
تفعيل البرنامج الاستعجالي لإعادة إيواء المتضررين والتكفل بالفئات الأكثر تضررا من زلزال الحوز.	14 شتنبر 2023
برنامج إعادة البناء والتأهيل العام للمناطق المتضررة من زلزال الحوز.	20 سبتمبر 2023
جلسة عمل خصصت لقطاع الإسكان والتعمير.	17 أكتوبر 2023

[1]- أحمد أعراب، "مؤسسات صياغة القرار في النظام السياسي المغربي: جلسات العمل الملكية والاجتماعات المصغرة لرئيس الحكومة"، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، العدد الخامس، 2018، ص 102 و103.

انطلاقا من الجدول أعلاه يتبين ازدياد وثيرة انعقاد جلسات العمل الملكية في مواضيع متعلقة بالمجال الاجتماعي، فقبل سنة 2020 ارتبطت معظم الجلسات بالمجال الطاقي والتكوين المهني والمجال الصناعي وبعض القضايا الراهنة[1].

غير أنه يمكن تسجيل أن معظم هذه الجلسات المشار إليها في الجدول أعلاه ارتبط بتتبع ظروف طارئة، حيث همت هذه الجلسات التدابير المواكبة لجائحة كوفيد 19 خاصة في المجال الصحي، ثم التدابير المواكبة أيضا لزلزال الحوز، خاصة ما يرتبط بإعادة إيواء المتضررين من هذه الكارثة.

خاتمة:

ختاما، يتضح من خلال ما سبق أن الملك يساهم بشكل أساسي على مستوى السياسية الاجتماعية بالمغرب، يرتبط هذا الدور الأساسي بالآليات التي يتدخل من خلالها الملك، سواء عبر الخطب الملكية التي ترسم التوجهات الكبرى لهذه السياسات، أو عبر ما يمنحه له الدستور من رئاسة للمجلس الوزاري، إضافة إلى ابتكار آلية جلسات العمل.

يأتي هذا الدور الأساسي للملك في السياسة الاجتماعية من صفته أولا كأمير للمؤمنين، وما تفرضه هذه الصفة من رعاية لمصالح الرعية، إضافة إلى الصلاحيات الدستورية، خاصة ما نص عليه الدستور الأخير من كون الملك رئيسا للدولة، ثم رئاسته كما سلف الذكر للمجلس الوزاري الذي يرسم التوجهات الاستراتيجية للدولة.

يتبين اذن أن للمك دور فاعل ومهم في رسم معالم السياسة الاجتماعية، ولا أدل على ذلك أن ورش تعميم الحماية الاجتماعية الذي يتم تنفيذه خلال السنوات الجارية تم بمبادرة ملكية، في حين يبقى دور باقي الفاعلين على رأسهم الحكومة دزر تنفيذي، غير أن نجاح هذه الأوراش يظل رهينا بمساهمة مختلف الفاعلين كل حسب وظيفته.

[1]- بعد سنة 2011 انعقدت جلسات عمل ملكية في قضايا راهنة، نذكر منها تلك الجلسة المنعقدة بتاريخ 09 غشت 2011 حول السلوكات غير اللائقة ذات الصلة بالرشوة وسوء المعاملة الممارسة من قبل عدد من عناصر الأمن العاملين في المراكز الحدودية للمملكة، ثم الجلسة المنعقدة بتاريخ 27 يناير 2020 حول وضعية المواطنين المغاربة الموجودين بإقليم ووهان الصيني، وغيرها، للاستزادة:

عبد الرحمان علال، "جلسات العمل: الحضور التنفيذي للملك" الرابط: https://mipa.institute/7863 .

الدعم الاجتماعي المباشر: المرجعيات، المكونات، الأبعاد

The Direct social assistance : References, Components, Dimensions

عبد الكبير بوطيب

Abdelkbir.boutaib@um5r.ac.ma

باحث بسلك الدكتوراه، جامعة محمد الخامس

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا

الملخص: خطى المغرب خطوات هامة على مستوى سياساته العمومية ذات البعد الاجتماعي، حيث شكلت برامج واستراتيجيات وخطط السياسات العمومية التي تروم تعزيز الأوراش ذات البعد الاجتماعي، آلية ووسيلة لتعزيز الدولة الاجتماعية، وفق رؤية تجمع بين ترصيد المكتسبات التي راكمها المغرب في المجال الاجتماعي، وايجاد حلول هيكلية لمعالجة مكامن الهشاشة التي تشوب بعض السياسات العمومية المرتبطة بالتنمية البشرية والضمان الفعلي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطنات والمواطنين، في أفق التنزيل الفعلي لمختلف الأوراش الاجتماعية، وفي مقدمتها ورش الدعم الاجتماعي المباشر، وهو ورش يشكل في جوهره آلية أساسية لتمكين المواطنات والمواطنين من شروط العيش الكريم ومدخلا رئيسيا لتحقيق التنمية المستدامة.

يهدف ورش الدعم الاجتماعي المباشر إلى تقليص نسب الفقر والهشاشة والحد من الفوارق الاجتماعية، إلى جانب الاستثمار في العنصر البشري، من خلال الاستثمار في الطفولة المبكرة، وكذا تحسين الولوج للصحة والتعليم من خلال الحث على تمدرس الأطفال، وتوفير الرعاية للفئات الهشة، خصوصا منها الأطفال في وضعية إعاقة، والأسر التي تعيل الأشخاص المسنين، مع تكريس مبادئ التضامن الاجتماعي والعدالة الاجتماعية.

Abstract : Morocco has taken important steps at the level of its public policies with a social dimension, where the programs, strategies and plans of public policies aimed at strengthening projects with a social dimension have constituted a mechanism and a means to strengthen the social state, in accordance with a vision that combines the balance of the gains accumulated by the Morocco in the social field, and finding structural solutions to address the fragility of some public policies related to human development and the actual guarantee of the social and economic rights of citizens, with the prospect of the actual implementation of the various social projects, and in Presented by direct social assistance workshops, which in essence constitute a basic mechanism to enable citizens to enjoy decent living conditions and a key entry point for achieving sustainable development.

The Direct social assistance workshops aim at reducing poverty and vulnerability and reducing social disparities, as well as investing in the human component, through investment in early childhood, as well as improving access to health and education by encouraging children's schooling, providing care for vulnerable groups, especially children with disabilities, and families that support older persons, while upholding the principles of social solidarity and social justice.

الكلمات المفتاحية: الدولة الاجتماعية Social state - الدعم الاجتماعي المباشر Direct social assistance السجل الاجتماعي الموحد Unified social Register

مقدمة:

قطع المغرب أشواطا متقدمة على درب التنزيل الفعلي لركائز الدولة الاجتماعية[1]، التي تم التأسيس لها من خلال دستور 2011 باعتبارها دولة حاضنة للجميع من خلال تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وتكافؤ الفرص، هو المبتغى الذي يتطلب الانطلاق من تحقيق العدالة المجالية في توزيع الموارد الوطنية من طاقات بشرية وموارد مادية وبنيات تحتية، وتعميم الاستفادة من الخدمات الأساسية وتقريبها من المواطنين، من الطرق والمواصلات، والتزويد بالماء الصالح للشرب والكهرباء، والخدمات الصحية من مستشفيات ومستوصفات، ومدارس وغيرها

فالدولة الاجتماعية تعمل على ضمان التوزيع العادل للموارد بين مواطنيها وذلك من خلال سن مجموعة من التشريعات لتأطير هذه التدخلات وتأسيس مجموعة من الخدمات ذات الطابع الاجتماعي التي تروم حماية الفئات الهشة في المجتمع، خاصة تلك التي لا تتوفر على نظام حماية اجتماعية من قبيل الضمان الاجتماعي والتغطية الصحية والتأمين ضد الحوادث والعاطلة عن العمل والغير قادرة عليه والفئات المسنة والمتقاعدة .

إن تحقيق التماسك الاجتماعي وتقليص الفوارق المجالية وتعميم التنمية بشكل متساو بين مختلف الجهات والمناطق وبين جميع المواطنين تعد منطلقات هذا البناء، حيث أن المساواة في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والولوج للخدمات الأساسية والبنيات التحتية وحماية كرامة الفرد من خلال دعم حقه في الحصول على دخل قار يضمن كرامته ويقيه شر الحاجة وتحسين علاقته بوطنه تعد من بين أهم مرتكزاتها، على اعتبار أن تحقيق أهداف الدولة الاجتماعية تصب في اتجاه الانسان كفاعل ومستفيد.

يبقى من بين أهم ركائز الدولة الاجتماعية، ورش الدعم الاجتماعي المباشر، الذي يعتبر آلية لتمكين المواطن من شروط العيش الكريم، وصونا لكرامته، وقد اتخذ كأساس له تقديم دعم قار للأسر لتأمين متطلباتها وسد احتياجاتها سعيا إلى تحقيق التنمية وبوصفه كذلك آلية مؤسساتية مبتكرة لدعم القدرة الشرائية للأسر وتعزيز نسبة التمدرس، والرعاية الاجتماعية للأسر والأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين، اعتمد ورش الدعم الاجتماعي المباشر على استهداف ناجع وفعال للأسر في وضعية هشاشة، عبر مكونات أساسية محورها إعانات للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، وإعانة جزافية تقدم للأسرة لدعم قدرتها الشرائية والحد من الهشاشة والحماية من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة،

[1]- حليمة السلامي: رهانات الدولة الاجتماعية في السياق المغربي، مؤلف جماعي حول: المغرب وسؤال الدولة الاجتماعية؟ سلسلة مؤلفات جماعية العدد 13، منشورات مجلة المنارة للدراسات القانونية والسياسية الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع- الرباط، ص 47

وإعانة خاصة تقوم على تقديم دعم للأطفال اليتامى والأطفال المهملين نزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

لإنجاح ورش الدعم الاجتماعي المباشر استلزم الأمر على المستوى التشريعي توفير ترسانة قانونية قادرة على مواكبة هذا التحول الاجتماعي الكبير، وعلى المستوى الميزانياتي رصد ميزانية ضخمة تتكون من الموارد الذاتية للدولة، ومن العائدات الجبائية المتعلقة بالمساهمة الاجتماعية التضامنية على الأرباح والدخول الخاصة بالمقاولات، كما يُعول على عائدات الرسوم الضريبية المستخلصة من تفعيل المساهمة الإبرائية، برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج، احتياطي صندوق التماسك الاجتماعي لسنة 2024 فقط، إلى جانب تعبئة ما سيتم استخلاصه من الإصلاح التدريجي لصندوق المقاصة طبقا لمقتضيات القانون الإطار للحماية الاجتماعية[1].

مما لا شك فيه أن ورش الدعم الاجتماعي المباشر يعد ورشا اجتماعيا طموحا يرمي إلى تحسين ظروف عيش المواطنين وصون كرامتهم وتحصين الفئات الهشة، فمما يجعل منه منعطفا هاما في الحياة الاجتماعية، بأبعاد اجتماعية وتنموية تتوخى إرساء دينامية سوسيو-اقتصادية جديدة للتنمية، وبالتالي تأسيسا لجيل جديد من التعاقد الاجتماعي بين الدولة والمواطنين.

لنقاش هذا الموضوع ذي الراهنية، نطرح الإشكالية المحورية التالية: إلى أي حد استطاع هذا الورش ذات الأثر الاجتماعي القوي تقليص نسبة الفقر والهشاشة، وتخفيف العبء المالي والنفسي على الأسر التي تعيل مسنين، وتحسين مؤشرات التنمية الاجتماعية والبشرية، فضلا عن المساهمة في تكريس التضامن بين الأجيال؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة:

ماهي مرجعيات ورش الدعم الاجتماعي المباشر؟

ماهي مكونات هذا الورش الاجتماعي؟

ماهي الأبعاد الاجتماعية والتنموية التي سيحققها؟

للإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية والاسئلة المتفرعة عنها، سنعالج هذا الموضوع من خلال مطلبين، سنتناول في المطلب الأول مرجعيات ومكونات ورش الدعم الاجتماعي المباشر، في حين سنعالج في المطلب الثاني الأبعاد الاجتماعية والتنموية لهذا الورش.

1- كلمة رئيس الحكومة القاها خلال جلسة عمومية مشتركة بالبرلمان بمَجلِسيه.

المطلب الأول: مرجعيات ومكونات ورش الدعم الاجتماعي المباشر.

ورش الدعم الاجتماعي المباشر هو أحد الأوراش الاجتماعية الكبرى، التي تستمد مرجعيتها من الدستور، والتوجيهات والخطب الملكية السامية، إضافة إلى مقتضيات قانونية لتنزيل مختلف التدابير، والإجراءات الكفيلة بإنجاح هذا الورش (**الفقرة الأولى**) الذي يهدف بالأساس إلى تحسين الوضع المعيشي للأسر التي لديها أولاد في سن التمدرس أو تلك التي توجد في وضعية هشاشة، والتي لا تستفيد حاليا من أي تعويضات عائلية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بهدف دعم قدرتها الشرائية (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: مرجعيات ورش الدعم الاجتماعي المباشر.

يستمد ورش الدعم الاجتماعي المباشر مرجعياته من المقتضيات الدستورية والخطب الملكية التي تجسد فلسفة جلالة الملك محمد السادس نصره الله، ونظرته الحكيمة في تدبير الشأن الاجتماعي بالمغرب، والهادفة إلى توطين ركائز قيم التضامن والرغبة في جعل المواطن في صلب المسار التنموي (**أولا**).

ولتنزيل هذا الورش على أرض الواقع أوجد المشرع ترسانة قانونية تتضمن مجموعة من المقتضيات، همت منظومة الاستهداف وحددت مكوناته وشروط الاستفادة منه (**ثانيا**).

أولا: الدستور والخطب الملكية.

أسس المغرب لتوجهه الاجتماعي المبني على التماسك الاجتماعي وتقليص الفوارق الاجتماعية، حيث المساواة في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية والاقتصادية من خلال دعم حق المواطن في الحصول على دخل قار يضمن له العيش الكريم ويصون كرامته على مرجعيته التأسيسية في منطوق دستور 2011، حيث تم التأكيد على أن المملكة المغربية، ووفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، **وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة ، وتكافؤ الفرص و العدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم**، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة[1].

كما لا تكاد تخلو الخطابات الملكية في مختلف المناسبات من توجيهات عامة تعتبر بمثابة خارطة طريق لتعزيز البرامج والسياسات الاجتماعية التي تضع ضمن أولوياتها الموطن بما في ذلك تحسين ظروف

[1]- الفقرة الأولى من تصدير الدستور المغربي لسنة 2011.

عيشه وصون كرامته وتعزيز الإحساس بالانتماء لوطنه، وورش الدعم الاجتماعي المباشر لا يحيد على هذا النهج المولوي السامي.

1. على مستوى الوثيقة الدستورية.

مما لا شك فيه أن وثيقة دستور المملكة لسنة 2011 تضمنت عدة مقتضيات شكلت مرجعا ومدخلا لورش الدعم الاجتماعي المباشر، فبالإضافة إلى الديباجة أو التصدير الذي أشار صراحة إلى إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، نجد الفصلين 31 و34 منه أبرز تجسيدا لذلك.

الفصل31 من الدستور دعا الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، للعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة، وهذا لن يتأتى في نظرنا إلا عبر دعم اجتماعي مباشر يحصن عزيمة المغاربة في وجه جميع التحديات، خاصة وأن الجائحة وما صاحبها من أزمات وتداعيات، أبرزت عمق الفجوة في مجال الحماية الاجتماعية، وهو ما زاد من صعوبة الاستهداف والوصول إلى الفئات الهشة[1].

نذكر أيضا أن الدستور ألزم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك بالسهر على معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، والأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها[2].

---

[1]- في كلمة للسيد رئيس الحكومة السيد عزيز أخنوش في جلسة عمومية مشتركة داخل البرلمان حول الدعم الاجتماعي المباشر جاء فيها " **أقف أمامكم اليوم بأمل أن ننجح، جميعا، بفضل روح الغيرة الوطنية والمسؤولية العالية لخدمة الصالح العام، في التنزيل الأمثل لهذا البرنامج، الذي تعول عليه بلادنا، إن شاء الله، ليقدم حلولا عملية لإشكاليات معقدة تطال عددا من الأسر، خاصة منها الأكثر هشاشة، وذلك من خلال تأمينهم أمام تقلبات الحياة .**

إنه الأمل الذي يقوي طموحنا من أجل مستقبل أفضل ...

إنه الأمل الذي يحصن عزيمة المغاربة في وجه جميع التحديات، خاصة وأن الجائحة وما صاحبها من أزمات وتداعيات، أبرزت عمق الفجوة في مجال الحماية الاجتماعية، وهو ما زاد من صعوبة الاستهداف والوصول إلى الفئات الهشة، ولذلك، فإن بلادنا أمام فرصة تاريخية، يدشن بها صاحب الجلالة نصره الله، ثورة اجتماعية حقيقية .

ثورة ستشكل جيلا جديدا من التعاقد الاجتماعي بين الدولة والمواطنين، ونواة صلبة لمغرب الغد، من شأنها تعزيز الإحساس بالانتماء للوطن، ورفع منسوب الثقة في مؤسساتنا، وفي قدرتنا على النجاح الجماعي، وهو ما سيرتقي ببلادنا إلى تصنيف أحسن بين مصاف الدول الصاعدة .

[2]- الفصل 34 من دستور 2011.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الوثيقة الدستورية تضمنت مقتضيات لتعزيز الثقة بين المواطنات والمواطنين ومؤسسات الدولة من خلال التنصيص على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية[1].

إن التنصيص الدستوري على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة، إضافة إلى دعوة السلطات العمومية إلى وضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة، لمن شأنه تحسين مؤشرات التنمية الاجتماعية والبشرية، وتقليص نسب الفقر والهشاشة والحد من الفوارق الاجتماعية، وهو ما يعتبر من الأهداف التي يطمح إلى تحقيقها ورش الدعم الاجتماعي المباشر.

مما لا شك فيه أن التطبيق الفعلي للمقتضيات الدستورية والقانونية لورش الدعم الاجتماعي المباشر سيساهم لا محالة في تكريس مبادئ التضامن الاجتماعي والعدالة الاجتماعية.

2. على مستوى الخطب الملكية.

تشهد بلادنا تطورا متواصلا بفضل الأوراش والإصلاحات الكبرى التي تعزز نموذجها الاجتماعي والتنموي تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، فقد عمل المغرب على مدى العشرين سنة الماضية، على تنفيذ مجموعة من البرامج الكبرى غايتها الرئيسية التوزيع العادل لمقدرات المملكة والإرساء الفعلي لمبادئ التضامن والعدالة وتحسين الظروف المعيشية للمواطنين والحد من أوجه عدم المساواة، فنجد على سبيل المثال لا الحصر، نظام المساعدة الطبية الرامي إلى ضمان حصول الفئات الأكثر احتياجا من السكان على الرعاية الصحية الأساسية، والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية الهادفة لمكافحة الفقر والهشاشة والإقصاء الاجتماعي، وبرنامج تيسير وعملية مليون محفظة من أجل تشجيع تعليم الأطفال ومحاربة الهدر المدرسي، فضلا عن إحداث برنامج الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى.

وورش الدعم الاجتماعي المباشر يعد أحد هذه الأوراش الكبرى، كما يعد أحد ركائز الدولة الاجتماعية وهو ثمرة إرادة ملكية، تصب في سياق الفلسفة التي أرساها جلالة الملك، بالنسبة للمشاريع ذات الأثر الاجتماعي والتضامني، والتي تعد رافعات أساسية للنموذج المجتمعي والتنموي للمغرب.

من هذا المنظور يكون تنزيل أوراش الدولة الاجتماعية، من الواجبات المؤكدة لتنفيذ

[1]- الفصل 35 منه.

التوجهات الملكية الواردة في الخطابات الملكية، ولتطبيق الرؤية الحكيمة المنبثقة عنها، وللارتقاءبالمغرب في مجالات تجديد البناء الحضاري المواكب للتطورات المتسارعة التي يشهدها العالم اليوم، ومن أجل أن يتبوأ المغرب المكانة التي تستحقها بين الدول النامية. فالخطابات الملكية تعرض عادة على شكل توجهات تتخذ طابع المرجعية السامية التي تتحدد فيها المبادئ الأساسية للنظام والضوابط التي تتحكم في الممارسة السياسية، فالخطاب السياسي للمؤسسة الملكية يشكل بنية لسانية قائمة الذات لها قواعدها الشكلية والموضوعية الخاصة[1].

فالواضح أن برنامج الدعم الاجتماعي المباشر يندرج في إطار المشروع الملكي لتعميم الحماية الاجتماعية، وهذا ما تأكد في الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه جلالة الملك أمام البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية الحادية عشرة والذي أكد فيه جلالته على ما يلي: "**وسنشرع، بعون الله وتوفيقه، في نهاية هذه السنة، في تفعيل برنامج الدعم الاجتماعي المباشر.**

وتجسيدا لقيم التضامن الاجتماعي، الراسخة عند المغاربة، فقد قررنا ألا يقتصر هذا البرنامج، على التعويضات العائلية فقط؛ بل حرصنا على أن يشمل أيضا بعض الفئات الاجتماعية، التي تحتاج إلى المساعدة. ويهم هذا الدعم الأطفال في سن التمدرس، والأطفال في وضعية إعاقة؛ والأطفال حديثي الولادة؛ إضافة إلى الأسر الفقيرة والهشة، بدون أطفال في سن التمدرس، خاصة منها التي تعيل أفرادا مسنين.

وبفضل أثره المباشر، سيساهم هذا البرنامج، في الرفع من المستوى المعيشي للعائلات المستهدفة، وفي محاربة الفقر والهشاشة، وتحسين مؤشرات التنمية الاجتماعية والبشرية. فالمجتمع يكون أكثر إنتاجا وأكثر مبادرة، عندما يكون أكثر تضامنا، وأكثر تحصينا أمام الطوارئ والتقلبات الظرفية.

وقد وجهنا الحكومة لتنزيل هذا البرنامج، وفق تصور شامل، وفي إطار مبادئ القانون - الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية، الذي صادق عليه البرلمان.

ويجب أن يتم تفعيله بطريقة تدريجية، تراعي تطور الاعتمادات المالية المرصودة، وتحدد المستوى الأمثل للتغطية، ومبالغ التحويلات المالية وكيفيات تدبيرها."[2]

---

[1] - عثمان الزياني: الخطب الملكية مقاربة في مورفولوجيا النص والبلاغة الهيمنة، مجلة وجهة نظر، العدد 63 شتاء 2015، النسخة 21 ص 9-10

[2] - مقتطف من الخطاب سامي الذي وجهه جلالة الملك نصره الله، إلى أعضاء البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية الحادية عشرة.

وحتى يحقق الورش أهدافه دعا جلالته في خطابه إلى جعله نموذجا ناجحا في تنزيله، على أساس نظام الاستهداف الخاص بالسجل الاجتماعي الموحد، وأن يستفيد من الفعالية التي توفرها التكنولوجيات الحديثة. مع ضرورة احترام مبادئ التضامن والشفافية والإنصاف، ومنح الدعم لمن يستحقه.

كما دعا الحكومة للعمل على إعطاء الأسبقية، لعقلنة ونجاعة برامج الدعم الاجتماعي الموجودة حاليا، وتأمين استدامة وسائل التمويل.

وختما أكد جلالته على ضرورة اعتماد حكامة جيدة لهذا المشروع، في كل أبعاده، وأن يتم وضع آلية خاصة للتتبع والتقييم، بما يضمن له أسباب التطور والتقويم المستمر.

ثانيا: على مستوى القوانين

تنفيذا لأحكام القانون-الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية الذي سعى إلى استكمال منظومة قوية توفر الحماية الاجتماعية لفئات واسعة، تكون قادرة على الحد من المخاطر الاقتصادية والاجتماعية، تم إرساء نظام للدعم الاجتماعي المباشر يقوم على تقديم دعم مباشر للأسر في شكل إعانات تروم الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة أو إعانات جزافية لدعم قدرتها الشرائية أو حمايتها من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة، تم وضع ترسانة قانونية ساهمت في تسريع تنزيل هذا الورش بشكل يضمن تفعيل مكوناته.

1. القانون رقم 72.18، المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات

انطلاقا من الدروس المستخلصة من التجارب السابقة، انخرط المغرب في مسار إعادة توجيه برامج الدعم الاجتماعي، وذلك بالتركيز على وضع سجل اجتماعي موحد كقاعدة يتم الانطلاق منها في رسم مجمل السياسات الاجتماعية. وهو المسار الذي تم التأسيس له عبر عدة خطب ملكية، بدءًا من الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى 19 لعيد العرش بتاريخ 29 يوليوز 2018، حيث أكد على ضرورة المضي قدمًا نحو إنشاء نظام وطني لتسجيل الأسر المستحقة للدعم الاجتماعي، بناءً على معايير دقيقة وموضوعية ومنظمة تقنيًا بواسطة آليات تكنولوجية حديثة. وفي ظل صعوبات استهداف الفئات المستقبِلة للدعم إبان جائحة كورونا، سيجدد خطاب العرش لسنة 2020 التأكيد على أهمية السجل الاجتماعي الموحد في إصلاح الأنظمة والبرامج الاجتماعية والرفع من تأثيرها المباشر على المستفيدين.

في ضوء ذلك، تم إصدار القانون رقم 72.18، المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات الذي نصت المادة الأولى منه على أنه يهدف إلى وضع منظومة وطنية لتسجيل الأسر والأفراد الراغبين في الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي التي

تشرف عليها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، على أن يتم ذلك من خلال إحداث سجل اجتماعي موحد وسجل وطني للسكان، يكون الغرض منهما تحديد الفئات المستهدفة، من أجل تمكينها من الاستفادة من البرامج المذكورة، كما يهدف إلى إحداث وكالة وطنية لتدبير السجلات المتعلقة بهذه المنظومة.

في حين نصت المادة 2 - الفقرة الرابعة - على أن برامج الدعم الاجتماعي تشمل كل برنامج اجتماعي تعتمده الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية بهدف تقديم خدمات أو دعم أو مساعدة اجتماعية، لفائدة الأسر المقيدة بالسجل الاجتماعي الموحد والمستوفية لشروط الاستفادة من هذه البرامج.

مما لا شك فيه أن إحداث منظومة وطنية لتسجيل الأسر والأفراد الراغبين في الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي يستوجب وضع نظام معلوماتي وطني يخول لبرامج الدعم الاجتماعي تحديد أهلية وأحقية الأسر وفق معايير اجتماعية واقتصادية[1]. لهذا الغرض تم إحداث سجلين رقميين، الأول يحمل اسم السجل الوطني للسكان[2]، والثاني يحمل اسم السجل الاجتماعي الموحد[3].

إذا كان السجل الأول يتم في إطاره معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالأشخاص الذاتين المغاربة والأجانب المقيمين بالتراب المغربي بطريقة الكترونية، فإن السجل الثاني يتم في إطاره تسجيل الأسر قصد الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي التي تشرف عليها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، وذلك بناء على طلب يقدمه الشخص المصرح باسم الأسرة."

وبموازاة مع ذلك يهدف السجل الأول -السجل الوطني للسكان- إلى توفير المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالأشخاص الذاتيين المغاربة والأجانب المقيمين بالتراب المغربي، كما يهدف إلى منح

[1]- الموقع الالكتروني الخاص بالسجل الاجتماعي الموحد www.rsu.ma

[2]- تنص المادة 4 من القانون رقم 72.18، المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات على أنه "يحدث سجل وطني رقمي يحمل "السجل الوطني للسكان" يتم في إطاره معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالأشخاص الذاتين المغاربة والأجانب المقيمين بالتراب المغربي بطريقة الكترونية.

- [3]تنص المادة 10 من نفس القانون، على أنه "يحدث سجل رقمي يحمل اسم "السجل الاجتماعي الموحد"، يتم في إطاره تسجيل الأسر قصد الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي التي تشرف عليها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، وذلك بناء على طلب يقدمه الشخص المصرح باسم الأسرة."

معرف رقمي محدث بموجب المادة 8 من نفس القانون[1].

يهدف السجل أيضا إلى إتاحة إمكانية التعرف على الأشخاص الراغبين في التقييد في السجل الاجتماعي الموحد، وتقديم خدمات التحقق من صدقية المعطيات المدلى بها من قبل الأشخاص، وأخيرا يهدف هذا السجل إلى الاسهام في تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالخدمات المقدمة للمرتفقين.

في حين يهدف السجل الثاني - السجل الاجتماعي الموحد- إلى معالجة المعطيات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالأسر بطريقة الكترونية تجميعا وتسجيلا وحفظا وتحيينا وتغييرا عند الاقتضاء، كذلك يهدف إلى تنقيط الأسر بناء على المعطيات المرتبطة بظروفها الاجتماعية والاقتصادية، كما يهدف إلى إعداد القوائم الإسمية للأسر متضمنة نتائج التنقيط الخاصة بكل أسرة والمعرف الرقمي الخاص بكل فرد من أفرادها وكذا المعطيات المتعلقة بها.

لاستكمال المنظومة الوطنية لتسجيل الأسر والأفراد الراغبين في الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي، خصص القانون رقم 72.18 بابا كاملا من أبوابه السبعة للوكالة الوطنية للسجلات[2] وهو الباب السادس، وتناط بالوكالة الوطنية للسجلات مجموعة من المهام محددة في المادة 25 من القانون، في حين حددت باقي مواد الباب السادس، تدبير الوكالة وتأليفها، وكذا تدبير ميزانيتها ومواردها البشرية.

2. القانون رقم 58.23، المتعلق بالدعم الاجتماعي.

شكل صدور القانون رقم 58.23، المتعلق بالدعم الاجتماعي التنزيل الفعلي لورش الدعم الاجتماعي المباشر والذي يعتمد على مقاربة جديدة في معالجة القضايا الاجتماعية المرتبطة بمحاربة الفقر والهشاشة ودعم الطبقة المتوسطة، وهي تنبني على الدعم المباشر للطلب، عوض دعم العرض من خلال تقديم دعم مالي مباشر لملايين من الأسر، والمستوفية لشروط الاستهداف بعد تسجيلها في السجل الاجتماعي الموحد.

فيما يخص بنية القانون ومقتضياته، نجد أنه لا يتضمن أي ديباجة ويتألف من 3 أبواب، تضم 19 مادة:

الباب الأول (المواد من 1 إلى 11) مخصص لمكونات نظام الدعم الاجتماعي المباشر وشروط الاستفادة منه.

---

[1]- تنص هذه المادة على أنه يحدث معرف رقمي، يمنح لفائدة كل شخص مقيد بالسجل الوطني للسكان من قبل الوكالة، يحمل اسم "المعرف المدني والاجتماعي الرقمي"، ولا يمنح لكل شخص إلا معرف رقمي واحد، ولا يمكن إعادة منحه لأي شخص آخر.

[2]- نصت المادة 23 من نفس القانون على " تحدث تحت اسم "الوكالة الوطنية للسجلات" مؤسسة عمومية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي، يشار إليها في هذا القانون بالوكالة، يحدد مقر الوكالة بالرباط.

الباب الثاني يتناول مسطرة الاستفادة من نظام الدعم الاجتماعي المباشر (المواد من 12 إلى 15)

- الباب الثالث مخصص للأحكام المتفرقة والانتقالية (المواد من 16 إلى 19)

ومجمل القول يمكن تقسيم شروط الاستفادة من الدعم الاجتماعي المباشر والتي سيأتي الإشارة إلى بعض تفاصيلها في فقرة لاحقة، إلى شروط عامة وأخرى خاصة بكل دعم.

1. **الشروط العامة**:

- أن يكون رب الأسرة وأفرادها المعنيون بالإعانات مقيمين بالمغرب؛
- أن يكون هؤلاء مقيدين بالسجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد؛
- أن يكون تنقيط الأسرة في السجل الاجتماعي الموحد لا يتجاوز عتبة الاستحقاق المؤهلة للاستفادة من الدعم الاجتماعي المباشر.

2. **الشروط الخاصة بكل دعم:**

- بالنسبة للمنحة الشهرية: أن يكون عمر الأولاد أقل من 21 سنة، ويستثنى من شرط السن الولد في وضعية إعاقة الذي يوجد في حضانة الأم الأرملة.
- بالنسبة للدعم التكميلي: أن يكون الولد في وضعية إعاقة، أو أن يكون الولد يتيما من جهة الأب.
- بالنسبة لمنحة الولادة: إيداع طلب الاستفادة في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ الولادة موضوع المنحة.
- بالنسبة للإعانة الجزافية: عدم توفر الأسرة على أولاد أو أن يتجاوز عمرهم، إن وجدوا، 21 سنة.

للاستفادة من هذا الدعم، يتعين على رب الأسرة القيام بما يلي:

- التسجيل في السجل الوطني للسكان RNP والسجل الاجتماعي الموحد RSU إذا لم يسبق التسجيل بهما؛
- إيداع طلب الاستفادة من الدعم الاجتماعي المباشر عبر بوابة www.asd.ma في حالة الحصول على تنقيط لا يتجاوز عتبة الاستحقاق المؤهلة للاستفادة من الدعم الاجتماعي المباشر والمحددة بنص تنظيمي، ويمكن كذلك من خلال هذه البوابة تتبع مراحل معالجة الطلب.

يبقى الإشارة إلى أن الباب الثالث من هذا القانون كما سبقت الإشارة إلى ذلك تضمن أحكام متفرقة وانتقالية حيث نص في مواده الأربعة إلى استفادة الأطفال اليتامى والأطفال المهملون نزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية من إعانة خاصة تحدد مبالغها وشروط الاستفادة منها وكيفية منحها بنص تنظيمي، كما اشترطت عدم جواز استفادة رب الأسرة من المنحة الشهرية والدعم التكميلي عن الطفل اليتيم أو المهمل نزيل مؤسسة الرعاية الاجتماعية.

تجدر الإشارة إلى أن القانون أسند تدبير نظام الدعم الاجتماعي المباشر لهيئة تحدث لهذا الغرض. وقامت المادة 19 وهي المادة الأخيرة بهذا القانون إلى التنصيص على استنساخ القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

3. القانون رقم 59.23، المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي.

لتدبير نظام الدعم الاجتماعي المباشر وتتبعه وتقييمه بهدف الرفع من فعاليته، أحدثت مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي بموجب القانون رقم 59.23 تحت اسم الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، أخضعها المشرع لوصاية الدولة[1]. وجعل من بين مهامها تلقي طلبات الاستفادة من الإعانات في إطار نظام الدعم الاجتماعي المباشر والبت فيها ومعالجة التظلمات المرتبطة بها

حدد القانون كيفيات تسيير الوكالة وتدبيرها؛ واختصاصات وتأليف مجلس إدارتها الذي يتكون من ممثلي الإدارة ومن المدير العام للوكالة الوطنية للسجلات، بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة في المجالات المرتبطة بمهام الوكالة.

كما حدد صلاحيات المدير العام للوكالة المتمثلة في التسيير والسهر على تنفيذ مقررات مجلس الإدارة، لاسيما تلك المتعلقة بالميزانية السنوية والموارد البشرية؛ والتنظيم الإداري والمالي للوكالة من حيث مواردها ونفقاتها والكيفية التي تتم بها ممارسة المراقبة المالية للدولة عليها، وكذا نظام مواردها البشرية.

وحدد الباب الثاني مهام الوكالة في:

- تلقي طلبات الاستفادة من الإعانات في إطار نظام الدعم الاجتماعي المباشر والبت فيها

[1]- نصت المادة 2 من القانون رقم 59.23، المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، على "تخضع الوكالة تخضع لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالوكالة لأحكام هذا القانون، ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها، وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية".

ومعالجة التظلمات المرتبطة بها.

- صرف الإعانات للمستفيدين.
- التحقق من صحة المعطيات المصرح بها من أجل الاستفادة من الإعانات.
- ومسك وتدبير الحسابات المتعلقة بالميزانية السنوية المخصصة للنظام.
- إعداد المعطيات الإحصائية الخاصة بالفئات المستفيدة من النظام.
- إصدار تقارير دورية تهم حصيلة تدبير النظام.

كما أسند لها القانون:

- تطوير أدوات المراقبة والرصد والتتبع للمؤشرات المتعلقة بمجال الدعم الاجتماعي المباشر.
- إنجاز دراسات تقييمية حول نجاعة نظام الدعم الاجتماعي المباشر واقتراح حلول مبتكرة للارتقاء.
- تقديم كل توصية أو اقتراح إلى الحكومة، من أجل تحسين تدبير نظام الدعم الاجتماعي المباشر والرفع من فعاليته.
- إبرام اتفاقيات شراكة مع مختلف المؤسسات والهيئات الوطنية والدولية التي تروم تحقيق أهداف مماثلة.

ويمكن للدولة، وفق مشروع القانون، أن تعهد إلى الوكالة، بموجب تشريع خاص أو بموجب اتفاقيات، بتدبير أي برنامج أو نظام آخر للدعم الاجتماعي.

وحول أجهزة الإدارة والتسيير، يدير الوكالة مجلس ويسيرها مدير عام، ويتألف مجلس إدارتها من ممثلي الإدارة، المدير العام للوكالة الوطنية للسجلات، وثلاثة أعضاء مستقلون مشهود لهم بالكفاءة في المجالات المرتبطة بمهام الوكالة. ويمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره

ويتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة، فهو يصادق على برنامج العمل السنوي للوكالة، ويحصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية المتعددة السنوات، وكذا كيفية تمويل برامج أنشطتها، ويوافق على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الوكالة في إطار اختصاصاتها، ويحصر الحسابات السنوية للوكالة ويصادق عليها وبيت في تخصيص النتائج.

ويصادق مجلس الإدراة على التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الوكالة المرفوع إليه من لدن المدير العام، ويصادق على المخطط التنظيمي الذي يحدد بنيات الوكالة الإدارية واختصاصاتها، ويصادق على

النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للوكالة الذي يحدد على الخصوص شروط التوظيف ونظام الأجور والتعويضات والمسار المهني.

4. المرسوم رقم 2.23.1067 بتطبيق القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر.

يهدف المرسوم إلى تطبيق أحكام القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر، ولاسيما المواد 2و7و8و12و13، هذه المواد التي تهم تحديد رب الأسرة الذي ستصرف لفائدته إعانات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة والإعانة الجزافية، وكيفيات إيداع طلب الاستفادة من نظام الدعم الاجتماعي المباشر، وكيفيات وآجال تقديم التظلمات، وكيفيات التحقق من أهلية الأسر للاستفادة من هذا النظام، وكذا تحديد مبالغ الإعانات وكيفيات صرفها؛ علاوة على تحديد فترة التصريح بنظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في البند 2 بالفقرة الأولى من المادة 7 من نفس القانون، وكذا درجة الإعاقة التي تمكن من الاستفادة من الدعم التكميلي الخاص بالإعاقة.

والمقصود برب الأسرة بالنسبة لإعانات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، حسب الترتيب، في الزوج والحاضن والكافل والنائب الشرعي، أما بالنسبة للإعانة الجزافية فقد حدده في المصرح باسم الأسرة في السجل الاجتماعي الموحد.

كما يحدد هذا المرسوم، مبالغ إعانات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة والإعانة الجزافية، وفصل هذه المبالغ حسب مبلغ المنحة الشهرية، ومبالغ الدعم التكميلي الخاصة باليتامى من جهة الأب وبالأولاد في وضعية إعاقة وكذا منحة الولادة والمنحة الجزافية.

ويحدد المرسوم أيضا تطور هذه المبالغ سنتي 2024 و2025 والتي سيتم تثبيتها في أفق سنة 2026، على ألا يقل مجموع المبالغ التي تصرف لكل أسرة مستفيدة عن 500 درهم شهريا، حيث سيتم تحويلها مباشرة في حساب رب الأسرة المفتوح لدى إحدى البنوك أو مؤسسات الأداء المعتمدة.

وعلاقة بكيفيات إيداع طلب الاستفادة من نظام الدعم الاجتماعي المباشر، نصت مقتضيات المرسوم على إيداع رب الأسرة الطلب لدى الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي عبر منصة إلكترونية تحدث لهذا الغرض، على أن يتم إشعاره بالإعانات التي سيستفيد منها بجميع الوسائل المتاحة ولاسيما بكيفية إلكترونية. ويمكنه في حالة رفض الطلب، التظلم بشأنه لدى نفس الوكالة عبر المنصة الإلكترونية المذكورة، وذلك داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إشعاره بالرفض.

5. المرسوم رقم 2.23.1068 بتحديد عتبة الاستفادة من نظام الدعم الاجتماعي المباشر.

يندرج المرسوم في إطار تنزيل مقتضيات القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر، ولاسيما المادة 3 منه، التي تنص على ضرورة استجابة الأسر الراغبة في الاستفادة من النظام المذكور للعتبة الموضوعة له.

كما يندرج أيضا في إطار تطبيق مقتضيات المادة 11 من القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات والتي نصت على أن لكل برنامج من برامج الدعم الاجتماعي المباشر عتبة محددة خاصة به.

ويحدد المرسوم عتبة نظام الدعم الاجتماعي المباشر في 9,743001 مما سيمكن من تغطية ما يناهز 60% من الساكنة غير المشمولة حاليا بالتعويضات العائلية وفق القوانين والتشريعات الجاري بها العمل، والتي ستستفيد من إعانات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة والإعانة الجزافية المنصوص عليهما في القانون رقم 58.23 السالف الذكر.

الفقرة الثانية: مكونات ورش الدعم الاجتماعي المباشر

حددت المادة الأولى من القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر ثلاث مكونات لهذا النظام، المكون الأول يتمثل في إعانات للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة (أولا)، المكون الثاني يتمثل في إعانة جزافية تقدم للأسرة لدعم قدرتها الشرائية والحد من الهشاشة والحماية من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة (ثانيا)، أما المكون الثالث فيتمثل في إعانة خاصة تقوم على تقديم دعم للأطفال اليتامى والأطفال المهملين نزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية (ثالثا).

المكون الأول: إعانات للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة.

يرتكز هذا المكون على تقديم دعم مباشر للأسر التي لها أولاد بمن فيهم الأولاد المتكفل بهم، ويشتمل على:

- منحة شهرية تمنح للأسرة عن كل ولد دون سن 21، وذلك في حدود 6 أولاد، ويحدد مبلغها حسب سن الولد ومتابعة الدراسة، وتستمر الأسرة، إلى حدود السن المذكور في الاستفادة من هذه المنحة عن الطفل المتكفل به.

ويتم منح الأسرة أيضا، وفق القانون[1]، بصرف النظر عن عدد الأولاد، دعم تكميلي عن كل ولد في وضعية إعاقة وعن كل ولد يتيم من جهة الأب في حدود 3 أولاد، إذ تحدد درجة الإعاقة التي تخول له لاستفادة من هذا الدعم بنص تنظيمي.

[1] - المادة الثانية من القانون 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر.

- منحة الولادة والتي تمنح عن الولادتين الأولى والثانية.

للاستفادة من إعانات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة أوجب القانون على الأسرة استيفاء الشروط المنصوص عليها بالمادة الثالثة منه كإيداع طلب الاستفادة من منحة الولادة داخل أجل ستة (6) أشهر من تاريخ الولادة، وكذا أن يكون رب الأسرة وأفرادها المعنيون بالإعانات مقيمين بالمغرب، ومقيدين بالسجل الاجتماعي الموحد، ذلك طبقا لأحكام القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، وأن تستجيب للعتبة المحددة.

المكون الثاني: إعانة جزافية لدعم القدرة الشرائية والحد من الهشاشة والحماية من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة

يعتبر ورش الدعم الاجتماعي المباشر آلية مؤسساتية مبتكرة لدعم القدرة الشرائية للأسر، وتعزيز نسبة التمدرس، والرعاية الاجتماعية للأسر والأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين[1]، وهو ما جسده المكون الثاني المتمثل في إعانة جزافية تقدم للأسرة لدعم قدرتها الشرائية والحد من الهشاشة والحماية من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة وقد اشترطت المادة الرابعة من القانون السالف الذكر، للاستفادة من هذه الاعانة الجزافية علاوة على كون رب الأسرة وأفرادها المعنيون بالإعانات، مقيمين بالمغرب، ومقيدين بالسجل الاجتماعي الموحد، ذلك طبقا لأحكام القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، وأن تستجيب للعتبة المحددة.وهي الشروط المنصوص عليها في البنود 3و4و5 من المادة الثالثة من القانون، عدم توفر الأسرة على أولاد، أو أن يتجاوز عمرهم، إن وجدوا، إحدى وعشرين سنة.

ولا يجوز لرب الأسرة أن يجمع بين الاستفادة من إعانات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة والإعانة الجزافية، ومن الإعانات المكونة لنظام الدعم الاجتماعي المباشر والمخصصات المالية لصندوق التكافل العائلي، وعدم الجمع بالنسبة لنفس الولد بين إعانات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة وتعويضات عائلية تمنح طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل[2].

وبخصوص المرأة الأرملة الحاضنة لولد لها في وضعية إعاقة تستمر في الاستفادة من المنحة الشهرية، لكن لا تؤهل للاستفادة من المنحة الجزافية.

[1] - كلمة للسيد رئيس الحكومة في مستهل اجتماع مجلس الحكومة بتاريخ 2 نونبر 2023.

[2] - المادة 5 من نفس القانون.

وفي نفس السياق، لا تستفيد من نظام الدعم الاجتماعي المباشر الأسرة التي يكون فيها أحد الزوجين أو رب الأسرة موظفا، عونا، مستخدما للدولة، الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، ومصرحا به بنظام الضمان الاجتماعي الجاري به العمل في القطاع الخاص مرة واحدة على الأقل خلال فترة تحدد بنص تنظيمي[1].

وينص القانون على أن أحد الزوجين أو رب الأسرة لا يستفيد من هذا الدعم، إذ كان صاحب معاش بالقطاع العام أو الخاص، أو مستفيدا من تعويضات في إطار الأنظمة غير القائمة على الاشتراك،

كما لا تستفيد الأسرة من الإعانات الممنوحة عن الولد إذا كان طالبا أو متدربا يستفيد من منحة دراسية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، غير أنه إذا كان المبلغ الإجمالي السنوي لهذه المنحة الدراسية أقل من المبلغ الإجمالي السنوي لتعويضات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة التي كان من الممكن أن تستفيد منها الأسرة عن الولد المذكور، فإنه يصرف لها مبلغ تعادل قيمته الفرق بين المبلغين الإجماليين.

إذا كان أحد الأولاد منتميا إلى إحدى هذه الفئات فإنه لا يجوز احتسابه من أجل الاستفادة من إعانات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، كما لا تستفيد الأسرة من إعانات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة عن الأولاد المشمولين بنظام للتعويضات العائلية بحكم الانتماء لإحدى الفئات المذكورة، غير أن هؤلاء يحتسبون ضمن عدد الأولاد المنصوص عليه في هذا القانون .

وتصرف الإعانات في إطار نظام الدعم الاجتماعي المباشر ابتداء من الشهر الذي تم فيه استكمال إجراءات إيداع الطلب، كما أن تقادم الحق في المطالبة بالإعانات التي تم إصدارها في إطار نظام الدعم الاجتماعي المباشر بانصرام أجل سنتين إما من تاريخ إصدارها أو من تاريخ كل إجراء قاطع للتقادم وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم تحل قوة قاهرة دون ذلك .

ويذكر أنه في حالة استفادة الأسرة، بدون وجه حق، من الإعانات الممنوحة في إطار نظام الدعم الاجتماعي المباشر، تخصم مبالغ هذه الإعانات من مبالغ الإعانات الأخرى التي قد يتم صرفها الحقا للأسرة في إطار نظام الدعم الاجتماعي المباشر

المكون الثالث: إعانة خاصة لدعم الأطفال اليتامى والأطفال المهملين نزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية

مما لا شك فيه أن ورش الدعم الاجتماعي المباشر لا يستهدف فئة واحدة بل يشمل العديد من فئات

[1]- المادة 7 من نفس القانون.

المجتمع والتي تعاني من الهشاشة، في هذا الصدد يشار إلى أن الأطفال اليتامى والأطفال المهملون نزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية المرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل سيستفيدون من إعانة خاصة تحدد مبلغها وشروط الاستفادة منها وكيفيات منحها بنص تنظيمي.

تودع المبالغ المستحقة للطفل اليتيم أو المهمل نزيل مؤسسة الرعاية الاجتماعية، في حساب يتم فتحه باسمه، ولا يحق، على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، التصرف فيها إلا بعد بلوغ الطفل سن الرشد القانونية، لا يجوز لرب الأسرة الاستفادة من المنحة الشهرية والدعم التكميلي عن الطفل.

أما فيما يتعلق بمسطرة الاستفادة من نظام الدعم الاجتماعي المباشر كما حددت في الباب الثاني من هذا القانون فقد أحالت المادة 12 منه، الكيفيات المحددة لإيداع طلب الاستفادة من الإعانات الممنوحة في إطار نظام الدعم الاجتماعي المباشر على نص تنظيمي. بحيث يتم اشعار صاحب الطلب بالإعانات التي سيستفيد منها بعد التأكد من استيفاءه للشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و4 من نفس القانون.

المطلب الثاني: الأبعاد الاجتماعية والتنموية لورش الدعم الاجتماعي المباشر

باعتباره آلية فعالة لصياغة تجربة مغربية رائدة وبلورة نموذج مغربي منفرد للاستثمار في العنصر البشري، يسعى ورش الدعم الاجتماعي المباشر إلى تحقيق وبشكل فعال وملموس وطويل الأمد، استدامة التنمية الاجتماعية المندمجة.

ويحمل برنامج الدعم الاجتماعي المباشر بالإضافة إلى أبعاده الاجتماعية التي ستمكن من مواكبة تحسن مؤشرات القطاعات الاجتماعية الأساسية التي تشهد أوراشا إصلاحية كبرى تهدف إلى الرفع من مستوى جودة الخدمات المقدمة للمواطنين (الفقرة الأولى) أبعادا تنموية باعتباره ورشا مندمجا وشموليا لأنه يجمع بين آليات الدعم الاجتماعي المرتكزة على الاستهداف وتحسين مؤشرات التنمية البشرية، والتنمية الاجتماعية بشكل عام، وذلك مع الربط بين منظومة الدعم والولوج إلى خدمات الصحة والتعليم مما سيساهم في إرساء سياسة اجتماعية وطنية أكثر إنصافا واستدامة، وأكثر شمولية وفاعلية، تستثمر في الحاضر من أجل مستقبل أفضل للمواطنين (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الأبعاد الاجتماعية لورش الدعم الاجتماعي المباشر

مما لا شك فيه أن ورش الدعم الاجتماعي المباشر، شكل شبكة للأمان الاجتماعي لفائدة الفئات المستهدفة، باعتباره آلية فعالة لدعم القدرة الشرائية للأسر، والرعاية الاجتماعية لها وللأشخاص في وضعية إعاقة وفئة المسنين.

علاوة على ذلك برزت الابعاد الاجتماعية لهذا الورش والتي يبقى أهمها أنه جعل الأسرة الوحدة المرجعية له (أولا)، وسعى إلى تقليص نسب الفقر والهشاشة وتخفيف العبء المالي على الأسر التي تعيل مسنين (ثانيا)، وتوفير الرعاية للأطفال (ثالثا).

أولا: جعل الأسرة الوحدة المرجعية لتفعيل ورش الدعم الاجتماعي المباشر.

تعتبر الأسرة الوحدة الأساسية للمجتمع ومصدر الاستقرار والتماسك الاجتماعي، إذ يعتمد نجاح المجتمع على الأسر الصحية والقوية التي تقدم الرعاية والتوجيه لأفرادها، حيث تمنح الأسرة أفرادها الفرصة لتقدير العلاقات القوية وتعزيز التواصل الإيجابي مع الآخرين، وذلك من خلال تعليمهم الأخلاق والمسؤولية والتضامن، وباعتبار الأسرة أول مدرسة في حياة الفرد؛ فإنها تلعب دورًا هامًا في تشكيل مستقبل الأفراد، وكذلك مستقبل المجتمعات التي نعيش فيها.

فالأسرة هي مؤسسة وسيطة بين الفرد والمجتمع، ذات وظيفة تكوينية وتلقينية، تستعين في ذلك بميكانيزمات الضبط والإدماج والضغط في تمرير وفرض قيم المجتمع، من حيث أن تلك القيم وضعيات سلوكية مثالية...فالأسرة المغربية تعمل على إعادة إنتاج القيم والمعايير الثقافية والأخلاقية الايجابية والناجعة والمثل العليا، مثلما تعيد بناء وضعية نفس الجماعة التي تنتمي إليها الوحدة السكانية أو المجال الذي توجد فيه، إنها تعيد إنتاج المدينة أو القبيلة بنفس القيم والتمثلات والمعايير التي ورثتها[1].

والأسرة كمؤسسة اجتماعية تكتسي أهمية وظيفية وبعد أساسي داخل النظام الاجتماعي، يجعلها تضطلع بأدوار متعددة اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا، فالأسرة هي النواة الأولى للمجتمع، وتطورها هو تطور للمجتمع بأكمله.

إذا كان دستور 2011 قد أكد على أهمية الأسرة من خلال الفصل 32 منه[2]، فإن ورش الدعم الاجتماعي المباشر ينفرد ببعد أولوي واضح يتجلى في جعل الأسرة الوحدة المرجعية لتفعيله، وقد أسس لهذا التوجه من خلال التنصيص على تقديم دعم مباشر للأسر التي لها أولاد بمن فيهم الأولاد المتكفل بهم، وتقديم إعانة جزافية للأسر التي لا تتوفر على أولاد أو لها أولاد وقد تجاوزوا سن 21، وهو ما نعتبره رد الاعتبار للمكانة التي تحظى بها الأسرة باعتبارها الخلية الأولى في المجتمع والتي يقع على عاتقها مسؤوليات كثيرة.

---

[1] - الهادي الهروي: الأسرة، المرأة والقيم، تساؤلات في قضايا المرأة، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2015، ص 21.

[2]- نص الفصل 32 من الدستور 2011 على أن " الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع. تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها. ...يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة.

إن جعل الأسرة الوحدة المرجعية لتفعيل ورش الدعم الاجتماعي المباشر، سيكون له آثار إيجابية عليها، فبالإضافة إلى أنه سيساهم في الرفع من المستوى المعيشي لأفرادها، فإنه ولا شك سيعزز التماسك الأسري بين أفرادها.

ثانيا: تقليص نسب الفقر والهشاشة وتخفيف العبء المالي على الأسر التي تعيل مسنين

من المعلوم أن ورش الدعم الاجتماعي المباشر جاء لتقليص ومكافحة الفقر وتحسين القدرة الشرائية للأسر الفقيرة والهشة، وذلك من خلال تقديم دعم مالي للأسرة التي توجد في وضعية فقر وهشاشة، ويهدف هدا الدعم إلى مكافحة الفقر على المدى الطويل، من خلال الاستثمار المستدام في رأس المال البشري، وتحسين القدرة الشرائية للأسر الفقيرة والهشة، مع العمل على توسيع مجال الدعم ليشمل فئات اجتماعية أخرى.

وسيساهم هذا الورش الذي سيتطلب تنزيله تعبئة ميزانية سنوية ستنتقل من 25, مليار درهم سنة 2024 إلى 29 مليار درهم سنة 2026، في تخفيف العبء المالي على الأسر التي تعيل مسنين وهو تنزيل للمقتضى الدستور المنصوص عليه بالفصل 34 من الدستور المغربي بقيام السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات لمعالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها.

كما سيمكن ورش الدعم الاجتماعي المباشر لكل أسرة توجد في وضعية فقر أو هشاشة عن الولادة الأولى والثانية، والذي يعتبر سابقة في مسألة الدعم، من تقديم دعم مالي مهم لمرة واحدة للأسرة في لحظة حاسمة من حياتها، وسيساهم بلا شك في تحسين صحة رضيعها.

هذا ومن الجدير بالدكر في هذا الصدد، أن ورش الدعم الاجتماعي المباشر الموجه للأسر بدون أطفال، او التي لها أطفال وقد تجاوزوا سن 21، والتي توجد في وضعية فقر أو هشاشة، يعتبر حلا مبتكرا في مكافحة الفقر، في الوقت الذي لا يوجد فيه اليوم أي دعم اجتماعي مباشر يستهدف هذه الأسر.

ثالثا: توفير الرعاية للطفولة.

تسعى السياسة العمومية إلى وضع محيط حمائي للأطفال ضد جميع أشكال الإهمال، والاعتداء، والعنف والاستغلال، وهو بذلك إطار استراتيجي متعدد الاختصاصات:

يضم ترسانة فعالة وشاملة تحتوي على كل التدابير والبرامج والأنشطة الهادفة إلى منع كافة أشكال الإهمال، والاعتداء، والاستغلال والعنف ضد الأطفال، والوقاية منها، وإعطاء أجوبة من حيث التكفل والادماج والمتابعة.

يحدد بوضوح آليات التنسيق العملية لضمان تحسن الولوج، والتغطية الترابية، والمعايرة، والاستمرارية، وآثار الخدمات، مع عقلنة وترشيد الموارد.

تم اعتماد السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالمغرب يوم 3 يونيو 2015، من طرف اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها، التي يرأسها السيد رئيس الحكومة ، والتي تستند مضامينها إلى توجيهات صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، في مجال النهوض بأوضاع الطفولة، ومقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 الذي يكرس حق الطفل في الحماية باعتباره حقا دستوريا، وتندرج في إطار تفعيل التزامات البرنامج الحكومي في مجال النهوض بحقوق الطفل ومحاربة مختلف أشكال العنف ضد الأطفال[1].

في نفس السياق، نجد أن ورش الدعم الاجتماعي المباشر لم يقتصر على منح التعويضات العائلية، بل تعداه إلى دعم بعض الفئات التي تحتاج إلى المساعدة، ومن بين هذه الفئات نجد الأطفال في سن التمدرس، والأطفال في وضعية إعاقة، والأطفال حديثي الولادة، والأطفال اليتامى والأطفال المهملين نزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

هذا الاهتمام بهذه الفئة التي تعاني الهشاشة والفقر، سيخلف آثار إيجابية عليها متمثلة فيما يلي:

- دعم القدرة الشرائية للأسر المعيلة لهذه الفئة،
- الاستثمار في الفئة الأكثر أهمية من السكان (الأطفال)،
- تعزيز نسبة التمدرس.
- تعزيز المساواة في الفرص بين الأطفال في وضعية إعاقة وباقي الأطفال،
- تعزيز الرعاية الاجتماعية والطبية لهذه الفئة،
- دعم وإدماج هذه الفئة وتحسين ظروف عيشها.

الفقرة الثانية: الأبعاد التنموية لورش الدعم الاجتماعي المباشر

يسعى المغرب من خلال الأوراش الاجتماعية التي أطلقها، ومن بينها ورش الدعم الاجتماعي المباشر إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية التي تنعكس على تحسين السلم الاجتماعي كمدخل للإقلاع التنموي المنشود بالبلاد. ومن بين الأبعاد التنموية التي يسعى هذا الورش إلى تحقيقها، بعد يتمثل في تحسين مؤشرات التنمية الاجتماعية والبشرية (أولا) وبعد تنموي يتمثل في تكريس التضامن بين الأجيال (ثانيا)

1 - الموقع الرسمي لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة www.social.gov.ma

أولا: تحسين مؤشرات التنمية الاجتماعية والبشرية

يشير مفهوم التنمية البشرية إلى عملية توسيع نطاق الخيارات المتاحة للأفراد وتحسين مستوى رفاهيتهم. ويهدف إلى ضمان الممارسة الكاملة لحقوق الإنسان، اعتبارا لذلك جعل المغرب ورش التنمية البشرية خيارا لا رجعة فيه، حيث أكد جلالة الملك محمد السادس، نصره الله، في خطاب العرش لسنة 2019 " أعطينا أهمية خاصة لبرامج التنمية البشرية، وللنهوض بالسياسات الاجتماعية، والتجاوب مع الانشغالات الملحة للمغاربة"

في الواقع، انخرط المغرب، منذ سنة 2000 في مشاريع كبرى للتنمية المستدامة، وخاصة ذات البعد الإنساني والاجتماعي، ولاسيما المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي أطلقها جلالة الملك محمد السادس سنة 2005 ولهذه الغاية، قام المغرب بعدد من الإصلاحات في مجالات الاقتصاد والصحة والتعليم والحكامة .وقد أدت هذه الجهود إلى تحسن مستمر لمؤشر التنمية البشرية وجميع مكوناته، أي أمل الحياة عند الولادة، والمدة المتوسطة للدراسة، والمدة المتوقعة للدراسة، والناتج الداخلي الإجمالي الفردي[1].

كما أن المغرب بفضل المجهودات التي يبذلها في مجال التنمية البشرية، لا سيما في مجالات التعليم والصحة والتنمية الاقتصادية، على نحو يضمن الإدماج الاجتماعي وفرص الإنصاف لجميع المواطنات والمواطنين. جعلت التقارير العالمية تصنفه في مراتب متقدمة[2].

وفي هذا الإطار، ارتقى المغرب في التصنيف العالمي لمؤشر التنمية البشرية بثلاث رتب، حيث تحسن تصنيفه من الرتبة 123 إلى الرتبة 120 عالميا، وهو ما يعد إنجازا مهما من حيث المرتبة التي أضحت تحتلها المملكة برسم التصنيف الجديد لمؤشر التنمية البشرية العالمي، مشيرا إلى أنه "بذلك حققت بلادنا لأول مرة، منذ أكثر من عشر سنوات، إنجازا من هذا القبيل بتحسين ترتيبها الإنمائي بثلاث رتب دفعة واحدة".

هذا الإنجاز يعد اعترافا أمميا بالمجهودات التي بذلها المغرب من أجل تنفيذ مختلف أوراش الدولة الاجتماعية طبقا للرؤية الملكية السامية، لا سيما من خلال مباشرة إصلاح عميق لمنظومة الصحة والتعليم، وتعميم الولوج للتغطية الصحية وإطلاق برنامج الدعم الاجتماعي المباشر والدعم المباشر للسكن وإقرار منحة الولادة، في التزام تام بالأجندة الملكية المعلنة".

[1] - تقرير صادر عن المندوبية السامية للتخطيط حول مؤشرات التنمية البشرية بالمغرب لسنة 2020.

[2] - أنظر التقرير العالمي حول التنمية البشرية 2023/2024، الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للتنمية بنيويورك.

ثانيا: تكريس التضامن بين الأجيال

إن مبدأ التضامن يشكل سلوكا نابعا من الطبيعة الاجتماعية للإنسان، وله عدة أوجه وتجليات، وتظهر أهميته بشكل بارز في تعزيز جملة من المكاسب الاجتماعية، فهو من جهة يهدف إلى تحقيق التكافل والتعاون، لأن التضامن بشكل عام هو الفعل أو التنظيم الذي يلجأ إليه أفراد المجتمع في ظروف عصيبة وإبان الأزمات، بحيث يساهم في تقليص الفوارق بين طبقات المجتمع للوصول إلى تماسك اجتماعي متين، كما يستهدف تحقيق العدالة الاجتماعية انطلاقا من صون كرامة الإنسان وحفظ حقوقه بأكملها، ثم تحقيق المساواة بين جميع الأفراد، ومحاربة أشكال التمييز والظلم.

كما يهدف التضامن إلى تعزيز التواصل الاجتماعي بين الأفراد، على اعتبار أن مبدأ التضامن هو مبدأ إنساني، وباستحضاره يتعزز الشعور بالتآزر والاتحاد بعيدا عن التنابذ والتشرذم والاختلاف، ويعتبر مشروعا ناجحا كونه عملا جماعيا، ينطلق من فرادة تقديم المساعدات والدعم النفسي والمعنوي والمادي، ويوحد الشعور والعاطفية، والإحساس بمعاناة الآخرين.

ولعل من شأن البعد التنموي لورش الدعم الاجتماعي المباشر في شقه التضامني بين الأجيال أن يخلف مجموعة من الآثار الإيجابية من بينها:

- النهوض بثقافة التضامن بين الأجيال من خلال تقوية الروابط الاجتماعية، وخلق تماسك أفضل للمجـــتمع؛
- خلق تعبئة مجتمعية لتسليط الضوء على قضايا الأشخاص المسنين؛
- تعزيز مكانة المسن داخل الأُسْرَة والمجتمع؛
- يعزز هذا الشعور بالترابط والتكافل بين أفراد المجتمع،
- ويسهم في بناء علاقات إيجابية ومستدامة بينهم.
- تحقيق المساواة وتقليل الفجوات الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد، مما يعزز العدالة والمساواة.
- تأهيل الرأسمال البشري واستغلاله الأمثل في مسلسل التنمية.

خاتمة

من المرتقب أن تساهم الأوراش ذات البعد الاجتماعي ومن بينها ورش الدعم الاجتماعي المباشر في توسيع مدى وحجم الاستفادة وتكريس الأحقية في استهداف الفئات الهشة، وهو ما سينتج عنه إدماج مختلف المواطنين في وضعية هشة، في البرامج الاجتماعية.

إن فعالية ورش الدعم الاجتماعي المباشر، لن تتحقق إلا بوجود سياسة اجتماعية متكاملة تتركز على المساعدة والحماية بهدف توسيع نطاق الدعم ليشمل جميع الفئات التي لا تستطيع أن تتوفر على شروط العيش الكريم، في المقابل قد يترتب على تفعيل هذا الورش تأثيرات سلبية قد تساهم في انتاج وضعيات تميزية ناتجة عن حالات الاقصاء في حق فئات عريضة لعدم حصولها على العتبة المطلوبة.

من خلال ما سبق يمكن القول إنه من السابق لأوانه الحكم على الآثار التي يمكن أن تترتب عن تفعيل ورش الدعم الاجتماعي المباشر، طالما أن هذه التجربة لازالت فتية وفي مراحلها الأولى، رغم ظهور تحديات اقتصادية جديدة، قد تساهم في اتساع الفجوة بين الدعم المالي الثابت وبين الطفرات غير المسبوقة في الأسعار، مما سيجعل من الدعم المباشر غير قادر على تحقيق الغرض المتوخى منه، لكن بالرغم من ذلك يمكن استشراف الملامح المستقبلية لتداعيات تطبيق ورش الدعم الاجتماعي المباشر، انطلاقا من استقراء الإشكالات التي تطبع الإطار التشريعي والتدبيري.

في ضوء هذه الاشكالات المحتملة يتعين تبني مقاربة استباقية للتعامل معها حتى لا ينحرف هذا الورش الاجتماعي الرائد عن مساره الحقيقي من ضمانة لتحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية إلى آلية لتكريس الإقصاء في حق بعض الفئات الاجتماعية، وهو ما يفرض في نظرنا اتخاذ مجموعة من التدابير، نقترح بعضها:

العمل على تطوير مساطر الاستفادة وآليات تقديم الدعم الاجتماعي المباشر وتتبعها وتقييمها.

مراجعة منتظمة للمقتضيات التشريعية والتنظيمية لضمان فعالية منظومة الاستهداف، بما يضمن المساواة في الاستحقاق.

تقوية الأدوات التدبيرية والمالية لتدخل الوكالة الوطنية للسجلات لجعلها قادرة على التحقق من المعطيات المضمنة بالسجل الوطني الاجتماعي الموحد.

إرساء نظام شامل لشبكات الأمان الاجتماعي، عبر خلق قاعدة معلوماتية للتنسيق بين مختلف البرامج الاجتماعية بما يضمن استفادة المستحقين من الدعم الذ ي تقدمه الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية.

أنماط الاقتراع في فرنسا وتأثيرها على الانتخابات الرئاسية والتشريعية

Voting patterns in France and their impact on presidential and legislative elections

حسناء صالحي – HASNA SALHI
باحثة في سلك الدكتوراه في القانون العام
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا - جامعة محمد الخامس الرباط
Hasna.salhi2012@gmail.com

ملخص:

مع إعلان الجمهورية الخامسة، وبعد التعديل الدستوري لسنة 1962، أصبح النظام الفرنسي نظاما مختلطا يضم خصائص كل من النظامين البرلماني والرئاسي. فبموجب هذا التعديل تقوّت مؤسسة الرئيس من خلال انتخابه انتخابا عاما ومباشرا، إذ تحول من مجرد مؤسسة رمزية إلى مؤسسة مركزية في الحياة السياسية. وقد حدد دستور الجمهورية الخامسة أنماط الاقتراع المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية وكذا أعضاء البرلمان في نمط الاقتراع الأغلبي في دورتين لانتخاب رئيس الجمهورية والجمعية الوطنية وجزء من أعضاء مجلس الشيوخ، ونمط التمثيل النسبي لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ في الولايات التي يفوق عدد الأعضاء المنتخبين بها 4 أعضاء.

الكلمات المفتاحية

أنماط الاقتراع – النظام الأغلبي – التمثيل النسبي

Abstract

With the declaration of the Fifth Republic, and after the constitutional amendment of 1962, the French system became a mixed system that combines the characteristics of both the parliamentary and presidential systems. Under this amendment, the institution of the president was strengthened through his direct and general election, transforming him from a mere symbolic institution to a central institution in political life.The Constitution of the Fifth Republic has determined the voting patterns related to the election of the President of the Republic and members of Parliament in the majority voting pattern in two rounds to elect the President of the Republic, the National Assembly and part of the members of the Senate, and the proportional representation pattern to elect members of the Senate in states where the number of elected members exceeds 4 members.

Key words

Voting patterns - Majoritarian system - proportional representation

مقدمة:

إن تحقيق أهداف الجمهورية الخامسة يتطلب اعتماد نمط اقتراع معين يعبر عن الإرادة الشعبية من خلال المشاركة في العمليات الانتخابية. فبالرجوع إلى أحكام الدستور الفرنسي، نجد أنه اعتمد النظام الأغلبي في انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء الجمعية الوطنية، في حين يتم انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي بتلازم نمطين للاقتراع: الاقتراع الأغلبي والتمثيل النسبي. وهذا ما أكدته المادتين 7 و24 من الدستور الفرنسي الحالي، حيث تطرقت المادة 7 لنمط الاقتراع المعتمد لانتخاب رئيس الجمهورية[1]، بينما حددت المادة 24 أنماط الاقتراع المعتمدة في انتخاب أعضاء البرلمان الفرنسي المكون من غرفتين، الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ[2].

فالانتخابات الفرنسية تكتسي أهمية كبيرة لتحديد المشهد السياسي إذ تعتبر محطة تاريخية من أجل التنافس بين الأحزاب السياسية لاختيار قادة المستقبل. ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ماهي أسس النظام الانتخابي الفرنسي؟ وكيف يؤثر هذا النظام على الاستحقاقات الانتخابية الفرنسية؟

المبحث الأول: أسس النظام الانتخابي الفرنسي

تقتضي دراسة هذا المبحث الوقوف عند الإطار النظري لهاذين النمطين من الاقتراع في مطلب أول، على أن نخصص المطلب الثاني لتطبيق النمطين على الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

المطلب الأول: الإطار النظري لأنماط الاقتراع المعتمدة في فرنسا

سنقسم هذا المطلب إلى فقرتين، نركز في الأولى على الاقتراع الأغلبي بشكل عام باعتباره النمط المركزي في النظام الانتخابي الفرنسي، بينما نخصص الثانية للحديث بشكل مقتضب عن التمثيل النسبي باعتباره نمطا ثانويا في النظام الانتخابي الفرنسي.

---

[1]. تنص المادة 7 من الدستور الفرنسي على: " ينتخب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وإذا لم تحصل هذه الأغلبية في الدور الأول من الاقتراع يجرى دور ثان في اليوم الرابع عشر الموالي. ولا يمكن أن يترشح للدور الثاني إلا المرشحان الاثنان اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول، وبعد انسحاب المرشحين الأكثر أفضلية في الأصوات عند الاقتضاء."

[2]. تنص المادة 24 من الدستور الفرنسي على: " ... يتكون البرلمان من الجمعية العامة ومجلس الشيوخ".

ينتخب نواب الجمعية الوطنية التي لا يمكن أن يتجاوز عدد أعضائها خمسمائة وسبعة وسبعين عضوا بالاقتراع المباشر.

ينتخب أعضاء مجلس الشيوخ الذين لا يمكن أن يتجاوز عددهم ثلاثمائة وثمانية وأربعين عضوا، بالاقتراع غير المباشر. ويكفل تمثيل الجماعات الإقليمية للجمهورية فيه.

يمثل الفرنسيون المقيمون خارج فرنسا في الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ."

الفقرة الأولى: الاقتراع الأغلبي

يعتبر نمط الاقتراع الأغلبي من أقدم الأنماط الانتخابية وأبسطها، وينقسم إلى نوعين يتمثل الأول في نظام الأغلبية البسيطة أو النسبية، حيث يفوز المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات المعبر عنها. وتجوز هذه الطريقة في نظام الانتخاب الفردي حيث تنتخب الدائرة نائبا واحدا هو الذي يحصل على أغلبية الأصوات ولو بفارق صوت واحد زائد[1]. كما يمكن اللجوء إلى هذه الطريقة في نظام الانتخاب بالقائمة، وتفوز القائمة التي تحصل على أغلبية الأصوات. أما الثاني، فيتمثل في نظام الأغلبية المطلقة والتي يشترط فيها لفوز المرشح أو القائمة، الحصول على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة للناخبين[2].

أولا: الأغلبية البسيطة أو النسبية

طبقا لهذا النمط، يعتبر المرشح الحاصل على العدد الأكبر من أصوات الناخبين الصحيحة فائزا في الانتخابات بغض النظر عن مجموع الأصوات التي يحصل عليها باقي المرشحين مجتمعين، حتى ولو كانت الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين تزيد على نصف مجموع الأصوات المعبر عنها في الدائرة.

ويوضح المثال التالي العمليات المرتبطة بالأغلبية النسبية في دائرة انتخابية معينة:

الحزب	الأصوات المحصل عليها	الحزب	الأصوات المحصل عليها
الأبيض	3200	**الأزرق**	3500
الأسود	1400	**الأصفر**	2500
الأحمر	3600	**الرمادي**	1600
الأخضر	1800	**البني**	2400

- عدد المرشحين: **10**؛ - الأصوات الصحيحة: **20000** صوت.

الترتيب	الحزب	الأصوات المحصل عليها
1	الأحمر	3600
2	الأزرق	3500
3	الأبيض	3200
4	الأصفر	2500
5	البني	2400

[1]. أحمد حضراني، "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، الطبعة الثالثة، مطبعة سجلماسة، السنة 2013، الصفحة 275.

2. علي الصاوي، كريم السيد، "النظم الانتخابية في الدول العربية.. نظرة مقارنة"، السنة 2003، الصفحة 63.

6	الأخضر	1800
7	الرمادي	1600
8	الأسود	1400
مجموع الأصوات	**20000**	

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن الحزب الأحمر تصدر النتائج الانتخابية بحصوله على 3600 صوت، أي ما يعادل نسبة 18 % من الأصوات الصحيحة. وبالتالي فالحزب الأحمر هو الحزب الفائز.

وجدير بالذكر أن باقي المرشحين من الأحزاب الأخرى حصلوا على نسبة 82 % من الأصوات الصحيحة، إلا أن هذه الأصوات لا تنعكس على مستوى التمثيلية.

ثانيا: الأغلبية المطلقة

يشترط للفوز في إطار الأغلبية المطلقة، حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة المعبر عنها في عملية الانتخاب. ويقصد بالأغلبية المطلقة أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة التي تم الإدلاء بها في صناديق الاقتراع[1].

- **الأصوات الصحيحة عدد زوجي:**

الأغلبية المطلقة = نصف عدد الأصوات الصحيحة + 1

مثال: عدد الأصوات الصحيحة: 20000 وبالتالي فإن الأغلبية المطلقة: 20000/2+1=**10001**

- **الأصوات الصحيحة عدد فردي:**

الأغلبية المطلقة = (مجموع عدد الأصوات الصحيحة – 1) / 2 + 1

مثال: عدد الأصوات الصحيحة: 5001 وبالتالي فالأغلبية المطلقة: 5001–1/2+1 = 5000/2+1= **2501**

المثال الأول:

الحزب	الأصوات المحصل عليها
الأبيض	6200
الأسود	4000
الأحمر	1000

1. Dominique Chagnollaud, « Droit constitutionnel contemporain : le régime politique français », Edition Armand Colin, Année 2004, Page 127.

الأخضر	800
المجموع	**12000**
الأغلبية المطلقة	**6001**

الحزب الأبيض هو الحزب الفائز بالانتخابات لحصوله على عدد أصوات يفوق الأغلبية المطلقة المحددة في 6001 صوت.

المثال الثاني:

الحزب	**الأصوات المحصل عليها**
الأبيض	4200
الأسود	5000
الأحمر	2000
الأخضر	800
المجموع	**12000**
الأغلبية المطلقة	**6001**

في هذه الحالة لم يحصل أي من الأحزاب على الأغلبية المطلقة، مما يفرض إعادة الانتخابات في إطار دور ثان. إلا أن الإشكال يبقى مطروحا في الدور الثاني إذا لم يحصل أي منهم على الأغلبية المطلقة. وهذا ما دفع بعض التشريعات إلى إضافة ضوابط لتفادي ظاهرة تكرار الانتخابات وحسم نتائجها. ولتفادي هذا الإشكال هناك اتجاهين رئيسيين:

الاتجاه الأول: تحديد عدد المترشحين في الدور الثاني

يتعذر على المرشحين الحصول على الأغلبية المطلقة لعدة أسباب، نذكر منها تعدد الأحزاب المشاركة في الانتخابات مما يؤدي إلى كثرة المرشحين في الدور الأول، إذ يتصور كل حزب إمكانية حصوله على الأغلبية التي تؤهله للحكم[1]. إضافة إلى سيكولوجية الناخب المتمثلة في التصويت على المرشح المفضل بغض النظر عن فرص فوزه الحقيقية.

فإذا كان الترشيح للدور الأول غير مقيد، فإن التشريعات قيدت خوض غمار الدور الثاني بحصول المرشحين على نسبة معينة من أصوات الناخبين المقيدين في لوائح الدائرة الانتخابية في الدور الأول[2]، وحصرت المنافسة في عدد قليل من المرشحين بناءا على نتائج الدور الأول كما منعت ترشيحات

1. زكرياء أقنوش، "في أفق استحقاق 2016، أنماط الاقتراع وتأثيرها في الحياة السياسية المغربية"، مجلة مسالك، العدد الخاص 42/41، مطبعة النجاح، الدارالبيضاء، السنة 2016، الصفحة 27.

2. حسن عثمان محمد عثمان، "النظم السياسية والقانون الدستوري"، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، السنة 1988، الصفحة 111.

جديدة في الدور الثاني. وتعتبر هذه الشروط كافية لحصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة.

الاتجاه الثاني: الاكتفاء بالأغلبية النسبية في الدور الثاني

يكفي لفوز المرشح في الدور الثاني أن يحصل على الأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة، وغاية المشرع في هذه الحالة تكمن في قطع الطريق أمام احتمالات إعادة الانتخابات لمرات متعددة[1]، فتحسم نتيجة الانتخاب حتما في الدور الثاني دون اشتراط نسبة معينة من الأصوات المحصل عليها، كالربع أو الثلث أو ما شابه ذلك.

ويؤدي هذا النمط إلى تكوين أغلبيات واضحة مكونة من عدة أحزاب سياسية، حيث أن الدور الثاني يفرض على الناخب أن يكون تصويته مجديا بشكل أقوى من الدور الأول.

الفقرة الثانية: التمثيل النسبي

يجزم معظم فقهاء القانون الدستوري أن التمثيل النسبي هو بالضرورة اقتراع باللائحة، حيث يوجد ارتباط قوي بين نظام التمثيل النسبي والاقتراع باللائحة، إذ أن تطبيق التمثيل النسبي لا يصلح في حالة الأخذ بنظام الاقتراع الأحادي الإسمي. وتبعا لذلك، تكون الأحزاب السياسية ملزمة بتقديم لوائح تتضمن عددا من المرشحين مساويا لعدد المقاعد النيابية الواجب انتخابها، إذ يقتضي التمثيل النسبي إعطاء كل حزب عدد من المقاعد النيابية يتناسب مع قوته العددية.

وقد دعا إلى هذا النظام العديد من الفقهاء الذين يؤمنون بضرورة جعل المجالس التشريعية مرآة حقيقية تعكس صورة المجتمع بشكل صحيح. ولم يتم الأخذ بنظام التمثيل النسبي سوى في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، خاصة في بعض دول أوربا الغربية.

ويمكن التمييز في هذا الإطار بين ثلاثة أنواع من اللوائح:

أ. القوائم المغلقة

يلتزم الناخب في هذا النوع من الانتخاب بالتصويت لصالح إحدى القوائم الحزبية المرشحة، دون أن يكون له الحق في إجراء أية تعديلات على ترتيب الأسماء التي تتضمنها هذه القائمة، إذ ليس للناخب أن يقوم بأية إضافة أو حذف لأي اسم من أسماء المرشحين الذين تتضمنهم القائمة الحزبية. كما أنه لا يملك إعادة ترتيب أسماء المرشحين في القائمة الحزبية التي يصوت لصالحها[2]. هذا فضلا عن عدم استطاعته تكوين قائمة جديدة يمزج فيها أسماء يختارها من القوائم الحزبية المتنافسة.

ب. التصويت التفضيلي

يستطيع الناخب في هذا النوع، أن يغير في ترتيب أسماء المرشحين الذين تشملهم القائمة التي

1. Thanassis Diamantopoulos"Les systèmes électoraux aux présidentielles et aux législatives", édition Université de Bruxelles, année 2004, Page :73.

2. مليكة الصروخ، "القانون الدستوري"، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، السنة 1998، الصفحة 79.

وقع عليها اختياره. وذلك وفقا لوجهة نظره الشخصية إزاء المرشحين ومدى تفضيله لبعضهم على بعض، وليس طبقا للترتيب الذي وضعه الحزب صاحب القائمة. وبذلك يكون للناخب قدرا من الحرية لا يتمتع به غيره في ظل الانتخاب بالقوائم المغلقة[1].

ت. التصويت مع المزج

يمكن للناخب في هذه الحالة المزج بين القوائم الحزبية المختلفة بحيث يكون لائحة جديدة تضم أسماء المرشحين الذين يراهم أكثر صلاحية لتمثيله في البرلمان. ولهذا يتمتع الناخب بقدر كبير من الحرية، بحيث لا يكون له الحق في مجرد التعديل في ترتيب أسماء قائمة معينة بالطريقة التي يراها، وإنما يقوم بتكوين قائمة جديدة خاصة به، يختار أسماءها من بين مختلف القوائم الحزبية المتنافسة، وبالترتيب الذي يناسبه، بحيث تعبر هذه القائمة عن رأيه الشخصي تعبيرا تاما[2].

أمثلة توضيحية:

يتم تطبيق الاقتراع بالتمثيل النسبي مع الانتخاب باللائحة عن طريق توزيع عدد المقاعد المحددة للدائرة الانتخابية على أساس نسبة الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة من القوائم المتنافسة.

مثال 1: نفترض وجود ثلاث قوائم حزبية تتنافس على عشرة مقاعد نيابية في دائرة انتخابية معينة، وجاءت النتائج على الشكل التالي:

اللائحة الأولى	اللائحة الثانية	اللائحة الثالثة
6000	3000	1000

القاسم الانتخابي في هذه الحالة هو **1000** (عدد الأصوات الصحيحة / عدد المقاعد المتبارى عليها). وبالتالي تتوزع المقاعد العشرة على أساس منح القائمة الأولى ستة مقاعد، والقائمة الثانية ثلاثة مقاعد، والقائمة الثالثة مقعد واحد.

مثال 2: نفترض وجود خمسة قوائم تتنافس على خمسة مقاعد، وجاءت النتائج كالتالي:

اللوائح	الأصوات المحصل عليها
اللائحة الأولى	6000
اللائحة الثانية	4500
اللائحة الثالثة	4000

1. إبراهيم عبد العزيز شيخا، " مبادئ الأنظمة السياسية، الدول، الحكومات"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، السنة 1992، الصفحة 49.

2. محسن خليل، "القانون الدستوري والنظم السياسية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، السنة 1988، الجزء الثاني، الصفحة 449.

اللائحة الرابعة	3200
اللائحة الخامسة	2300

القاسم الانتخابي في هذه الحالة هو **4000**

4000=5/ (2300+3200+4000+4500+6000)

وبالتالي يكون التوزيع على الشكل التالي:

اللوائح	الأصوات المحصل عليها	المقاعد المحصل عليها	الأصوات المتبقية
اللائحة الأولى	6000	1	2000
اللائحة الثانية	4500	1	500
اللائحة الثالثة	4000	1	0
اللائحة الرابعة	3200	0	3200
اللائحة الخامسة	2300	0	2300

نلاحظ أنه لم يتم توزيع سوى ثلاثة مقاعد، وأن هناك أصوات دون تمثيلية (الأصوات المتبقية). ولتوزيع هذه الأصوات المتبقية، يمكن التمييز بين ثلاثة أساليب:

أ. أسلوب التوزيع على أساس أكبر البقايا

تعرف أيضا بطريقة "**هاملتون**"، حيث توزع بمقتضاها المقاعد المتبقية على اللوائح التي لديها أكبر بقايا عدد الأصوات.

وحسب المثال السابق، فإن اللائحة التي تتوفر على أكبر بقايا عدد الأصوات هي اللائحة الرابعة بـ 3200 صوت، وبالتالي تحصل على مقعد واحد، ويظل مقعد واحد آخر محتفظ به، فتعاد نفس العملية:

اللوائح	الأصوات المحصل عليها	المقاعد المحصل عليها	الأصوات المتبقية
اللائحة الأولى	6000	1	2000
اللائحة الثانية	4500	1	500
اللائحة الثالثة	4000	1	0
اللائحة الرابعة	3200	1	0
اللائحة الخامسة	2300	0	2300

نلاحظ أن اللائحة التي تتوفر على أكبر البقايا هي اللائحة الخامسة ب 2300 صوت. وعليه، تستفيد من المقعد الأخير. وهكذا تصبح النتيجة النهائية، طبقا للاقتراع اللائحي بالتمثيل النسبي على أساس أكبر البقايا، كما يلي:

اللوائح	الأصوات المحصل عليها	المقاعد المحصل عليها
اللائحة الأولى	6000	1
اللائحة الثانية	4500	1
اللائحة الثالثة	4000	1
اللائحة الرابعة	3200	1
اللائحة الخامسة	2300	1

ب. أسلوب التوزيع على أساس أقوى المعدلات

تعرف أيضا بطريقة "**جفرسون**"، وتأتي هذه الطريقة في صالح الأحزاب الكبرى حيث يتم منح المقاعد المحتفظ بها للوائح التي تتوفر على أقوى المعدلات. ويتم الحصول على أقوى معدل انطلاقا من عدد الأصوات المحصل عليها مقسومة على عدد المقاعد المحصل عليها اعتمادا على "**الحاصل الانتخابي**" مضاف إليها مقعد "**افتراضي**".

فحسب المثال السابق، حصلت اللائحة الأولى على 6000 صوت اعتمادا على الحاصل الانتخابي وهو 4000 صوت، وبذلك حصلت على مقعد واحد. ويستخرج المعدل الأقوى كالتالي:

- **اللائحة الأولى: 6000 / (مقعد محصل عليه + مقعد افتراضي = 2) = 3000 صوت**
- **اللائحة الثانية:** حصلت على 4500 صوت وفازت بمقعد واحد:
  4500 / (مقعد محصل عليه + مقعد افتراضي = 2) = 2250 صوت
- **اللائحة الثالثة:** حصلت على 4000 صوت وفازت بمقعد واحد:
  4000 / (مقعد محصل عليه + مقعد افتراضي = 2) = 2000 صوت
- **اللائحة الرابعة:** حصلت على 3200 صوت ولم تفز بأي مقعد
  3200 / (0 مقعد + مقعد افتراضي = 1) = 3200 صوت
- **اللائحة الخامسة:** حصلت على 2300 صوت ولم تفز بأي مقعد
  2300 / (0 مقعد + مقعد افتراضي =1) = 2300 صوت

نلاحظ أن اللائحة الرابعة هي التي تتوفر على أقوى معدل ب 3200 صوت، وبالتالي تحصل على مقعد واحد، ثم تعاد نفس العملية لتوزيع المحتفظ به. وذلك كما يلي:

- المعدل الأقوى للائحة الأولى هو: **3000** صوت؛
- المعدل الأقوى للائحة الثانية هو: **2250** صوت؛
- المعدل الأقوى للائحة الثالثة هو: **2000** صوت؛

- المعدل الأقوى للائحة الرابعة، بعد منحها مقعدا في العملية الأولى، هو: **1600** صوت 3200/ (مقعد محصل عليه + مقعد افتراضي=2) = 1600 صوت؛
- المعدل الأقوى للائحة الخامسة هو: **2300** صوت.

نلاحظ أن اللائحة التي تتوفر على أقوى معدل هي اللائحة الأولى بـ 3000 صوت، وبالتالي تكون النتيجة النهائية طبقا لطريقة الاقتراع اللائحي بالتمثيل النسبي على أساس أقوى المعدلات، كالتالي:

اللوائح	الأصوات المحصل عليها	المقاعد المحصل عليها
اللائحة الأولى	6000	2
اللائحة الثانية	4500	1
اللائحة الثالثة	4000	1
اللائحة الرابعة	3200	1
اللائحة الخامسة	2300	0

ت. أسلوب التوزيع حسب طريقة "هوندت"

تفرز هذه الطريقة عن نتائج مماثلة مع اتباع سير مختلف. وقد ابتكرها عالم الرياضيات البلجيكي **هوندت**، بحيث تكفي قسمة الأصوات التي نالها كل حزب على 1، 2، 3، 4، 5، ... عدد النواب الواجب انتخابهم.

واستنادا على المثال السابق، فإن عدد الأصوات مقسوم على:

اللوائح	1	2	3	4	5
اللائحة الأولى	6000	3000	2000	1500	1200
اللائحة الثانية	4500	2250	1500	1125	900
اللائحة الثالثة	4000	2000	1333	1000	800
اللائحة الرابعة	3200	1600	1066	800	640
اللائحة الخامسة	2300	1150	766	575	460

بعد ذلك، يتم ترتيب الأرقام الخارجة من القسمة ترتيبا تنازليا تبعا لعدد المقاعد الشاغرة، وهي خمسة مقاعد: 6000، 4500، 4000، 3200، 2300.

ويعود لكل لائحة عدد من المقاعد موازلعدد القواسم المشتركة التي تضمنها رقمها، ومنه فقد حصلت:

- اللائحة الأولى على مقعدين؛
- اللائحة الثانية على مقعد واحد؛

- اللائحة الثالثة على مقعد واحد؛
- اللائحة الرابعة على مقعد واحد.

المطلب الثاني: تطبيقات أنماط الاقتراع في الانتخابات الفرنسية

سنركز في هذا المطلب على تطبيقات الاقتراع الأغلبي في دورتين في انتخاب رئيس الجمهورية والجمعية الوطنية الفرنسية في فقرة أولى، على أن تخصص الفقرة الثانية لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ الذي يعتمد نظاما مختلطا بين الاقتراع الأغلبي والتمثيل النسبي.

الفقرة الأولى: تطبيقات الاقتراع الأغلبي في الانتخابات الفرنسية

أولا: انتخاب رئيس الجمهورية

بمقتضى القانون الدستوري رقم 2000 - 964 الصادر في 2 أكتوبر 2000، ينتخب رئيس الجمهورية الفرنسية لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر في دورتين.

وللفوز في الدور الأول، يجب على المرشح الحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات. ووفقا لمقتضيات المادة السابعة من الدستور الفرنسي يسمح لمرشحين اثنين فقط، الحاصلين على أكبر نسبة من الأصوات بالوصول إلى الدور الثاني من الانتخابات.

وفي الدور الثاني، يفوز المرشح الحاصل على أغلبية الأصوات الصحيحة وهي أغلبية نسبية أيا كانت نسبة المشاركة في التصويت. ولا تعترف فرنسا بالبطاقات البيضاء التي يبدي من خلالها الناخبون رفضهم الاختيار بين المرشحين. وعملا بقانون صادر سنة 2014، يتم احتساب البطاقات البيضاء على حدة، بمعزل عن البطاقات الملغاة، وتدرج بصفتها تلك في محاضر مكاتب التصويت. غير أنه لا يتم الأخذ بها عند احتساب الأصوات.

وقد عرفت الانتخابات الرئاسية الفرنسية لسنة 2017 مشاركة أحد عشر مرشحا، حيث تميز الدور الأول الذي أجري في 23 أبريل 2017، بنسبة مشاركة وصلت إلى 78 % في حين بلغ عدد المرشحين 12 مرشحا برسم الانتخابات الرئاسية لسنة 2022 مع نسبة مشاركة بلغت 73,69 % خلال الجولة الأولى التي أجريت بتاريخ 10 أبريل 2022، و71,99 % خلال الجولة الثانية التي تم إجراؤها في 24 أبريل 2024[1].

1. https://www.interieur.gouv.fr/Elections/Election-presidentielle-2007. Date dernière visite 29 Mars 2018.

جدول حول معطيات العملية الانتخابية في الدور الأول (10 أبريل 2022)[1]:

	العدد	% من المسجلين	% من المصوتين
الناخبون/المسجلون	48747876	100	-
المصوتون	35923707	73,69	-
الأصوات المعبر عنها	35132947	72,07	97,80
الأوراق البيضاء	543609	1,12	1,51
الأوراق الملغاة	247151	0,51	0,69
الممتنعون	12824169	26,31	-
الأغلبية المطلقة	**17566474**	-	-

جدول حول نتائج الدور الأول[2]:

اسم المرشح	الحزب	عدد الأصوات	النسبة المئوية (%)
إيمانويل ماكرون	الجمهورية إلى الأمام	9783058	27,85
مارين لوبان	التجمع الوطني	8133828	23,15
جان لوك ميلونشون	فرنسا الأبية	7712520	21,95
إريك زمور	الاستعادة	2485226	7,07
فاليري بيكريس	الجمهوريون	1679001	4,78
يانيك جادو	أوربا إيكولوجيا-الخضر	1627853	4,63
جان لاسال	لنقاوم!	1101387	3,13
فابيان روسيل	الحزب الشيوعي الفرنسي	802422	2,28
نيكولا دوبون إينيون	انهضي فرنسا	725176	2,06
آن هيدالغو	الحزب الاشتراكي (فرنسا)	616478	1,75
فيليب بوتو	حزب مناهضة الرأسمالية الجديد	268904	0,77
نتالي أرتو	نضال العمال	197094	0,56

من خلال الجدول أعلاه، يتبين أن المرشحين لم يحصلوا على الأغلبية المطلقة المتمثلة في **17566474** صوت. كما يلاحظ تصدر مرشح "**الجمهورية إلى الأمام**" "**إيمانويل ماكرون**" نتائج الدور

1. نفس المرجع أعلاه.
2. نفس المرجع السابق.

الأول بحصوله على 9783058 من الأصوات، بنسبة 27,85 %. في حين احتلت مرشحة "**التجمع الوطني**" "**مارين لوبان** "المركز الثاني بحصولها على 8133828 من الأصوات أي بنسبة 23,15 %.

وبذلك تم استبعاد باقي المرشحين عن خوض الدور الثاني من الانتخابات، وحصر المنافسة بين المرشحين "**إيمانويل ماكرون** "و"**مارين لوبان**".

جدول حول معطيات العملية الانتخابية في الدور الثاني (24 أبريل 2022)[1]:

	العدد	% من المسجلين	% من المصوتين
الناخبون/المسجلون	48752339	100	-
المصوتون	35096478	71,99	-
الأصوات المعبر عنها	32057325	65,76	91,34
الأوراق البيضاء	2233904	4,58	6,37
الأوراق الملغاة	805249	1,65	2,29
الممتنعون	13655861	28,01	-
الأغلبية المطلقة	**16028663**	-	-

جدول حول نتائج الدور الثاني[2]:

اسم المرشح	الحزب	عدد الأصوات	النسبة المئوية (%)
إيمانويل ماكرون	الجمهورية إلى الأمام	18768639	58,55
مارين لوبان	التجمع الوطني	13288686	41,45
المجموع		32057325	100 %

من خلال معطيات الجدول أعلاه يتبين أن مرشح "**الجمهورية إلى الأمام**" "**إيمانويل ماكرون**" تصدر نتائج الدور الثاني من الانتخابات بحصوله على **18768639** صوت أي بنسبة **58,55 %** بينما جاءت مرشحة "**التجمع الوطني**" "**مارين لوبان**" في المرتبة الثانية بحصولها على **13288686** من الأصوات أي بنسبة **41,45 %**. وبالتالي يفوز "**إيمانويل ماكرون**" مرشح "**الجمهورية إلى الأمام**" بمنصب رئيس الجمهورية الفرنسية لولاية ثانية، ويكون بذلك ثالث رئيس ينتخب لولاية ثانية بعد "**فرانسوا ميتيران**" و"**جاك شيراك**".

ثانيا: انتخاب الجمعية الوطنية

تضم الجمعية الوطنية الفرنسية 577 نائبا، يتم انتخابهم بالاقتراع العام المباشر في دورتين ضمن 577 دائرة انتخابية، حيث يمثل كل نائب حوالي 100 ألف مواطن. وتمتد الولاية التشريعية لمدة خمس سنوات، إلا إذا تم حلها بقرار من رئيس الجمهورية. وهو ما حدث في التاسع من يونيو المنصرم

1. نفس المرجع السابق.
2. نفس المرجع السابق.

عندما قرر الرئيس الفرنسي حل الجمعية الوطنية والإعلان عن إجراء انتخابات تشريعية جديدة[1].

يتم انتخاب النواب وفقا لنظام التصويت بالأغلبية في دورتين، ولكي يفوز المرشح ويصبح نائبا يجب أن يحصل، في الدور الأول، على الأغلبية المطلقة من الأصوات أي بنسبة 25 % على الأقل من الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية. وإذا لم يحصل على هذه النسبة ينتقل لخوض الدور الثاني من الانتخابات بحيث يجب أن يحصل على عدد من الأصوات تصل نسبته إلى 12,5 %[2] على أقل تقدير من عدد الناخبين المسجلين.

ونشير هنا إلى أن الأغلبية النسبية كافية للفوز في الدور الثاني، وفي حالة تعادل الأصوات بين المرشحين يفوز المرشح الأكبر سنا. ويتم التصويت على مستوى كل دائرة انتخابية على حدة، حيث أن كل دائرة من هذه الدوائر تمثل مقعدا في الجمعية الوطنية.

وبموجب قانون التكافؤ الذي أصبح معتمدا في فرنسا منذ سنة 2000 أصبح من الواجب على الأحزاب السياسية أن تقدم عددا متساويا من المرشحين والمرشحات وإلا سوف تكون مضطرة لدفع غرامة.

وللإشارة فقد قدر عدد المسجلين في القوائم الانتخابية برسم الدور الأول من الانتخابات التشريعية الذي أجري في 30 يونيو 2024 حوالي 49332709 ناخب و43328508 ناخب برسم الدور الثاني[3] في 7 يوليوز 2024. كما بلغت نسبة المشاركة خلال الدور الأول 66,71 % وهو ما لم تشهده فرنسا منذ حل الجمعية الوطنية آخر مرة سنة 1997[4]، بينما بلغت في الدور الثاني 67,1 %، وهي نسبة اعتبرها معهد إيبسوس-تالان قياسية منذ انتخابات سنة 1981[5]، والتي بلغت آنذاك 25,90 %.

هذا، وقد أسفرت نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية الفرنسية عن تصدر حزب التجمع الوطني اليميني المتطرف وحلفاؤه بحصوله على 33,1 % من الأصوات متقدما على تحالف اليسار الذي حصل على 28 % وعلى تحالف الرئيس الذي حصل على 20 %. لكن الجولة الثانية من هذه الانتخابات أسفرت عن تصدر تحالف اليسار لعدد المقاعد في الجمعية الوطنية بحصوله على 182 مقعدا مقابل 168 مقعدا حصل عليه التحالف الرئاسي و143 مقعدا لحزب التجمع الوطني اليميني المتطرف وحلفاؤه.

---

1. دعا الرئيس الفرنسي "إيمانويل ماكرون" في 9 يونيو 2024 إلى حل الجمعية الوطنية وإجراء انتخابات تشريعية مبكرة. وذلك عقب فوز أقصى اليمين في الانتخابات الأوربية.

2. Olivier Duhamel et Guillaume Tusseau, « Droit constitutionnel et institutions politiques », Editions du Seuil, 3ème Edition, 2013, Page 553.

3. حسب المعطيات المتوفرة في الموقع الرسمي لوزارة الداخلية الفرنسية.

4. "استمرار التصويت في الجولة الحاسمة للانتخابات البرلمانية في فرنسا"، منشور بموقع الجزيرة نت بتاريخ 7 يوليوز 24.

5. تقديرات نسبة المشاركة في الدورة الثانية من الانتخابات التشريعية الفرنسية لـ 07 يوليوز 2024.

مثال توضيحي:

عدد المقاعد الانتخابية المتنافس عليها في دائرة انتخابية	مقعد واحد
عدد المرشحين	7
عدد المسجلين في اللوائح الانتخابية	14000
عدد المصوتين	7000
الآصوات الملغاة	1000
الآصوات المعبر عنها (الصحيحة)	6000
الأغلبية المطلقة	3001
ربع المسجلين	3500
نسبة 12,5 % من المسجلين	1750

الحالات الممكنة في الدور الأول من انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية:

- **الحالة الأولى**

المرشح	عدد الأصوات
المرشح الأول	500
المرشح الثاني	1000
المرشح الثالث	3600
المرشح الرابع	300
المرشح الخامس	200
المرشح السادس	150
المرشح السابع	250
المجموع	6000
الأغلبية المطلقة	3001
ربع المسجلين	3500

في هذه الحالة، يعلن المرشح الثالث فائزا لأنه حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات وعدد أصوات يفوق ربع عدد الناخبين المسجلين باللائحة الانتخابية. وبالتالي لا يتم اللجوء إلى الدور الثاني.

- **الحالة الثانية**

المرشح	عدد الأصوات
المرشح الأول	100
المرشح الثاني	3200
المرشح الثالث	1800
المرشح الرابع	200
المرشح الخامس	200

المرشح السادس	150
المرشح السابع	350
المجموع	6000
الأغلبية المطلقة	3001
ربع المسجلين	3500
نسبة 12,5 % من المسجلين	1750

في هذه الحالة حصل المرشح الثاني على الأغلبية المطلقة للأصوات، إلا أن مجموع الأصوات التي حصل عليها لا تتجاوز ربع عدد الناخبين المسجلين باللائحة الانتخابية، مما ينتج عنه ضرورة الاحتكام إلى الدور الثاني.

وبما أن المرور إلى الدور الثاني يتطلب الحصول على عدد من الأصوات يساوي أو يفوق 12,5% من عدد الناخبين المسجلين باللائحة الانتخابية. فإن المرشحين المؤهلين للدور الثاني هما المرشحين الثاني والثالث.

- **الحالة الثالثة**

المرشح	**عدد الأصوات**
المرشح الأول	100
المرشح الثاني	50
المرشح الثالث	1800
المرشح الرابع	200
المرشح الخامس	1750
المرشح السادس	1760
المرشح السابع	340
المجموع	6000
الأغلبية المطلقة	3001
ربع المسجلين	3500
نسبة 12,5 % من المسجلين	1750

في هذه الحالة، لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، مما يحتم المرور إلى الدور الثاني. وبما أن المرشح الثالث والمرشح الخامس والمرشح السادس تمكنوا من تجاوز نسبة 12,5 % من عدد الناخبين المسجلين باللائحة الانتخابية، فإنهم تأهلوا لخوض غمار الدور الثاني من العملية الانتخابية.

الحالات الممكنة في الدور الثاني:

عدد المقاعد الانتخابية المتنافس عليها في دائرة انتخابية	مقعد واحد
عدد المرشحين	3

عدد المسجلين في اللوائح الانتخابية	14000
عدد المصوتين	8000
الآصوات الملغاة	1000
الآصوات المعبر عنها (الصحيحة)	7000
الأغلبية المطلقة	3501

- **الحالة الأولى:**

المرشح	السن	عدد الأصوات	النتائج
المرشح الأول	23	1900	-
المرشح الثاني	55	1500	-
المرشح الثالث	49	3600	**الفائز**

في هذه الحالة، فاز المرشح الثالث بحصوله على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

- **الحالة الثانية:**

المرشح	السن	عدد الأصوات	النتائج
المرشح الأول	23	1900	-
المرشح الثاني	55	2100	**الفائز**
المرشح الثالث	49	2000	-

في هذه الحالة، لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة، لكن تم الإعلان عن فوز المرشح الثاني نظرا لحصوله على الأغلبية النسبية.

- **الحالة الثالثة:**

المرشح	السن	عدد الأصوات	النتائج
المرشح الأول	23	2100	-
المرشح الثاني	55	1800	-
المرشح الثالث	49	2100	**الفائز**

في هذه الحالة، تم تسجيل تعادل المرشحين الأول والثالث في الأصوات، حيث حصل كل منهما على 2100 صوت، وبالتالي فقد أعلن المرشح الثالث فائزا لكونه الأكبر سنا.

الفقرة الثانية: انتخاب مجلس الشيوخ

يضم مجلس الشيوخ، والذي يعتبر الغرفة العليا في البرلمان الفرنسي، 348 عضوا، ينتخبون لمدة ست سنوات[1]، ويتم تجديد نصف مقاعد المجلس كل ثلاث سنوات منذ سنة 2011. وذلك عن طريق الاقتراع العام غير المباشر من طرف هيئة انتخابية مكونة في كل ولاية من:

1. نواب، مستشارين ولائيين، ومستشارين جهويين؛

1. http://www.senat.fr/lng/ar/senateurs.html

2. مندوبي المجالس البلدية الذين يمثلون 95 % من الهيئة الانتخابية، يتغير عدد المندوبين حسب عدد سكان البلديات:

- من مندوب واحد إلى 15 في البلديات التي يقل سكانها عن 9000 نسمة؛
- المجلس البلدي بأكمله (من 26 إلى 69) في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 9000 نسمة؛
- مندوبون إضافيون في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 30000 نسمة، بنسبة مندوب لكل 1000 نسمة.

ويعتمد في انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ نمط يمزج بين الاقتراع الأغلبي في دورتين والتمثيلية النسبية[1]، حيث ينتخب 180 مقعدا من أعضاء المجلس باعتماد التمثيلية النسبية، في حين ينتخب 168عضوا من أعضاء المجلس عن طريق الاقتراع الأغلبي. وذلك وفق التوزيع التالي:

- **الاقتراع الأغلبي:**

يتم انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بالاقتراع الأغلبي في دورتين بالمقاطعات التي تنتخب عضوا واحدا أو عضوين فقط في المجلس كما هو الشأن بالنسبة للانتخابات الرئاسية.

- **التمثيل النسبي:**

يتم انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بالتمثيل النسبي في الدوائر التي تنتخب 3 أعضاء أو أكثر مع اعتماد الحاصل الانتخابي. كما ينتخب أعضاء مجلس الشيوخ الذين يمثلون الفرنسيين المقيمين خارج البلاد باعتماد التمثيل النسبي كذلك.

إن المشاركة في انتخاب مجلس الشيوخ تعتبر إلزامية لكبار الناخبين على عكس الانتخابات التي يتم إجراؤها بالاقتراع العام المباشر، إذ يتعرض الأشخاص الممتنعون عن المشاركة لغرامة قدرها 100 يورو[2].

يقوم مكتب الهيئة الانتخابية بالإعلان عن نتائج التصويت على الفور بعد فرز بطاقات الاقتراع، وبالنسبة للدوائر التي تجرى فيها الانتخابات بأغلبية الأصوات يتم إعلان النتائج الأولية عند الظهر تقريبا.

يضطلع مجلس الشيوخ الفرنسي بمجموعة من المهام أهمها التصويت على القانون إلا أن الكلمة الأخيرة تكون للنواب، في حالة وقوع خلاف. كما يدرس أعضاء مجلس الشيوخ مشاريع القوانين المتعلقة بتنظيم المجتمعات المحلية أمام الجمعية الوطنية.

---

1. محمد الغالي: "التجربة الدستورية الفرنسية وتجارب دول المغرب العربي"، مقال منشور بمجلة الديمقراطية، الموقع الإلكتروني http://www.democracy.ahram.org.eg/

2. "انتخابات مجلس الشيوخ الفرنسي.. المعقل الخارج عن سيطرة الحكومة"، مقال لحفصة علمي، منشور بموقع الجزيرة نت، 26 /09/ 2023 آخر تحديث 2023/09/27.

وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عند حدوث أي طارئ آخر يتولى رئيس مجلس الشيوخ صلاحيات رئيس الجمهورية.

وللإشارة فقد شهدت فرنسا انتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الشيوخ في 24 شتنبر 2023، حيث تم التنافس حول 170 مقعدا من أصل 348 مقعد لولاية من 6 سنوات. إذ أجريت آخر انتخابات لمجلس الشيوخ قبل 3 سنوات كما سيتم التصويت على 178 مقعد آخر سنة 2026.

المبحث الثاني: تقييم النظام الانتخابي وتأثيره على العمليات الانتخابية بفرنسا

ترجع أهمية النظم الانتخابية لمجموعة من الاعتبارات لكونها تحقق الغايات الكبرى التي يسعى النظام السياسي إلى تحقيقها في علاقته بالأفراد، وبث مبادئ الديمقراطية ومشاركة المواطن في العمل السياسي. وقد اختارت فرنسا في ظل الجمهورية الخامسة نمط الاقتراع بالأغلبية في دورتين، بهدف ضبط النظام السياسي والمحافظة على الاستقرار الحكومي، عكس ما شهدته الجمهورية الرابعة. وبعد مرور أكثر من ستة عقود على دستور 1958، يتضح أن هذا النظام يتميز بمجموعة من المزايا وتعتريه بعض العيوب (المطلب الأول)، كما أن المهام الدستورية للسلطات العامة تتأثر بهذا النمط مما ينعكس على طبيعة العلاقات بين هذه السلطات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مزايا وعيوب الاقتراع الأغلبي في النظام الفرنسي

يعتبر الاقتراع بالأغلبية من أقدم الأنظمة الانتخابية، حيث هيمن على الساحة الانتخابية إلى غاية منتصف القرن 19. ويتميز هذا النوع من التصويت بجعل المرشح الحاصل على أغلبية الأصوات هو الفائز، دون الاعتداد بالأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين. فهو يفضي إلى الاعتراف بمجموع المقاعد للمرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات[1]. وعليه سنتطرق في الفقرة الأولى لمزايا الاقتراع بالأغلبية، على أن نتطرق في الفقرة الثانية لعيوب هذا النمط من الاقتراع.

الفقرة الأولى: مزايا الاقتراع الأغلبي

تتجلى مزايا الاقتراع بالأغلبية في ما يلي:

أولا: البساطة والوضوح

يتسم نمط الاقتراع بالأغلبية ببساطته، حيث يمكن الناخب من التعرف بدقة على مرشحيه، والوقوف على برامجهم مما يسهل عليه تحديد اختياره النهائي، إذ يمكن هذا النمط الناخب من معرفة السيرة الذاتية لكل مرشح[2]. ويتجه أنصار هذا النمط إلى أن الناخب يقوم باختيار نائب واحد فقط في دائرته الصغيرة، الأمر الذي يترتب عنه تمثيل كل دائرة انتخابية بنائب واحد فقط، كما يمكن هذا

1. عبدو سعد والآخرون، "النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، السنة 1995، الصفحة 61.

2. عالية المهدي، "النظم الانتخابية ما بين مصر والعالم"، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، السنة 2003، الصفحة 318.

النمط الناخب من معرفة المرشح عن قرب. ففي الاقتراع بالأغلبية المطلقة في دورتين يعمل الناخب على التصويت في الدور الأول على الحزب السياسي الذي ينتمي إليه أو أقرب إلى ميولاته، لكنه يبقى مضطرا في الدور الثاني إلى تفضيل أحد المرشحين المتنافسين على مقعد الدائرة النيابية، وعادة ما يتأهل مرشحي القطبين اليميني واليساري للدور الثاني.

إلا أن الانتخابات الفرنسية الأخيرة أهلت وافدا جديدا على الحياة السياسية غيّر المعادلات التقليدية، حيث تصدر "**إيمانويل ماكرون**" الانتخابات الرئاسية الفرنسية لسنة 2017، كمرشح "**حركة إلى الأمام**" وهي حركة تمثل حزبا وسطيا بملامح تأخذ من توجهات اليمين واليسار، كما تصدر كذلك نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 2022 حيث انتخب رئيسا للجمهورية الفرنسية لولاية ثانية ممثلا حركة "**إلى الأمام**" والتي تم تغييرها إلى "**الجمهورية إلى الإمام**".

ثانيا: تحقيق الاستقرار الحكومي

ينتج عن الانتخاب بالأغلبية قيام أغلبية برلمانية قوية ومنسجمة، مما يساهم في تحقيق الاستقرار السياسي والحكومي في الدولة، وبالتالي يتحقق المبتغى، وهو وجود أغلبية برلمانية قوية، تتولى مهام الحكم، سواء كان الاقتراع بالأغلبية النسبية أو بالأغلبية المطلقة[1].

فالانتخاب بالأغلبية في جولتين، يبدو أكثر حيادا من الانتخاب بالأغلبية في جولة واحدة، إذ أنه يتلاءم بسهولة أكثر مع بقية عوامل الحياة السياسية، فهو يسمح بالتعدد غير المنظم للأحزاب السياسية، وأيضا يساهم بتجمعها في قطبين كبيرين، مما يؤدي في بعض الحالات إلى انبثاق الثنائية الحزبية[2]. كما يساهم نمط الاقتراع الأغلبي في دورتين في تحقيق الاستقرار الحكومي بفضل قيام أغلبية برلمانية منضبطة ومتماسكة بقيادة رئيس الجمهورية، ومساندة للحكومة، مما يجعل البرلمان تابع للحكومة خاصة في مجال المبادرة التشريعية. إضافة إلى التخفيف من حدة الرقابة على أعمال الحكومة من قبل الجمعية الوطنية.

ثالثا: سهولة مراقبة نزاهة الانتخابات

يساعد الاقتراع الأحادي الإسمي على المراقبة القبلية لنزاهة الانتخابات، فصغر الدائرة وقلة عدد مكاتب التصويت بها يسهل على المرشح تعيين من ينوب عنه بمكاتب التصويت ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها. كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين المحضر جميع الملاحظات التي يدلي بها بشأن عمليات الانتخاب.

---

1. امحمد المالكي، "الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، السنة 2001، الصفحة 61.

2. محمد ضريف، "القانون الدستوري، مدخل لدراسة النظرية العامة والأنظمة السياسية"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، السنة 1998، الصفحة 49.

رابعا: شخصنة الاختيار

كما هو متعارف عليه في ظل الاقتراع بالأغلبية، أن حجم وعدد سكان الدائرة الانتخابية يكون محدودا، وهذا ما يساعد الناخبين على معرفة جيدة بالمرشحين، وبالتالي تقييمهم تقييما صحيحا فيكون التمييز بينهم على أساس الكفاءة والقدرة على مزاولة المهام المسندة بمقتضى الانتداب الذي يكون يسيرا وسهلا، فيترتب على ذلك قيام علاقة شخصية بين الناخب والمرشح، حيث يصوت الأول وهو متأكد من الثاني، ويمكن أن تستمر العلاقة بينهما طيلة مدة الانتداب، مما يمكن الناخب من الاتصال المباشر بالنائب للإدلاء برغباته، وإن اقتضى الحال مصارحته بمؤاخذته وانتقاده[1].

إن الاقتراع الأحادي الإسمي يفرض دوما دوائر انتخابية صغيرة، ولا يتطلب نفقات كبيرة، وبالتالي فهو يفسح المجال أمام كل الفئات الاجتماعية من أجل الترشح للانتخابات، حتى الفئات الضعيفة والمهمشة منها مما يبرر تواجد بعض المرشحين العاطلين. كما أن الدعاية الانتخابية في ظل هذا النمط الأغلبي تعتمد بالأساس على مقاربة تقليدية، ترتكز على الإقناع الشخصي المباشر وتستغني عن المنشورات والملصقات وما تكفله من نفقات باهظة. لذا يفضل أغلب المرشحين التواصل المباشر مع الناخبين لاستمالتهم وكسب تأييدهم. وتكون الحملات الانتخابية في هذه الحالة عبارة عن مبارزة شخصية تطبعها المشاحنات والملاسنات[2].

الفقرة الثانية: عيوب الاقتراع بالأغلبية

بالرغم من المزايا المتعددة التي يتسم بها هذا نظام الاقتراع الأغلبي، إلا أن جانب من الفقه الدستوري أشار إلى بعض العيوب والمساوئ التي تشوبه، من قبيل:

أولا: عدم التناسب بين عدد المقاعد النيابية وعدد الأصوات الانتخابية

يعني عدم التناسب بين عدد المقاعد النيابية وعدد الأصوات الانتخابية أن حزب الأغلبية يفوز بعدد من المقاعد البرلمانية يفوق نسبة عدد الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات، في حين يفوز حزب الأقلية بعدد من المقاعد البرلمانية أقل من عدد الأصوات التي حصل عليها، وقد يؤدي إلى حرمانه من التمثيل إطلاقا.

ففي انتخابات الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1958، حصل الحزب الشيوعي على 10 مقاعد بعدد أصوات يقارب 4 ملايين صوت، في حين حصل الاتحاد الوطني الجمهوري على189 مقعد رغم أنه لم يحصل سوى على 3900000 صوت. الأمر الذي يؤدي إلى إفساد قواعد النظام التمثيلي وتشويه الرأي العام مما يعني أن الانتخاب بالأغلبية قد يؤدي في بعض الأحيان إلى فوز أحزاب الأقلية بالأغلبية البرلمانية.

1. عبد الرحيم خالص، "الناخب والمنتخب، دراسة سوسيو سياسية حول التواصل النيابي بالمغرب (الدائرة الانتخابية بزو واويزغت نموذجا)، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاضي عياض، مراكش، 2013-2014، الصفحة 38.

2. Vincent Lemieux et Marie Lavoie, ' La réforme du système électoral ', Politique, N 6, 1984, Page 33.

ثانيا: غياب الموضوعية في الاختيار

إن صغر الدائرة الانتخابية في ظل الاقتراع الأحادي الإسمي يحول التنافس الانتخابي إلى صراع بين أشخاص بدل أن يكون صراع أفكار وآراء، فيترتب عن ذلك شبه غياب للتأثير الحزبي على المرشح الذي يبتدع كل الوسائل والأساليب التي من شأنها استمالة الناخب وكسب تأييده، بصرف النظر عن أخلاقياته، حتى ولو كانت متناقضة مع إيديولوجية الحزب الذي ينتمي إليه[1].

ثالثا: ظاهرة القلاع الانتخابية

إن قيام علاقات شخصية متينة بين المرشح وناخبيه تكون سببا لتكرار فوزه بمقعد الدائرة التي تتحول إلى إقطاعية أو قلعة لا سبيل فيها للتنافس. وهذا ما يبرر فوز بعض المرشحين في دوائر انتخابية أكثر من مرة، إذ العبرة بشعبية الشخص وقوته على الإقناع وليس قوة الحزب وبرنامجه الانتخابي[2].

المطلب الثاني: تأثير النظام الانتخابي على الانتخابات الفرنسية

سنعالج في هذا المطلب دور نمط الاقتراع في تمثيل إرادة الشعب والحساسيات السياسية في **فقرة أولى**، على أن نقف في **الفقرة الثانية** عند طبيعة العلاقة بين السلطات العامة في ظل النظام الانتخابي.

الفقرة الأولى: دور نمط الاقتراع في تمثيل إرادة الشعب والحساسيات السياسية

أولا: تمثيل الإرادة الشعبية

نص الدستور الفرنسي على مبدأ حق الانتخاب العام والشامل، ويعتبر ناخبا كل مواطن بلغ سن الرشد (18 سنة) من الجنسين، ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية. وأكد على ضرورة تسجيل الناخبين لأنفسهم في اللوائح الانتخابية، حيث بلغ عدد المسجلين في اللوائح الانتخابية العامة في آخر استحقاقات انتخابية رئاسية سنة 2022 حوالي 48747876 ناخب.

ويمارس الشعب الفرنسي حقه في السيادة عن طريق الاستفتاء الشعبي، خاصة فيما يتعلق بتعديل الدستور وإقرار مشاريع القوانين الخاصة بتنظيم السلطات العامة، وبالمصادقة على بعض المعاهدات الدولية[3].

---

1. صلاح بشري، "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية: النظرية العامة"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، السنة 2014، الصفحة 142.

2. مصطفى الخطابي، "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، السنة 1994، الصفحة 38.

3. المادة 3 من دستور 1958 المعدل سنة 2008، والتي تنص على: " السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق ممثليه وعن طريق الاستفتاء الشعبي".

ثانيا: تمثيل الحساسيات السياسية

أكد الدستور الفرنسي على شرعية وجود الأحزاب السياسية[1]، فالحياة الحزبية الفرنسية تتميز بتعددية الأحزاب السياسية وطابعها الإيديولوجي والجماهيري. وقد تبنت الأحزاب منذ نشأتها برامج سياسية مختلفة بين أقصى اليمين وأقصى اليسار. ويوجد بفرنسا حوالي 408 حزبا سياسيا، إلا أن حوالي 25 حزبا فقط ممثل في البرلمان الفرنسي بغرفتيه، وذلك إلى حدود الانتخابات التشريعية الفرنسية لسنة 2012[2]. ويضم أقصى اليسار حزبي النضال العمالي والحزب الجديد المناهض للرأسمالية بينما أهم أحزاب اليسار هي الحزب الشيوعي الفرنسي وحزب اليسار الراديكالي والحزب الاشتراكي وحزب اليسار وأوروبا الإيكولوجية (الخضر). أما أهم أحزاب الوسط فهي الجمهورية إلى الأمام والحركة الديمقراطية واتحاد الديمقراطيين والمستقلين والحزب الراديكالي والوسطيون. في حين يعتبر الجمهوريون وانهضي فرنسا أهم أحزاب اليمين. هذا، وتشكل الجبهة الوطنية أبرز أحزاب اليمين المتطرف. بالإضافة إلى أحزاب أخرى مثل التضامن والتقدم والحزب الديمقراطي المسيحي.

وتتمثل أهداف الأحزاب السياسية في ممارسة السلطة السياسية أو المشاركة فيها على أقل

تقدير، معتمدة التنافسية كأحد الدعائم الرئيسية للديمقراطية وحرية الرأي. كما تلعب دور الوسيط بين الشعب والنظام الحاكم.

وقد أسست الانتخابات الأخيرة لمرحلة جديدة، بفعل بروز جيل جديد من القيادات الشابة، استطاعت أن تزعزع النمط المستقر للثنائية القطبية، وأن تنهج خطابا سياسيا يختلف عن النموذج المتوافق بشأنه لعقود، حيث تزعم "**إيمانويل ماكرون**"، البالغ من العمر 46 سنة المنخرط السابق في الحزب الاشتراكي، حركة "**إلى الأمام**" التي تم تغيير اسمها إلى "**الجمهورية إلى الأمام**" كحركة وسطية بحمولة جديدة.

الفقرة الثانية: تأثير نمط الاقتراع على العلاقة بين السلطات الدستورية

يهيمن رئيس الجمهورية على الحياة السياسية الفرنسية لأنه ينتخب من طرف الشعب، وهو الممثل الأسمى للإرادة الشعبية، والزعيم الفعلي للأغلبية البرلمانية[3]. فالحكومة مسؤولة عن أعمالها أمام الرئيس بالإضافة إلى مسؤوليتها الدستورية أمام البرلمان. ويمكن إجمال طبيعة العلاقة بين السلطات الدستورية فيما يلي:

أ. صلاحيات رئيس الجمهورية في علاقته بالحكومة والبرلمان

- **بالنسبة للحكومة:**

1. المادة 4 من دستور 1958 المعدل سنة 2008، والتي تنص على: "تشارك الأحزاب والمجموعات السياسية في ممارسة حق الاقتراع. ويتم تشكيلها وتمارس أنشطتها بكل حرية. ويتعين عليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية".
2. حسب موسوعة ويكيبيديا.
3. بن يونس المرزوقي، "النظام الفرنسي"، مقال منشور بالموقع الإلكتروني www.merzougui.net/Doc/france.htm

يقوم رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول وصلاحية إقالته بعد تقديم استقالته، وترؤس المجلس الوزاري، وتعيين وإقالة أعضاء الحكومة[1]، بالإضافة إلى التوقيع على الأوامر والمراسيم التنظيمية.

- **بالنسبة للبرلمان:**

يقوم رئيس الجمهورية بحل الجمعية الوطنية والتوقيع على القوانين الصادرة عن البرلمان، إضافة إلى توقيع المراسيم الخاصة بافتتاح الدورات الاستثنائية. كما يمارس الرئيس سلطات استثنائية، ويمكنه اللجوء للاستفتاء الشعبي.

ب. علاقة الحكومة بالبرلمان

في مجال علاقة الحكومة بالبرلمان، يتقدم الوزير الأول أمام البرلمان بمشاريع القوانين، ويطرح مسألة الثقة بالحكومة، ويقترح على رئيس الجمهورية دعوة البرلمان لعقد دورة استثنائية، ويطلب من المجلس الدستوري النظر في دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان.

يختص البرلمان بممارسة صلاحيات عديدة في مجال مراقبة أعمال الحكومة من خلال مناقشة البيانات التي تدلي بها الحكومة أمام الجمعية دون أن يؤدي ذلك إلى التصويت عليها، وتوجيه الأسئلة الكتابية والشفهية لأعضاء الحكومة، بالإضافة إلى طرح قضية إلزام مسؤولية الحكومة سياسيا إما بطلب الثقة أو بملتمس الرقابة.

1. المادتان 8 و9 من دستور الجمهورية الخامسة.

ملامح النخبة البرلمانية ما بعد دستور 2011 (2011-2024)

Features of the parliamentary elite after the 2011 constitution (2011-2024)

عبدالرحمان الداكي *تأطير الأستاذ عبدالقادر لشقر

طالب باحث بسلك الدكتوراه ،تخصص قانون عام علوم سياسية

مختبر الأبحاث القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،جامعة محمد بن عبدالله بفاس

الملخص

تكتسي دراسة النخبة البرلمانية أهمية بالغة الاعتبارات عدة، نذكر منها ما يلي :

- إن النخبة البرلمانية هي التي تشكل حلقة الوصل الرئيسية بين المجتمعات والسلطة؛
- إن المكانة الخاصة التي تحتلها النخبة البرلمانية داخل النسق السياسي، وداخل البناء الاجتماعي بشكل عام، تجعل منها إحدى المتغيرات الأساسية التي لا يمكن تجاهلها في كل محاولة لتحليل وفهم وتفسري الدينامية الاجتماعية والسياسية على المستوى الوطني.
- إن النخبة البرلمانية تعكس المجتمع الذي تنتمي إليه، وتمثله في كثير من جوانبه، لذلك كانت معرفة المجتمع وإدراك بعض خصائصه وبعض الآليات التي تتحكم في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة فيه، تقتضي من مجلة ما تفتضيه، أخذ مميزات نسق النخبة بعين الاعتبار. ولعل هذا ما دفع "rdمي لوفو" إلى المراهنة على دراسة النخبة عموما باعتبارها أحسن وسيلة لمقاربة وفهم مجتمعات بلدان العالم الثالث[1].

المنهجية:

لدراسة خصائص النخبة البرلمانية المغربية، شمل الموضوع جميع أعضاء مجلس النواب. وجرى تحليل نتائج الولايات التشريعية التي أعقبت دستور 2011، مع الأخذ بعين الاعتبار السياقات والخصوصيات القانونية والسياسية التي ميزت كل ولاية تشريعية.

النتائج:

خلصت الدراسة إلى أن تمثيل المرأة المغربية لم يتجاوز ربع المجلس، وتمثيل الشباب لم يتجاوز السدس رغم الإجراءات التحفيزية المقدمة لهذه الفئات. كما بينت الدراسة أن فئة المقاولين والقطاع الخاص، أصبحت تناهز نصف أعضاء المجلس.

الخلاصة :

بينت الدراسة بأن النخب البرلمانية التي جاءت بعد دستور 2011 ليست إلا نسخة مزيدة ومنقحة عن ما قبل دستور 2011 فإذا كانت البنيات الثقافية القبلية التنظيمية قد تلاشت و في طريقها للانقراض، فإن البنيات الثقافية الذهنية القبلية المتحكمة في الممارسة البرلمانية مازالت حاضرة، ومرتبطة بالمخيلة المستقبلية.

1- ريمي لوفوا. (2011 .)ا الفلاح المغربي المدافع عن العرش. (ط1) الدار البيضاء: دفاتر وجهة نظر

The study aims to identify the changes that characterize the political elite that comprises the Moroccan House of Representatives. To monitor the development of this elite in the new contexts related to the human rights reference on the one hand, and the developments of the parliamentary function, which has become an elite with scientific, technical and academic skills to deal with the tasks of legislation, oversight and evaluation of public policies.

Methods: To study the features of the Moroccan parliamentary elite, the topic included all members of the House of Representatives. The results of each legislature have been analyzed since the first Moroccan constitution in 1962 until now, taking into account the legal and political contexts and peculiarities that characterize each legislature. Results: The results showed that the representation of Moroccan women did not exceed a quarter of the council, and the youth représentation did not exceed one sixth, despite the incentive measures provided to these groups. The study also showed that the category of contractors and the private sector has become nearly half of the council's members during the last states, while the proportion of university-level owners has become nearly three-quarters of the council.

Conclusions: The study concluded that there are contradictions in the features of the Moroccan parliamentary elite and its electoral base. However, it witnessed a gradual development, from one legislature to another, due to the entry of young people, women, people with a high level of education, and the private sector. Keywords: Kingdom of Morocco, parliamentary elite, house of representatives, legislative elections, legislature, women's representation, youth representation.

مقدمة :

لقد أثار دستور 2011 الذي جرى التصويت عليه بأغلبية فاقت 98% الكثير من القراءات، وذلك بحسب مواقع الفاعلين ومواقفهم السياسية، فهناك من اعتبره تقدما ملحوظا من حيث البناء المؤسساتي للبلاد[1]، وهناك من اعتبره دستورا ديمقراطيا يمكن أن يضع حدا فاصلا بين مرحلة الاستبداد ومرحلة الدخول إلى الديمقراطية[2]، وبالمقابل نظر إليه البعض الآخر على أنه تكريس لنفس الثوابت الدستورية السابقة[3].

غير أن ما يهمنا من هذا النقاش هو هوية النخبة البرلمانية التي أفرزتها التجربة المغربية بعد التصويت على دستور 2011 والمعول عليها للانتقال من برلمان الرمز إلى برلمان السلطة، والوقوف على

1- حسن طارق ؛ في حوار مع جريدة أخبار اليوم عدد 480 بتاريخ 25-26 يونيو 2011، ص:2.

2- لحسن حداد؛ في حوار مع جريدة أخبار اليوم العدد 480 بتاريخ 25-26 يونيو 2011، ص:17.

3- امحمد مجاهد ؛ في حوار مع جريدة أخبار اليوم العدد 480 بتاريخ 25-26 يونيو 2011، ص:17.

طبيعة التوصيفات الممكنة لقراءة واقع هذه النخبة في إطار زمن وسياق مختلف عن سياق الأزمنة التي شهدت على ولادة النماذج المختلفة التي عرفها التاريخ البرلماني المغربي[1].

خصوصا وأن ملامح النخبة البرلمانية التي أنتجت أثناء التجارب البرلمانية ما بعد دستور 2011 ستتأثر لا محالة في ممارستها وسلوكاتها بأهم مبادئ العقلنة البرلمانية[2]،وهي مطالبة بتجديد الروية التشريعية داخل البرلمان جراء تقدين قوانين وتشريعات تيساهم في البناء الديمقراطي الذي يتبناه المغرب ملكا حكومة وشعبا ،وتنزيل سياسات عمومية قادرة على التخفيف من الإشكالات والمطالب الاجتماعية الملحة الآنية والمستقبلية للفئات العريضة التي تعيش الهشاشة والفقر.

تأسيا على ذلك يعد العنصر البشري للمؤسسة التشريعية عنصرا محوريا للحكم على مدى فاعليتها وقوتها، حيث إن قوة المؤسسة البرلمانية مستمدة من قوة النخبة المكونة لها [3]لذلك، نسعى من خلال هذا البحث إلى المساهمة في دراسة المؤسسة التشريعية المغربية من خلال التركيز على تركيبتها البشرية أي أعضاء مجلس النواب على نحو خاص. قناعة منا أن تأهيل العمل البرلماني يقتضي تجاوز البرلمانية الكلاسيكية إلى البرلمانية المعقلنة[4]المرتكزة على التعاون بين الحكومة والبرلمان .

دراستنا هذه لا تتنكر للجرعات القوية التي قدمها دستور 2011 للمنظومة البرلمانية، من خلال اعتماده بعض القواعد والآليات الجديدة لتطوير عمل البرلمان والرفع من قدرته[5]، خاصة بعد الاعتراف له بممارسة السلطة[6].

هذا يحيلنا مباشرة على الإشكالية المركزية التي نود مقاربتها وتفكيك خيوطها المتشابكة وتداخلاتها المتقاطبة إيمانا منا أن المؤسسة التشريعية بغرفتيها تسعى إلى إعطاء صورة متميزة تضاهي باقي البرلمانات المتقدمة ،

1- عبد المنعم لزعر ؛ المؤسسة البرلمانية بالمغرب: توصيفات التردي ورهانات الإصلاح الدستوري الجديد لسنة 2011، مرجع سابق، ص: 10.

2- أحمد البوز ؛البرلمان المغربي: البنية والوظائف. الرباط: منشورات المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية ،2016 ،ص83.

3- زكرياء أقنوش (2016 .) تدني النضج السياسي لدى النخبة البرلمانية بالمغرب. المجلة العربية للعلوم السياسية، 50-49 ،6-49

4 Pezant Jean-Louis "Parlementarisme rationalisé et système majoritaire", Mélanges Pierre Avril, La République, Montchrestien, 2001, p 465

5- محمد مالكي ؛ حوار مع جريدة أخبار اليوم العدد 480 بتاريخ 25-26 يونيو 2011، ص:6.

6- عبد المنعم لزعر ؛ المؤسسة البرلمانية بالمغرب: توصيفات التردي ورهانات الإصلاح الدستوري الجديد لسنة 2011، مرجع سابق، ص: 13.

وما نسعى إلى فك صيغتها المشفرة أو المعلنة هي هوية وملامح النخبة البرلمانية التي تتفاعل مع هذه النصوص و تعمل على إنتاج تصرفاتها وسلوكياتها انطلاقا منها وترجمتها واقعا. ولذلك سيرتكز بحثنا حول ماهية مميزات طبقة النخبة البرلمانية التي جاءت بعد دستور 2011 ؟ وهل نتوفر على نخب لها كفاءة و مؤهلات للقيام بالمهام التشريعية والرقابية ؟ وهل حقق تأنيث وتشبيب البرلمان تغيير نوعي وكمي في عمل البرلمان ؟

ولتوضيح العلاقة بين الإكراهات المؤسساتية والبشرية وعلاقتها بعملية التشريع و الرقابة وإعداد السياسات العامة في المغرب من خلال معرفة خصائص النخبة التي تم إفرازها بعد دستور 2011 وتحديد ملامحها وإبراز كيفية تأثير ذلك على مردودية حصيلة عمل البرلمان. وللتنزيل السليم لهذه الإشكالية سأعمل على تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، خصصنا الأول لمناقشة الإطار النظري لمفهوم النخبة ، أي دراسة كل المقتربات النظرية التي تحكمت في تأطير مفهوم النخبة بشكل عام، أما المبحث الثاني ،فسنفرده لمعالجة وتحليل خصائص ومحددات النخبة البرلمانية ·

المبحث الأول: الإطار النظري

كلما انبرى باحث لتفكيك إشكالية معينة إلا واصدم بمجموعة من المفاهيم الصعبة والمعقدة والتي تحتاج إلى معرفة بعدها المفاهيمي وتطورها التاريخي، يجعل هذا الباحث ملزما إلى البحث في تاريخ نشأتها وتطورها في الأزمنة الغابرة وحتى الحديثة منها ، و موضوع النخبة البرلمانية يتطلب الوقوف، نظريا، على محورين أساسين لفهم مقاربه البحث، يتمثل المحور الأول في تحديد مفهوم النخبة البرلمانية وأصولها وتاريخ تطورها، أما المحور الثاني يتطرق لتطور الحياة البرلمانية..

أولا:في مفهوم النخبة

تعد الظاهرة النخبوية من الظواهر الملازمة لكل المجتمعات البشرية، كيفما كان مستوى تطورها، وكيفما كان نظامها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي. إذ أن جل المجتمعات البشرية اليت عرفها التاريخ، قد عرفت أقلية عددية، هلا من الخصائص والمميزات والموارد ما ميزها عن باقي أفراد المجتمع، ويؤهلها لتتصدر الحياة العامة، وإدارة الشؤون الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمع. وتلك الأقلية هي التي تحتكر أدوار الزعامة والريادة، وتؤثر بشكل خاص على مسرجة المجتمع وأحداثه، بل تطبعه بطابعها و لا يجادل أحد في وجود الظاهرة النخبوية نفسها، أي في وجود أقلية فاعلة تقوم بالأدوار والوظائف الحيوية بالنسبة للمجتمع . إذ يعتبر منظرو النخبة أن الانقسام بين أقلية حاكمة وأغلبية محكومة حتمية تاريخية، وأن الفاعل التاريخي الحقيقي هو النخبة أو النخب، وأن الصراع

الذي حدد مسار المجتمع هو الصراع بين الأقليات السائدة، ورهاناته هي المواقع القيادية داخل المجتمع وما يرتبط بها من امتيازات ووسائل الهيمنة والسيطرة على موارد وإمكانات السلطة ورموزها[1].

وإذا كان منظرو النخبة، أمثال "باريتو" و"موسكا" و"ميلز" و"السويل"، يقللون من أهمية ودور الأغلبية المحكومة التي تفتقر دائما في نظرهم إلى الوعي والثقافة والتنظيم والكفاءة والموارد اللازمة للفعل السياسي الفعال، ويشككون في إمكانية قيام نظام ديمقراطية تكو ن فيه للأغلبية رأي و أهمية تذكر، فإن توجها آخر يمثله "روبرت دال" يعتقد بوجود آليات تمكن الأغلبية من ممارسة نوعا من الرقابة على النخبة، و الضغط عليها قصد توجيه فعلها حنو ما يخدم مصالحها وأهدافها رغم اعترافه بكون النخبوية إحدى الثوابت المميزة للبناء الاجتماعي[2]، يساعدها في ذلك انقسام النخبة على نفسها وحاجة كل مكون من مكوناتها المتنافسة والمتصارعة إلى دعم جماهري، يضفي المشروعية على عملها، وبهذا ينتقل النقاش إلى الديمقراطية وأسسها وأساليب ممارستها باعتبارها إحدى القيم الأساسية اليت تقوم عليها الأنظمة السياسية الحديثة.

إن محاولة تعريف النخبة، يحيلنا إلى كونه مفهوما واسعا جمع في انتماءه بين حقول معرفية متعددة فمن:

علم النفس الاجتماع: أخذت مفاهيم مثل: الدور والمكانة والجماعة وإنتاج القيم الرمزية وإعادة إنتاجها والقدرة التنظيمية والقيادة وغيرها من المفاهيم.

علم السياسية: أخذت عنه مفاهيم السلطة والاستقلالية والشرعية والقدرة على تسيري الجماهيري وكل ما يتفرع عنها

علم الاجتماع العام: أخذ عنه مفاهيم، الموارد الاجتماعية وإنتاج القيم، وخزان الرموز والبناء الاجتماعي والتراتبية والحراك الاجتماعي.

علم الاجتماع السياسي : الذي يدرس-لا على مستوى مباحثه وموضوعاته بل على مستوى مناهجه ونماذجه- الظواهر السياسية انطلاقا من إطارها الاجتماعي الذي انبثقت منه بوصفها ظواهر اجتماعية والغوص فيما وراء التمظهرات القانونية والمؤسساتية لربطها بالمجتمع، بصراعاته وتحالفاته، بقيمه وثقافته وبأصحاب النفوذ والقوة داخل المجتمع في سعيهم نحو السلطة حفاظا عليها أو وصولا لها أو تحررا من سطوتها، فالنسق السياسي ليس سوى بعد من أبعاد النسق الاجتماعي العام، فهو العلم الذي يمثل نقطة تقاطع بين ما هو اجتماعي وما هو سياسي.

---

1 -Harold Lasswell, les sciences de la politique aux états-unis, en collaboration avec d'autres chercheurs. Armand Collin, paris, 1951.

2- حسن قرنفل (2000 .)المجتمع المدني والنخبة السياسية. (ط1 .)الدار البيضاء: إفريقيا الشرق.

ثانيا :في علاقة النخبة بالنسق[1] السياسي:

إن دراسة النخب هو في الواقع دراسة لعالقات القوى السياسية وتفاعلاتها، التي تستهدف تحديد طبيعة النسق السياسي سواء أكان محليا أم وطنيا، فدراسة بنية النخبة تعد إحدى وسائل فهم طبيعة النسق السياسي الذي يعكس ويشكل في الوقت نفسه النسق الاجتماعي بصفة عامة.

فما يميز النسق المغربي هو ذلك المستوى العالي من التركيب والتعقيد، فكل الظواهر لا تجد تفسيرا أو امتدادا لها في شرط واحد، بل في شروط متداخلة ومتنافرة في الوقت نفسه، فهذا النسق ال يقبل في اشتغاله بكل منافسة جديدة حول مصادر الشرعية والمشروعية، فليجأ إلى خيار المزاحمة أو الإقصاء أو التهميش، فرغم أن النسق المغربي يعطي انطباعا بكونه على الدوام قاب قوسني من القطيعة بوجود لحظات إصلاحية تقرأ في سياق كوهنا انتقالية، لكن النتيجة تكون دائما انتصارا للاستمرارية وضياعا للفرصة الإصلاحية وتجديدا للقواعد القديمة[2].

ومن ثم لا يمكن إدراك أدوار وتموقعات ووظائف النخب البرلمانية إلا من خلال فهم طبيعة النسق السياسي وأبعاد استراتيجيته تجاه باقي الفاعلين وعلاقته بالمجال ومدى تطوره وقدراته على التجديد و الاستمرارية.

ثالثا: دورة النخبة السياسية المغربية

تتميز دورة النخبة المغربية بصفة عامة، بتباطؤ في معدلها، وذلك ما أكدته دراسة عن تكوين المجلس النيابي مشيرة إلى الحضور القوى لرجال الأعمال أكثر من هذا فإنه من داخل هذه الفئة تبينت الدراسة تناميا في دور الموظفين ورجال التعليم وذلك في الوقت الذي تراجع فيه تمثيل الفلاحين ومن ورائهم التجار والمشتغلين بالصناعة[3].

1- نعتبر في هذه الدراسة النظم السياسية مرادفا لأنساق، فكلاهما يحيل على نفس المعنى أي النظر إلى النظام كنسق(سيستام)، إذ لا نقصد مصطلح "الأنظمة السياسية" أو "أنظمة الحكم" أو "الحكومات" في أشكالها القانونية و التنظيمية، فهي مجرد جزء من النسق، وهناك جوانب أخرى من الفعل السياسي يمارس خارج المؤسسات. فالنسق السياسي لا يضم الأجهزة الحكومية فقط، بل يضم كذلك أنماط التفاعل السياسي الأخرى التي تحدث خارج الأجهزة و تؤثر عليها.

2- Hamdane khalid. (2019). Nouveau regard sur l'élite du Parlement en matière de finances. Revue Al Boughaz des Etudes Juridiques et Judiciaire, 2, 35-48.

3- جون واتربوري الملكية والنخبة السياسية في المغرب ترجمة ماجد نعمة وعبود عطية، بيروت، لبنان، دار الوحدة للطباعة والشر، 1982، ص 23 – 32.

أن أبرز سمة إساسية من سمات النخبة البرلمانية المغربية وخصوصا تلك التي تشكلت ما بعد دستور 2011 أنها تكون عالما مغلقا، ومجتمعا ضيقا تعززت فيه روح برلمان العائلات (التجربة العاشرة)[1]. ويزداد الجمود وضوحا حراك النخبة سياسيا في ظل تضاؤل قوتها السياسية وتشابكها مع المواضيع التي تهم الرأي العام مما يجعلها في عزلة دائمة.

فمسألة تجديد النخب البرلمانية بشكل خاص وهذا ما يهمنا في هذه الدراسة كانت جد نسبية، لأنها بالإضافة إلى استمرار الأعيان في احتكار المؤسسة التشريعية[2]، فإن الجانب الأكبر المعول عليه من خلال كوطا النساء والشباب لإعادة صياغة مفهوم جديد للنخبة البرلمانية، وفق مرحلة التحولات، عكس استمرار منطق المحسوبية حتى في تمثيلية الشعب، الناتج عن غياب الديمقراطية الداخلية لدى الأحزاب والذي أثر بشكل واضح في إمكانية إنتاج نخب برلمانية قوية قادرة على إضفاء القيمة المرجوة لتحسين الأداء البرلماني، سواء في السياسات الداخلية أو على المستوى الدولي. كما أن الغالبية العظمى دون مستوى المؤسسة التشريعية ومتطلباتها.

رابعا: تطور الحياة النيابية في التجربة البرلمانية المغربية

يعد تأسيس المجلس الوطني الاستشاري المحدث بمقتضى ظهير غشت 1956 أول مؤسسة تمثيلية عرفها المغرب ب بعد الاستقلال. غيران حياة هذا المجلس كانت قصيرة (ما بين 12 نونبر 1956 ومايو 1959)وكانت تعوزه القدرة على التقرير، الأمر الذي يبرر الهدف المتوخى من إنشائه؛ وهو تسخير الأحزاب السياسية وتلميع صورتها. فبالرغم من أن الهدف المعلن من وراء تأسيسه كان هو ملء الفراغ الناتج عن غياب مؤسسة تمثيلية، فإنه كان أشد الارتباط بالملك[3] ويبدو أن تأسيسه يروم في العمق إضعاف النفوذ المتنامي للأحزاب الطامحة إلى انتخاب مجلس وطني ولعل تشكيلة ذلك المجلس تعكس وجاهة هذا الرأي، ففي محاولة لتحييد الحضور السياسي للأحزاب داخله، تم رفع تمثيلية الفعاليات الاقتصادية على ما يزيد عن للثي المجلس بعد هذه التجربة، شهد المغرب فراغا مؤسساتيا طوال للاث

1- أحمد ثابت التحول الديمقراطي في المغرب، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1994، ص 9-10.

2حيت خلصت الاستنتاجات إلى كون الوضع الداخلي للأحزاب السياسية وهيمنة الشيوخ وتلكس الشرايين التنظيمية للأحزاب السياسية أصاب المشهد الحزبي برمته بالشلل، والشباب باليأس من الفعل الحزبي، بسبب غياب جيل جديد من الأطر الشابة، وتجديد أشكال الفعل والخطاب، مما دفع وزارة الداخلية في عهد وزير الداخلية السابق، الطيب الشرقاوي، إلى الدفع بمطلب تخصيص لائحة وطنية للشباب والنساء بالغرفة الأولى، رغم التحفظات التي كانت لدى الأحزاب السياسية.

3 Bamohamed. (1982). Le parlement dans le système politique marocain, Thèse pour le Doctorat d'Etat en Droit n'est pas publiée, Université Lille II, France.

سنوات ونصف، تم خلالها استثمار هذا الفراغ لإضعاف الحضور المؤسساتي للأحزاب، وهو الأمر الذي ساهم لاحقا في سهولة انخراط الأحزاب السياسية لهدف تقسيم السلطة مع الملك بصورة فورية[1] .

فالبرلمان المغربي إذن هو الذي تبلور مع أول دستور مغربي سنة 1962؛ وقد كان الانطباع خلال تلك الفترة يوحي بالخضوع إلى المنطق الغربي وبالأحرى إلى منطق الدول المستعمرة سابقا، على غرار العديد من البلدان التي حصلت على استقلالها. أي التحديد الدستوري لصلاحيات الملك باعتباره رئيس الدولة، بعد أن كانت مطلقة كما كان في الفصل 19 من دستور 1996 ، ودسترة مؤسسات تمثيلية تتمتع بسلطة التداول في قضايا المجتمع ثم فصل السلطات.

المبحث الثاني: تحليل خصائص النخبة البرلمانية بعد دستور 2011

إن دراسة التغيرات في ملامح النخبة البرلمانية المغربية أثارت اهتمامنا إلى تسليط الضوء فيما إذا كانت هذه النخبة تشكل عينة تمثيلية مختلف الشرائح داخل المجتمع المغربي؛ أي أنه هل أدى التغير المجتمعي إلى تجديد طبيعة التركيبة البشرية للمؤسسة البرلمانية من زاوية الجنس والسن، من جهة، ومن زاوية التعليم والمهنة، من جهة أخرى.

أولا :حضور المرأة في البرلمان بعد دستور 2011

يتعذر دراسة ملامح النخبة من الناحية العلمية والواقعية دون ملامسة واقع المشاركة الانتخابية للمرأة المغربية خصوصا في سياق التطورات السياسية والتاريخية والقانونية للمشاركة السياسية فبعد دستور 2011 كانت المرأة مجرد موضوع للفعل السياسي، وليس فاعل حقيقيا فيه. واقتصرت مشاركتها الفعلية، خلال هذه الفترة، على التصويت فقط[2].

1- رقية المصدق؛ القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، النظام السياسي الدستوري وأنظمة أخرى معاصرة. الدار البيضاء 1988: دار النشر توبقال.

2- وهذا لا ينفي أنه قد سبق أن أثبتت البرلمانيات كفاءتهن وقدرتهن وتحديهن لفرض ولإسماع صوت النساء داخل البرلمان، مؤكدات بذلك حضورهن وذلك بصعود كل من السيدة بديعة الصقلي ولطيفة بناني سميرس في انتخابات مجلس النواب في يونيو 1993 بعد أن تقدمتا الى هذه الانتخابات النيابية في قوائم المرشحات والمرشحين المشتركين لكل من حزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية.

الجدول رقم 1:تطور عدد النائبات بمجلس النواب المغربي منذ الولاية التشريعية الثامنة إلى الآن[1]

الولاية التشريعية	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة
عدد النواب	325	395	395	395
عدد النساء	34	67	81	96
نسبة النساء	10,5%	17%	20,5%	24,3%

تطور عدد النائبات بمجلس النواب المغربي في الفترة الممتدة من 2011-2024

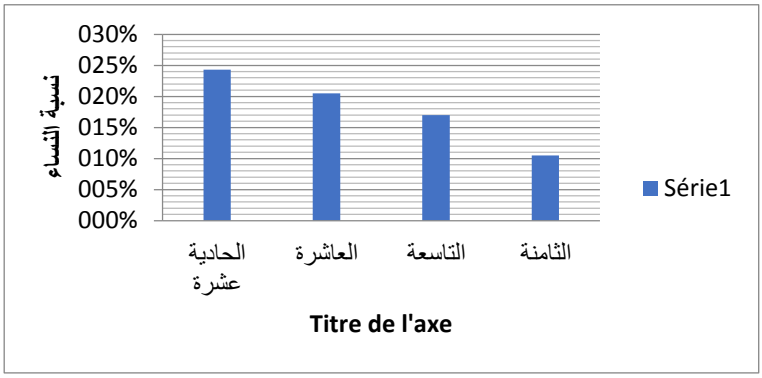

مجهود شخصي

شكلت انتخابات 2011، التي جاءت في ظل احتجاجات "الربيع العربي" إقليميا و"حركة 20 فبراير" محليا، قفزة نوعية في تمثيلية النساء داخل الغرفة الأولى للبرلمان المغربي، بحيث تضاعف عدد النساء البرلمانيات ليصل 67 نائبة برلمانية، الأمر الذي يعتبر من أهم أسبابه ما يلي:

التعديلات الدستورية لسنة 2011م[2]، التي سمحت للمشرع من الرفع من عدد أعضاء مجلس النواب من 325 إلى 395 عضوا.

إعادة النظر في هيكل القوة الدستورية والسياسة[1]؛ بحيث غيرت من طبيعة الدستور الذي لم يعد فضاء لتأطير إشكالات الدولة والسلطة فقط، بل أيضا تعاقد يحدد علاقة الدولة والمجتمع القائمة

1المعهد الديمقراطي الوطني. (2011) . الانتخابات التشريعية بالمغرب لـ 25 نونبر 2011 ،التقرير النهائي

الانتخابات المغربية الموقع الرسمي : org.ndi.www://https /http://www.elections.ma

2- تنص المادة 23 من دستور 2011 على: "..ويجب أن تشتمل لائحة الترشيح على جزأين يتضمن الجزء الأول منها أسماء ستين (60) مترشحة مع بيان ترتيبهن ويتضمن الجزء الثاني منها أسماء ثلاثين (30) مترشحا ذكرا لاتزيد سنهم على أربعين سنة شمسية في تاريخ الاقتراع مع بيان ترتيبهم".

على ضمان وحماية الحريات[2] وفي هذا السياق، نص الدستور الجديد لسنة 2011 في الفصل 19 على تعزيز مكانة المرأة وسعي السلطات إلى تحقيق المناصفة بينها وبين الرجل، فضلا عن المساواة في كل الحقوق[3].هذا السياق المذكور أدى إلى تبني آلية تشريعية، من خلال القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب سنة 2011 ، التي تسمح بتحسين مستوى تمثيل المرأة داخل البرلمان من خلال تخصيص 60 مقعدا للنساء، وهو ما مكن 67 امرأة من الولوج إلى المؤسسة.

وقد ارتفع هذا العدد، مع انتخابات 2016 ليصل المؤسسة إلى ما يزيد عن خمس أعضاء مجلس النواب (بنسبة 5,20% .) ويرجع السبب في ذلك إلى مواصلة تحفيز المرأة للمشاركة في الانتخابات؛ عبر تخصيص 60 مقعدا للنساء فقط، وأيضا السماح للنساء الشابات للترشيح عبر اللائحة المخصصة للشباب الأقل من 40 سنة بعدما كانت مخصصة للشباب الذكور فقط خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2011.

ورغم كل هذه المجهودات، لا تزال تمثيلية النساء داخل البرلمان دون المستوى المطلوب، بحيث تعترضها العديد من العراقيل والمثبطات لضمان تجديد نخبوي سليم. كما لا تعكس التمثيلية الحقيقية للمجتمع المغربي ،من حيث النوع الاجتماعي، الذي تمثل فيه المرأة نصف المجتمع؛ بحيث تقدر نسبة النساء بالمغرب بـ% 50.1[4]

هذا الأمر دفع المشرع لإعادة النظر في آلية التميز الإيجابي لتقوية الضمانات الانتخابية لهذه الفئة، واقترح من خلال تعديل القانون التنظيمي مجلس النواب سنة 2021 ،بتعويض اللائحة الوطنية التي كانت تضم 30 مقعدا مخصصة للشباب و60 مقعدا مخصصة للنساء، بلوائح جهوية تشكل في مجملها 90 مقعدا، وتضم كل لائحة من هذه اللوائح على الأقل ثلثي عدد المقاعد لفائدة النساء مع تخصيص المرتبتين الأولى والثانية لفائدة مترشحتين امرأتين. وهي الإجراءات التي ساهمت في الرفع من

1- عثمان الزياني؛ السلوك والأداء البرلماني بالمغرب: الولاية التشريعية السادسة نموذجا: المحددات العامة لتحليل السلوك والأداء البرلماني المغربي. ط4 الرباط(2011: منشورات مجلة الحقوق المغربية

2- محمد أتركين ؛الدستور والدستورانية: من دستور فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق. (ط1 .) سلسلة الدراسات الدستورية 2007.

3ينص الفصل 19 من دستور 2011 على أنه "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها".

4- المندوبية السامية للتخطيط. (2018 .) مناسبة اليوم العاملي للمرأة. مذكرة إخبارية، 08 مارس 2018 .ma.hcp.www://https

عدد نساء مجلس النواب في انتخابات 2021 ليصل إلى 96 امرأة، أي بنسبة تقارب ربع المجلس سنضعف تمثيل المرأة داخل البرلمان خلال مختلف التجارب التي عرفها المغرب هو محصلة غيابهن، وأضعف تواجدهن في مراكز القرار الازبي، وهكذا ضعف ترشاهن في اللوائح الانتخابية. فبالرغم من أن العديد من الأحزاب السياسية التي تنعت نفسها بـ "الديموقراطية" جعلت قضية امرأة مركزية في برامجها، إلا أن ذلك لم يواكبه تواجدا فعال في الهياكل الحزبية، وتيسير ترشيحهن للانتخابات، ولا يعزى الأمر فقط إلى سيادة العقلية الذكورية وإنما أيضا إلى غياب الديموقراطية الداخلية[1] التي تشكل أحد أهم العوامل المساهمة في هذا الضعف..

ثانيا: التناقض في التمثيل من حيث السن بين النخبة البرلمانية المغربية وقاعدتها الانتخابية .

إن دراسة متغير سن النخبة البرلمانية تمكن من معرفة الأجيال التي منحت أكبر نسبة من أعضاء مجلس النواب، كما من شأنها تسليط الضوء على مدى إدماج الفئات الشابة عبر مختلف الولايات التشريعية عند الانتقال من ولاية تشريعية إلى أخرى. فمعيار السن يشكل إحدى معالم الانتماء إلى النخبة البرلمانية .منذ عقود والمغرب يعيش على نقاش جعل أعضاء الأحزاب في مرحلة الشباب وإعطاء نفس شبابي للمؤسسات المنتخبة و تجويد الممارسة السياسية باعتبار ذلك أحد المداخل الممكنة للتشجيع على ولوج هذه الفئة العمرية معترك العمل السياس ي. وهكذا فإن التاريخ السياسي المغربي، أثبت أن السلطة كانت دائما ترغب في فتح الفرصة أمام الأجيال الصاعدة للولوج إلى مكانة النخبة السياسية، سواء كانت حزبية أو برلمانية أو محلية، وهو الواقع الذي يفرضه كذلك الصراع الداخلي للنخبة التي يتحتم عليها الانفتاح على الشباب[2] وفي هذا المضمار، يعد مفهوم الشباب، من الوجهة الإجرائية التي نتعامل بها في هذا البحث، قائم على الاتجاه الديموغرافي، ويشمل الشريحة العمرية التي تمتد من سن 18 حتى سن 40 [3]، وذلك تناغما مع المعايير الدولية في هذا الشأن؛ بحيث تعد ما بين 15 -35 سنة مع إمكانية تمديد فئة الشباب إلى غاية 40 سنة بالاستناد إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2014 ، واعتبار سن 18 سنة هو السن القانوني، في المغرب، المعتمد للترشيح والتصويت في الانتخابات والانخراط في المؤسسات الحزبية من جهة

1- محمد الساسي :الأحزاب المغربية وقضية الديموقراطية الداخلية بين الأمس واليوم. المجلة المغربية للعلوم السياسية2015، 8 ،15-35.

2- محمد معتصم :الحياة السياسية المغربية (1961-1992 .) الدار البيضاء: مؤسسة إيزيس للنشر 1999.

3-ONU. (2019). Année Internationale de la jeunesse. Retrived form http://www.un.org.

الجدول رقم 2:معدل أعمار النخبة البرلمانية من 2011 إلى 2024[1]

الولاية التشريعية	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة
معدل الأعمار	51	50	49	49

المصدر:●

المعهد الديمقراطي الوطني. (2011) . الانتخابات التشريعية بالمغرب لـ 25 نونبر 2011 ،التقرير النهائي: org.ndi.www://https /http://www.elections.ma الانتخابات المغربية الموقع الرسمي

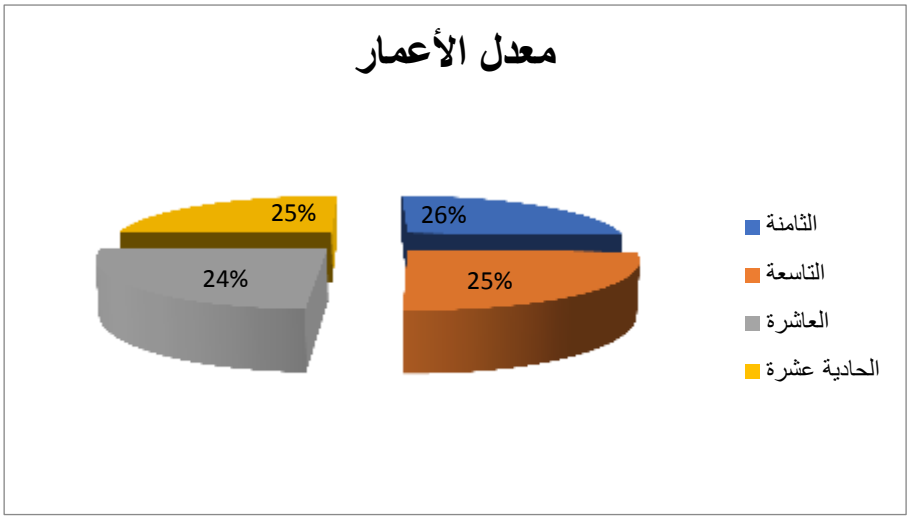

يظهر أن الولايات الأولى بعد دستور 2011 كانت أكثر صغرا في السن، خصوصا الولاية التاسعة، ويرجع ذلك إلى أن النخبة الوطنية التي كانت تتميز بفئات شبابية واسعة هي التي هيمنت على المجالس النيابية التأسيسية لدستور 2011. كما نلاحظ انخفاض معدل الأعمار تدريجيا خلال الولايات المتتالية، بحيث استقر في الأربعينيات خلال الولايات العاشرة والحادية عشرة، وهذا يدل على أن الأمر يسير في اتجاه شيخوخة الأعضاء البرلمانيين[2].

كما يلاحظ أن أحداث "الربيع العربي" لم تنعكس على نحو واضح على معدل أعمار النخبة البرلمانية،

1-المعهد الديمقراطي الوطني. (2011) . الانتخابات التشريعية بالمغرب لـ 25 نونبر 2011 ،التقرير النهائي

31- حسن للحية :مسارات النخب السياسية بالمغرب: دراسة في النخبة والانتخابات ت والنقابة. الدار البيضاء 1988: إفريقيا الشرق.

إذ استقر هذا المعدل الأعضاء في 50 سنة.

الجدول رقم 3 :نسبة أعضاء مجلس النواب الشباب أقل من 40 سنة ما بين 2011 إلى 2024[1]

الولاية التشريعية	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة
	2011-2007	2016-2011	2021-2016	2021
عدد النواب	325	395	395	395
أقل من 40 سنة	36	32	36	51
	%11	8%	%9	%13

المعهد الديمقراطي الوطني. (2011) . الانتخابات التشريعية بالمغرب لـ 25 نونبر 2011 ،التقرير النهائي: org.ndi.www://https /http://www.elections.ma الانتخابات المغربية الموقع الرسمي



لائحة خاصة للشباب، ثم ارتفعت إلى 13% في الولاية الأخيرة 2021 رغم حذف اللائحة الوطنية للشباب وهو ما قد يوحي ببعث بنوع من الدينامية والحيوية في العمل البرلماني. غير أن واقع الممارسة لا يزال تشوبه العديد من الإكراهات في ظل تواجد ما يسمى بالنواة الصلبة للبرلمان المشدودة إلى الحفاظ على حالة الجمود البرلماني [2]وما يتمخض عن ذلك من صراعات جيليه على مستوى الأنماط العقلية

[1] **المعهد الديمقراطي الوطني. (2011) . الانتخابات التشريعية بالمغرب لـ 25 نونبر 2011 ،التقرير النهائي**

2- **عثمان الزياني :السلوك والأداء البرلماني بالمغرب: الولاية التشريعية السادسة نموذجا: المحددات العامة لتحليل السلوك والأداء البرلماني المغربي 2011 ط 4الرباط: منشور مجلة الحقوق المغربية**

والسلوكية التي تحكم كل جيل، بالإضافة إلى تحدي عامل الخبرة والتجربة بالنظر إلى تعقيدات العمل البرلماني بمختلف جوانبه [1]وعليه، يصعب على النخبة البرلمانية الجديدة القيام بوظائفها دون التطبع بالسلوكيات القائمة، كما يصعب تغيير الصورة النمطية السائدة لدى المجتمع عبر التأسيس لثقافة برلمانية جديدة تجعل البرلمان في موقع اتخاذ القرارات المصيرية املتعلقة بالعمل البرلماني ومنح المؤسسة مزيدا من الارتقاء والاستقلالية في اتخاذ القرار بعيدا عن سياق الخضوع والتبعية[2].

ثالثا :الخلفية التعليمية للنخبة البرلمانية المغربية

عرفت الخلفية التعليمية تطورا حسب تطور الولايات التشريعية المغربية. وتبرز المؤشرات التالية المحددات التي تحكمت في مستوى ونوعية تعليم أعضاء مجلس النواب خلال فترة ولوجهم للواية البرلمانية المعنية. ويعطي الجدول (5) نسب مستوى تعلم أعضاء مجلس النواب خلال مختلف التجارب البرلمانية المغربية، وذلك من خلال استثمار بعض التقارير العلمية والدراسات المنجزة في هذا الشأن.

و يتحكم في الخلفية التعليمية للبرلمانيين في المغرب عدد من العوامل الرئيسية تتمثل فيما يلي:

1- مستوى التعليم الذي تم تحصيله بصفة عامة.
2- نوعية التعليم(تقليدي إسلامي أو تعليم حديث على غرار التعليم الغربي).
3- اللغة التي تتم الدراسة بها(لغة عربية أو لغة فرنسية).
4- نظام التعليم في الدراسة الجامعية.
5- المكان الذي اختير لمتابعة هذه الدراسات(المغرب- فرنسا).

1- Hamdane khalid. (2019). Nouveau regard sur l'élite du Parlement en matière de finances. Revue Al Boughaz des Etudes Juridiques et Judiciaire, 2, 35-48.

2-عثمان للزياني : النخبة البرلمانية في دستور 2011 :بين انحصار الفعل البرلماني وانتشار طبائع السلوك غير القويم وعوز الفعالية. مجلة وجهة نظر 56،292013-32. - ،57

الجدول رقم 4 :تطور المستوى التعليمي لأعضاء البرلمان مابين 2011 و2021 [1]

الولاية التشريعية	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة
عدد النواب	325	395	395	395
معرفة القراءة والكتابة	0%	0%	1%	1%
مستوى ابتدائي	%13	%7	%5	%5
إعدادي ثانوي	30%	21%	19%	28%
حامعي عالي	%57	%72	%75	%66

المصدر:●

المعهد الديمقراطي الوطني. (2011) . الانتخابات التشريعية بالمغرب لـ 25 نونبر 2011 ،التقرير النهائي: org.ndi.www://https /http://www.elections.ma الانتخابات المغربية الموقع الرسمي

كما يبدو في الجدول أعلاه أن النخبة البرلمانية ذات التعليم العالي في تصاعد مستمر منذ بداية العهد البرلماني المغربي، مع تزايد نسبي خلال الولايات التشريعية التاسعة والعاشرة أي الولايتين التشريعيتين التان أطرهما دستور 2011 .وأصبحت اليوم تشكل نسبة طاغية تتجاوز إلى حد بعيد ذوي التعليم الثانوي ، إذ ارتفعت على نحو ملحوظ وقد يعزى الأمر إلى ارتفاع نسبة أصحاب الشهادات العليا داخل المجتمع وانخفاض مستوى الأمية ،هذا إلى جانب ارتفاع نسبة الوعي السياس ي والثقافي داخل المجتمع المغربي[2] الذي أثر في عملية التصويت، حيث أصبح الناخب يميل إلى التصويت على الأشخاص ذات المستوى التعليمي العالي. الأمر الذي يؤذن بخلخلة الصورة السلبية الملتصقة بالمؤسسة البرلمانية ويعد بتحسين الأداء[3] .

يلاحظ بصفة عامة ارتفاع نسبة التعليم بين أفراد النخبة البرلمانية المغربية. وقد نهلت القيادات السياسية من التعليم العمومي سواء في المراحل الثانوية أو الدراسات العليا. فمعظم هذه النخب قد حصل على دراسة حديثة باللغة العربية بجانب اللغة الفرنسية، أما الدراسة الجامعية

1-المعهد الديمقراطي الوطني. (2011) . الانتخابات التشريعية بالمغرب لـ 25 نونبر 2011 ،التقرير النهائي

2- جميل حمداوي :الشباب المغربي والمشاركة السياسية. مجلة المستقبل العربي 2018، 474 ،95-109.

3 -Deveaux, E. (2002). Finance publique. Paris: Ed. Bréal.

فقد أتمها القليلون في فرنسا أو في دولة أجنبية، كما تكونت هذه النخبة أساسا من رجال القانون وخريجي كليات الآداب ومعظمهم أكملوا دراستهم خارج المغرب وخاصة في فرنسا [1].

رابعا:انعكاس المحدد المنهي على تجديد النخبة البرلمانية

ومن خلال تحليل المحددات الثقافية والتعليمية للنخبة البرلمانية يتضح أن حوالي 2/3 من النواب البرلمانين حصلوا على تعليم جيد، وإذا أخذنا في الاعتبار أن هذا الجزء يمثل معظم البرلمانيين فيمكن القول بأن المستوى الاجتماعي والمهني سيكون بالنتيجة مرتفعا.

الجدول رقم 5:تطور الوضع السوسيو مهني للنخبة البرلمانية [2]

الولايات التشريعية	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة
التعليم	14%	%12	%10	%9
القطاع العام	9%	9%	7%	8%
المحاماة	9%	8%	7%	7%
التجارة والأعمال الحرة	43%	46%	%94	47%
الفلاحة والزراعة	7%	3%	1%	4%
مهن أخرى	18%	22%	26%	25%

المصدر:●

المعهد الديمقراطي الوطني. (2011) . الانتخابات التشريعية بالمغرب لـ 25 نونبر 2011 ،التقرير النهائي: org.ndi.www://https /http://www.elections.ma الانتخابات المغربية الموقع الرسمي

1- أحمد البوز ؛البرلمان المغربي: البنية والوظائف. الرباط 2016: منشورات المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية

2-المعهد الديمقراطي الوطني. (2011) . الانتخابات التشريعية بالمغرب لـ 25 نونبر 2011 ،التقرير النهائي

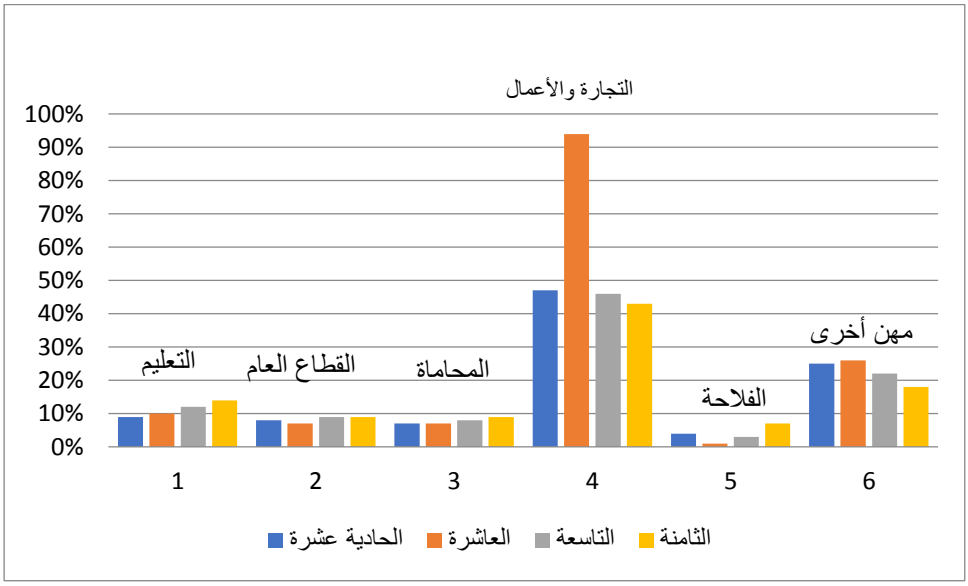

الملاحظ في الجدول والشكل البياني أعلاه، أنه منذ الولاية التشريعية التي أعقبت دستور 2011، لوحظ تراجع فئة الموظفين وشبه انعدام المهن الفلاحية والزراعية داخل البرلمان، مقابل هيمنة المهن المرتبطة بالقطاع الخاص والمقاولة، الأمر الذي يدل انفتاح الدولة على التوجه الليبرالي الجديد، وقد شكلت هذه الفئة حوالي نصف مجلس النواب خلال الولايات التشريعية التاسعة.

إذا كان تحليل واقع الانتماء السوسيو- منهي لنخبة مجلس النواب مابعد دستور 2011 يبرز وجود تفاوت في النسب وعدم التجانس، من حيث الانتماء المنهي، بين التركيبة البشرية للغرفة الأولى في ما بينها وعدم تمثيليتها مختلف الشرائح المهنية للمجتمع، فإن هذا الوضع يخلق مجموعة من الإشكاليات على مستوى الأداء والتأثير البرلماني، وذلك بتغليب مصالح فئة أو طبقة اجتماعية على حساب أخرى. الأمر الذي يفضي إلى طغيان الاعتبارات المهنية والمصالح الشخصية على الاعتبارات الإيديولوجية والمصلحة العامة، أي تحويل وظيفة البرلمان في الدفاع عن البرامج والتوجهات العامة للمجتمع إلى الدفاع عن المصالح الفئوية لمجموعة محدودة وقد أدى تحالفهما إلى تشكيل الأغلبية داخل البرلمان[1].

ويمكن القول بأنه لاتكتمل زوايا النظر إلى الخلفية المهنية للنخبة النيابية داخل البرلمان إذا ما اقتصرنا على النظر إليها كأجهزة وسائلية فقط، بل هذا يتحقق من خلال التأويل السياسي للمحددات

1 - khalid hamdan ; Nouveau regard sur l'élite du Parlement en matière de finances. Revue Al Boughaz des Etudes Juridiques et Judiciaire2021, 2, 35-48.

المهنية خلال عملية تشكيل الفرق، وذلك بالنظر إليها كمكونات حية مشكلة لجسم سياسي تتفاعل وتتداخل بصفتها عناصر إيجابية تؤدي أدوارا معينة.

فالعوامل التفاعلية للحظة خلق أو إنهاء الفرق هي التي تجعل منها أجهزة سياسية بامتياز أكثر من كونها أجهزة تقنية تنظيمية داخل الهيكلة البرلمانية، وهذا ما يتضح من خلال التأثير الذي تحدثه على التوازنات السياسية داخل المؤسسات التشريعية، حيث اللحظة المولدة للفريق يمكن أن تشكل عامل اندماج أو تكامل بين الخلفية المهنية والدور السياسي الذي تلعبه داخل الفريق .

خاتمة

أن الزمن السياسي المغربي الجديد يعد أقوى محطة للتغيير بأبعادها الإقليمية يراهن على نخبة سياسية قوية قادرة على تفعيل محتويات الدستور الجديد، ونقل نصوصه القانونية إلى حيز التطبيق؛ ولعل فرز نخبة سياسية جيدة وواعية بشروط التغيير وظرفية المرحلة سياسيا قادرا على تفعيل مضمون الدستور الجديد، كان الأمل والمبتغى لطي صفحة سنوات من سوء تدبير العمل الحكومي، وغياب تمثيلية حقيقية وفعلية للمواطنين كأداة رقابية للعمل الحكومي.

ولذلك تبقى قضية العنصر البشري داخل البرلمان هي أهم ما يمكن دراسته إلى جانب المنظومة القانونية سواء تعلق الأمر بخصائص النخب البرلمانية ومدى تأثير المحددات التي تحكمت في إفرازها أو تعلق الأمر بطبيعة مكونات تركيبتها السياسية انطلاقا من مستوى كفاءتها ومؤهلاتها إضافة إلى القيمة المضافة التي تنتظر من عنصر النساء والشباب كوافد جديد للنخب البرلمانية دون أن نغفل النخب الإدارية التقنية التي تلعب دورا مكملا في العمل.

من خلال نتائج الدراسة يمكن استخلاص ما يلي:

ظهور نوع من التغير على مستوى السن والجنس من جهة والتعليم والمهن من جهة أخرى، لكنه يبقى محكوما بنوع من البطء والمفارقة بين الواقع والمأمول، كما أنه لم يسع إلى تكريس التداول على السلطة، ولا يتيح، على نحو كاف، فرصة التناسب بين النخبة البرلمانية ومختلف الأطياف الاجتماعية المغربية.

إن الضعف المسجل على مستوى تمثيل المرأة وتمثيل الشباب داخل البرلمان، يمكن تفسيره من خلال الأزمة التي تعرفها الأحزاب السياسية المتعلقة بتأطير هذه الفئات وتنشئتها السياسية، وأيضا بأزمة

النخب الحزبية التي ال تزال غير مستوعبة لمفهوم التجديد والتداول على السلطة كما يمكن ربطه بأزمة المشاركة السياسية، خصوصا المشاركة في الانتخابات، التي لا تزال تشهد عزوفا.[1]

إن الصعود التدريجي للنخبة البرلمانية ذات الرأسمال الأكاديمي والعلمي أصبح يكتسي أهمية بالغة، خصوصا خلال السنوات الأخيرة، التي عرفت تحولات معرفية ولقافية وتكنولوجية كما تشهدها المجتمعات الإنسانية، هذا النوع من الرأسمال أصبح يجذب ثقة الناخب

إن تنامي فئة القطاع الخاص والمقاولة داخل مجلس النواب المغربي، قد يحول النائب البرلماني من ممثل للأمة إلى ممثل لفئة أو شريحة محددة، التي تسخر كافة الوسائل من أجل تحفيز مترشحين للانتخابات تابعين لها من أجل حراسة مصالحها الضيقة والدفاع عنها، وهو ما يؤثر أيضا في الدور الذي يضطلع بها مواطنون في ألناء الاستحقاقات الانتخابية في التصويت على المترشحين

1- رشيد مقتدر : تأملات في التجربة السياسية لحزب العدالة والتنمية المغربي في الحكم. سياسات عربية2013 ، 3 ،5-17.

تدبير الأملاك الخاصة للجماعات الترابية

Management of private property for territorial communities

إيمان بوغمي
باحثة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأيت ملول – جامعة ابن زهر أكادير.
imane.boughmi.42@edu.ui z.ac.ma

سعيد الهيج
باحث في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأيت ملول – جامعة ابن زهر أكادير.
said.elhaij.23@edu.uiz.ac.ma

ملخص:
تحتل الأملاك العقارية الخاصة للجماعات الترابية مكانة مهمة ضمن الموارد المالية لهذه الأخيرة، إذ تعتبر هذه الأملاك مصدرا مهما لتنمية الموارد الذاتية للجماعات الترابية ودعامة أساسية لتعزيز قدراتها واستقلالها المالي، مايمكن المجالس الجماعية من تحقيق التنمية الترابية، في ضوء القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
الكلمات المفاتيح: الأملاك – الأملاك الخاصة - الجماعات الترابية – تنمية الموارد- التنمية الترابية.

Abstract :
The private real estate properties of territorial communities occupy an important place within the financial resources of the latter, as these properties are considered an important source for the development of the territorial communities' own resources and a basic pillar for enhancing their capabilities and financial independence, which enables the communal councils to achieve territorial development, in light of Law No. 57.19 relating to the territorial communities real estate property system.
Keywords :
property - private property - territorial communities - resource development - territorial development.

مقدمة

تشكل الجماعات الترابية في المغرب (جهات وعمالات وأقاليم وجماعات) لبنة أساسية لتحقيق التنمية، وتتمتع هذه الوحدات الترابية بالشخصية المعنوية مما يمكنها من اكتساب الأهلية القانونية والتي تسمح لها بالتصرف في أملاك.

ولأملاك الجماعات الترابية أهمية كبيرة في تنمية مواردها الذاتية ودعم استقلالها المالي وكذا في مساعدتها على أداء مهامها التنموية وتدبير شؤونها المحلية، بهدف إشباع الحاجات العامة للمواطنات والمواطنين المتواجدين فوق ترابها. وبناء على هذه الأهمية وجب ضرورة حسن تدبيرها وحمايتها

وصيانتها[1].

إذ تمثل الأملاك العقارية والمنقولة ثروة مادية واقتصادية واجتماعية كبيرة بالنسبة للجماعات الترابية، ومن ثم كلما ازداد حجمها وتنوعت أصنافها كلما شكلت - أو من المفروض أن تشكل - أداة مهمة وفعالة لتحقيق أهداف التنمية المنشودة[2].

غير أن الترسانة القانونية والتنظيمية المؤطرة لأملاك الجماعات الترابية أضحت متقادمة وبالتالي لم تعد مسايرة لتطورات البيئة المغربية، بل أكثر من ذلك هناك نصوص قانونية وتنظيمية تعود إلى فترة الحماية.

وهو ما حتم المرور نحو المدخل القانوني عبر استكمال الإصلاحات القانونية المرتبطة بالجماعات الترابية، لاسيما في مجال تدبير الأملاك العقارية[3]. لما سجله النظام القانوني والتنظيمي القديم من قصور[4]. ولذلك تفاعل المشرع المغربي مع مطلب تحيين الإطار القانوني بالإيجاب ولو بشكل متأخر من خلال إصدار القانون 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية[5]، والذي يهدف إلى تكييف الإطار القانوني المنظم لأملاك الجماعات الترابية مع المستجدات التشريعية التي عرفتها الساحة

[1] أحمد بوسيدي: "حماية الأملاك العامة للجماعات الترابية"، أعمال الندوة العلمية الثانية بتيزنيت حول: "العدالة العقارية والأمن العقاري بالمغرب"، مجلة المنبر القانوني والفضاء المدني، أبريل 2013، ص159.

[2] سفيان يزامي: "أملاك الجماعات الترابية ومتطلبات الملاءمة"، في: "التدبير الترابي الجهوي بالمغرب ورهانات التنمية (قراءات نقدية)"، تنسيق: أحمد أعجون وهشام العقراوي، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد الخاص رقم 24، ص175.

[3] فؤاد الفتوحي: "لإصلاح الجديد لنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بين هاجس الحماية القانونية ورهان المردودية المالية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 168، يناير- فبراير 2023، ص287.

[4] يراجع بهذا الخصوص:

• نجيب جيري: "قصور النظام القانوني والتنظيمي لأملاك الجماعات الترابية وإشكالية التمويل الغير جبائي للتنمية المحلية بالمغرب"، منشورات مجلة الحقوق - سلسلة أملاك الدولة، العدد 1، يناير 2012، ص53 ومابعدها.

• عبد السلام عرود: "تدبير أملاك الجماعات الترابية بين القانون والممارسة"، مجلة القانون و المجتمع، العدد الرابع، دجنبر 2021، ص45.

• البرلمان - مجلس المستشارين - لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية: "تقرير حول مشروع قانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية"، الولاية التشريعية 2015 -2021، السنة التشريعية 2020-2021 - دورة أبريل 2021، ص7.

[5] يندرج القانون 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية في إطار تعزيز نظام اللامركزية – بما يمكن من تعزيز دور الجماعات الترابية – لاسيما بعد صدور القوانين التنظيمية التي أسندت لها اختصاصات مهمة، ووسعت مجال تدخلها ليشمل قطاعات حيوية كالتجهيزات الأساسية والمرافق العمومية.

القانونية على المستوى اللامركزي[1].

وتجذر الإشارة إلى أن أملاك الجماعات الترابية يقصد بها مجموع الأراضي والعقارات التي ترجع ملكيتها لهذه الجماعات[2]، وتنقسم إلى أملاك عامة وأملاك خاصة.

وإذا كان الملك العام للجماعات الترابية يعتبر أحد أبرز الأنظمة العقارية نظرا لخصوصية مالكها، أو طبيعة الوظيفة التي يقوم بها، وهي المنفعة العامة[3] التي تسهر عادة على تحقيقها السلطات العمومية، وهو لا يقبل التفويت أو الحجز عليه أو تملكه بالتقادم، فإن ملكها الخاص تسري عليه جميع الحقوق المتصلة بحق الملكية كحق الاستعمال وحق الاستغلال، ويجوز التصرف فيه، ويخضع مبدئيا للحجز والتقادم[4].

ويعتبر تدبير الأملاك الجماعية جزء لا يتجزأ من المهام والأعمال المسند تدبيرها لمجالس الجماعات ورؤسائها، حيث يستوجب تدبير الجماعات لأملاكها نهجها لأسلوب العقلنة والفعالية في عملها من أجل التعاطي مع الأهمية التي تكتسيها عائدات استغلال هذه الأملاك في دعم مواردها الذاتية وتعزيز استقلالها المالي[5].

وهكذا تظهر الأهمية الكبرى التي تحظى بها أملاك الجماعات الترابية، وخاصة الأملاك الخاصة موضوع الدراسة.

محمد الأعرج: "القانون الإداري المغربي"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 124، ص 275.

[1] يطالع في هذا الصدد: سفيان يزامي: "التمييز بين الأملاك العامة والخاصة للجماعات الترابية على ضوء مستجدات القانون 57.19 والنصوص المنسوخة"، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 28-29، الجزء الثاني شتنبر 2023، ص18.

[2] عبد السلام عرود، مرجع سابق، ص47.

[3] للمزيد من التفصيل حول هذه النقطة يطالع: مريم زلن: "الحماية التشريعية للأملاك العامة للجماعات الترابية وفق مقتضيات قانون 57.19"، مجلة دفاتر قانونية، عدد 25/ 2023، ص 49.

[4] محمد مومن: "اكتساب الحق في الكراء على أملاك الجماعات الترابية في القانون المغربي"، مجلة محاكمة، العدد الثالث والعشرون، يناير- مارس 2024، ص33.

[5] عبد الصمد رسام: "تدبير الأملاك الجماعية مدخل لتنمية الموارد الذاتية للجماعات"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية: 2016-2017، ص3.

وتبعا للمقتضيات القانونية التي نصت عليها مدونة الحقوق العينية[1] يخول حق الملكية مالك العقار دون غيره سلطة استعماله واستغلاله والتصرف فيه ولا يقيده في ذلك إلا القانون أو الاتفاق. كما أن لمالك العقار مطلق الحرية في استعمال ملكه واستغلاله والتصرف فيه وذلك في النطاق الذي تسمح به القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وترتيبا عليه يتم تدبير الأملاك الخاصة للجماعات الترابية عن طريق إجراءات مسطرية؛ تختلف حسب نوع العملية العقارية التي تباشرها هذه الوحدات، ويرجع حق التداول في هذه العمليات إلى مجلس الجماعة الذي يسهر على المحافظة عليها وحسن تدبير هذه العمليات. وتتحدد هذه الأخيرة في المعاملات العقارية (**المحور الأول**)، إلى جانب استغلال هذه الأملاك (**المحور الثاني**).

وتماشيا مع ماسبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة على النحو الآتي:

ماهي المحددات المسطرية المؤطرة للعمليات العقارية المتعلقة بتدبير الأملاك الخاصة للجماعات الترابية؟

ومن هذا المنطلق سيتم تدارس موضوع الإشكالية وفق محورين أساسيين.

المحور الأول: الملك الخاص للجماعات الترابية والمعاملات العقارية الواقعة عليه

نص القسم الثالث من القانون 57.19 [2] وتحديدا الباب الثاني منه على المعاملات العقارية التي تباشرها الجماعات الترابية على أملاكها الخاصة ويتعلق الأمر بعمليات الإقتناء والتفويت وكذا المبادلة الجارية على العقارات التابعة لأملاكها الخاصة إضافة إلى قبول الهبات والوصايا.

أولا: عمليات الإقتناء

جاء قانون الإلتزامات والعقود بمجموعة من المقتضيات التي تنظم عمليات الإقتناء[1] إضافة إلى ماجاءت به مدونة الحقوق العينية[2]. وتتم مسطرة تنزيل عمليات الإقتناء على مستوى الملك الخاص للجماعات الترابية وفق الإجراءات الآتية[3]:

---

[1] المادتين 14 و19 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432 الموافق ل22 نوفمبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 الموافق ل24 نوفمبر 2011، ص5587.

[2] الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 74-21-11 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق ل14 يوليو 2021 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، ج. ر عدد 7006 بتاريخ 11 ذو الحجة 1442 الموافق ل 22 يوليو 2021، ص 5653.

• إبرام رئيس مجلس الجماعة الترابية المعني عقود اقتناء الأملاك الخاصة بعد مداولات المجلس.

• يتم تحديد قيمة العقارات موضوع الاقتناء بواسطة خبرة إدارية يعهد بها إلى لجنة تحدد تركيبتها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، ويتعلق الأمر هنا بالقرار رقم 3711.21 [4].

هذا وتتكون اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية من الأعضاء التالي بيانهم[5]:

- والي الجهة أو من يمثله إذا تعلق الأمر بعقار يهم الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله إذا تعلق الأمر بعقار يهم العمالة أو الإقليم أو الجماعة، بصفته رئيسا؛

- رئيس مجلس الجماعة الترابية المعنية أو من يمثله؛

- المدير العام للمصالح أو مدير المصالح للجماعة الترابية المعنية حسب الحالة، أو من يمثله، بصفته مكلفا بكتابة اللجنة؛

- ممثل عن مندوبية أملاك الدولة؛

- ممثل عن الخزينة العامة؛

- ممثل عن الوكالة الحضرية؛

- ممثل عن مصلحة المحافظة العقارية.

كما تضم اللجنة ممثلا عن المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، إذا كان العقار فلاحيا.ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لاجتماعاتها، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

---

[1] وعرف الإقتناء أو البيع على أنه: "البيع عقد بمقتضاه ينقل أحد المتعاقدين للآخر ملكية شيء أو حق في مقابل ثمن يلتزم هذا الآخر بدفعه له". الفصل 478 من قانون الإلتزامات والعقود، ظهير 9 رمضان 1331 الموافق ل12 أغسطس 1913.

[2] نصت المادة 24 منها على أنه: "يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك".

[3] هذه الإجراءات نصت عليها المادة 31 من القانون 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية السابق الذكر.

[4] الصادر في 17 من صفر 1444 الموافق ل14 سبتمبر 2022 بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية، ج.ر عدد 7168 الصادرة بتاريخ 18 رجب 1444 الموافق ل9 فبراير 2023، ص 1238.

[5] المادة الأولى من القرار المشترك بين وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية رقم 3711.21 السالف الذكر.

وتجتمع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية بدعوة من رئيسها داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ توصله في هذا الشأن بطلب من رئيس مجلس الجماعة الترابية المعنية بالعملية، وذلك لأجل تحديد قيمة العقارات في عمليات الاقتناء[1].

يتعين إرفاق الطلب المشار إليه بملف تقني يتعلق بالعقار المعني يتضمن على الخصوص بطاقة تحدد موقع العقار موضوع الخبرة ومساحته ومراجعه العقارية وتخصيصه حسب وثائق التعمير السارية المفعول وتصميما تجزيئيا يبين موقع العقار ويرسم حدوده موقعا من قبل المهندس الذي قام بإعداده وموقعا عليه بالأحرف الأولى من طرف رئيس مجلس الجماعة الترابية المعنية. كما يقوم رئيس اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية بتبليغ الملف المذكور إلى أعضاء اللجنة 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقادها[2].

تعتمد اللجنة عند إجرائها للخبرة الإدارية على عناصر للمقارنة وعلى معايير موضوعية تتمثل على الخصوص، في الوضعية القانونية والمساحة وموقع العقار وتاريخ وثمن المعاملة العقارية والتخصيص المعماري والاستعمال والقرب من التجهيزات والارتفاقات والشكل والمعالم. وتأخذ اللجنة بعين الاعتبار كافة المعطيات المتوفرة لديها، وتلك التي يمكن الحصول عليها من لدن الهيئات العمومية أو الخاصة[3].

يقوم كاتب اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية، خلال الجلسة بتحرير محضر عن كل اجتماع تضمن فيه قيمة العقار وعند الاقتضاء، الملاحظات أو الاعتراضات المقدمة خلال الاجتماع. يتم توقيع هذه المحاضر من طرف أعضاء اللجنة، وذلك داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ انعقاد آخر اجتماع للجنة. يجب على اللجنة، في جميع الأحوال، أن تنهي أشغالها داخل أجل 15 يوما من تاريخ انعقاد أول اجتماع لها[4].

[1] المادة الثانية من القرار المشترك رقم 3711.21 السابق الذكر.

[2] المادة الثالثة من القرار أعلاه.

[3] المادة الرابعة من القرار المشار إليه أعلاه.

[4] المادة الخامسة من القرار أعلاه.

ثانيا: عمليات التفويت

التفويت هو تصرف قانوني يفيد البيع، وعرف قانون الالتزامات والعقود البيع على أنه[1]: "عقد بمقتضاه ينقل أحد المتعاقدين للآخر ملكية شيء أو حق في مقابل ثمن يلتزم هذا الآخر بدفعه له".

ونصت المادة 32 من القانون 57.19 على أنه يبرم رئيس مجلس الجماعة الترابية المعني عقود تفويت الأملاك الخاصة ، بعد مزايدة عمومية وفقا لمداولات المجلس. وتتم المزايدة العمومية بناء على دفتر تحملات وثمن افتتاحي مصادق عليهما مسبقا من قبل المجلس.

غير أنه لا يمكن للجماعة الترابية أن تفوت عقارات تدخل في ملكها الخاص إلا من أجل اقتناء عقارات أخرى بثمنها، أو تمويل مشاريع استثمارية. وتحدد كيفيات إجراء المزايدة العمومية[2] بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية وكذا نموذج دفتر التحملات[3].

---

[1] الفصل 478 من قانون الالتزامات والعقود.

[2] في الباب الثاني وتحديدا من المادة 5 إلى حدود المادة 35 من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 الموافق ل14 سبتمبر 2022 بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية بإقامة بناء وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة، ج.ر عدد 7168 الصادرة بتاريخ 18 رجب 1444 الموافق 9 فبراير 2023، ص1239.

[3] يتعلق الأمر بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2658.22 الصادر في 17 من صفر 1444 الموافق ل(14) سبتمبر (2022) بتحديد نماذج دفاتر التحملات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتقويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة، ج.ر عدد 7168 الموافق ل 18 رجب 1444 الموافق ل9 فبراير 2023، ص 1261.

ويتضمن دفتر التحملات المتعلق بتقويت الأملاك الخاصة للجماعات الترابية مايلي:

- موضوع دفتر التحملات.
- المراجع والنصوص القانونية.
- العقار موضوع التفويت.
- المستفيد من التفويت.
- الغرض من التفويت.
- ثمن التفويت.
- الضمان المالي.
- إشعار المتنافس أو المستفيد بقبول عرضه أو طلبه.
- توقيع دفتر التحملات.
- الأداء.
- تحرير عقد التفويت.

كما نص القرار المشترك المذكور على مجموعة من المقتضيات القانونية والمتعلقة أساسا ب:

ويمكن اللجوء إلى التفويت بالتراضي للأملاك الخاصة للجماعات الترابية بناء على دفتر تحملات يحدد نموذجه بقرار مشترك بين وزير الداخلية و الوزير المكلف بالمالية وذلك في الحالات التالية[1]:

- بعد مزايدتين لم تسفرا عن أية نتيجة دون أن يقل مبلغ التقويت عن الثمن الافتتاحي للمزايدتين.

- لفائدة شخص اعتباري خاضع للقانون العام لأجل إنجاز مشروع ذي نفع عام يدخل في إطار المهام المسندة إليه.

- تفويت محلات سكنية لفائدة المكترين الذين يثبتون اكتراءهم لهذه المحلات بصفة منتظمة لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة الفائدة الأشخاص المجاورين بالنسبة للعقارات غير القابلة للبناء، بالنظر إلى ضوابط التعمير الجاري بها العمل.

ثالثا: عمليات المبادلة

المعاوضة وتسمى أيضا بالمبادلة وهي: "عقد بمقتضاه يعطي كل من المتعاقدين للآخر على سبيل الملكية، شيئا منقولا أو عقاريا، أو حقا معنويا، في مقابل شيء أو حق آخر من نفس نوعه أو من نوع آخر"[2].

وفي إطارتدبير الأملاك الخاصة للجماعات الترابية نصت المادة 34 من القانون 57.19 على أنه: يبرم رئيس مجلس الجماعة الترابية عقود مبادلة عقارات تابعة لأملاكها الخاصة بعد مداولات المجلس وتحدد قيمة العقارات موضوع المبادلة بواسطة خبرة إدارية يعهد بها إلى لجنة تحدد تركيبتها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية[3].

الفصل في الخلاف حول المساحة و الضرائب والرسوم والاشتراكات في أنظمة الاحتياط الاجتماعي وكيفيات مباشرة إجراءات التسجيل والتحفيظ والقروض الرهنية والتزام المستفيد بإنجاز المشروع ومعاينة إنجاز المشروع وإخلال المستفيد بالتزاماته وإرجاع العقار إلى حالته الأصلية و انتقال الالتزام إلى الورثة والإذن في التصرف وتعيين محل المخابرة وأخيرا تحديد اختصاص البت في المنازعات.

[1] المادة 33 من القانون 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية السابق الذكر.

[2] الفصل 619 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

[3] القرارقم 3711.21 السابق الذكر.

رابعا: عمليات قبول الهبات والوصايا

بخصوص إجراءات عمليات قبول الهبات[1] والوصايا[2] في إطار تدبير الأملاك الخاصة للجماعات الترابية؛ تتم وفق التدابيرالقانونية الآتية[3]:

• يتداول المجلس بشأن قبول الهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات الممنوحة للجماعة الترابية.

• يعتبر باطلا كل شرط يقضي بتخصيص العقار الموهوب أو الموصى به تخصيصا مخالفا لوثائق التعمير.

• يجب على رئيس المجلس أن يطلب ، داخل الثلاثين يوما الموالية لمداولات المجلس ، تقييد عقود الهبات في السجلات العقارية بالنسبة للعقارات المحفظة أو في طور التحفيظ، وأن يودع مطالب تحفيظ العقارات غير المحفظة.

• كما يجب عليه القيام بنفس الإجراءات بالنسبة لعقود الوصايا ، وذلك عند حلول أجل استحقاقها.

وبعد عرض كل هذه العمليات المرتبطة بالمعاملات العقارية التي تدخل ضمن الملك الخاص للجماعات الترابية كيف يتم استغلال ملكها الخاص؟.

المحور الثاني: استغلال الملك الخاص للجماعات الترابية

تستغل الجماعات الترابية أملاكها الخاصة عن طريق الكراء، لما لهذه العملية من عائدات تنمي بها الجماعة ميزانيتها.

وعلى المستوى الإجرائي نص القانون 57.19 وتحديدا الباب الثالث من القسم الثالث على مجموعة من المقتضيات القانونية التي تخص مسطرة استغلال الملك الخاص للجماعات الترابية[4]:

• إذ يبرم رئيس مجلس الجماعة الترابية عقود كراء الأملاك الخاصة أو عقود استغلالها بعد مزايدة عمومية وفقا لمداولات المجلس. وتتم المزايدة العمومية بناء على دفتر تحملات وثمن افتتاحي

[1] حسب المادة 273 من مدونة الحقوق العينية يقصد بالهبة "تمليك عقار أو حق عيني عقاري لوجه الموهوب له في حياة الواهب بدون عوض".

[2] نصت المادة 264 من مدونة الحقوق العينية على أن الوصية تسري عليها أحكام مدونة الأسرة.

[3] المادة 35 من القانون 57.19 المذكور سابقا.

[4] يطالع بهذا الخصوص:

من المادة 36 إلى المادة 40 من القانون المذكور.

مصادق عليهما مسبقا من قبل المجلس. كما تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية كيفيات إجراء المزايدة العمومية وكذا نموذج دفتر التحملات.

• هذا ويمكن اللجوء إلى كراء الأملاك الخاصة للجماعة الترابية بالتراضي بناء على دفتر تحملات يحدد نموذجه بقرار مشترك الوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية وذلك في الحالتين التاليتين:

- بعد مزايدتين لم تسفرا عن أية نتيجة دون أن يقل مبلغ الكراء عن الثمن الافتتاحي للمزايدتين.
- الكراء لفائدة شخص اعتباري خاضع للقانون العام لأجل تخصيصها لغرض إداري أو لإنجاز مشروع ذي نفع عام يدخل في إطار المهام المسندة إليه.

• ويمكن لرئيس مجلس الجماعة الترابية أن يبرم عقود كراء طويل الأمد فوق عقارات محفظة من ملكها الخاص بهدف إنجاز مشاريع استثمارية.

• يبرم عقد الكراء الطويل الأمد[1] لزوما بموجب محرر رسمي.

• إذا تعلق الأمر بعقد كراء طويل الأمد، تصبح كل منشأة تم إنجازها فوق العقار المعني ملكا للجماعة الترابية دون أن يترتب عن ذلك أي تعويض الفائدة المكتري عند انتهاء مدة العقد.

• لا يؤدي تجديد عقد الكراء لمدة تساوي أو تفوق 10 سنوات إلى اكتساب هذا العقد طابع كراء طويل الأمد.

• تظل عقود الكراء المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ سارية المفعول إلى حين انتهاء المدة المحددة فيها.

• يمكن يصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة ، بناء على طلب المكترين، تجديد هذه العقود بالتراضي وفق أحكام هذا القانون مع مراعاة على الخصوص، القيمة الإيجارية للعقار وقت التجديد.

[1] خص المشرع المغربي لهذا النوع من العقود بابا كاملا من مدونة الحقوق العينية، ويتضمن هذا الباب عدة مقتضيات قانونية تهم القواعد المسطرية المرتبطة به. ونصت المادة 121 على أنه: "يخول الكراء الطويل الأمد للعقارات للمستأجر حقا عينيا قابلا للرهن الرسمي ويمكن تفويت هذا الحق وحجزه طبقا للشروط المقررة في الحجز العقاري.
يجب أن يكون هذا الكراء لمدة تفوق عشر سنوات دون أن تتجاوز أربعين سنة وينقضي بانقضائها".

هكذا تتحدد مختلف العمليات العقارية التي يمكن للجماعة الترابية أن تباشرها على مستوى أملاكها الخاصة بما يعود بالنفع على عائدتها ومواردها الذاتية. غير أن تدبير هذه الأملاك تتخلله عدة إشكالات الشيئ الذي يستدعي إيجاد تدابير لتجاوز هذه الإشكالات.

خاتمة

وفي ظل تقادم النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة للأملاك الخاصة للجماعات الترابية، تحتم على المشرع المغربي إعادة صياغة قانون جديد يتلائم والمتغيرات والتطورات التي تعرفها الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

وهكذا تم تفعيل مقتضيات القانون 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، وبرسالة من وزير الداخلية تم نشر مجموعة من النصوص التطبيقية له.

إلا أن استغلال الأملاك الخاصة للجماعات الترابية تعترضه عدة إختلالات وتجاوزات ما من شأنه أن يقلص ويضعف من مساهمة هذه الأملاك في إنعاش وتنمية الموارد الذاتية لمختلف الوحدات الترابية. الأمر الذي يستدعي التدخل لوضع آليات لتجاوز هذه الاختلالات.

تأثير الأزمات الاقتصادية على المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية: دراسة حالة اليونان وفنزويلا

The impact of the Economic crises on the political responsibility of the executive branch: a case study of Greece and Venezuela

ياسر الحبشي
طالب باحث في سلك الدكتوراه القانون العام و العلوم السياسية
البريد الإلكتروني Yassirh20@gmail.com

ملخص :
تشمل هده الدراسة تأثير الأزمات الاقتصادية على المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في اليونان وفنزويلا. سيتم تحليل التطورات الاقتصادية والسياسية في كلا البلدين لتقديم فهم عميق وشامل للظروف التي أدت إلى التحولات والتغيرات في المسؤولية السياسية خلال الأزمات الاقتصادية. يعتبر هذا الموضوع ذا أهمية كبيرة نظراً لتأثيره الكبير على القرارات السياسية واستقرار النظام السياسي في البلدين والذي يساهم في الفهم العام والشامل للعلاقة التي تربط الأزمات الاقتصادية بالمسؤولية السياسية وآثارها على المجتمع والقطاعات المختلفة.
الكلمات المفتاحية : الأزمات الاقتصادية - المسؤولية السياسية - السلطة التنفيذية- اليونان- فنزويلا

Abstract :
This study includes the impact of economic crises on the political responsibility of the executive branch in Greece and Venezuela. The economic and political developments in both countries will be analyzed to provide a deep and comprehensive understanding of the circumstances that led to shifts and changes in political responsibility during economic crises. This topic is of great importance due to its significant impact on political decisions and the stability of the political system in the two countries, which contributes to a general and comprehensive understanding of the relationship between economic crises and political responsibility and their effects on society and various sectors.

KEYWORDS : Economic crises-political responsibility-executive power-Greece-Venezuela

مقدمة :

تُعرف الأزمات الاقتصادية على أنها حالات طارئة تتسم بتدهور سريع جدا في الوضع الاقتصادي للبلد، مما يؤدي إلى تعثر النظام الاقتصادي وغالبًا ما يترتب عليه انخفاض جذري في النشاط الاقتصادي وتراجع حاد في الإنتاج وزيادة ملحوظة في معدلات البطالة. الأزمات الاقتصادية يمكن أن تكون نتيجة لعوامل داخلية مثل سوء التصرف الاقتصادي أو عوامل خارجية مثل الأزمات المالية

العالمية أو الحروب الدولية. يجب أن نفهم أن الأزمات الاقتصادية لها تأثيرات عميقة وشاملة، فغالباً ما تؤثر على جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية في البلد المتأثر، بدءًا من القطاع الصناعي والتجاري وحتى قطاع الخدمات والسياحة. ونتيجة لذلك، يشعر المواطنون بالتراجع الاقتصادي والضغوط المالية الشديدة، مما يزيد من حدة الأزمة ويصعب معالجتها في غالبية الأحيان. إضافة إلى ذلك، قد تشهد الأزمة الاقتصادية تأثيرات سلبية على الاستثمارات والتجارة والقدرة التنافسية للبلد، مما يقلل من إيراداتها ويزيد من عبء الديون ويؤثر في إمكانية تنمية البنية التحتية والمشاريع الاقتصادية المستقبلية. لذا، فإن التركيز على إدارة الأزمات الاقتصادية واتخاذ القرارات السليمة والتدابير الوقائية الملائمة، يلعب دورًا حيويًا في الحد من تأثيرات الأزمة وتعزيز استقرار النظام الاقتصادي وتعافيه.

تعد المسؤولية السياسية من الجوانب الأساسية في عمل السلطة التنفيذية، حيث تتعلق بقدرة المسؤولين على اتخاذ القرارات السياسية وتنفيذها بشكل صحيح وفعال لضمان تحقيق الرغبات والاحتياجات المختلفة للمجتمع. وتمثل المسؤولية السياسية الاعتراف بالتبعات المحتملة لقرارات السلطة التنفيذية والعواقب التي يمكن أن تنتج عنها، فالقرارات السياسية يجب أن تكون مستنيرة ومدروسة بعناية لتحقيق النتائج المرجوة وتجنب الآثار السلبية غير المرغوب فيها .

وعلاوة على ذلك، تشمل المسؤولية السياسية واجب الشفافية والمساءلة تجاه المواطنين والمجتمع بشكل عام. يتعين على المسؤولين أن يكونوا صادقين ومفتوحين في التعامل مع الجمهور، وتقديم المعلومات اللازمة لتوضيح القرارات المتخذة وأسبابها. كما يجب أن يكون هناك آليات لمراقبة وتقييم أداء السلطة التنفيذية، وذلك للتأكد من تحقيق الأهداف المنشودة والالتزام بالمعايير الأخلاقية والقانونية .باختصار، المسؤولية السياسية هي ركيزة أساسية لإدارة فعالة للدولة، حيث تضمن تواصلًا فعالًا بين الحكومة والشعب، ورفع مستوى الثقة والشفافية، وتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية. إن تعزيز المسؤولية السياسية يعزز الديمقراطية ويساهم في تحقيق التقدم والاستقرار في المجتمع.

انطلاقا من هذا التقديم العام , يمكن استخلاص إشكالية هذه الدراسة في : أية علاقة ما بين الأزمة الاقتصادية و المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في كل من اليونان و فنزويلا ؟ و ما هو دور السياسات الاقتصادية التي اتبعتها السلطة التنفيذية خلال الأزمات في تعزيز أو تقويض هذه المسؤولية السياسية ؟

قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى محورين , المحور الأول يتعلق ب علاقة الأزمات الاقتصادية بالمسؤولية السياسية , أما الحور الثاني تطرقنا فيه للأزمة الاقتصادية والمسؤولية السياسية -حالة اليونان وفينزويلا-

المحور الأول: علاقة الأزمات الاقتصادية بالمسؤولية السياسية

تتسبب الأزمات الاقتصادية في تأثير كبير جدًا على المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية، حيث تجعلها أكثر تعقيدًا بشكل لا يمكن تصوره وتحديًا بلا حدود. إن تأثير هذه الأزمات يعتمد بشكل كبير على نوعها وحدتها ومدى تأثيرها الاقتصادي والاجتماعي المطلق على المجتمع بأكمله. بالتالي، فإن أهمية دراسة هذا التأثير تكمن في فهم بشكل أعمق لكيفية تغير سلوك السلطة التنفيذية وتحولاتها المستمرة خلال فترات الأزمات الاقتصادية وتأثير هذه التحولات على القرارات السياسية والبرامج الحكومية واستجابتها لاحتياجات وتطلعات المجتمع. علاوة على ذلك، تتطلب دراسة هذا التأثير تحليلًا شاملاً للعوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المحيطة بالأزمة الاقتصادية، بما في ذلك التغيرات في السوق العالمية والتحولات الهيكلية في القطاع الاقتصادي، وأثرها على القوى العاملة والشركات والأفراد في المجتمع. إن فهم هذا التأثير يساهم في تحسين التخطيط الاقتصادي وتعزيز الاستقرار السياسي والاجتماعي وتعزيز فرص التنمية الشاملة والمستدامة في المجتمع. وفي النهاية، يمكن القول بأن دراسة تأثير الأزمات الاقتصادية على المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية تعد أمرًا حيويًا لتطوير إجراءات وسياسات فعالة للتصدي لهذه الأزمات وتحقيق التقدم والتنمية المستدامة في صالح المجتمع ككل.

أولا: مفهوم الأزمات الاقتصادية وأنواعها

تعتبر الأزمات الاقتصادية حالات طارئة تؤثر بشكل سلبي بشدة على النمو الاقتصادي وتزيد على نحو كبير من مستويات البطالة والفقر. إن الأزمات الاقتصادية لها أنواع متعددة ومتنوعة، حيث تشمل الركود الاقتصادي والديون العامة والأزمات المالية، وكل نوع من هذه الأزمات له تأثيراته الخاصة على المسؤوليات السياسية نتيجة للتداعيات الاقتصادية الضخمة المرتبطة بها. وفي ظل هذا الوضع، يكون على القادة السياسيين تحمل المسؤولية القوية لمواجهة هذه الأزمات الاقتصادية بشكل فعال واتخاذ قرارات حكيمة ومدروسة، من أجل الحد من آثارها السلبية على الاقتصاد والمجتمع في المجمل. وبالتالي، يظهر أن التحدي الأكبر يكمن في الاستجابة الفعالة للأزمات الاقتصادية وتنفيذ سياسات

اقتصادية قادرة على استعادة النمو وتعزيز التنمية المستدامة[1]. في النهاية، يجب على المجتمع الدولي والمؤسسات المالية العمل معًا في سبيل بناء نظام اقتصادي مستقر ومتوازن، يمكنه تجنب الأزمات الاقتصادية وتحقيق التقدم الشامل للشعوب والدول.

ثانيا: مفهوم المسؤولية السياسية وأبعادها

تشير المسؤولية السياسية إلى قدرة الحكومة على تحمل المسؤولية عن سياستها وقراراتها وتأثيراتها الهائلة على المجتمع والشعب بشكل عام. هذا يتضمن أبعاداً عدة تحتاج إلى تفسير وتوسيع أكثر فهمًا وشمولًا للجميع. تتضمن هذه الأبعاد الشفافية الكاملة لنوايا الحكومة وأفكارها، والتواصل الفعّال للرؤية والأهداف المستقبلية مع المواطنين والشعب، والتوازن الحسابي من حيث استخدام الموارد وتقديم الخدمات العامة بطريقة عادلة وشفافة[2].

بالإضافة إلى ذلك، تتضمن المسؤولية السياسية القدرة على فهم واحترام احتياجات المجتمع وتطلعاته، واتخاذ القرارات الشجاعة والمستنيرة لتحقيق التغيير الإيجابي وتحسين حياة الناس. وفي حالة حدوث أزمات اقتصادية، تكون المسؤولية السياسية ذات أهمية بالغة حيث تتطلب قرارات عاجلة ومنسقة تهدف إلى تعزيز الاستقرار الاقتصادي ودعم القطاعات المتضررة وحماية حقوق المواطنين المتضررين[3].

لذلك، ينبغي أن تعزز الحكومة السياسات والإجراءات التي تشجع على تعزيز المسؤولية السياسية وتوفير الحوكمة النزيهة والشفافة وتعميق التواصل مع الشعب والمجتمع المدني. بالقيام بذلك، يمكن للحكومة أن تبني الثقة والتعاون مع المواطنين وتعزز الاستقرار والتنمية المستدامة والعدالة

[1] إيناس فهمى - مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية, 2023 .journals.ekb.eg - أثر الشمول المالي على التفاوت في توزيع الدخل في مصر ekb.eg .

[2] إحسان الحافظي - 2020 .books.google.com - السياسات الأمنية في المغرب: في السلطة وأدوار النُّخَب السياسية dohainstitute.org .

[3] Armingeon, K., & Baccaro, L. (2012). Political Economy of the Sovereign Debt Crisis: The Limits of Internal Devaluation. *Industrial Law Journal*, 41(3), 254-275.

الاجتماعية. فهم المسؤولية السياسية وتحملها بشكل صحيح هو عنصر أساسي لنجاح أي نظام سياسي وتقدم أي دولة.

المحور الثاني: الازمة الاقتصادية والمسؤولية السياسية -حالة اليونان وفينزويلا-

الأزمة الاقتصادية التي ضربت كل من اليونان وفنزويلا تمثل نموذجين بارزين لتأثير الأزمات الاقتصادية على المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية. في اليونان، أدت الأزمة المالية العالمية عام 2008 إلى انهيار اقتصادي كبير، مما أجبر الحكومة على اتخاذ تدابير تقشفية قاسية فرضتها المؤسسات الدولية مثل الاتحاد الأوروبي وصندوق النقد الدولي. هذه التدابير أثارت احتجاجات واسعة وأدت إلى فقدان ثقة الشعب بالحكومة، مما ساهم في صعود أحزاب جديدة مثل سيريزا التي وعدت بالتصدي لسياسات التقشف.

أما في فنزويلا، فقد تزامنت الأزمة الاقتصادية مع تراجع أسعار النفط، المصدر الرئيسي لإيرادات الدولة، مما أدى إلى انهيار الاقتصاد بشكل شبه كامل. هذا الوضع أثار حالة من عدم الاستقرار السياسي وزيادة الضغوط على الحكومة لتحمل المسؤولية أمام الشعب. في كلتا الحالتين، أثرت الأزمات الاقتصادية بشكل عميق على المشهد السياسي، حيث اضطرت الحكومات إلى مواجهة تراجع ثقة المواطنين واستجابة لتحديات كبيرة تتعلق بالاستقرار الاقتصادي والسياسي.

أولا: التجربة اليونانية عقب الازمة الاقتصادية لسنة 2010

تعتبر اليونان حالة دراسية هامة لفهم تأثير الأزمات الاقتصادية على المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية. بدأت أزمة اليونان الاقتصادية في عام 2010 نتيجة لتراكم الديون وتدهور الأوضاع الاقتصادية. تبع ذلك تدابير تقشفية صارمة وتقديم مساعدة مالية من الاتحاد الأوروبي وصندوق النقد الدولي. تأثرت المسؤولية السياسية في اليونان بشكل كبير جراء هذه الأزمة، حيث ترتبت استقالات لعدة رؤساء وزراء وحكومات، مما أثر على استقرار الحكومة وقدرتها على

اتخاذ القرارات الفعالة في ظل التحديات الاقتصادية الضاغطة .ومن الجدير بالذكر أن الأزمة الاقتصادية في اليونان أثرت أيضًا على السلوك السياسي للشعب اليوناني[1]. فقد أدت الأزمة إلى زيادة مستوى الغضب والاحتجاجات في البلاد، حيث خرجت مظاهرات حاشدة للمطالبة بإصلاحات اقتصادية واجتماعية عادلة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاحتجاجات لم تكن محدودة فقط في اليونان، بل امتدت لتشمل العديد من دول الاتحاد الأوروبي الأخرى، مما يدل على تأثير الأزمة في المستوى الإقليمي والعالمي .وفي ظل هذه الأجواء السياسية والاجتماعية الصعبة، كانت التحديات التي واجهت الحكومات اليونانية تتنوع بين ضمان استقرار النظام المالي والاقتصادي وتوفير الحماية الاجتماعية للمواطنين. تطلب إصلاحات هيكلية جذرية لمعالجة الأوضاع المالية والاقتصادية المتردية، ما استدعى قرارات صعبة ومواجهة تحديات وتعاون دولي واسع النطاق[2].

1. سياق الأزمة الاقتصادية في اليونان

تاريخ الأزمة الاقتصادية في اليونان يعود إلى عام 2009، حيث بدأت أزمة ديون كبيرة تهدد الاستقرار الاقتصادي والمالي للبلاد. وقعت اليونان في فخ الديون بسبب تراكم الديون العامة وعجز الموازنة. نتيجة لذلك، تباطأ النمو الاقتصادي بشكل كبير وتفاقمت مشكلة البطالة، مما أدى إلى اندلاع احتجاجات واضطرابات اجتماعية عارمة. بالتالي، قامت الحكومة بتنفيذ برنامج تقشفي صارم بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي وصندوق النقد الدولي، والذي أثر بشكل كبير على الوضع الاقتصادي والسياسي في اليونان. تبعت هذه الإجراءات برامج إصلاح اقتصادي وتعزيز النمو الاقتصادي، والتي استغرقت سنوات عديدة لتحقيقها بالكامل. غير أن التحديات لا تزال ماثلة بالنسبة لليونان، التي لا تزال تعاني من العجز في الميزانية العامة وبقاء بعض الهيكلية الاقتصادية الضعيفة. على الرغم من ذلك،

[1] Economides, G., Papageorgiou, D. and Philippopoulos, A., 2021. Austerity, assistance and institutions: lessons from the Greek sovereign debt crisis. Open Economies Review, 32, pp.435-478. springer.com

[2] J.Marangos (ed.) . The Internal Impact and External Influence of the Greek Financial Crisis , DOI 10.1007/978-3-319-60201-_1

فإن اليونان قد قامت بجهود كبيرة لتحقيق تعافي اقتصادي، وتحسين الظروف الاقتصادية والمالية للبلاد[1]. تلك الجهود تشمل تنويع وتطوير قطاعات الاتصالات والسياحة والتكنولوجيا وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد اليوناني في السوق العالمية. على الرغم من الصعوبات المتواجدة، فإن هناك أملًا في أن تتخطى اليونان هذه الأزمة وتعود إلى مسار الاستقرار والازدهار[2].

2-أثر الأزمة على إثارة المسؤولية السياسية في اليونان

كان للأزمة تأثيرات مباشرة على الثقة الشعبية بالحكومة. أظهرت الدراسات أن العديد من المواطنين فقدوا الثقة في قدرتها على إدارة الأزمة بفعالية، مما أدى إلى احتجاجات واسعة النطاق وانتشار حركات المعارضة .أثارت سياسات التقشف انتقادات واسعة بسبب تأثيرها السلبي على النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية، مما دفع الحكومة لتحمل مسؤولية مضاعفة في تقديم حلول أكثر فعالية واستجابة لتطلعات الشعب.علاوة على ذلك، ساهمت الأزمة في تغيير التوازن السياسي الداخلي، حيث شهدت اليونان صعود أحزاب جديدة وتراجع نفوذ الأحزاب التقليدية. ظهرت أحزاب مثل سيريزا، التي قادت الحكومة في فترة الأزمة، كنتيجة مباشرة للاستياء الشعبي من السياسات الاقتصادية الفاشلة والتدابير التقشفية.[3] هذا التحول السياسي أجبر الأحزاب التقليدية على إعادة تقييم سياساتها واستراتيجياتها لتحسين أدائها السياسي وتحمل مسؤولياتها بشكل أفضل.

أدت الأزمة الاقتصادية أيضًا إلى تعزيز دور الاتحاد الأوروبي والمؤسسات الدولية في السياسة اليونانية. فرضت هذه المؤسسات شروطًا صارمة للإصلاح الاقتصادي

[1] Sklias, P., Roukanas, S. A., & Galatsidas, G., 2022. Greek Political Economy in a Period of Economic Crisis: The Need for a National Growth Strategy Plan. Theoretical Economics Letters. scirp.org

[2] G Maris, P Sklias, N Maravegias - European Politics and Society, 2022 - Taylor & Francis. The political economy of the Greek economic crisis in 2020. researchgate.net

[3] M Melidis, SI Tzagkarakis - European Societies, 2022 - Taylor & Francis. The evolution of social vulnerability in Greece during the economic crisis (2008-2017). tandfonline.com

كشرط لتقديم المساعدات المالية، مما أدى إلى تقليص السيادة الوطنية للحكومة اليونانية في اتخاذ القرارات الاقتصادية والسياسية .هذا الوضع أثار جدلاً حول مدى تأثير هذه التدابير على الديمقراطية والمسؤولية السياسية في اليونان.من ناحية أخرى، أثر تدهور الأوضاع الاقتصادية على العلاقات الدولية لليونان، حيث سعت الحكومة لتعزيز علاقاتها مع الدول الأخرى لجذب الاستثمارات وتحقيق الاستقرار الاقتصادي. ومع ذلك، كانت هذه الجهود محدودة بسبب الانكماش الاقتصادي المستمر والضغوط المالية[1].

ثانيا: التجربة فنزويلية عقب الازمة الاقتصادية

في هذا القسم، سنقوم بتحليل حالة دراسية مفصلة لفنزويلا وتأثير الأزمة الاقتصادية الحالية بشكل كبير على المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية. سنقوم بدراسة تاريخ الأزمة الاقتصادية في فنزويلا بمزيد من التفصيل وكيف تأثرت القرارات السياسية والإجراءات الحكومية في ضوء هذه الأزمة العميقة والمتعددة الجوانب. سنقوم أيضًا بتحليل رد الفعل السياسي المتعدد الأبعاد للسلطة التنفيذية خلال هذه الأزمة، وكيف تأثيرها العميق ينعكس على سلوك ومسؤولية الحكومة تجاه المواطنين على جميع المستويات. ستتم معالجة العوامل الرئيسية التي تؤثر على سلطة التنفيذية والتحولات التي يشهدها النظام السياسي والوضع الاقتصادي، وذلك من خلال تقديم تحليل عميق ودقيق للتطورات المفصلة وتفاصيل التحولات السياسية التي تشكل التحديات والفرص على حد سواء. ستتم مراجعة الأبحاث المتعلقة بالأزمة الاقتصادية في فنزويلا، والمناقشة المفصلة للآثار السياسية والاجتماعية والاقتصادية لهذه الأزمة، مع التركيز على تقييم العواقب المحتملة لهذه الأزمة العميقة على قرارات الحكومة ومسؤولية الحكومة تجاه المواطنين في ظروف استثنائية كهذه. سنقوم أيضًا بمناقشة الآراء والتحليلات المختلفة للخبراء المعنيين بهذا الشأن وتقديم نقطة نظر شاملة

[1] PE Petrakis, PC Kostis - 2020 - Springer. Policies for a Stronger Greek Economy. researchgate.net

ومتوازنة فيما يتعلق بتأثير هذه الأزمة الاقتصادية على المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في فنزويلا.

1.سياق الأزمة الاقتصادية في فنزويلا:

الأزمة الاقتصادية في فنزويلا ليست وليدة السنوات الأخيرة، بل بدأت منذ عهد الرئيس السابق كارلوس أندريس بيريز، الذي تولى الرئاسة فترتين متباعدتين: الأولى بين عامي 1974 و1979، والثانية بين عامي 1989 و1993؛ عندما عادت بلاده للاقتراض مرة ثانية من صندوق النقد الدولي عام 1989 خلال فترته الرئاسية الثانية، بعد أن كانت تقرضه لدعم دول أخرى أعضاء في الصندوق، جراء تذبذب أسعار النفط، والسياسات الاقتصادية السيئة، وعدم الاستقرار السياسي[1].

ازدادت هذه الأزمة بعد وصول هوغو تشافيز للرئاسة عام 1998، الذي تمسك بالسياسات الاشتراكية، وأقر دستورًا يُحول الاقتصاد من نظام قائم على السوق الحرة إلى آخر تديره الدولة، كما اتبع سياسة اقتصادية تعتمد على النفط بشكل كلي على حساب قطاعات اقتصادية أخرى، بالإضافة إلى استخدام حصيلة الثروة النفطية لتمويل برامج اجتماعية وإصلاحية مُكلفة. وعندما بدأت أسعار النفط بالانخفاض، لجأ إلى تأميم الصناعات، ما أدى إلى هروب الاستثمارات الأجنبية وتراجع دور القطاع الخاص[2].

وبلغت الأزمة ذروتها في عهد الرئيس نيكولاس مادورو، الذي سار على نهج سلفه الراحل تشافيز، وكان لانخفاض أسعار النفط وسوء الإدارة والمديونية الكبيرة والفساد دور كبير فيها؛ إذ احتلت فنزويلا المركز الثاني عالميًا ضمن أخطر 20 دولة

[1] يسنت جمال - باحث بوحدة الاقتصاد ودراسات الطاقة . أبعاد متشابكة: كيف تداعى الوضع الاقتصادي في فنزويلا؟ تم النشر بتاريخ 2021/08/23

[2] يسنت جمال - باحث بوحدة الاقتصاد ودراسات الطاقة . أبعاد متشابكة: كيف تداعى الوضع الاقتصادي في فنزويلا؟ تم النشر بتاريخ 2021/08/23

في الجريمة المنظمة والإرهاب والقتل والتاسعة بين أكثر الدول فسادًا حسب منظمة الشفافية الدولية.

1. دور الأزمة في إثارة المسؤولية السياسية في فنزويلا

ساهمت الأزمات المتتالية في تكثيف الضغط على الحكومة لتعزيز الشفافية والمساءلة، إلا أن الإجراءات الحكومية لم تكن كافية في مواجهة التحديات العميقة .من جهة أخرى، ارتبطت الأزمة بانقسامات داخل النظام السياسي نفسه، حيث واجهت الحكومة تحديات من قبل المعارضة السياسية، التي سعت إلى استغلال الأزمات لتعزيز موقفها وإعادة توزيع المسؤوليات السياسية[1].

تجدر الإشارة إلى أن الحكومة الفنزويلية، بقيادة الرئيس نيكولاس مادورو، حاولت مواجهة الأزمات من خلال تبني سياسات اقتصادية طارئة، مثل برنامج التوزيع الغذائي ومشاريع البنية التحتية العامة. لكن هذه السياسات غالبًا ما كانت محط انتقادات واسعة بسبب قلة الفعالية واستمرار التدهور الاقتصادي .في الوقت نفسه، كانت المعارضة تسعى جاهدة لتأكيد أن الأزمة هي نتيجة لسياسات الحكومة الفاشلة وأنها ليست قادرة على الوفاء بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها.علاوة على ذلك، أثرت الأزمة على العلاقات الدولية لفنزويلا، حيث تعرضت لضغوطات دولية متزايدة وفرض عقوبات اقتصادية من قبل الولايات المتحدة ودول أخرى. هذه العقوبات زادت من تعقيد الوضع الاقتصادي والسياسي الداخلي وأثرت بشكل مباشر على قدرة الحكومة على تحمل مسؤولياتها السياسية تجاه المجتمع الدولي[2].

تظهر الدراسات أن الأزمة الفنزويلية أثرت بعمق على هيكلية النظام السياسي،

[1] Kornblith, M. (2019). The Venezuelan Political Crisis: Causes and Consequences. *Latin American Research Review*, 54(2), 345-367.

[2] Ellner, S. (2019). Venezuela's Deepening Crisis and the Impact on Political Responsibility. *Journal of Latin American Studies*, 51(4), 677-701.

ممـــا أدى إلـــى تغييـــرات فـــي توزيـــع المســـؤوليات السياســـية داخـــل الحكومـــة. بشـــكل خـــاص، ســـاهمت الأزمـــة فـــي تفعيـــل دور الجـــيش والمؤسســـات الأمنيـــة فـــي السياســـة الداخليـــة، ممـــا أثـــر بشـــكل كبيـــر علـــى مســـؤولية الســـلطة التنفيذيـــة واســـتقلالية المؤسسات المدنية[1].

لقـــد شـــهدت كـــل مـــن اليونـــان وفنـــزويلا أزمـــات سياســـية واقتصـــادية عميقـــة خـــلال العقـــدين الأخيـــرين، ممـــا أثـــر بشـــكل كبيـــر علـــى المســـؤولية السياســـية للســـلطات التنفيذيـــة فـــي كـــلا البلـــدين. رغـــم اخـــتلاف الســـياقات والتفاصـــيل الاقتصـــادية والسياســـية، إلا أن هنـــاك بعـــض النقـــاط المشـــتركة والفروقـــات التـــي يمكـــن استعراضها لفهم التأثيرات المتباينة للأزمات على كلا البلدين.

مـــن حيـــث التـــأثيرات علـــى المســـؤولية السياســـية، أثـــرت الأزمـــات فـــي كـــلا البلـــدين بشـــكل كبيـــر علـــى الثقـــة الشـــعبية بالحكومـــات القائمـــة. فـــي اليونـــان، أدت السياســـات التقشـــفية إلـــى تزايـــد الاحتجاجـــات الشـــعبية وانخفـــاض ثقـــة المـــواطنين بالحكومـــة، ممـــا دفـــع إلـــى صـــعود أحـــزاب جديـــدة مثـــل ســـيريزا التـــي قـــادت الحكومـــة في فتـــرة الأزمـــة .في فنـــزويلا، أدت الأزمـــات الاقتصـــادية والسياســـية إلـــى تزايـــد التـــوترات وانقســـامات داخـــل النظـــام السياســـي نفســـه، ممـــا دفـــع بالحكومـــة إلـــى تبنـــي سياســـات طارئـــة لمواجهـــة التحديات، رغم استمرار الانتقادات الداخلية والخارجية[2].

[1] تقرير للبنك الدولي بعنوان: فنزويلا والبنك الدولي، صفحة 7 https://2u.pw/M1cum

[2] - منظمة الشفافية الدولية، مؤشر مدركات الفساد 2020: أبرز الملامح العالمية. https://2u.pw/ijbvM

خاتمة

ظهرت الدراسة أن الأزمات في كلا البلدين أدت إلى تغييرات كبيرة في التوازن السياسي الداخلي. في اليونان، أدت السياسات التقشفية إلى تراجع الأحزاب التقليدية وصعود أحزاب جديدة، مما أجبر الأحزاب التقليدية على إعادة تقييم سياساتها لتلبية تطلعات الشعب .في فنزويلا، أدى تفاقم الأزمة إلى تعزيز دور الجيش والمؤسسات الأمنية في السياسة الداخلية، مما أثر على استقلالية المؤسسات المدنية والمسؤولية السياسية للحكومة . كما توصلت الدراسة إلى أن الأزمات الاقتصادية تؤثر بشكل كبير وجذري على المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية، حيث تتعاظم مستويات الفساد وتتراجع بشكل كبير القدرة على اتخاذ القرارات المؤثرة والمناسبة للمصلحة العامة والمستدامة. ومن أجل معالجة هذا الوضع المقلق، فإن التوصيات السياسية تشمل على ضرورة تحسين الإطار القانوني وتعزيزه بما يتماشى مع المتطلبات الحديثة والدولية، وكذلك تعزيز الشفافية في جميع جوانب العمل السياسي والقرارات المستقبلية، وتعزيز وتكثيف الجهود المبذولة في مكافحة الفساد واستئصاله من جميع المستويات السياسية والإدارية. بالإضافة إلى ذلك، فإن التوصيات تشمل أيضًا تعزيز الحكم الرشيد وتطبيقه بصورة فعالة، وتعزيز المشاركة المدنية وتعزيزها لتضمن تمثيل جميع شرائح المجتمع وتعزيز الشمولية والتعددية. أما التوصيات المتعلقة بالبحث المستقبلي، فتتضمن تركيزًا قويًا ومكثفًا على دراسة تأثير الأزمات الاقتصادية المتعددة وتفاقمها على القدرة على التنبؤ بالأزمات السياسية المحتملة، وذلك بما يتيح للدول والمجتمعات تعظيم الاستفادة من التجارب والدروس المستفادة في هذا الصدد من تجارب سابقة في دول متعددة. وعلى هذا الأساس، فإن الأبحاث المستقبلية ينبغي أن تولي أهمية بالغة للتحليل الشامل والعميق للنتائج المترتبة عن الأزمات الاقتصادية وتأثيرها السلبي على القدرة التنبؤية للمتخصصين في مجال السياسة وصناعة القرار.

من الممارسة المهنية إلى الأطروحة: ردود الفعل العاكسة على مسار البحث

From Professional Practice to Thesis: Reflective Feedback on the Research Path

الدكتور صديق عزيز

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط المغرب

sadikaziz3dr@gmail.com

ملخص

يمكن تفسير الرغبة في بدء الدكتوراه لدى طالب متفرغ بأسباب مختلفة. وقد ينبع هذا الدافع من الرغبة في تعميق معرفة الطالب بمجال الدراسة الذي يجد فيه كيانه ووجوده أو الرغبة في ولوج أسلاك أساتذة التعليم العالي. بينما آخرون، ممن يمارسون نشاطا مهنيا من موظفين وأصحاب مهن حرة، تشكل الدكتوراه بالنسبة لهم فرصة صلة وصل بين مجالين، مجال الممارسة المهنية ومجال البحث العلمي الأكاديمي. لدخول عالم البحث العلمي، يجد الممارس لنشاط مهني نفسه ملزما على تكييف زمنه بين الاهتمام المهني وموضوع البحث. إذا فالدكتوراه في هذه الحالة من المرجح أن تعمل كوسيط بين عالم العمل وعالم البحث الأكاديمي. ومن المهم أن يكون الممارسون على دراية بمزايا وعيوب موقفهم القاضي برفع تحدي المزاوجة بين العمل وإعداد الأطروحة. فإلى أي حد يمكن أن تشكل الدكتوراه تحديا للمهني عبر ربط جسور بين البحث العلمي والممارسة المهنية؟

الشعور بالخيبة أو فقدان الثقة لدى المهني في هذه الحالة ليس بعيدا أبدا ومن الضروري التغلب عليه. وللقيام بذلك، ينبغي للمهني المشاركة في مختلف أنشطة البحث العلمي. ولتحقيق ذلك نتساءل هنا عن كيفية تنظيم الزمن الاجتماعي (الشخصي والمهني والأكاديمي) في بداية دورة الدكتوراه وأثناءها. هذه بعض الإكراهات التي ينبغي توخي الحذر منها إلى جانب تجاوز الصورة النمطية للمهني الذي ينظر لمشروع الأطروحة من منظور نفعي بحت.

الكلمات المفاتيح:

الأطروحة، الممارسة المهنية، الزمن الاجتماعي، التكيف

Abstract

The desire to start a doctorate in a full-time student can be explained by various reasons. This motivation may stem from the desire to deepen the student's knowledge of the field of study in which he finds his being and existence or the desire to enter the wires of professors of higher education. For others, who are employed and self-employed, the doctorate is a link between two fields, the field of professional practice and the field of academic scientific research.

To enter the world of scientific research, the practitioner of a professional activity finds himself obliged to adapt his time between the professional interest and the subject of research. In this case, the doctorate is likely to act as an intermediary between the world of work and the world of academic research. It is important for practitioners to be aware of the advantages and disadvantages of their position to rise to the challenge of pairing work and thesis preparation. To what extent can a PhD challenge a professional by bridging scientific research and professional practice?

The feeling of disappointment or loss of confidence in the professional in this case is never far away and it is necessary to overcome it. To do this, the professional should be involved in various scientific research

activities. To achieve this, we ask how social time (personal, professional and academic) is organized at the beginning and during the doctoral course. These are some of the constraints that should be guarded against besides overcoming the stereotype of a professional who views the thesis project from a purely utilitarian perspective.

تمثل دراسات الدكتوراه قفزة نوعية من شأنها أن تأخذ الطالب إلى عالم البحث والاكتشاف وتطوير المعرفة والتفكير[1]، تظهر كفترة حاسمة في تدريب الباحث وكأنها عملية تنشئة اجتماعية قوامها اكتساب المعرفة مدعمة بأساسيات التعلم والتعلم الذاتي.

تعتبر الدكتوراه كما يشير بعض المؤلفين مغامرة محفوفة بالمخاطر[2]، فبعد قضاء سنوات عديدة من العمل الشاق بين جدران الجامعات، يسقط الكثيرون قبل خط النهاية، مرهقين تارة أو ومحبطين تارة أخرى. ومع ذلك كل عام، تجد عددا هائلا من الأشخاص يحاولون ولوج هذا السلك. في الواقع، الدكتوراه باعتبارها قمة المناهج الجامعية تبقى مطمحا مشروعا للكثيرين طلبة متفرغين وموظفين أو ممارسين لمهنة حرة أو نشاط مأجور، باعتبارها تجربة فريدة من نوعها. حسب ديلوري فالدكتوراه " تجربة تتجاوز منهجية البحث. طالب الدكتوراه ليس روحا نقية: لديه عائلة، زوج. لديه مشاكل مالية، وآمال، وما إلى ذلك، وليس فقط مشاكل نظرية لحلها أو دراسات عملية للإنجاز"[3].

تحذو الانسان الرغبة لسبر غمار الدراسات في سلك الدكتوراه لأسباب مختلفة. قد ينبع هذا الدافع من الرغبة في تعميق معرفة المرء بمجال الدراسة. وقد تكون فرصة للرقي المهني بالنسبة للممارس لنشاط مهني. في هذه الحالة الأخيرة ستكون الأطروحة فرصة للربط بين عالمين، عالم الممارسة الأكثر استنزافا للوقت والجهد وعالم التكوين الأكاديمي والبحث العلمي.

لدخول عالم البحث العلمي، يجد الممارس لنشاط مهني أحيانا الفرصة لتحويل الاهتمام المهني إلى موضوع بحث، ويكون اختيار إشكالية لأطروحة الدكتوراه موقفا منهجيا في حاجة إلى محددات

[1] Lawrence Olivier et Jean-François Payette, 2010, Argumenter son mémoire ou sa thèse Editions Presses de l'Université du Québec. P 18.

[2] Pierre Romelaer et Michel Kalika, 2016, Comment réussir sa thèse : Définir un sujet, conduire une recherche, soutenir sa thèse Editions Dunod. P 25.

[3] Jean-Pierre Deslauriers, 2019, Et si le doctorat était une belle aventure ? Editions Presses de l'Université Laval. P 4.

منطقية. ومع ذلك، بالنسبة للممارسين، فإن مسار المرور هذا الذي تمثله الأطروحة يكون مضطربا في بعض الأحيان، بحيث يتطلب المزاوجة بين المهنة والدكتوراه تحديا يستلزم عملا مستمرا.

من المرجح اعتبار الدكتوراه كوسيط، ومن المهم أيضا أن يكون المهني على دراية أيضا بمزايا وعيوب قبول هذا التحدي.

1) من الممارسة المهنية إلى البحث العلمي: الدكتوراه كوسيط

إن إجراء تغيير مهني ليس قرارا يسيرا أبدا، خاصة عندما تفكر في هذا التغيير بعد قضاء سنوات عديدة وأن تمارس نشاطا مهنيا أو وظيفة قارة. لكن قد يساورك الحنين للعودة للدراسة في مرحلة من مراحل حياتك المهنية أو الوظيفية. ويكون الممارس آنذاك أمام تحد واستثمار يستحق الوقت والمال وتنظيما محكما للزمن الإداري، الاجتماعي والعلمي الأكاديمي.

يمكن تعريف "الممارسة" بأنها استخدام القواعد أو الأساليب أو الإجراءات لغرض حل مشكلة[1]. ومع ذلك، فالممارسون لنشاط مهني لا يشكلون مجموعة متجانسة، كما أنهم موجودون في مختلف التخصصات الفرعية للعلوم الاجتماعية، الاقتصادية، القانونية....

يتعامل الممارسون عموما مع أبجديات البحث العلمي بشكل يجعل بصمة تجربتهم المهنية حاضرا بقوة في مختلف مراحل إنجاز أطروحة الدكتوراه. وبالتالي فإن الممارسين لنشاط مهني أو وظيفي ممن يشاركون في الإعداد لأطروحة الدكتوراه سيجدون أنفسهم على حدود بين عالمين مستقلين، عالم البحث الأكاديمي وعالم الممارسة المهنية أو الوظيفية. ستكون الدكتوراه فرصة للممارسين المهتمين بالبحث العلمي للتعرف على أدوات أخرى و أطر مرجعية غير تلك التي اعتادوا على التعامل معها في بيئتهم المهنية. في هذا الصدد ، يعتبر اكتساب المعرفة النظرية والمنهجية سبيلا للتموقع و أخذ مسافة معقولة مع كيفية مزاوجتهم بين العمل و البحث الأكاديمي. إنها فرصة لهم لجعل البحث العلمي رهن إشارة تعزيز وتطوير النشاط المهني أو الوظيفي. مما سيتعين على الممارسين بعد ذلك الموافقة على تغيير تموقعهم الذاتي و المهني.

إن النشاط المهني عادة ما يكتسب بتوالي سنوات العمل و بالممارسة. هذا الأخير يعرف عن طريق الممارسة وقد لا "يعرف كيفية فهم هذه المعرفة بطريقة مجردة"[1]. ومن أجل وضع موضوعهم كمجال

[1] Claude G. omasset, 1993, « Pratique du droit », dans A. J. Arnaud et al. Dictionnaire encyclopédique de théorie et de sociologie du droit, Paris, LGDJ. P 468.

الدراسة، سيتعين عليهم اختيار مواقف نظرية ملائمة. الشيء الذي لا يتحقق مع الدراسة و التي تكون مؤطرة زمنيا و مكانيا

وتكتسي هذه الخطوة أهمية قصوى لأن المعايير النظرية التي سيتم تعبئتها ستكون بمثابة "رابط" بين السؤال الأولي والفرضيات التي تنتج عنه والإطار المنهجي الموصى به. وبالتالي، يجب أن نعتبر الجانب النظري من الأطروحة ك «خريطة مؤقتة للفضاء[2]" تتألف من معرفة عامة عن الظاهرة التي نحن على وشك دراستها، ومن ناحية أخرى، من معايير تفسيرية تسترشد بها في تحليل البيانات.

في بداية الإعداد لأطروحة الدكتوراه، قد يصطدم الممارسون بجدار من محيط المفاهيم و المعطيات التي يجب عليهم التوفيق بينها والتي تنحرف بشكل كبير عن عالمهم المرجعي المهني أو الوظيفي الأول. شعور الممارس بانتحال صفة باحث أكاديمي ليس بعيدا أبدا ومن الضروري التغلب على هذا الإحساس والذي يمكن أن يكون عائقا أمام استكمال الدكتوراه لدى الممارس وذلك ما نلاحظه بشكل كبير في واقعنا اليوم. من أجل تجاوز هذا الإحساس، على الممارس العمل على إعداد برنامج قراءة هيكلي بعناية، و ستسهم المشاركة في دورات تكوينية داخل و خارج أسوار الجامعة باكتساب تقنيات التعامل مع المراجع بمختلف أشكالها في سبيل إتقان أفضل للأدوات المفاهيمية و في مقدمتها القراءة الفاحصة و الناجعة.

بدء الدراسة بسلك الدكتوراه يجعل الممارس ملزما على رسم معالم و حدود التميز بين مجالهم المهني و مجال دراستهم. ومع ذلك، فإن الانتقال من "عالم المهنة" إلى مجال الدراسة يتطلب الكثير من الموضوعية والابتعاد عن الذاتية.[3] وللقيام بذلك، ينبغي أولا توخي الحذر لتجنب فهم مشروع البحث العلمي من منظور نفعي بحت، بحيث لا ينبغي أن يكون الهدف من أطروحة الدكتوراه وسيلة لحل مشكلة مهنية صرفة كالبحث عن امتياز مهني أو التذرع بالدراسة للتملص من أداء الواجبات المهنية...

[1] Jean-Pierre Herniaux, 1997, « Action, construction du savoir et formation », dans Expérience et formation : question de formation, Namur, Érasme. P 102.

[2] Pierre Paillé et Alex Mucchielli, 2003, Analyse qualitative en sciences humaines et sociales, Paris, Armand Colin, 2003. P 44.

[3] Luc Albarello, 2004, Devenir praticien-chercheur : comment réconcilier la recherche et la pratique sociale, Bruxelles, Editions De Boeck. P 42.

سيحتاج الممارسون إلى تطوير وضعهم المعرفي بطريقة أكثر شمولية من خلال التوفيق بين مجال الفهم ومجال التحليل[1]. في هذا الصدد، سيكون المشرف على الأطروحة، حليفا لا غنى عنه سيتعين عليه في بعض الأحيان مساعدة الممارس على تجاوز إكراهات البحث العلمي. ويجب أن يفهم الممارسون أيضا أن البحث العلمي ينطوي على إعادة النظر في أنماط العمل والممارسات التي تبتغيها الجامعات في صميم بحوثهم، في هذ الإطار، تعتري في بعض الأحيان استراتيجية عملهم الخاصة أو ردود أفعالهم المهنية حالة من التباعد خاصة عندما يتم اختيار عينة البحث في مكان عمل الطالب نفسه ، و زملاؤه هم المتعاونون معه في إنجاز الدراسات الميدانية.

إذا كان على الممارسين الذين يشاركون في مسار البحث العلمي قبول التعامل مع عالم البحث العلمي، فليس من الضروري أو حتى المرغوب فيه أن يجردوا أنفسهم من هويتهم التجريبية. وفقا لروث كانتر كون Ruth Canter Kohn، يمكن للممارسين الذين يدخلون عالم البحث العلمي أن يتبنوا بشكل صحيح ثلاث استراتيجيات: يمكنهم تقسيم هوياتهم أو التذبذب بينها أو ضمان مزاوجة بين هذه الهويات، على افتراض التعايش بينها[2]. وعلى الرغم من أن المثل الأعلى هو التحرك نحو تسلسل هرمي متشابك ولكن بشكل متناغم للهويات، إلا أن الباحث يتذكر أنه من المحتمل جدا أن ينتقل الممارسون من استراتيجية إلى أخرى، اعتمادا على مرحلة البحث[3].

في نهاية المطاف، لا يمكن اعتبار البحث العلمي والممارسة المهنية أكوانا متناقضة أو ثنائية عكسية. إذ أن تزامن المواقف لا يعني بالضرورة الارتباك. ويتمثل التحدي إذن في خلق توازن جدلي حيث تختلط المهارات المهنية مع المعرفة العلمية. وبالتالي فإن الأطروحة تعتبر نوعا من طقوس المرور من زمن نحو زمن اخر و التي ينأى خلالها الممارسون تدريجيا بأنفسهم عن مجموعتهم الأصلية في مكان العمل.

جدير بالذكر أن الممارس سيكون بفضل الإعداد للأطروحة مقبلا على المطالبة تدريجيا بهوية

[1] Bernard Wentzel, 2011, « Praticien-chercheur et visée compréhensive. Éléments de discussion autour de la connaissance ordinaire », Recherches qualitatives, 2011. P 48.

[2] Ruth Canter Kohn, 2001, « Les positions enchevêtrées du praticien-qui-devient-chercheur », dans Marie-Pierre Mackiewicz, Praticien et chercheur. Parcours dans le champ du social, Paris, Editions L'Harmattan, 2001. P 34.

[3] Ibid, p 35.

جديدة قوامها التفاعل بين عالمي البحث العلمي والممارسة المهنية أو الوظيفية"[1]. ولكن إذا تحقق ذلك، يمكن للدكتوراه بالفعل أن تكون وسيطا قويا لهويتهم، فمن الضروري ألا يلاحظ الممارسون المزايا والعيوب الكامنة وراء موقفهم.

2) الممارسة المهنية والبحث العلمي: فوائد تحدي المزاوجة وعقباته

يقبل الممارسون لنشاط مهني أو وظيفي الذين بدأوا الإعداد لأطروحة دكتوراه على دخول عالم جديد. إذ يظهر تحول نوعي في استراتيجيتهم المهنية، فهم لم يعودوا مجرد ممارسين عاديين، لكنهم أصبحوا طلبة باحثين أيضا. ومع ذلك، قد يكون لهذا "الموقف" الفريد مزايا وعيوب معينة يجب مراعاتها وأخذها بعين الاعتبار.

يمكن أن يكون عالم الممارسة المهنية أو الوظيفية غامضا جدا لأي شخص يتموقع خارج نسقه، وقد يكون طلاب الدكتوراه الذين لديهم خبرة مهنية سابقة قد اكتسبوا فهما شاملا للهياكل التنظيمية للجهات الفاعلة التي سيشتغلون كباحثين بها. كما يمكن للخبرة العملية و التي تسهل فهم اللغة التقنية والمرجعية الذاتية التي يستخدمها المهنيون فيما بينهم، أن تؤدي إلى ربح كبير في الوقت و تحقيق النجاعة في البحث العلمي. كما سيساعد مطابقة عالم الممارسة المهنية لعالم البحث العلمي الأكاديمي طلبة الدكتوراه غير المتفرغين على "استشراف ما هو غير مرئي"[2].

إن بعض برامج العمل غير المخطط لها بشكل دقيق تعتبر حالات شاذة كبيرة في سياق البحث العلمي لدى طلبة الدكتوراه غير المتفرغين، لكن امتلاك الخبرة العملية و الكفايات المهاراتية كفيل لمنحهم إنصافا أكثر و موقعا مميزا داخل الجامعة.

في بعض الأحيان يتم تشجيع مشاريع بحثية بسلك الدكتوراه من قبل المؤسسة التي يرتبط بها الممارسون مهنيا أو وظيفيا. و يعتبر هذا أحد الايجابيات التي لا يمكن إنكارها والتي من شأنها أن تسمح لطلاب الدكتوراه غير المتفرغين لسبر أغوار مجال أبحاثهم بسهولة أكبر وربما الحصول على اتفاقيات تمويلية بسهولة أكبر، سيما و أن العائق المادي يشكل عثرة كبيرة في وجه الطلبة الباحثين خاصة في مجال العلوم الحقة. و هذا الشيء قد يعود كذلك بالنفع على المؤسسة على اعتبار أنها قادرة على

[1] Catherine Lavergne ,2007, « La posture du praticien-chercheur : une analyse de l'évolution de la recherche qualitative » dans Actes du colloque Bilan et prospectives de la recherche qualitative Recherches qualitatives, no 28, 2007. P 29.

[2] Claire St-Martin et al., 2014, « La réflexivité chez le doctorant-praticien-chercheur. Une situation de liminalité», Interrogations, no 19, 2014. P 51

استثمار كفاءات الممارسين المنتسبين لها باعتبارهم باحثين أكاديميين لإعطاء إشعاع أكثر للمؤسسة وزيادة المردودية المهنية أو الوظيفية.

إن المعرفة المسبقة بمجال البحث العلمي والأشخاص الذين سيتعاونون فيه، بشكل مباشر أو عرضي، ستعزز أيضا إنشاء رابطة ثقة مع الطلبة غير المتفرغين. و قد يكون هذا التواصل فعالا عندما يطلب منهم الحصول، أثناء جمع البيانات، على تفاصيل ممارسات مهنية معينة، مؤسساتية أو فردية، يقدمها الفاعل أو وكلاؤه. مثل هذا السياق سيمنع الطالب غير المتفرغ من الدخول في متاهات مسار مسدود أو غير ذي فائدة.يجب النظر في مسألة تنظيم الأزمنة الاجتماعية (الشخصي والمهني والأكاديمي) في بداية دورة الدكتوراه. في الواقع، على المستوى العملي، غالبا ما تكون هناك قضايا تتعلق بالتوازن بين العمل والدراسة، وبشكل أعم من العمل والدراسة والحياة الشخصية. يمكن أن تكون محاولة التوفيق بين الممارسة المهنية أو الوظيفية ودراسات الدكتوراه صداعا في رأس كل طالب غير متفرغ، خاصة عندما يستلزم ظروف العمل السفر أو إدخال تعديلات على جدول زمني محدد سلفا أو لا يمكن التنبؤ به، من الضروري إذن العمل على التفاوض من أجل إدخال على تعديلات على برنامج العمل مع رب الشغل أو المدير.

في الواقع، لن يضطر الطالب غير المتفرغ إلى المشاركة في دورات تكوينين الدراسية فحسب، بل سيكون لديه أيضا تعبئة ما يكفي من الوقت للقيام بقراءات معمقة، المشاركة في أنشطة بيداغوجية داخل أسوار الجامعة من قبيل الحراسة أثناء الامتحانات، التدريس، التأطير، المصاحبة الجامعية إلى غيرها من الأنشطة المندمجة. وبالتالي سيتطلب ذلك انقطاعا مؤقتا للأنشطة المهنية في بعض الحالات، كما في حالة الاستيداع لمتابعة الدراسة في حالة الموظف العمومي.

علميا، قد يواجه الممارسون أشكالا أخرى من القيود المرتبطة ارتباطا وثيقا بعلاقتهم بموضوع البحث. إذ، يمكن أن تكون المعرفة المسبقة بالمجال الذي سيتم إعداد الأطروحة فيه عائقا أمامهم، مادام أنه سيتعين عليهم معرفة عينة البحث، في كل مرحلة من مراحل إعداد الأطروحة، الشيء الذي يستلزم إجراء تدقيق في ذاتيتهم و خصوصيات المجال. وكما يشير آلان راباتيل، "من الأفضل أن يعرف المرء نفسه، ليس فقط لتجنب الإنكار- الوهم الساذج للحرية والاستقلال والموضوعية - ولكن قبل كل شيء أن يكون قادرا على عدم الثقة بالنفس"[1].

[1] Rabatel, A. 2003 « Les verbes de perception en contexte d'effacement énonciatif : du point de vue représenté aux discours représentés », Travaux de linguistique 46-1, 2003. P 3.

وبالتالي لا يمكن إنكار تأثير الممارسات المهنية السابقة على اختيارهم لموضوع البحث، الشيء الذي يتطلب منهم أن يكونوا يقظين للغاية، سواء عند معالجة إشكالية البحث أو عند جمع البيانات أو عند تحليل النتائج وتقديمها. ويتطلب هذا الشرط التشكيك بصورة منهجية في الالتباس الذي تولده الممارسة المهنية. لكن ما تتطلبه أخلاقيات البحث العلمي ليس معرفة درجة المشاركة فيما يتعلق بما هو كائن، بل تقدير أهمية هذه المشاركة في أصولها، مراجعها، ومشاركاتها، ودوافعها، وما إلى ذلك"[1].

ستتطلب المعرفة نسبيا بموضوع البحث تعبئة استراتيجيات البحث المكيفة مع الواقع[2]. إذا كان استخدام الدراسات الميدانية يسمح للباحثين بتشييء تفسيراتهم الخاصة، فإنه يجعل من الممكن أيضا إثراء التحليل من خلال مقارنة النتائج التي تم الحصول عليها من مصادر مختلفة. يمكن النظر كذلك في العديد من تقنيات البحث النظري والمنهجي.

عندما يتم الجمع بين الأبعاد النظرية و المنهجية ، نضمن لاستراتيجية البحث تعزيز دراسة أفضل للظاهرة موضوع الأطروحة، وتجعل من الممكن تنويع البيئات والسياقات ، وتميل نحو مزيج من مستويات التحليل الفردي الجماعي.

باختصار، بفضل التوسع في دراسة مصادر البيانات والمعطيات، يسمح تجميع البيانات بتسليط الضوء بشكل أفضل على أصالة ونطاق وجهة النظر التي تم جمعها. خاصة و أن تجميع البيانات يهدف إلى تنويع مصادرها، و إغناء البناء المنهجي.

قد تكون القضايا المعروفة، التي تنشأ عن المعرفة المسبقة بموضوع البحث ، متسقة مع تلك التي تنشأ عند تنظيم جمع البيانات وتحليلها، ومع ذلك يبدو من المهم عدم الانجرار نحو إجراء اختصارات أو اختزالات. وبالتالي، من الضروري ألا يتم تجاهل أي بيانات، و لو بلغت من البداهة أقصى ما يمكن. حيث أنه حتى لو شعر الممارسون بأن لديهم معرفة مسبقة بمصادر البحث ، فإن إجراء أبحاث منهجية تستند إلى استغلال إطار تحليلي جيد البناء يمكن أن يكون مفاجئا لهم.

عندما يتم جمع البيانات من الأشخاص الذين اعتاد طلاب الدكتوراه من الممارسين على التفاعل معهم على المستوى المهني، سيكون من الضروري تجنب الارتباك من خلال تذكر الغرض الدقيق من التبادل والتواصل الواقع بينهما. وأخيرا، في مرحلة تحليل البيانات، ستحتاج نتائج البحث بالضرورة إلى

[1] René Lourau, « Implication et surimplication », 1990, La Revue du MAUSS, no 10, 1990. P 12.

[2] Pierre Bourdieu, 2001, Science de la science et réflexivité. Cours au Collège de France 2000-2001, Paris, Raisons d'agir, 2001. P 23.

أن تكون مدعومة بالبيانات التي تم جمعها. ومرة أخرى، فإن استخدام تجميع البيانات سيسهل هذه المهمة.

« إذا كان نسيان الذاتية مكلفا ، فإنكارها أشد كلفة»[1]، بهذه العبارة حاول آلان راباتيل استجلاء أهمية الحفاظ على مسافة واحدة بين الموضوعية و الذاتية في البحث العلمي الأكاديمي، و تبقى الحقيقة أن جميع الأبحاث المدرجة في مجال علمي محدد، تحكمها الظروف نفسها التي تؤثر على ميكانيزمات البحث و تحقق الاستقلالية للباحث الممارس[2]، كما يتأثر كل باحث أكاديمي بجملة من المعيقات ذات الأصل اجتماعي، والتي تنبني على البيئة التي عاش فيها، التعليم الذي تلقاه ، خصائصه الوراثية، وشخصيته وتاريخه... [3]وبالتالي، إذا كان من المهم التشكيك في العواقب المحتملة الناتجة اثار التموقع السابق لأي شخص يجري أبحاثا في سلك الدكتوراه ، فإن الأمر نفسه ينطبق على بالنسبة طلبة الدكتوراه المشبعين بالخبرة العملية و المهنية و الوظيفية.

تقوم الممارسة المهنية بإنشاء وتوجيه البحث العلمي الأكاديمي بطريقة دائمة. وبالتالي ، ينبغي على الممارسين الذين يعدون أطروحة الدكتوراه ألا يقفوا عند حدود البحث العلمي والممارسة المهنية و اعتبارهما جزيرتين معزولتين، حيث من المرجح أن يعزز ويقوي كل عالم منهما الاخر و يأخذ بيده في سبيل الرقي بالممارسة المهنية و بالبحث العلمي على حد سواء. ويستوجب ذلك من الطلبة غير المتفرغين او الممارسين الانكباب بجدية على الأطر المرجعية الخاصة بالبحث العلمي واستخدامها كمنصة انطلاق لبدء عملهم التأملي التحليلي في سلك الدكتوراه.

بعد مناقشة أطروحة الدكتوراه، تفتح أمام الممارس افاق جديدة في مجال الممارسة المهنية أو الوظيفية، إذ يمكن له الاشتغال كأستاذ باحث في مجال تخصصه. ولكن هل يجبر هذا الانتقال من طالب باحث إلى دكتور على التخلي عن هوية الطالب كممارس لمهنة أو وظيفة؟ الحقيقة، ما زال عدد كبير من الطلبة غير المتفرغين مرتبطين بشكل أساسي بعالم المهنة، المقاولة أو الشركة أو الإدارة والذي لا يزال يغذي تفكيرهم النظري.

[1] Rabatel, A. 2003 « Les verbes de perception en contexte d'effacement énonciatif : du point de vue représenté aux discours représentés », Travaux de linguistique 46-1, 2003. P 3.

[2] Pierre Mongeau, 2008, Réaliser son mémoire ou sa thèse : Côté jeans et côté tenue de soirée. Editions Presses de l'Université du Québec, 2008. P 16.

[3] Madeleine Grawitz, 1996, Méthodes des sciences sociales, 10e éd., Paris, Editions Dalloz, 1996. P 302.

والواقع أن القيود والاستراتيجيات التي تحدد استراتيجيات العمل تتغير بسرعة ودون سابق إنذار، حيث لا يوجد نظام منظم بشكل ثابت. من أجل البقاء على اتصال وثيق بعالم الممارسة المهنية أو بعالم البحث. ومع ذلك، يتطلب هذا الانتقال المهني التكيف مع بيئة مختلفة تماما، حيث قد يجد الباحث نفسه في خضم الاستقلالية الفكرية شبه الكاملة التي تمنحها الحرية الأكاديمية على إعادة النظر في علاقاته في محيط العمل ولما لا خارج أسواره.

في الواقع، لم تعد الحياة المهنية اليومية تنظمها التعليمات الرئاسية التي يحددها بدقة رئيس شركة أو مقاولة أو مدير بإدارة عمومية. يمكن الآن التخطيط لبرنامج بحثي وفقا للقيم والقضايا التي يجد الباحث نفسه متحمسا لها. إذا كانت تقييمات الأداء تستند عادة إلى عدد الملفات التي تتم معالجتها كل عام وإلى جودة العلاقات التي تكون للممارس مع الزبناء أو للموظف مع المرتفقين، فإن تقدير العمل يعتمد الآن على جودة أبحاثه العلمية الباحث غير المتفرغ و انتاجاته، وكذا على مساهماته المجتمعية داخل الجامعة وخارجها. فضلا عن القدرات و المهارات البحثية، يعتبر هذا تحولا نموذجيا مهما لممارس اعتاد على المواعيد النهائية الضيقة للغاية ، وإطارا مكانيا وزمانيا لا يمكن التنبؤ به بشكل دقيق والعديد من التفاعلات اليومية غير ذات الأهمية في بعض الأحيان.

بعيدا عن هذه التعديلات، لا زال أمام الطالب الباحث الممارس لنشاط مهني أو ووظيفي سنوات كفاح و نضال ضد الانطباع الخاطئ عموما القائم على أن الدراسة في سلك الدكتوراه في حاجة لتفرغ تام. وأن كل من يسلك هذه الطريق يتم تنميطه للأسف على أنه يبحث عن تقديرات ذاتية بعيدا عن كل نظرة تفحصية لغايات و أماني هذا الطالب الباحث في الرقي بالبحث العلمي.

والواقع أن الممارسين ينظرون أحيانا إلى الباحثين على أنهم غير مكترثين بالحقائق على أرض الواقع، والتي قد يتم تجاهلها من جانبهم، في حين يتفاعل الباحثون أحيانا بقوة مع الغموض الذي تفرضه الممارسات المهنية على البحث العلمي من خلال رفض ربط أنفسهم به. ومن المهم الاقتراب من الجهات الفاعلة على أرض الواقع بهدف تحديد ممارساتها واستراتيجياتها، دون الحكم مسبقا على قيمة تلك الممارسات.

يجب التعامل مع مجال البحث بحساسية وبجهد لفهم أنساق توجهاته. وعند القيام بذلك، سيكون الباحثون أكثر عرضة لحشد دعم الممارسين لمشروعهم. و بالتالي تكتسب شرعية النهج المعرفي الذي يطرحه الممارسون والباحثون في اعتباره أرضية واسعة حيث تقترن النظرة الداخلية التي تسبغ الممارسين مع النظرة الخارجية للباحثين ، المتسمة بالغنى وفتحها افاقا واعدة في المستقبل.

إشكالات تفويت المساكن الوظيفية

Article title: Problems of missing occupational housing

عبد الرحمان بختي Bakhti Abderrahmane
باحث بسلك الدكتوراه بجامعة المولى إسماعيل
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس
Gmail: bakhtiabderrahman2@gmail.com

ملخص المقال:

في الوقت الذي تسعى فيه الإدارة إلى توفير المساكن لموظفيها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم الوظيفية، تصطدم في كثير من الأحيان، بعد انقطاع صلتهم بالإدارة لسبب من الأسباب، بعدم رغبتهم في مغادرة هاته المساكن واحتلالها دون سند قانوني، مما يضع الإدارة أمام خيار سلوك مسطرة الإفراغ أمام القضاء وما تثيره من إشكالات قانونية وعملية سنحاول دراستها في هذا المقال.

Summary of the article:

At a time when the administration seeks to provide housing for its employees on the occasion of practicing their job duties, it often collides, after the cessation of their connection with the administration for any reason, with their unwillingness to leave these homes and occupy them without a legal basis, which puts the administration in front of the option of taking the emptying procedure before the judiciary and the legal and practical problems it raises that we will try to study in this article.

تقديم:

غالبا ما تلجأ الإدارات العمومية إلى اسناد بعض المساكن للموظفين من أجل توفير الاستقرار والأمن لأطرها ويتم ذلك في كثير من الأحيان عن طريق الكراء مقابل سومة كرائية زهيدة.

غير أنه في الحالة التي ينقطع فيها الموظفون المسكنون عن الإدارة لسبب من الأسباب القانونية، يطرح إشكال حول إمكانية تفويت المسكن للموظف الذي كان يشغله بمناسبة الوظيفة ونكون في هذا الإطار بين حق الموظف في الاستفادة من السكن الوظيفي ورغبة الإدارة في استعادته لتلبية حاجياتها المرفقية.

انطلاقا مما سبق، أي إطار يحكم تفويت المساكن لمن يشغلها من الموظفين؟ وأية إشكالات تطرحها على المستوى العملي؟

الفقرة الأولى: تفويت المساكن الوظيفية وفق مرسوم 18 غشت 1987 كما تم تغييره وتتميمه

يعتبر قرار المقيم العام للحماية المؤرخ في 19 شتنبر 1951 بشأن النظام الخاص بالموظفين المسكنين من قبل الإدارة، أول نص تنظيمي عني بالسكن الوظيفي، بعد القرار الصادر بتاريخ 7 فبراير 1946 الخاص بالتعويض عن السكن للموظفين والأعوان العاملين في الإدارات العمومية[1]، كما يعتبر الإطار العام الذي يحكم المساكن الإدارية بصفة عامة، حيث عرف بهم وصنفهم إلى أربع فئات وهم الموظفين المسكنون بحكم القانون[2]، والموظفون المسكنون وجوبا[3]، والموظفون المسكنون بصفة فعلية[4]، والموظفون المسكنون بالمجان[5].

تقوم الدولة بعملية تفويت المساكن المملوكة لها في إطار مقتضيات المرسوم رقم 2.83.659 الصادر بتاريخ 18 غشت 1987[6] بالإذن في أن تباع العقارات المملوكة للدولة لمن يشغلها من الموظفين والمستخدمين العاملين في إدارات الدولة بموجب عقود، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.243 بتاريخ 30 يونيو 1999[7]، والمرسوم رقم 2.01.1397 بتاريخ 04 يونيو 2002[8].

---

[1] لحسن الركطي، تفويت الملك الخاص للدولة، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2018-2019، ص 80.

[2] ويقصد بالموظفين المسكنين بحكم القانون هم الكتاب العموميون للوزرات ومديري الإدارات العمومية ومن في حكمهم والمفتشون العامون للوزارات والسفراء ورجال القضاء العسكري والمدني والمدير العام للأمن الوطني والمراقبون والعمداء الإقليميون والعمال والولاة ورجال السلطة الإدارية...

[3] الموظفون المسكنون وجوبا هم: المحافظ العام والمحافظ على الأملاك العقارية والرهون، ومحصلو التسجيل والتنبر ومديرو المراكز الرياضية، وبعض رجال الأمن الوطني والقوات المساعدة وبعض موظفي إدارة السجون.

[4] الموظفون المسكنون بصفة فعلية أو بحكم الواقع هم الموظفون الذين وإن كانوا لا يتمتعون بحق السكن بمقتضى أنظمتهم الأساسية أو بحكم المهام الإدارية المسندة إليهم، فإنهم يشغلون مساكن إدارية بمقابل أتاوى يدفعونها لخزينة الدولة، ويمكن للموظفين المعنيين المطالبة بتعديل هذه القيمة عن طريق تظلم لدى مندوبي أملاك الدولة إذا بدا لهم عدم تناسبها مع القيمة الإجمالية الحقيقية لمحل السكن، ويركز في هذه الحالة إلى ما قد تحدده اللجنة الإدارية للتقييم من سومة كرائية.

[5] تأتي الحاجة من وراء تمتيع فئة معينة من الموظفين وأعوان الدولة بمجانية المسكن، هي استفادة الإدارة من حضورهم الدائم والمستمر بمقر عملهم.

[6] منشور بالجريدة الرسمية عدد 3903 المؤرخة في 19 غشت 1987، ص 811.

[7] منشور بالجريدة الرسمية عدد 4704 المؤرخة في 01 يوليوز 1999، ص 1769.

[8] منشور بالجريدة الرسمية عدد 5010 المؤرخة في 06 يونيو 2002، ص 1796.

هذا وقد جاء في مضمون المادة الأولى من المرسوم المؤرخ في 18 غشت 1987 كما تم تغييره وتتميمه ما يلي: "خلافا لمقتضيات الفصل 82 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) يؤذن للدولة (الملك الخاص) في أن تبيع بالتراضي المساكن المخزنية لمن يشغلها من موظفي الدولة وأعوان الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكذا المستخدمين العاملين في إدارات الدولة بموجب عقود والذين يثبتون أنهم قضوا ثلاث سنوات في الخدمة بإدارات الدولة.

تشمل أحكام هذا المرسوم الموظفين والأعوان المذكورين في المادة الأولى أعلاه والمحالين على المعاش وكذا أرامل وأبناء الموظفين والأعوان المتوفين قبل إحالتهم على التقاعد أو بعد ذلك والذين يشغلون مساكن مخزنية"[1].

كما نصت المادة الثانية على أنه "تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم المساكن التالية التي لا يجوز أن تباع لمن يشغلونها:

- المساكن المخصصة لأعضاء الحكومة؛

- المساكن التي تقع داخل مبنى أو مجمع إداري؛

- المساكن الوظيفية التي لا تدخل ضمن الفئة المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه والممنوحة لموظفين بحكم مهامهم. وتحصر لائحة هاته المساكن بقرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المعني، وتحصر لائحة هذه المساكن بقرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المعني، داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية؛

- المساكن التي يشغلها موظفون سبق أن استفادوا من أحكام الظهير الشريف رقم 1.61.301 الصادر في 24 محرم 1383 (17 يونيو 1963) ومن أحكام هذا المرسوم رقم 2.83.659 الصادر في 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987)".

[1] إن الغاية من سن هذه المقتضيات، حسب دورية للسيد مدير أملاك الدولة بتاريخ يونيو 2018 بشأن "تفويت مساكن الدولة في إطار مقتضيات المرسوم بتاريخ 18 غشت 1987 كما تم تغييره وتتميمه"، هو تشجيع الفئات المعنية قصد الإقبال على الاقتناء ومباشرته بشروط تشجيعية وداخل آجال معقولة. وفي نفس السياق تم منذ 2012، نقل الاختصاص في التفويت إلى المديريات الجهوية قصد الرفع من وتيرة معالجة الطلبات وتوخي الفعالية في ذلك، ومع ذلك فإن المصالح المركزية ظلت تتوصل بتظلمات تنصب على عدم البت في طلبات التفويت بالرغم من استيفائها لجميع الشروط المتطلبة قانونا مما يطرح التساؤل حول جدوى نقل الاختصاص ومنح التفويض لهذا الغرض.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، هو عدم صدور القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المعني والذي أشارت إليه المادة الثانية من المرسوم المؤرخ في 18 غشت1987.

غير أنه صدر منشور عن السيد رئيس الحكومة رقم 2020/11 بتاريخ 24 يوليوز 2020، حيث جرى التأكيد على ضرورة انخراط كافة القطاعات الوزارية المعنية في تفعيل مقتضيات المرسوم المشار إليه رقم 2.83.659، كما تم تعديله وتتميمه، بما يمكن من تسريع عملية التفويت وتوفير مداخيل مالية مباشرة للخزينة، وتقليص نفقات التسيير وتكاليف صيانة البناء التي تثقل الدولة، وتبسيط شروط مسطرة التفويت لتمكين المكترين من اقتناء المساكن التي يشغلونها[1].

إضافة إلى ذلك، حرص منشور رئيس الحكومة على دعوة كافة القطاعات الوزارية التي لم تقم بعد بحصر المساكن الوظيفية غير القابلة للتفويت التابعة لها إلى موافاة مصالح وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بلائحة هذه المساكن في أقرب الآجال، على أن تتولى وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة (مديرية أملاك الدولة) مهمة تحيين لائحة المساكن الوظيفية غير القابلة للتفويت بالنسبة للقطاعات الوزارية التي ترغب في ذلك، وإعداد القرارات التعديلية المشتركة من أجل تسريع عملية التحيين هاته[2].

وفي جواب للسيدة وزيرة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة حول سؤال كتابي[3] عن الصعوبات التي تعترض تطبيق مقتضيات المرسوم رقم 2.83.659، كما تم تعديله وتتميمه، وعن الإجراءات المتخذة لتسريع وتيرة مسطرة تفويت المساكن الوظيفية والإدارية لفائدة شاغليها، جاء في معرضه أنه برسم 11 سنة الأخيرة (2011-2021)، تم بيع 2676 وحدة بقيمة قدرها 853 مليون درهم أي بمعدل 243 وحدة في السنة.

[1] منشور رئيس الحكومة رقم 2020/11 بتاريخ 24 يوليوز 2020، الموجه إلى السيد وزير الدولة والسيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبين والمندوبين السامين والمندوب العام، حول تفعيل مقتضيات المرسوم المتعلق بتفويت مساكن الدولة لمن يشغلها من الموظفين والمستخدمين العاملين في إدارات الدولة بموجب عقود، ص 1.

[2] منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/11 بتاريخ 24 يوليوز 2020، م س، ص 2.

[3] تم طرح السؤال الكتابي من طرف نائب برلماني عن فريق التجمع الوطني للأحرار بتاريخ 23 ماي 2022، انظر الموقع الالكتروني لمجلس النواب: https://www.chambredesrepresentants.ma.

ومع ذلك تظل وتيرة البيع دون الأهداف المنشودة نظرا لعدم قيام معظم القطاعات الوزارية[1] بحصر لائحة المساكن الوظيفية غير القابلة للبيع التابعة لها وإحالتها على مصالح وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة قصد إعداد القرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم بتاريخ 18 غشت 1987، أو لجوئها إلى إدراج أكبر عدد من المساكن ضمن لائحة المساكن غير القابلة للبيع وهو ما يتعارض مع توجه المشرع الذي يقتضي الاحتفاظ فقط بالمساكن الضرورية لضمان حسن سير الإدارة، أو قيامها بإيقاف مسطرة البيع واللجوء إلى القضاء من أجل إفراغ الشاغلين دون استشارة أو إخبار هذه الوزارة[2].

وعموما فإن مسطرة تفويت المساكن للموظفين تتم وفق الآتي[3]:

1. طلب الاقتناء

يوجه المعني بالأمر طلب الاقتناء إلى مندوبية أملاك الدولة، علما أنه لا يمكن بيع المساكن المرتبطة بالوظيفة ولا المساكن المتواجدة بداخل المركبات الإدارية.

2. تحديد الثمن

تبحث مندوبية أملاك الدولة في مدى توفر تصميم التقسيم أو نظام الملكية المشتركة، وتقوم لجنة الخبرة العقارية بتحديد ثمن التفويت الذي يجب تبليغه لطالب الاقتناء.

3. أداء ثمن التفويت

يجب على طالب الاقتناء تسوية الأداء لدى مصالح الخزينة العمومية، حيث هناك طريقتين للأداء إما أن يؤدي كامل المبلغ أو يؤدي بصورة جزئية بأداء إما 20% أو 50% حسيب وضعيته (موظف لا زال يعمل أو متقاعد).

4. توقيع وتسجيل العقد

يتم توقيع العقد وتسجيله من طرف المقتني ثم يتم إيداعه بالمحافظة على الأملاك العقارية، علما أن المقتني لا يمكن أن يتمتع بحق الملكية الكاملة إلا بعد أن يتسلم الإبراء.

---

[1] من بينها وزارتي الداخلية ووزارة التربية الوطنية اللتين لم تقوما بحصر لوائح المساكن الوظيفية التابعة لهما.

[2] انظر الجواب الكتابي للسيدة نادية فتاح، وزيرة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة عن السؤال الكتابي رقم:4164 حول موضوع: الإجراءات المتخذة لتسريع وتيرة مسطرة تفويت المساكن الوظيفية والإدارية لفائدة شاغليها، منشور بالموقع الالكتروني لمجلس النواب: https://www.chambredesrepresentants.ma

[3] انظر الموقع الالكتروني لمديرية أملاك الدولة: https://www.domaines.gov.ma

يمكن للإدارة في حالة عدم أداء الأقساط الشهرية من طرف المقتني وبعد إنذاره، مباشرة مسطرة فسخ عقد البيع[1].

هذا، ويجري الانكباب حاليا على مراجعة شمولية للإطار التنظيمي المتعلق بالسكن الوظيفي بهدف تحقيق مزيد من التبسيط والليونة والسرعة غير أن هذا الأمر يستدعي انخراط جميع القطاعات الوزارية المعنية بهذا الملف[2].

الفقرة الثانية: إكراهات تفويت المساكن للموظفين والمنازعات التي تثيرها.

لعل أبرز الإكراهات التي تواجه أغلب الإدارات العمومية هي مسألة رفض الموظفين الذين أسندت لهم المساكن المخزنية بصدد ممارستهم لمهامهم الوظيفية، إفراغ هذه المساكن رغم إحالتهم على التقاعد وعدم تقديم أي طلب من أجل تفويتها لهم، وهو الإشكال المطروح كثيرا في الآونة الأخيرة، إذ أن هذا الاحتلال غير القانوني يحول دون استفادة الدولة من هاته المساكن الوظيفية، ومنه نتسائل عن موقف القضاء من طلبات تفويت المساكن لمن يشغلها من الموظفين؟ وما تأثير ذلك على مباشرة الإدارة مسطرة الإفراغ؟ وهل الإدارة ملزمة بقبول تفويت هاته المساكن؟

أولا: الاحتجاج بتقديم طلب اقتناء المسكن الوظيفي لإيقاف مسطرة الإفراغ

كثيرا ما يدفع المطالبون بإفراغ المساكن الإدارية بكونهم تقدموا بطلبات لاقتنائها لم تلق بعد ردا من لدن إدارة الأملاك المخزنية، وذلك الدفع غالبا ما يجد تبريره في مقتضيات منشور الوزير الأول رقم 35/95 المؤرخ في 17 غشت 1995 والتي نصت على تعليق مسطرة إفراغ الموظف المحال على التقاعد إذا ما تقدم بطلب لاقتناء المسكن الذي يعتمره وفق أحكام المرسوم المؤرخ في 18 غشت 1987[3].

[1] انظر الموقع الالكتروني لمديرية أملاك الدولة، م س.

[2] انظر الجواب الكتابي للسيدة نادية فتاح، وزيرة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة عن السؤال الكتابي حول موضوع: الإجراءات المتخذة لتسريع وتيرة مسطرة تفويت المساكن الوظيفية والإدارية لفائدة شاغليه، م س، ص 2.

[3] مريم العلالي، النزاعات المرتبطة بالسكن الوظيفي دراسة تحليلية نقدية على ضوء: القواعد القانونية والاجتهادات القضائية"، منشورات المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، العدد 4، مطبعة الأمنية، الرباط، 2019، ص 150.

وقد عرض نزاع على القضاء بهذا الشأن[1]، حيث تقدم موظف عمومي كان يعمل بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومحال على التقاعد، برفع دعوى قضائية ترمي إلى الحكم بإتمام بيع السكن الذي كان يشغله، طبقا للمرسوم رقم 2.83.659 بتاريخ 18 غشت 1987.

وقد ارتكز المدعي في مستنداته على اعتبار أنه كان يستغل السكن الإداري منذ 04 أبريل 2003، وقد أحيل على التقاعد بتاريخ 28 مارس 2007، وأنه تبعا للمرسوم المذكور أعلاه ولدورية السيد وزير المالية عدد 5/82 المحددة لضوابط المتعلقة بتطبيق هذا المرسوم، بادر إلى طلب الاقتناء لدى مندوبية أملاك الدولة بآسفي، كما أنه يؤدي واجبات الكراء للدولة بناء على أوامر الاستخلاص، الصادرة عن مندوبية أملاك الدولة بآسفي قبل وبعد إحالته على التقاعد.

وجاء في المذكرة الجوابية التي عرضتها مندوبية أملاك الدولة بآسفي ما يلي:

- أن المدعي تقدم بطلب اقتناء المسكن الذي يشغله بتاريخ 3 دجنبر 2010، فتمت إحالته على إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لإبداء رأيها في مبدأ التفويت، لكون الوعاء العقاري للمسكن المعني، يعتبر جزء من العقار المخصص لفائدتها؛

- أجابت إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بأن جميع المساكن المشكلة للثكنة القديمة للجمارك بمدينة آسفي غير قابلة للتفويت، كما أخبرت المدعي بتعذر الاستجابة لطلبه؛

- أوقفت مندوبية أملاك الدولة استخلاص الوجيبة الكرائية للمسكن موضوع النازلة منذ 31 دجنبر 2005، وذلك تماشيا مع القرار الوزاري المؤرخ في فاتح أبريل 1930 الذي يخول لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة صلاحية اقتطاع السومة الكرائية من المنح الخاصة لهؤلاء الموظفين؛

- وحيث أن رفع دعوى إفراغ في مواجهة المدعي من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، يعتبر قرينة وتعبيرا صريحا على رفض هذه الإدارة لعملية التفويت، التي يطالب بها المدعي، بإلزام مندوبية أملاك الدولة بآسفي بتفويت العقار المدعى عليه فيه لفائدته، بحيث لا يستقيم ومبدأ رضائية الذي تخضع له عقود البيع بوجه عام، وهو التوجه الذي سارت عليه مختلف المحاكم في العديد من القضايا.

وفي الأخير ذهبت المحكمة الابتدائية بآسفي في حكمها إلى قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا[1].

[1] لحسن الركطي، م س، ص 90 و91.

وهذا ما أكدته العديد من القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بالرباط[2] ومنها القرار رقم 295 والذي جاء في حيثياته ما يلي: "وحيث إنه وحسب المادة 2 من مرسوم 1999/06/30 فإن المساكن الوظيفية التي تقع داخل المجمعات الإدارية تكون مستثناة من التفويت وأن توجيه المستأنف طلبا إلى الجهة المدعية باقتناء السكن الذي يشغله داخل حيز الإعدادية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يؤثر على دعوى الإفراغ ...".

وكذلك جاء في القرار الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2009/01/19 في الملف عدد 4/2008/266 أنه [3] "وحيث عن تقديم طلب الاقتناء على فرض صحته لا يخول المستأنف الحق في البقاء بالسكن بعد أن تحققت فيه واقعة الانقطاع عن العمل بإحالته على التقاعد لتبقى أسباب الاستئناف ساقطة عن درجة الاعتبار".

كما أن المجلس الأعلى صار في اتجاه أن البيع لا يعتبر تاما بمجرد تقديم طلب الاقتناء وإنما بالتقيد بجميع الالتزامات التي يفرضها القانون على مقتني السكن الإداري خاصة أداء جميع الثمن أو آخر قسط منه، وذلك ما أكده القرار عدد 3366 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 1998/5/21 والذي جاء فيه ما يلي: "إن النية بالتفويت على فرض وجودها لا يمكن اعتبارها إلا إذا حرر بشأنها عقد ينص على التفويت ويقع الاتفاق فيه على شروط البيع ومن ضمنها الثمن، والملف لا يتوفر على وثيقة تفيد ذلك، لذلك فإن المحكمة تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه ومخالفا لمقتضيات الفصل 345 الشيء الذي يعرضه للنقض."[4]

هناك إشكال آخر يطرح هو هل يمكن تفويت مساكن إدارية صادرة بشأنها أحكاما قضائية بالإفراغ لمن يشغلها؟

إجابة على هذا الإشكال ذهبت مؤسسة الوكيل القضائي للمملكة إلى الاعتماد على مقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.243 المؤرخ في 1999/06/30 بالإذن في أن تباع العقارات المملوكة للدولة لمن يشغلها من الموظفين والمستخدمين العاملين في إدارات الدولة

---

[1] حكم رقم 326 بتاريخ 19 نونبر 2019 في الملف رقم 2019/1401/161، حكم غير منشور.

[2] قرار عدد 295 صادر عن استئنافية الرباط بتاريخ 25/12/2006 في الملف الاستعجالي عدد 207/2006/4، قرار غير منشور.

[3] قرار صادر أيضا عن استئنافية الرباط بتاريخ 19/1/2009 في الملف الاستعجالي عدد 266/2008/4، قرار غير منشور.

[4] قرار عدد 336 في الملف المدني عدد 14243-3-96 بتاريخ 1998/5/21، مشار إليه في مقال محمد الزياتي، "إشكالية إفراغ المحلات الإدارية بين القانون والاجتهاد"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 38-39 ماي/غشت 2001.

بموجب عقود، حيث جاءت واضحة بشأن الأشخاص الذين يمكن للدولة (الملك الخاص) أن تبيع لهم بالتراضي "المساكن المخزنية"، وهم: من يشغلها من موظفي الدولة وأعوان الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وكذا المستخدمين العاملين في إدارات الدولة بموجب عقود والذين يثبتون أنهم قضوا ثلاث سنوات في الخدمة بإدارات الدولة. وكذلك، الموظفين والأعوان المذكورين في المادة الأولى أعلاه والمحالين على المعاش، وكذا أرامل وأبناء الموظفين والأعوان المتوفين قبل إحالتهم على التعاقد أو بعد ذلك والذين يشغلون مساكن مخزنية[1].

كما نصت المادة الثانية من المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر، على المساكن المستثناة من تطبيق هذا المرسوم، وهي: المساكن المخصصة لأعضاء الحكومة، المساكن التي تقع داخل مبنى أو مجمع إداري والمساكن الوظيفية التي لا تدخل ضمن الفئة المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه والممنوحة لموظفين بحكم مهامهم.

ومما سبق، يتضح حسب الرأي القانوني للوكالة القضائية للمملكة، أن المرسوم رقم 243.99.2 المؤرخ في 1999/06/30 لا يتضمن أي مقتضى ينص على منع تفويت المساكن الصادرة بشأنها أحكام قضائية بالإفراغ لمن يشغلها والتي تستجيب لشروط التفويت المنصوص عليها في هذا المرسوم2.

ثانيا: إشكالية عدم إحصاء المساكن الوظيفية ومدى إلزام الإدارة بالتفويت

على الرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة في تبسيط مسطرة تفويت مساكن الدولة لمن يشغلها من الموظفين والمستخدمين العاملين في إدارات الدولة بموجب عقود، إلا أن حصيلة عملية التفويت لا تزال دون مستوى التطلعات نتيجة الاكراهات التي تعترض تطبيق مقتضيات المرسوم بتاريخ 18 غشت 1987، من طرف القطاعات الوزارية، كما يتجلى ذلك في الحالات الآتية[3]:

[1] تقرير الوكالة القضائية للمملكة للنشاط السنوي 2021، ص 89 و90.

[2] تقرير الوكالة القضائية للمملكة للنشاط السنوي 2021، م س، ص 91.

[3] منشور رئيس الحكومة رقم 11/2020 بتاريخ 24 يوليوز 2020، حول تفعيل مقتضيات المرسوم المتعلق بتفويت مساكن الدولة لمن يشغلها من الموظفين والمستخدمين العاملين في إدارات الدولة بموجب عقود.

- عدم قيام بعض الوزارات بحصر لائحة المساكن الوظيفية غير القابلة للبيع التابعة لها وإحالتها على السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية قصد اتخاذ القرار المشترك المنصوص عليه في المادة الثانية من المرسوم المشار رقم 2.83.659 كما تم تغييره وتتميمه.

- لجوء بعض القطاعات الوزارية إلى إدراج عدد كبير من المساكن ضمن المساكن الوظيفية غير القابلة للبيع، مع أن الهدف من هذا الاستثناء المقرر بموجب المرسوم المعني يتمثل في الاحتفاظ فقط بالمساكن الضرورية لضمان حسن سير الإدارة.

- قيام بعض القطاعات الوزارية بالمطالبة بإيقاف مسطرة تفويت مساكن تابعة لها بدعوى أنها لم يسبق لها إعطاء موافقتها المبدئية حول عملية التفويت، بالرغم من أنها لم ترد ضمن لائحة المساكن الوظيفية غير القابلة للبيع، وكذا بإخضاع الطلبات الجديدة لموافقتها المبدئية في انتظار تحيين لائحة المساكن الوظيفية غير القابلة للبيع التابعة لها، مع العلم أن عملية التحيين هاته تستغرق وقتا طويلا أو لا يتم القيام بها.

- عدم إخبار وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة (مديرية أملاك الدولة)، من قبل بعض القطاعات الوزارية المعنية، بالمساكن التي تتم مباشرة دعاوى الإفراغ في مواجهة شاغليها.

ونتيجة لهذا التعثر الذي تعرفه مسطرة التفويت هاته، فقد تنامت النزاعات القضائية في مواجهة الإدارة، خاصة مديرية أملاك الدولة، التي تتم مواجهتها بقضايا إلغاء قرار الرفض الضمني بالبيع[1].

كما نجد بعض المنازعات قد ترتكز أحيانا حول طلب الموظفين تفويت المساكن المخزنية على الرغم من وجودها ضمن اللائحة المحددة للمساكن غير القابلة للتفويت متمسكين في ذلك بكون القرار المشترك مخالف للقانون لأنها لم تصدر داخل ثلاثة أشهر من تاريخ نشر المرسوم المتعلق بالإذن في بيع العقارات المملوكة للدولة لمن يشغلها من الموظفين.

في هذا الصدد، ذهبت محكمة النقض[2] في قرارها عدد 259/1 بتاريخ 2017/02/16 إلى أنه:" حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بعدم ارتكازه على أساس وسوء التعليل الموازي

[1] منشور رئيس الحكومة رقم 11/2020 بتاريخ 24 يوليوز 2020، حول تفعيل مقتضيات المرسوم المتعلق بتفويت مساكن الدولة لمن يشغلها من الموظفين والمستخدمين العاملين في إدارات الدولة بموجب عقود، م س.

[2] قرار عدد 259/1 صادر بتاريخ 2017/02/16 في الملف الإداري عدد 2015/1/681، مجلة المنبر القانوني، العدد المزدوج 13-14، أبريل 2018، ص 206.

لانعدام، ذلك أنه علل قضاءه بكون القرار المشترك الصادر عن وزارة العدل ووزارة المالية بتاريخ 30/03/2000 حصر المساكن الغير القابلة للتفويت ومنها سكنى الطالب، إلا أنه تجاهل كون لائحة المساكن الغير القابلة للتفويت بمقتضى القرار المشترك المذكور لا تتمتع بأي قوة قانونية لأنها صدرت خلافا للقانون الذي أوجب اعتماد لوائح بقرارات صادرة عن الوزير المعني ووزير المالية داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ نشر المرسوم رقم 243-55-2 بالجريدة الرسمية عدد 7404 بتاريخ 01/07/1999، وبالتالي فكل لائحة صدرت بعد متم شتنبر 1999 تكون غير مقبولة، كما أن المحكمة لما اعتبرت أن القرار المشترك هو الواجب الطعن فيه، مع أنه صدر مخالفا للقانون، يكون قد أضفى على القرار صبغة المشروعية وهو فاقد لها، كما أنه تخلى عن الرد على دفع هام ومؤثر في الطعن بشأن عدم تأثير القرار المشترك على مركز الطاعن، ثم إن وثائق الملف تؤكد أنه يعتمر السكن موضوع الدعوى منذ سنة 2004 ببطاقة إسناد منجزة وفق القانون، وفي إطار إسكان موظف الدولة بأحد مساكنها بحكم وظيفته وليس بحكم مهمة يقوم بها لفائدتها، وأن وثائق الملف شاهدة على أن المسكن الذي يحتله لا يندرج ضمن المساكن الوظيفية الممنوحة للموظفين بحكم مهامهم، وأنه يتعين لذلك نقض القرار.

لكن، حيث إنه ثبت المحكمة الاستئناف أن المسكن الذي يشغله الطاعن موضوع الرسم العقاري عدد 871/31 الكائن بمدينة سيدي إفني، مدرج ضمن لائحة المساكن الوظيفية التابعة لوزارة العدل موضوع القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير العدل المؤرخ في 30/03/2000، وأنه لا يجوز تفويته عملا بمقتضيات المرسوم المؤرخ في 18/08/1987 المتعلق ببيع مساكن الدولة لمن يشغلها من الموظفين، وأن ما تمسك به الطالب من كون اللائحة المحددة للمساكن الغير القابلة للتفويت بمقتضى القرار المشترك مخالف للقانون لأنها لم تصدر داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ نشر المرسوم رقم 243 99-2 المؤرخ في 30 يونيو 1999 المغير للمرسوم رقم 659-83-2 المتعلق بالإذن في بيع العقارات المملوكة للدولة لمن يشغلها من الموظفين، لا أثر له على سلامة القرار المشترك، طالما أن المشرع لم يرتب أي جزاء على ذلك، كما أن الإدارة تمسكت بتخصيص السكن المتنازع بشأنه لوزارة العدل، وبعدم تنازل هذه الأخيرة عنه حسب رسالتها المؤرخة في 20/04/2009، خاصة وأنه لم يصدر أي قرار مشترك بين الوزارتين بالتراجع عن القرار المحدد للسكن الوظيفي محل النزاع، ثم إن المحكمة ردت على دفع الطالب بشأن القرار الوزاري المشترك حينما اعتبرته هو المؤثر في مركزه القانوني، وما ذهبت إليه

المحكمة بكونه هو القرار الذي يتعين الطعن فيه وليس قرار المدير الجهوي لأملاك الدولة علة زائدة يستقيم القرار بدونها، والوسيلة على غير أساس".

تثير أيضا عملية تفويت المساكن الوظيفية لمن يشغلها من الموظفين إشكالية هامة تتعلق بمدى إلزام الإدارة بتفويت المساكن الوظيفية لمن يطلب ذلك من الموظفين متى توفرت الشروط المنصوص عليها في المرسوم المنظم للعملية سواء ما تعلق منها بطبيعة المسكن المطلوب اقتناؤه أو صفة الموظف طالب التفويت[1]، حيث يلجأ الكثير من الموظفين ممن ينازعون هذا الأمر إلى مقاضاة الإدارة من أجل إلزامها بإبرام عقد البيع في شأن المساكن التي يشغلونها، على اعتبار أنها ملزمة بالاستجابة لطلب التفويت متى توفرت شروطه، لكن نجد أن المقتضيات المنظمة لعملية تفويت المساكن الوظيفية لمن يشغلها من الموظفين تقر مبدأ عاما مفاده أن الإدارة غير ملزمة في جميع الأحوال بتفويت المساكن الإدارية لطالبيها بغض النظر عن توفر شروط الاستجابة للطلب، وأنها لها كامل الحرية مادام البيع بالتراضي أن توافق أو ترفض التفويت[2].

لقد كانت مقتضيات المرسوم المنظم لعملية تفويت المساكن المخزنية للموظفين الذين يشغلونها دقيقة في تكريس مبدأ حرية الإدارة في تفويت المساكن المعنية أو الإحجام عن ذلك، ويتجلى ذلك واضحا من خلال صياغة المرسوم المذكور، ذلك أنه تضمن عبارة "الإذن" وليس "الإلزام" سواء في عنوانه أو في مادته الأولى[3].

وهكذا جاء في عنوان المرسوم المذكور: مرسوم رقم 243-99-1 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30) يونيو (1999) يغير بموجبه المرسوم رقم 659-83-2 الصادر في 22 من ذي الحجة 1407 (18 غشت 1987) بالإذن في أن تباع العقارات المملوكة للدولة لمن يشغلها من الموظفين والمستخدمين العاملين في إدارات الدولة بموجب عقود.

كما جاء في المادة الأولى من نفس المرسوم "خلافا لمقتضيات الفصل 82 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 66-330 بتاريخ 10 محرم 1387 (21) أبريل 1967 (يؤذن للدولة الملك الخاص في أن تبيع بالتراضي المساكن المخزنية لمن يشغلها من موظفي الدولة وأعوان

---

[1] انظر الشروط التي حددتها المادتان 2 و3 من مرسوم 30 يونيو 1999.

[2] مريم العلالي، م س، ص 156.

[3] عمر الأزمي الإدريسي، مبدأ حرية الإدارة في تفويت المساكن المخزنية لمن يشغلها من الموظفين، المجلة المغربية للإدارة المحلية، عدد 74، سنة 2007، ص 231.

الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكذا المستخدمين العاملين في إدارات الدولة بموجب عقود...".

ويتبين من صياغة المادة المذكورة غياب الإلزام بالبيع للموظفين وأن عملية التفويت هنا تكون قائمة على التراضي بين الموظف الراغب في الاقتناء وبين إدارة الأملاك المخزنية، وبذلك فإن هذه الأخيرة ليست ملزمة بالبيع للموظفين[1].

كما أن عبارة "الإذن" الواردة في المادة الأولى من المرسوم المذكور تفيد حتما الرضى والاختيار وليس الجبر والإلزام، ولو قصد المرسوم فكرة الإلزام لنص على ذلك صراحة، ومما يؤكد ذلك أيضا أن المرسوم المنظم ربط العملية بمبدأ التراضي الذي تم تكريسه كمبدأ يحكم العلاقة التعاقدية بين الإدارة والموظف المسكن[2].

والحكمة من تكريس هذا المبدأ أن الدولة (الملك الخاص) لها حق الملكية على هذه العقارات بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى وبكل ما تمنح للمالك من سلطات الاستعمال والتصرف، وبالتالي فإن لها الحرية المطلقة في تفويت هذه العقارات أو الاحتفاظ بها لحاجيتها الخاصة[3].

وأنه من المصلحة العامة أن تحتفظ الدولة برصيد من المساكن الوظيفية من أجل تلبية حاجيات مختلف الإدارات العمومية لإسكان بعض موظفيها وفق ما تقتضيه ضرورة السير الطبيعي للمرفق العمومي[4].

وقد سايرت محكمة النقض هذا الاتجاه، إذ ذهبت في أحد قراراتها بتاريخ 22 مارس 2022[5] إلى أنه: "حيث إنه وطبقا للفصل 488 من ق. ل. ع فإن البيع يكون تاما بمجرد تراضي عاقديه أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى غير أن المبيع إذا كان عقارا فإنه وطبقا للفصل 489 من نفس القانون يجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ، كما أنه وطبقا للمادة 4 من مدونة الحقوق العينية فإنه يجب أن تحرر

[1] مريم العلالي، م س، ص 163.

[2] المرجع نفسه، ص 164

[3] عبد الواحد بن مسعود، الإشكالات التي يطرحها موضوع إفراغ السكن الإداري، رسالة مجلة المحاماة، العدد 16، ماي 2001، ص 18.

[4] عبد الواحد بن مسعود، م س، ص 18.

[5] قرار محكمة النقض رقم 189 في الملف المدني رقم 2021/3/1/848، قرار غير منشور.

جميع التصرفات المتعلقة بنقل ملكية عقار تحت طائلة البطلان بموجب محرر رسمي أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك ومن ثم فإن التزام البائع بنقل ملكية المبيع إذا كان عقارا لا يتحقق لصالح المشتري إلا بتوفر التراضي بينهما إضافة إلى ركن الشكلية وأيضا التحرير بموجب محرر رسمي أو بمحرر ثابت التاريخ بواسطة محام، ولما كان البين من وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة على قضاة الموضوع أن المسكن المطالب بإفراغه في حق الطالب أن هذا الأخير لم يستدل بالدليل المقبول وفقا لما تم بيانه من الموجب المستوفي للتراضي وركن الشكلية فإن استناده إلى مجرد مجريات التفاوض والتقويم وأطوار التعاقد لا يقوم ذلك مقام العقد الملزم بنقل الملكية الذي يقوم به السبب الصحيح في الاحتلال المشروع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت الدفع بسند من القول بأن الطالب لم يستدل بما يثبت الموافقة على تفويت الملك المخزني إليه فقضت بعدم قبول طلب إتمام إجراءات البيع تكون قد أصابت صحيح القانون واستعملت سلطتها في تقدير أدلة الإثبات ولم تخرق أي مقتضى قانوني وما بالفرع الأول من الوسيلة على غير أساس".

وإن كان التوجه القضائي لا يساير إلزام الإدارة باتخاذ قرار التفويت لصالح الموظفين، فإنه يطرح تساؤل حول مدى إمكانية إلزام الإدارة بعملية التفويت لصالح الأفراد.

بالرجوع إلى القرار عدد 68 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط[1] بتاريخ 08 يونيو 2023، والذي جاء من ضمن حيثياته: " أن المدعيان اشتريا الطابق الأول من الدار الكائنة (...) وفق عقد شراء مؤرخ في 1997/07/23 وأنهما استصدرا بتاريخ 2001/02/19 حكما عن ابتدائية سلا ملف عقاري عدد 16/2000/107 يقضي وفق طلبهما بتسليمهما الدار الكائنة بالعنوان المذكور وأن الحكم أصبح نهائيا وأنهما فوجئا بأن العقار أصبح له رسم عقاري تحت عدد (...) باسم حي السلام 427 لفائدة الدولة الملك الخاص بتاريخ 1996/05/20 التي تخلت عنه لفائدة الشركة الوطنية للتجهيز والبناء التي حلت محلها شركة العمران (...).

وأنه قد سبق للمحكمة الابتدائية بسلا في الملف 16/2000/107 أن قضت بناء على العقد المذكور بتسليم المستأنفين العقار المبيع. وأنه لما كان العقد شريعة المتعاقدين، وكان

[1] قرار عدد 68 بتاريخ 2023/06/08 صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط في الملف الاستئنافي رقم 2023/1401/33، قرار غير منشور.

الثابت من وثائق الملف أن العقار قد تحول لرسم عقاري كلي في اسم شركة العمران باعتبارها حلت محل الشركة الوطنية للتجهيز والبناء، وهو الأمر الذي تأكد من مذكرات هذه الأخيرة وإقرارها به فضلا عن خلو الملف من كل منازعة بخصوص ذلك بعد تخلف المستأنف عليهم البائعين عن الحضور رغم التوصل القانوني وبلا عذر قائم. ولما كان من المعلوم بالضرورة أن البائع ملزم بنقل ملكية المبيع وتحقيق تملكه للمشتري وأنه لا يتم ذلك بالنسبة للعقار المحفظ إلا بتقييد العقد على الرسم العقاري وذلك بتقييد العقود السابقة والعقد الحالي اعتدادا بقاعدة توالي البيوعات استنادا للفصل 19 من ظهير التحفيظ العقاري، فإن المحكمة الابتدائية لما لم تراعي ذلك تكون قد حادت عن تطبيق القواعد القانونية المناسبة وأهملت عقدا صحيحا مرتبا لآثاره بمقتضى حجيته وبمقتضى ما قرره القضاء له من قوة وفق الحكم المستدل به وتعين بذلك الغاء حكمها وتصديا الحكم بإتمام البيع استحقاقا للعقار المشترى.

وحيث أنه بخصوص طلب التسليم فإن المستأنفين قد سبق لهم الاستدلال بحكم قضائي قضى بالتسليم ويبقى بذلك حجة على ما فيه ولا مجال لإعادة طرح المنازعة بخصوص ذلك وإنما سلوك سبل التنفيذ.

وحيث أنه بخصوص طلب تقييد عقد شراء المستأنفين من طرف المحافظ العقاري فيبقى سابقا لأوانه طالما لم يشفع بطلب تقييد عقد استفادة المستأنف عليهم من طرف شركة العمران."

وبالتالي قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وتصديا الحكم على المستأنف عليهم الثلاثة الأوائل بالقيام بكافة الإجراءات القانونية لإتمام البيع بخصوص العقار موضوع الشراء.

ثالثا: رفض القضاء لدعوى الإفراغ لانعدام الصفة

إن الإدارة بصفتها مدعية حينما تباشر مسطرة الافراغ أمام القضاء، يقع عليها إثبات أصل التملك وهو في هذه الحالة شهادة الملكية، غير أن العديد من المساكن الوظيفية لا تكون تابعة للإدارات المستفيدة بل تعود إلى إدارة أملاك الدولة التي قامت بتخصيصها للإدارة المعنية.

أمام هذا الوضع حينما تقوم الإدارة بمباشرة مسطرة الإفراغ تسقط في عدم قبول الدعوى من طرف المحكمة لانعدام الصفة، وفي هذا السياق جاء في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية ببنسليمان في أحد الملفات حيث قضت فيه "وحيث تبين من خلال تحسس ظاهر

الوثائق أن الأمر يتعلق بمقال مرفوع من طرف ع إ، وأن العقار في ملكية أملاك الدولة ولم يتم رفع اللبس بهذا الخصوص من طرف المدعي."[1]

وفي منطوق آخر صادر عن نفس المحكمة جاء فيه: "وحيث ان الطلب يتعلق للإفراغ للعقار أعلاه لكون الطرف المدعى عليه أحيل على التقاعد بعد تخصيص السكن الوظيفي له. وحيث لم يتم الادلاء بما يفيد ملكية الطرف المدعي للعقار وانتهاء العلاقة الوظيفية للمدعى عليه بالإحالة على التقاعد أو غيرها والتشطيب من أسلاك الإدارة. وحيث تبقى الدعوى معيبة ويتعين بعدم قبولها".[2]

وانطلاقا من الحكمين السابقين، يتضح جليا أن الإدارة لم تدلي أمام المحكمة بما يفيد تملكها للسكن الوظيفي المراد إفراغه، ورغم أن الموظف أحيل على التقاعد مما يستوجب الحكم بإفراغه للاحتلال بدون سند قانوني، إلا أن المحكمة ذهبت على اعتبار أن العقار يعود في الأصل إلى إدارة أملاك الدولة وهي صاحبة الحق الأصلي وليس الإدارة المستفيدة مما حدى بها إلى عدم قبول الدعوى.

وتفاديا لصدور أحكام سلبية بعدم قبول دعوى الإفراغ التي تباشرها الإدارات العمومية في مواجهة موظفيها الذين فقدوا الحق في المساكن الوظيفية لسبب من الأسباب، أصدرت الوكالة القضائية في تقريرها برسم سنة 2019 جاء من ضمنه دعوة الإدارات إلى الحرص على توفير مجموعة من الوثائق الأساسية والحاسمة لرفع دعوى الإفراغ من بينها محضر التخصيص السكن موضوع الإفراغ من طرف مديرية أملاك الدولة للإدارة المدعية وذلك حسما لصفة الإدارة في رفع الدعوى وقطع الطريق أمام ادعاء المحتلين قيام علاقة كرائية مع مديرية أملاك الدولة[3].

[1] حكم استعجالي صادر بتاريخ 2023/07/26 في الملف عدد 2023/1101/419، حكم غير منشور.

[2] حكم استعجالي صادر بتاريخ 2024/03/06 في الملف عدد 2023/1101/719، حكم غير منشور.

[3] تتمثل الوثائق الأخرى فيما يلي:

- الإنذار بالإفراغ الموجه للمعني وما يفيد توصله به أو رفضه ذلك؛
- قرار إسناد من طرف الإدارة للمعني بالأمر، أو شهادة إدارية تفيد ذلك في حالة عدم التوفر عليه؛
- الوثيقة التي تفيد سقوط المعني بالأمر في اعتماد السكن موضوع الإفراغ (قرار الإحالة على التقاعد، قرار الإعفاء، من المهام، شهادة الوفاة، ...)

وقد ذهبت المحكمة الابتدائية بأزرو في حكم لها[1] بعد إدلاء الإدارة بجميع الوثائق من بينها محضر التخصيص وقرار العزل، إلى الحكم بإفراغ الموظف حيث اعتبرت أن " تواجد المدعى عليه بالسكن الوظيفي الذي منح له بمناسبة وظيفته تواجدا غير قانوني لانتفاء ما يخول له هذا الاستمرار ويكون بالتالي في وضع المحتل ويتعين طرده منه هو ومن يقوم مقامه."

وعليه، تظهر أهمية رفع دعوى إفراغ المساكن الوظيفية أمام القضاء الاستعجالي، بالنظر إلى الحاجة الملحة لهته المساكن من أجل ضمان السير العادي للمرافق العمومية، ويلاحظ أن القضاء يستجيب بسرعة لطلبات الإفراغ متى كانت جميع الوثائق متوفرة والدعوى مرفوعة من ذي صفة ومصلحة، غير أنه قد تثار بعض الإكراهات على مستوى التبليغ والتنفيذ نلخصها فيما يلي:

- عدم ضبط العنوان المتعلق بالسكن المراد إفراغه غالبا ما يؤدي إلى صدور أحكام بعدم القبول، وفي حالة صدورها بالإفراغ يتعذر تنفيذها إما لكون العنوان ناقص أو غير صحيح؛
- مغادرة المحتلين المحكوم عليهم بالإفراغ للمساكن موضوع النزاع إلى وجهة غير معلومة دون تسليم المفاتيح للإدارة، مما يتعذر معه تبليغهم بالأمر الصادر في حقهم ومن ثم تنفيذه في مواجهتهم؛
- امتناع ممثل الإدارة عن تعيينه حارسا قضائيا على المنقولات المتواجدة بالسكن، مما يؤدي إلى عرقلة عملية التنفيذ؛
- تكتل الموظفين المحكوم عليهم بالإفراغ وتضامنهم مع بعضهم البعض لمواجهة محاولة إفراغهم بالقوة العمومية وإعاقة التنفيذ؛
- تخلف الإدارة عن حضور عملية التنفيذ يحول دون تحقق الهدف المنشود من دعوى الإفراغ؛

- عقد الكراء بالنسبة للإدارات التي تكتري السكن من الخواص كما هو الشأن بالنسبة لإدارة الدرك الملكي أو إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

[1] حكم استعجالي عدد 2024/1101/30 صادر بتاريخ 2024/03/19، حكم غير منشور.

خاتمة:

يمكن القول أن القضاء الاستعجالي يتعامل بحزم بخصوص دعاوى إفراغ المساكن الوظيفية، لذلك ينبغي على الإدارات العمومية مسك الوثائق اللازمة لإثبات أحقيتها في استرجاع السكن الوظيفي وضمان السير العادي للمرافق العمومية.

ولتفادي عرقلة الأوامر القاضية بالإفراغ، يلزم على الإدارات العمومية التنسيق والتتبع الدقيق لهته الملفات خاصة على مستوى ضبط عناوين المساكن الوظيفية المحتلة وضبط الوثائق المتعلقة بها منذ البداية، كما أنه لمواجهة معضلة إغلاق المحتلين لهته المساكن ومغادرتها قصدا لعرقلة عملية الإفراغ، يجب حث رؤساء المحاكم للاستجابة لطلبات فتح المساكن الإدارية المغلقة، وتمكين مأمور إجراءات التنفيذ من القيام بذلك.

التعويض عن الإجازة مدفوعة الأجر للممثل التجاري

Compensation for paid leave for the commercial representative.

بنصحري عبد الحق Bensahri Abdelhaq

باحث بسلك دكتوراه في القانون الاجتماعي PhD researcher in social law

جامعة محمد الخامس –كلية العلوم الاجتماعية والقانونية والاقتصادية سلا

Mohammed V University - Faculty of Social.

, Legal and Economic Sciences Salé.

hidayabenz2014@gmail.com

ملخص بالعربية

يعتبر الممثل التجاري وفقا لمقتضيات المادة 79 من مدونة الشغل أجيرا، ولذلك يحق له الحصول على إجازة سنوية مدفوعة الأجر وتعوض فعلي، والذي يتم دفعه بالاتفاق عند الاستحقاق عوض أدائه عند نهاية الإجازة المدفوعة شرط أن يكون الممثل التجاري قد عمل لدى مشغل واحد أو أكثر لمدة ستة أشهر متتالية على الأقل، وأن يكون قد حصل على مبلغ يعادل عُشر (1/10) متوسط الأجر الذي يتقاضاه خلال الفترة المشار إليها، مع مراعاة جميع الأجور سواء كانت عبارة عن راتب أو عمولات أو مكافآت المبالغ التي يتلقاها الممثل التجاري عادة لتغطية النفقات المهنية و لا تدخل في الأجر المستخدم كأساس لحساب تعويض الإجازة مدفوعة الأجر، حيث أن هذه المبالغ ذات طبيعة نفقات وليست راتبا، كمالا يتم الجمع بين تعويض الإجازة مدفوعة الأجر مع باقي العمولات المستحقة للممثل عن أعماله قبل الإجازة وفي حالة العمولات غير المباشرة للممثل التجاري، يجوز الجمع بين التعويض المتعلق فعلياً بنشاطه السابق والتعويض عن الإجازة مدفوعة الأجر.

أما بالنسبة للعمولات القطاعية، والتي تمنح على أساس رقم الأعمال الذي يحققه جميع الممثلين في القطاع وليس على أساس النشاط المباشر لممثل معين، فإن هناك إذن حلين محتملين: إما أن يتم إدراج هذه العمولات في العمولات القطاعية أساس احتساب تعويض الإجازة مدفوعة الأجر ولا يضاف إليه أو يستثنى منه ويضاف إليه، كما استبعد القضاء حق الندب بناءً على أوامر صادرة أثناء إجازة الشخص المعني من قبل ممثلين آخرين لضمان استبداله.

Abstrat englich

Pursuant to the provisions of Article 79 of the Labour Code, a commercial agent is considered to be an employee and is therefore entitled to paid annual leave and to actual remuneration, which is paid by agreement at the end of the paid leave in exchange for his services, provided that the commercial agent has worked for one or more employers for a period of six years and has received an amount equal to one tenth (1/10) of the average wage received during the said period. Taking into account all remuneration, whether salary, commission or bonus, the amounts that a commercial agent normally receives to cover professional expenses shall not be included in the remuneration used as a basis for calculating the paid leave allowance, since these amounts are of an expense nature and not a salary. The paid holiday allowance is not combined

with the rest of the commission due to the actor for his work before the holiday. In the case of the indirect commissions of a commercial agent, the compensation actually related to his previous activity may be combined with the compensation for paid leave.
In the case of sectoral commissions, which are granted on the basis of the turnover achieved by all representatives in the sector and not on the basis of the direct activity of a particular representative, there are therefore two possible solutions: Either these commissions are included in the sectoral commissions. Either they are added to, excluded from or added to the basis for calculating paid leave compensation. The judiciary has also ruled out the right to delegate on the basis of orders issued while the person concerned was on leave by other representatives to ensure his replacement.

Key words:
- Annual vacation of the commercial representative - Compensation included in a commercial representative's commission- Compensation based on commission- Commissions for the geographical sector of the commercial representative- The actual compensation of the commercial representative.

مقدمة:

يعد الممثل التجاري[1] من تابعي التاجر، لأنه يرتبط به بعقد عمل ويعتبر من العاملين لديه ويخضع لقانون العمل، من حيث إجازاته ومكافأته والتعويض عن الإنهاء التعسفي إذا قام بذلك رب العمل[2]، كما يعتبر ممثلا تجاريا كل أجير يتعهد تحت سلطة صاحب العمل ومقابل أجر، بالتنقيب عن الزبناء وزيارتهم للتفاوض أو إتمام الأعمال التجارية[3]، لذلك فإن مهنتهم الابتدائية هي الاتصال المباشر مع الزبناء، وتكون مسؤوليتهم التنقيب عن الواصفين الذين ليسوا مباشرة المشترين للمنتج أو الخدمة، ولكن يمكن أن تلعب دورا استشاريا للزبناء المحتملين[4].

[1]-- يعتبر الممثل التجاري هو ذاك الشخص الذي يقوم بوساطة بين المؤسسة أو المؤسسات التي يشتغل لصالحها وبين الزبناء الموزعين في منطقة معينة فمهمته تكمن في محاولة جلب أكبر عدد من الزبناء وذلك بواسطة الطلبات التي يتقدمون بها قصد الحصول على البضائع أو منتوجات المؤسسة، سعيد بناني قانون الشغل بالمغرب، علاقات الشغل الفردية، الجزء الاول، طبعة ثانية، لسنة 1989، ص182

[2]- بدر سعد العتيبي، أهم مستحدثات قانون تنظيم الوكالات التجارية الجديد رقم 13 لسنة 2016، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة السادسة ع 3 – العدد التسلسلي 23 – ذو الحجة 1439هـ/ محرم 1440هـ-سبتمبر 2018 م، ص64.

[3]- ف 4 من المادة 79 م ش

[4]- Jean –Marc Gandy, Revue : Recruter et gérer sa force de vente « salarié, vrp agent commercial, statut, fonctionnement, rémunération » édition afnor 2015, p14

ولا تختلف هذه الفئة عن الوكيل المتجول، إلا في كون الممثل التجاري يقوم بنفس الدور دون التنقل، كما يفهم من التسمية المعطى لها حينما يستقر في مكان معين يخصص للقيام بوظيفته، وقد يستعين في ذلك بوسائل التكنولوجيا الحديثة من هاتف وفاكس وشبكة عنكبوتية (أنترنيت) وغيرها، كما أنه ينوب عنها أيضا في التجارة والصناعة[1]، في حين اعتبرت هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل اللبنانية[2] أن الممثل التجاري هو في الواقع "العميل التجاري"«agent commercial»، أما المندوب التجاري فهو عبارة عن مستخدم لدى محل تجاري مكلف من جانبه بأن يروج له بضاعته والعقد الذي يربطه بالمؤسسة هو عقد عمل لا عقد توكيل كما هو الحال بالنسبة للعميل حيث يكلف بترويج البضائع التي تعود لرب عمله[3]،وينقسم الممثل التجاري الى قسمين ، ممثل تجاري حصري[4] وآخر ممثل تجاري متعدد البطاقات [5]، في حين يعرف الوكيل المتجول بأنه: "ذلك الشخص الذي يقوم في المرحلة الأولى من التمثيلية التجارية بزيارة زبناء الجهة بل حتى في المكان الذي توجد فيه المقاولة الممثلة أو المدينة التي يزاول الوكيل المتجول فيها ويزور عادة البائعين بالتقسيط أو الزبناء[6]، وبذلك فالممثل التجاري يعتبر أجيرا حسب مقتضيات المادة 79 من مدونة الشغل، وبالتالي يحق له التمتع بإجازة سنوية مدفوعة الأجر مماثلة لحق الأجراء الآخرين، وبالتالي للاستفادة من هذا التعويض يلزم ان يمضي الممثل التجاري ما لا يقل عن ستة أشهر متتابعة لدى مشغل أو عدة مشغلين ،ثم أنهى عقد شغله دون الاستفادة من عطلته السنوية المؤدى ،لذا وجب له تعويض عن عدم استفادته من عطلته

[1]- سعد جرندي، الوكيل المتجول أو الممثل أو الوسيط في التجارة أو الصناعة –الدليل العملي لمدونة الشغل، الجزء الاول، طبعة أولى 2018-ص476.

[2]- نظم المشرع اللبناني أحكامه بنصوص خاصة بالمرسوم الاشتراعي رقم 1967/34 بتاريخ 1967/08/15 مع تعديلاته.

[3]- علي عصام غصن، الوسيط في التمثيل التجاري دراسة مقارنة -بيروت – الطبعة الاولى 2017، ص 139

[4] - هو تعهد من التاجر تجاه الممثل التجاري بقصر توكيله في منطقة جغرافية محددة عليه، قد يقابله التزام ممن قبل الممثل التجاري بقصر حصوله على البضائع موضوع العقد من التاجر دون غيره، وبذلك يكون الممثل الحصري هو الموزع الوحيد بوجه الحصر، انظر في هذا الشأن جمال احمد زيد الكيلاني وأشرف رسمي أنيس، مقال حول الوكالة الحصرية، كلية الشريعة –جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين 2016 ص11.

[5] - Jean –Marc Gandy, op.cit. : p55, Le « VRP », un salarié mobile et autonome

En réalité, le terme « multicartes » indique simplement que le commercial (salarié ou indépendant) travaille pour le compte de plusieurs entreprises

[6]- محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب على ضوء مدونة الشغل –علاقات الشغل الفردية الجزء الاول – طبعة 2005، ص591

السنوية أي 2.5 يوم عمل إجازة في الشهر من الشغل الفعلي مع نفس المشغل[1]، أو خمسة أسابيع لكل سنة عمل كاملة خلال الفترة المرجعية لمدة سنة واحدة، وفي حالة تعدد المشغلين الذين يشتغل لحسابهم الممثل التجاري فإن العطلة السنوية تحدد من طرف أقدم مشغل له[2].

ونظرا لما يلحقه تجزيئ العطلة وضم مددها من آثار سلبية على وضعية الأجير واختلال في حياته الاجتماعية، فإن مدونة الشغل نصت على مقتضيات جديدة من حيث الضمانات التي توفرها للأجير، وهكذا فإذا كانت المدونة قد أباحت تجزيئ العطلة، فإن هذا التجزيئ لا يمكن أن يؤدي إلى منح الأجير عطلة سنوية أقل عن اثني عشر يوم شغل يتخللها يومان من أيام الراحة الأسبوعية، كما لا يمكن ضم مدد العطلة السنوية لأكثر من سنتين بشرط أن يتم ذلك باتفاق بين الأجير والمشغل، وأن تتم الإشارة إلى ذلك في سجل العطلة السنوية المؤدى عنها[3]، ومع ذلك يجب الأخذ في الاعتبار الطريقة الخاصة للأجر حسب العمولة حيث ينص قانون الشغل على أحكام محددة فيما يتعلق بالمزايا المالية التي يمكن للممثل التجاري المطالبة بها فيما يتعلق بإجازاته المدفوعة[4].

المطلب الاول: التعويض الفعلي للممثل التجاري

يحق للممثل التجاري الذي يباشر نشاطه وفقًا للشروط المنصوص عليها في المواد 79 إلى 85 من مدونة الشغل فيما يتعلق بالإجازة مدفوعة الأجر، متوسط الأجر الذي يتقاضاه عن نفس المدة في السنة السابقة وكذا إجازته دون تخصيص لهذا التعويض مما يؤدي إلى تخفيض مبلغ العمولات التي يستحقها بموجب الشروط المنصوص عليها في عقده بسبب نشاطه قبل مغادرته في إجازة[5] ولا يمكن

---

[1]- أشار المشرع المغربي في المادة 231 من م ش على أنه "يستحق كل أجير قضى ستة أشهر متصلة من الشغل في نفس المقاولة أو لدى نفس المشغل، عطلة سنوية مؤدى عنها، تحدد مدتها على النحو أدناه، مالم يتضمن عقد الشغل، أو اتفاقية الشغل الجماعية، أو النظام الداخلي، أو العرف مقتضيات أكثر فائدة يوم ونصف يوم من أيام الشغل الفعلي عن كل شهر من الشغل.

نجد بالمقابل آن المشرع الفرنسي أشار في الفصل L 3141-3 من قانون العمل الفرنسي "يحق للأجير الحصول على إجازة لمدة يومين ونصف يوم عمل في الشهر من الشغل الفعلي مع نفس المشغل، لا يجوز أن تتجاوز المدة الإجمالية للإجازة المطلوبة ثلاثين يوم عمل".

[2]- أشارت الفقرة الثالثة من المادة 264 من مدونة الشغل الى أن: "في حالة تعدد المشغلين الذي يشتغل لحسابهم الأجير المشتغل بمنزله أو الوكيل المتجول أو الممثل أو الوسيط في التجارة أو الصناعة فإن موعد الاستفادة من العطلة السنوية المؤدى عنها يحدد من طرف أقدم مشغل له."

[3]- عمر تيزاوي، مدونة الشغل بين متطلبات المقاولة وحقوق الاجراء، طبعة أولى يونيو 2011، ص 434.

[4] - Bernard Teyssié –Guide de la rupture du contrat de travail, Lexis Nexis- 2015 :p489

[5]- جاء في ف1 من المادة 264 م ش ما يلي:

للمشغل الاكتفاء بالحفاظ على الأجر المعتاد للممثل التجاري خلال الإجازة السنوية لأنه أقل من متوسط أجره السنوي[1]، ويساوي التعويض عن الإجازة المدفوعة عُشر (1/10) متوسط الأجر المستلم خلال الفترة المرجعية، وبالتالي يتم الحصول على متوسط الأجر من خلال أخذ جميع الأجر والذي هو عبارة عن الراتب الثابت والعمولات والمكافآت وما إلى ذلك المستلمة خلال السنة المرجعية كأساس[2]، وقد أشارت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها على ضرورة تضمين العمولات على الطلبات غير المباشرة في القاعدة المرجعية[3]، كما يؤخذ بعين الاعتبار أيضًا في احتساب الراتب للفترات التي تم استيعابها في المادة 239 من م ش[4] لفترات العمل لتحديد الإجازة مدفوعة الأجر خلال إجازة الأمومة، أو وقف العقد بسبب حادث في العمل أو مرض مهني واعتبر القضاء الفرنسي أنه لا تؤخذ المبالغ التي يتلقاها الممثل التجاري عادةً مقابل المصاريف المهنية بعين الاعتبار في الأجر المستخدم كأساس لحساب تعويض الإجازة المدفوعة، على اعتبار أن لهذه المبالغ طابع استرداد النفقات وليس الراتب"[5].

كما لا يمكن أن يترتب عن أداء هذا التعويض، تخفيض في مبلغ العمولات المستحقة للممثل التجاري وفق الشروط المنصوص عليها في العقد بسبب ما قام به من شغل قبل مغادرته الشغل لقضاء فترة إجازته[6] وعندما يتلقى الممثل التجاري العمولات التي يشمل معدلها النفقات المهنية[7]، يقر القضاء أن

"يستحق الوكيل المتجول، أو الممثل، أو الوسيط في التجارة أو الصناعة، الذي يمارس مهنته وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 79 الى 85 أعلاه، تعويضا عن عطلته السنوية المؤدى عنها، يحتسب له على أساس متوسط الأجر، الذي يتقاضاه خلال الاثني عشر شهرا، التي سبقت العطلة وتخصم منه، عند الاقتضاء المبالغ المستردة تغطية لمصاريف أو لنفقات سبق أن تحملها المعني بالأمر بسبب شغله."

[1] -Fiche juridique VRP N°2, la commission op.cit. : p4

[2]-liaisons sociales, Les Thématiques –Les vrp statut –contrat de travail –protection sociale octobre 2017 : p42

[3] -Cass.Soc19/06/2002, N°00-42.354 ; Décision Attaquée : Cour d'Appel de Toulouse (4e chambre sociale), 2000-03-02, du 02 mars 2000

[4]- المادة 236 م ش "يراد بأيام الشغل الفعلي، الأيام التي هي غير أيام الراحة الأسبوعية، وأيام الأعياد المؤدى عنها، وأيام العطل التي يتعطل فيها الشغل في المؤسسة."

[5]- Wolters Kluwer- Liaisons Sociales, Les Thématiques, Revue N°52 Octobre 2017 : p43

[6]- جاء في فـ2 من المادة 264 م ش ما يلي: "لا يمكن أن يترتب عن أداء هذا التعويض، تخفيض في مبلغ العمولات المستحقة للمعني بالأمر، وفق الشروط المنصوص عليها في العقد، بسبب ما قام به من شغل قبل مغادرته الشغل لقضاء عطلته."

[7]- وهي التعويضات التي لها علاقة بالمهنة، تطورت مع ظروف العمل حيث أصبح الأجير يتنقل بوسائله الخاصة لمسافات كبيرة قصد الوصول الى العمل وقد يسطره العمل، فهذه التعويضات ظهرت في الحقيقة كأساس عملي عن العرف

المشغل يقوم بخصم النفقات المهنية على رقم العمولات المستخدمة كأساس لحساب التعويض ولكن ليس على تعويض إجازة السنة الماضية الذي يأخذ بالفعل في الاعتبار التخفيض، وينطبق الشيء نفسه إذا كان الممثل يتقاضى فقط مبلغًا ثابتًا يتضمن المصاريف المهنية[1] وفي حالة عدم وجود ذلك وعندما لا ينص العقد على أن أجر الممثل التجاري يشمل سداد المصاريف المهنية، يتم إذن احتساب تعويض الإجازة المدفوعة على المبلغ الإجمالي للأجر[2].

المطلب الثاني: تأثير العمولات على الممثل التجاري

لا يحق للعامل في فترات الإجازة عند حصوله على أجره، أن تشمل هذا الأخير نوعا من العمولة لانتفاء سببها الذي يتحدد في قيام العامل بعملية التوزيع لدى الزبناء، الأمر الذي لا يتحقق أثناء إجازته وتوقفه عن العمل ومن ثم عن التوزيع، من هنا كان من الطبيعي ألا تتصف هذه العمولة بالثبات والدوام وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء[3]، ولا يتم الجمع بين التعويض عن الإجازات المدفوعة والعمولات المتبقية المستحقة للممثل بسبب نشاطه قبل الإجازات[4]، من ناحية أخرى أثارت محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها أنه: "لا يمكن للممثل التجاري الجمع بين تعويض الإجازة مدفوعة الأجر والأجر الناتج عن نشاط خلال فترة الإجازة مدفوعة الأجر، وبالتالي فالممثل الذي يستمر في زيارة زبنائه بدلاً من أخذ إجازته يفقد حقه في إجازة مدفوعة الأجر"[5]، كما لا يحق للممثل التجاري أثناء فترة التدريب من أجل الادماج المهني او التدرج المهني الحصول على عمولة أو الثابت او هما معا أثناء استفادته من فترة الاجازة المؤدى عنها .

أولا: العمولات غير المباشرة للممثل التجاري

ان الممثل التجاري يقوم بصفة شخصية على لقاء الزبائن الموجودين فعليا، من أجل الحفاظ أو تنمية علاقات تجارية مع المقاولة المشغلة التي يقوم بتمثيلها، أيضا القيام بمحاولات عن طريق الزيارات

والعقد والاتفاقية الجماعية، ثم تنظيمها في الواقع في إطار المهنة " للمزيد من الإيضاح انظر سعيد بناني، قانون الشغل المغربي، علاقات الشغل الفردية طبعة 1981، ص320

[1]- Cass.Soc16/03/2016, N°14-28.065 ; Décision Attaquée : Cour d'Appel de d'Aix –en –Provence, du 02 octobre 2014.

[2] - Cass.Soc09/07/2008, N°06-44.240p ; Décision Attaquée : Cour d'Appel de Paris, du 30 mai2006.

[3]- هناء علي كريم، الوسيط في قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003-ص100

[4] -Cass.Soc30/05/2000, N°97-45.976p, Fiche juridique vrp, opcit. : p4

[5] -LSTwolters kulwer, opcit. : p43

لاكتساب زبناء جدد لمشغله، لذلك يعتبر التنقيب على الزبناء الأساس لإنجاز مهمته[1]، سواء زبناء المشغل أو الزبناء الذين جلبهم الممثل التجاري عند قيامه بزيارتهم واكتشافه لهم شخصيا، ولايمكن إلزام الممثل التجاري بشرط في العقد، قد يكون من شأنه مطالبته بدفع قيمة الزبناء الذين يتولى زيارتهم لحساب مشغله[2].

لذا فإن العمولات غير المباشرة[3] على المبيعات التي تتم في المنطقة الجغرافية أو إلى زبناء الممثلين التجاريين وتحويلها إلى مشغل دون أي تدخل شخصي من قبل الممثل التجاري تكون مستحقة له فقط في حالة وجود اتفاق أو عقد شغل، وإذا ما لاحظ قضاة المحاكمة وجوده يعود للمدعي تقديم دليل على هذه الاتفاقية أو هذا العقد[4]، ولا يعتبر دفع العمولات على غير المباشر من النظام العام، ويمكن تقييد حقوق الممثل التجاري بشرط في العقد على ألا تكون مستحقة في حالة تعليق الأخير وتعترف محكمة النقض الفرنسية في قرار لها مع ذلك، أنه يمكن دمج التعويضات المتعلقة بالفعل بنشاط الممثل التجاري السابق مع تعويض الإجازة مدفوعة الأجر[5].

ثانيا: العمولات عن القطاع الجغرافي للممثل التجاري

في غياب تعيين حدود الإقليم أو فئات الزبناء، ترى محكمة النقض الفرنسية أنه لم يتم نسب أي زبناء من قبل الشركة إلى الأجير، وبالتالي لا يمكن المطالبة بمركز الممثل التجاري، إذ أن منح قطاع معين من النشاط هو أحد العناصر الأساسية لعقد الممثل التجاري[6]، لذلك لا يجوز الاعتراف بمركز الممثل

[1]-cass.soc, 30 mai 2000, n°98-40,167 - : Marital vonwill, op.cit. : p3

- يعتبرالممثل التجاري هوذاك الشخص الذي يقوم بوساطة بين المؤسسة أوالمؤسسات التي يشتغل لصالحها وبين الزبناء الموزعين في منطقة معينة فمهمته تكمن في محاولة جلب أكبرعدد من الزبناء وذلك بواسطة الطلبات التي يتقدمون بها قصد الحصول على البضائع أو منتوجات المؤسسة، سعيد بناني قانون الشغل بالمغرب، علاقات الشغل الفردية، الجزءالاول، طبعة ثانية، لسنة 1989 ،ص182.

[2]-cass.soc,03 oct2007، n°06-42.320 ;DA: CA de Toulouse ،du 03 mars 2006

[3]- يقصد بالعمولات غير المباشرة تلك التي يستحقها الممثل التجاري عن زبائن الذين جلبهم المشغل ، وليس هؤلاء الذين أنشأهم و طورهم الممثل التجاري.

[4]-Fiche N°2 la commission ; Cgt n°13 mars 2018. : p2

[5] - LST wolters kulwer, P45

[6]-cass.soc, 16octobre 2002, N°00-44.307 ; DA : CA de Bourges(chambre sociale) , 2000-05-19 du 19 mai 2000.

التجاري، بالنسبة للأجير الذي لا ينص عقد شغله على ذلك[1]، بالمقابل عندما يمنح النص القانوني عقدا للأجير، يكون للشخص المعني مركز الممثل التجاري إذا كان يستوفي جميع الشروط الأخرى، بما في ذلك عندما لا يعترف العقد للأجير بهذه الصفة[2]، ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية، أن مجرد تخصيص قطاع جغرافي ما لا يكفي حيث لا يزال من الضروري أن يكون لهذا الأخير طابعا معينا من التثبيت، وذلك عندما يكون المشغل قد غير القطاع ثلاث مرات في خمس سنوات[3]، كما أن الممثل التجاري الذي يكون عقد شغله لا يشير إلى أي قطاع جغرافي أو إلى فئة من الزبناء، ويقتصرعلى ذكر"المنطقة" أويجب أن ينفذ نشاطه وهو مصطلح غير دقيق جدا لتوصيف قطاع ثابت ومستقرلا يندرج تحت وضعية الممثل التجاري[4].

أيضا اعتبرت محكمة النقض الفرنسية، أنه لا مانع إذا كان العقد ينص على أنه قد يطلب من الأجيرالانتقال خارج قطاع التنقيب الخاص به، بمناسبة المعارض التجارية لأن هذه الرحلات لا تمنع تطبيق النظام القانوني للممثل التجاري[5]، وعلاوة على ذلك فإن نفس القرار المشار إليه أعلاه ذكر أن وجود شرط التنقل في العقد، ليس من الفائدة التي تدعو إلى التشكيك في هذا الوضع في حالة عدم وجود دليل على تطبيقه، وبما أن قطاع النشاط التجاري أو الصناعي شرط لتطبيق وضعية الممثل التجاري، فإن تحديد هذا القطاع في عقد الشغل يشكل عنصرا جوهريا لا يمكن للمشغل أن يحتفظ فيه بحق التعديل من جانب واحد[6]، كما اعتبر القضاء في إحدى قراراته أنشرط تغيير المنطقة الجغرافية المنصوص عليها في العقد يعتبر لاغيا وباطلا، حيث لا يمكن تعديل القطاع إلا بموافقة

[1]- Boudahrain Abdellah, le droit du travail au Maroc, Tome I Embauche et condition de travail, édition al madariss, Casablanca2005 :P212

[2]- Salim Yaacoub. Le statut du représentant commercial en droit Libanais: De l'inspiration au dépassement d'un modèle français de production. Thèse doctoral en science politique –université Montpellier. Année 2012: p79

[3]- Cass .soc ,19 mai 2010, n°08-44.442 ; DA : Cons.Prud de Toulouse, du 02 juillet 2008,07/04099.

[4] -cass.soc, 1er juillet 2009, n°08-40.605 ; Décision Attaquée : Cour d'Appel de Nancy, du 07 décembre2007

[5]-cass.soc, 26 avril2017, n°16-11.397 /LST Wolters Kluwer, p13

[6]- Cass.soc, 23 jan 2001, n°98-46.377p ; Décision Attaquée : Cour d'Appel de Colmar, 1998-10-29, du 29 octobre 1998

الأجير[1] واعتبر أيضا أن حقيقة المشغل الذي يغير قطاع النشاط لا يمنع وجوده من أن يكون تأكيدا لأن التغييرات التي أجريت بخصوص ذلك تجسدت فقط في توسيع المجال الأولي للتنقيب بحيث ظلت مستقرة[2]، من ناحية أخرى لا يمكن المطالبة بوضع الممثل التجاري والأجير الهادئ، الذي يشيرعقده إمكانية منح المشغل في كل عام فرصة تعديل قطاعه، خاصة أنه قد تم تنفيذه عدة مرات عن طريق التعديل[3].

أيضا فيما يتعلق بالعمولات عن القطاع الممنوحة على أساس معدل الدوران الذي يحققه جميع ممثلي القطاع وليس في وظيفة النشاط المباشر لممثل معين، وبالتالي هناك حلان ممكنان إما أن تدخل هذه العمولات في أساس احتساب تعويض الإجازة مدفوعة الأجر ولا تتراكم معها، أو تستثنى منها وتتراكم مع هذا التعويض[4]، كما أن القضاء أشار غير ما مرة أنه فيما يتعلق بتأسيس الحق في العمولة في الأسواق الناتجة عن دعوات العروض، لا يمكن استنتاج ذلك من حقيقة أن العقد لا يستثني أي منتج للشركة أو أي فئة أو أي قناة مبيعات كما لا يمكن أن ينتج عن مثل هذا الاتفاق من الحصرية للقطاع ولا من دفع العمولات على الأوامر غير المباشرة[5].

ثالثا: العمولات بناء على أوامر اتخذها ممثلون تجاريون آخرون

يشكل تعريف فئات الزبناء بشكل كاف أهمية كبيرة في مجال التمثيل التجاري على سبيل المثال قائمة الترشيح، فئات الشركات ذات الحالة نفسها من نفس النشاط ومن نفس الطبيعة

فالتعليمات التي يعطيها المشغل إلى الممثل التجاري هي أوامر، وهو مطالب بتنفيذها بصدق وأمانة تنفيذا للعقد المبرم بين الطرفين، ويجب عليه زيادة عدد زبناء صاحب العمل لكنه يتعهد أيضًا بالبقاء على اتصال مع الزبناء الذين شكلهم سابقًا، إضافة إلى التزامه بساعات عمل المشغل والمواعيد التي أجراها مع زبنائه[6] وفي حالة عدم وجود قطاع جغرافي محدد، فإن مواصفات فئة من الزبناء تجعل من

[1]-cass, soc, 21 fev2007, n°05-42.924 ; Décision Attaquée : Cour d'Appel de Paris, (22e chambre B) 2005-04-08, du 08 avril 2005.

[2]-Cass.Soc,26/01/2017 ; n°15-26.202 ; Décision Attaquée : Cour d'Appel de Toulouse, du 25 septembre 2015.

[3] Cass.soc, 13décembre .2007, n°06-45.937 ; DA : CA de d'Aix-en Provence, du 18 septembre 2006.

[4]- Cass.Soc09/01/2001, N°98-44.833, Décision Attaquée : Cour d'Appel de Rennes ,1998-05-28, du 28 mai 1998.

[5]Cass.Soc29/01/2002 ; N99-44.323p-Fiche°2 –op.cit. : p2

[6]- Salim Yaacoub, op.cit. : p85

الممكن أن يعزو وضع الممثل التجاري بالنظر إلى أن النشاط يتم مع هؤلاء الزبناء في جميع أنحاء الوطن، وليس من الضروري أن يكون المشغل قد حدد كلا من قطاع النشاط وفئة من الزبناء[1]، كما يجوز الاعتراف بمركز الممثل التجاري الذي لديه زبون محتمل واحد فقط[2].

علاوة على ذلك استبعدت الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها الحق في التكليف بناء على أوامر صدرت أثناء إجازة الشخص المعني من قبل ممثلين آخرين لضمان استبداله[3]، ومع ذلك إذا لم يتم اتخاذ الأوامر من قبل ممثلين تجاريين حلوا محل الممثل في الإجازة بشكل فعال، في المقابل تم تسجيلها من قبل أجراء الشركة المستقرين حيث يظل الحق في العمولة مفتوحًا، ويتم تعويض هذه العمولات عن النشاط السابق للممثل التجاري[4].

المطلب الثالث: التعويضات المدرجة في عمولات الممثل التجاري

يجوز للطرفين الاتفاق صراحة في عقد الشغل، على أن التعويض عن الإجازة مدفوعة الأجر يتم تضمينه في العمولات، ويتم دفعه عند الاستحقاق بدلاً من دفعه أثناء الإجازة وهذا ممكن بشرط ألا يؤدي إلى نتيجة أقل صلاحية للأجير من التطبيق الصارم للأحكام القانونية أو التعاقدية، وبشرط توفير زيادة في عمولات الممثل التجاري[5] فقد جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية[6] أنه: "لا تستطيع الشركة الادعاء بأن الإجازات مدفوعة الأجر مدرجة في العمولات بناءً فقط على المبلغ الكبير للعمولات، وعدم وجود مطالبة من قبل الممثل التجاري لمدة 19 عامًا".

وفي الواقع، فقد أقرت محكمة النقض الفرنسية في قرار سابق لها[7]، من جهة أن مستوى العمولات وحده لا يجعل من الممكن إثبات أنها تشمل التعويض عن الإجازة مدفوعة الأجر كما أن عدم وجود شكوى من الممثل التجاري لا يكفي للإشارة إلى حقيقة إدراج الإجازة مدفوعة الأجر في العمولات، من

---

[1]-Liaisons sociales. Op.cit. p13

[2]- لم يشرالمشرع إلى عدد الزبناء بالتحديد الرقمي، لكن عبارة "فئات الزبناء التي كلف بالتعامل معها " تشمل زبون أو أكثر

[3] - Liaisons sociales, op.cit. : p44

[4]- Marital VonWill-L'indemnité légale de rupture des contrats d'agence commerciale et de Vrp –Essais d'une analyse quasi contractuelle –thèses doctorat –Nantes 2021 : p 234.

[5]- Cass.Soc18/10/2006, N°04-47.735 ; Décision Attaquée : Cour d'Appel de Paris (22e chambre C), 2004-09-23, du 23 septembre 2004.

[6]Liaisons sociales ; Op.cit. : p44

[7]- LST wolters Kluwer ; Ibid. : P45

جهة أخرى يجب أن ينتج هذا التضمين عن اتفاق صريح بين الممثل التجاري والمشغل ولا يمكن أن يكون نتيجة الاستخدام في الشركة، إضافة إلى وجوب أن يكون إثبات هذه الاتفاقية على نفقة المشغل ناتجًا عن اتفاق كتابي ما لم ينص على خلاف ذلك، ويفترض فقط أن إدراج الإجازات المدفوعة في عمولات الممثل التجاري يمثل التعويض المقابل للمدة القانونية للعطل المدفوعة وقت إبرام العقد، ومن الضروري تعديل الأسعار المتفق عليها لمراعاة أي تمديد قانوني أو تعاقدي لهذه المدة[1].

خاتمة:

بما أن الممثل التجاري يتمتع باستقلالية نسبية ، على اعتبار انه يخضع لمشغله وفق تبعية اقتصادية محضة يختلف عن الوكيل التجاري المنصوص عليه في مدونة التجارة والذي يتمتع باستقلالية تامة في تدبير وتنظيم عملية التنقيب عن الزبناء بخصوص جداوله وطرقه ، سيما وأنه يتخذ القرارات بمفرده فيما يتعلق بعدد مرات الاجازة والعطلة السنوية ومدتها ، بالإضافة الى إدارة الزبناء وعن باقي الاجراء الذين يعملون داخل الشركة من حيث حصوله على أجره حسب مركزه القانوني، هل الامر يتعلق بالممثل الحصري والذي يشتغل عند مشغل واحد يتحصل على أجره بالثابت أو/مع العمولة فقط، أو ان الامر يتعلق بممثل تجاري متعدد البطاقات والذي يعمل لدى عدة مشغلين وبالتالي يتحصل على أجره سواء بالثابت مع العمولة أو العمولة فقط ، وبذلك يختلف التعويض عن الاجازة السنوية لهذين النوعين من الممثلين التجاريين، وإذا كانت مدونة الشغل من خلال مقتضياتها حرصت على توفير مرونة ملاءمة من أجل تدبير منح العطلة السنوية المؤدى عنها لأجرائها فإن نفس الامر ينطبق على الممثلين التجاريين ، حيث تتجلى هذه المرونة في إمكانية تجزئة العطلة السنوية المؤدى عنها باتفاق بين الممثل التجاري ومشغل أو عدة مشغلين ، مع إمكانية تجزئتها على مدى سنتين متتاليتين ويمكن تحديد تواريخ العطلة السنوية بالتشاور مع مندوبي الاجراء إن وجدوا لكن في المقابل يمكن تعويض التمثيل النقابي بممثلين للأجراء عن الممثلين التجاريين عند انتفاء مندوبيهم في المقاولة، أي في حالة عدم توفر المقاولة على الحد الأدنى من الأجراء الذين يشتغلون بها بصفة اعتيادية، كما يمكن للمشغل أو عدة مشغلين تحديد كيفيات تنظيم التناوب فيما بينهم فيما يخص منح العطلة السنوية واغلاقها ، وقد أشارت المادة 248 من مدونة الشغل الى إمكانية أن يعرض هذا البرنامج المتفق عليه على عامل العمالة او الإقليم ،بعد أخذ رأي المندوب الإقليمي للشغل. .

[1]-Liaisons sociales, op.cit. : p46

التحولات التشريعية في مجال الشفافية المالية للشركات التجارية

Legislative Transformations in Commercial Companies' Financial Transparency

أيوب صبحي:

طالب باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال -الرباط-

ملخص:

في إطار انخراط المملكة المغربية في المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية، حيث تعهدت بلادنا بصفتها عضوا في هذا المنتدى باحترام مضامينه، حيث عمل المشرع المغربي إلى تبني القانون رقم 96.21 المعدل والمتمم للقانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وسن أحكام انتقالية خاصة بتحويل الأسهم لحاملها الى أسهم إسمية.

هذا وتعتبر شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة هي الشركات الوحيدة التي يمكن لها إصدارها أسهم لحاملها، لذلك عمل المشرع على حذف هذه الأسهم بالنسبة لهذه الشركات باستثناء تلك التي يتم اصدارها أو تفويتها في إطار دعوة الجمهور الى الإكتتاب، والهدف الأساسي من ذلك اضفاء طابع الشفافية عن الأسهم المتداولة داخل شركات الأموال و مكافحة غسل الأموال والتهرب الضريبي.

الكلمات المفتاحية: الأسهم الإسمية، الأسهم لحاملها، سجل التحويلات.

Summary:

In the context of Morocco's participation in the Global Forum on Transparency and Exchange of Information for the Purposes of the Strike. As a member of this forum, the Moroccan legislator has committed to adopt law no 96.21 amending and supplementing law no 17.95 on shareholders, and to adopt transitional provisions on the transfer of shares to their holders.

Shareholding companies, equity recommendation companies and simplified equity companies are the only companies that can issue shares to their holders.and therefore the legislator deleted these shares for these companies except those issued or missed under the public invitation to subscribe, The main objective is to ensure transparency about shares traded within money companies and to combat money-laundering and tax evasion.

Keywords: nominal shares, bearer shares, transfer record.

تقديم:

تتخذ الشركة التجارية أحد النماذج التي حددتها قوانين الشركات التجارية[1]، وقد جاء تعدد الأشكال القانونية للشركات التجارية استجابة لمتطلبات الحياة الإقتصادية، وتنقسم الشركات التجارية الى

[1] نظم المشرع المغربي الشركات التجارية من خلال القانونين 5.96 و 17.95.

- الظهير الشريف رقم 1.97.49 الصادر في 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997) بتنفيذ القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، الجريدة الرسمية عدد 4478 بتاريخ 23 ذي الحجة 1417 (فاتح ماي 1997)، ص: 1058.

نوعين، **أولا** شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، **ثانيا** شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي.

وتعتبر شركة المساهمة نموذجاً مثالاً لشركات الأموال، فهي الأداة المثلى للرأسمالية الحديثة، وقد أحدث هذا النوع من الشركات ثورة اقتصادية عظمى، إذ تعتبر أقوى هياكل التنمية الاقتصادية للدول بغض النظر عن طبيعة أنظمتها الإقتصادية، فأصبحت هذه الشركات أداة لتوظيف الأموال الراكدة وإنجاز المشاريع الإستثمارية الكبرى، ناهيك عن خلقها لفرص عمل هائلة.

وتقوم شركات الأموال أساسا على جمع رؤوس الأموال اللأزمة لاستمرار نشاط الشركة، وتتميز هذه الأخيرة بكون رأسمالها ينقسم إلى أسهم قابلة للتداول ويسأل كل مساهم فيها بقدر نصيبه من الأسهم ولا تنقضي الشركة بوفاة أحد المساهمين لأنه لا مكان للاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات ولا يكتسب المساهم صفة تاجر.

وقد سمح المشرع لشركات المساهمة بإصدار قيم منقولة[1] هذه الأخيرة عرفها المشرع المغربي في المادة 243 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة بأنها" **الأسهم المكونة لرأسمال الشركة وشهادات الاستثمار وسندات القرض**".

ويعتبر السهم من أهم القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة وكذا شركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة، ومن أجل إضفاء الشفافية في المعاملات المتعلقة بتداول الأسهم عمل المشرع من خلال القانون 96.21 [2]على حذف الأسهم لحاملها والإبقاء فقط على الأسهم الإسمية وهذه الأخيرة تنتقل إلى الغير عن طريق إجراء تحويل في سجل التحويلات[3].

- ظهير شريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الاخر 1417 (30 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417 (17 أكتوبر 1996)، ص: 2320.

[1] نظم المشرع المغربي القيم التي تصدرها شركات المساهمة في القسم التاسع من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة من المواد 243 الى 325.

[2] ظهير شريف رقم 1.23.15 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بتنفيذ القانون رقم 96.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وسن أحكام انتقالية خاصة بتحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم إسمية، الجريدة الرسمية عدد 7173 - 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023)، ص: 2244.

[3] تنص الفقرة الثالثة من المادة 245 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة على أنه " **ينتقل السند الإسمي تجاه الأغيار بإجراء تحويل في السجل التحويلات** ".

تم استبدال عبارة " **سجل الأسهم الاسمية** " بعبارة " **سجل التحويلات** ".

وقد خضعت القيم المنقولة لعدة تعديلات بدءا بالقانون 20.05 مرورا بالقانون 78.12 ثم القانون 19.20[1] الذي عدل المقتضيات المتعلقة بسندات القرض[2] وأخيرا القانون 96.21 موضوع الدراسة.

وتتمثل أهمية الأسهم في كونها وسيلة تمكن شركات المساهمة من تجميع رؤوس أموال المدخرين التي تقوم بعد ذلك باستثمار هذه الأموال في شكل مشروعات ضخمة وكبيرة، وهذا بلا شك يحقق الإزدهار والرفاهية للأفراد.

كما تشكل الأسهم طريقة جديدة للتمويل والحصول على القروض باقل تكلفة وكان لها ذلك من خلال الأسواق المالية، إذ تعتبر هذه الاخيرة بحكم وظيفتها الاقتصادية الرابط بين المشاريع ومدخرات الافراد، كما أنها تعد سوقا منظمة لتداول الأسهم حيث يتم فيها بيع وشراء الأوراق المالية.

هذا ويثير الموضوع إشكالية جوهرية مفادها **إلى أي حد يمكن للقانون رقم 96.21 إضفاء الشفافية على تداول الأسهم الإسمية داخل شركات المساهمة ومحاربة غسل الأموال والتهرب الضريبي؟.**

للإجابة عن الإشكالية أعلاه ارتأينا تقسيم الموضوع على الشكل التالي:

المحور الاول : أحكام الأسهم الإسمية في شركات المساهمة

المحور الثاني: الإلتزامات المفروضة على شركات المساهمة لتحويل أسهم

---

[1] ظهير شريف رقم 1.21.75 صادر في ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 19.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية وشركة المحاصة، الجريدة الرسمية 7006- 11 ذو الحجة 1442 (22 يوليو 2021)، ص:5671.

[2] عمل المشرع المغربي خلال أحكام القانون 19.20 المعدل والمتمم عبر تسيير الولوج إلى سندات القرض وذلك من خلال:

- **حذف شرط ضرورة التوفر على مدة سنتين من تواجد شركة المساهمة**، للسماح لها بإصدار سندات القرض، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

- السماح لمجالس الإدارة أو لمجالس الرقابة لشركات المساهمة التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب **بالترخيص بإصدار اقتراضات سندية** لا تسمح بالولوج لرأس المال، ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك في نظامها الأساسي؛

- **توسيع إمكانية إصدار اقتراضات سندية من قبل أشخاص اعتبارية أخرى**، مرخص لها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بها مؤسسات بنكية شركات التأمين، الشركات الأم ...)، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

- **فتح إمكانية تحرير الإقتراضات السندية بوسائل أخرى** غير نقدية على غرار الزيادة في رأس المال، مع إلزامية مصاحبة هذا التحرير بتدابير وقائية، مثل إشراك مراقب الحسابات.

- **تأطير دور ممثل كتلة حاملي السندات وتوضيح معايير تعيينه؛**

- **وجوب تعيين ممثل مؤقت لكتلة حاملي السندات** بمجرد تحديد كيفيات الإقتراض من قبل مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة مع جعله مسؤولا عبر إلزامه بعقد الجمعية العامة العادية لحاملي السندات في غضون 6 أشهر من تاريخ قفل الاكتتاب لانتخاب الممثل الدائم للكتلة.

المحور الأول : أحكام الأسهم الإسمية في شركات المساهمة وفق القانون 96.21

تسعى شركات المساهمة في الوقت الراهن الى مواكبة السوق الإقتصادية، بتوسيع نشاطاتها وزيادة استثماراتها في المجال التجاري والصناعي، وهذا ما يتطلب منها مبالغ مالية ضخمة، فتلجأ الشركة لتوفيرها عن طريق الأسهم باعتبارها ورقة مالية غير محددة الآجال، وبذلك تعد التمويل الدائم للشركة طوال حياتها، اضافة إلى قابلية الأسهم للتداول في السوق المالية.

لذلك تعد الأسهم من أهم القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة (**الفقرة الأولى**)، هذا ومن أجل إضفاء الشفافية في تحاول هذه الأسهم عمل المشرع من خلال القانون رقم 96.21 على تحويل الأسهم لحاملها الى أسهم إسمية (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: الأسهم الإسمية في شركات المساهمة

قبل الحديث عن الغايات والأهداف من وراء تحويل الأسهم لحاملها الى أسهم إسمية (ثانيا)، لابد من تعريف السهم وتحديد أنواع هذا الأخير (ثانيا).

أولا: تعريف السهم وأنواعه

السهم **لغة** هو الحظ، والجمع سهمان وسهمه، والسهم في الأصل واحد السهام التي يضرب بها في الميسر، وهي القداح ثم كثر حتى سمي كل نصيبا سهما[1].

وفقها قدمت عدة تعريفات للسهم، فهناك من عرفه بأنه " **صك يمثل حصة في رأس مال شركة المساهمة، وكلمة سهم تعني حق الشريك في الشركة، كما أنها الوثيقة المثبتة لهذا الحق** "[2].

كما تم تعريفه بأنه " **ما يمثل الحصص التي يقدمها الشركاء عند المساهمة في مشروع الشركة، سواء كانت حصص نقدية أو عينية ويتكون رأس المال من هذه الأسهم** "[3].

وقانونيا لم يعرف المشرع المغربي السهم، بل نظم فقط أنواع الأسهم، والتي تنقسم من حيث الشكل القانوني إلى إسهم إسمية وحذف الأسهم لحاملها.

أما من حيث طبيعة الحصة المقدمة من طرف المساهم إلى أسهم نقدية وأسهم عينية وأسهم صناعية، فبالنسبة للأسهم النقدية فهي المحررة قيمتها نقدا أو مقاصة مع ديون محددة المقدار

[1] صالح بن محمد بن سليمان السلطان، الأسهم، حكمها وأثارها، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، السعودية، 2006، ص: 10.

[2] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، السنة 1998، ص: 193.

[3] أحمد محمد اسماعيل برج، أحكام رأس المال في الشركات المساهمة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص: 31.

ومستحقة على الشركة وكذلك التي يتم إصدارها إثر إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار في رأس المال[1]، أما الأسهم العينية فهو الذي يمثل الحصة العينية، ويجب أن يبقى السهم العيني إسميا لمدة سنتين[2] مواليتين لتقييد الشركة بالسجل التجاري أو لتحقيق الزيادة في رأس المال[3]، وأخيرا الأسهم الصناعية فقبل صدور القانون 19.20 المعدل والمتمم لقوانين الشركات التجارية لم يكن يتصور إمكانية إصدار سهم صناعي غير أنه مع تبني شركة الأسهم المبسطة كشكل قانوني جديد سمح المشرع لهذه الأخيرة من خلال مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 43-5 من القانون 5.96 إمكانية إصدار أسهم صناعية غير قابلة التداول.

أما من حيث الحقوق التي تمنحها للمساهم فتنقسم الأسهم إلى أسهم عادية و أسهم ممتازة أو تفضيلية.

ثانيا: خصائص السهم

تتميز الأسهم بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة، وهي تساوي القيمة الإسمية للسهم، قابلية الأسهم للتداول و عدم قابلية الأسهم للتجزئة.

1: تساوي القيمة الإسمية للسهم

حدد المشرع القيمة الاسمية للسهم انطلاقا من مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 246 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، والمتمثلة في 50 درهم غير أنه بالنسبة للشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم، يحدد الحد الأدنى للقيمة الاسمية في 10 دراهم.

إن تساوي قيمة السهم الاسمي يقتضي المساواة في الحقوق التي تمنحها للمساهم من حيث المساواة في الأرباح والأصوات كما تقتضي المساواة في الإلتزامات التي يرتبها السهم، غير أن هذا الأصل لا يتعلق بالنظام العام فيجوز مخالفته بإصدار أسهم تمنح أصحابها مزايا خاصة كنصيب أكبر في الربح أو في فائض تصفية الشركة أو يكون له أكثر من صوت من الجمعية العامة، ويطلق على هذه الأسهم أسهم الامتياز.

2: قابلية الأسهم للتداول

[1] أنظر الفقرة الأولى من المادة 246 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

[2] لا يبقى السهم العيني اسميا لمدة سنتين بالنسبة لشركات المساهمة المقيدة اسهمها في بورصة القيم.

[3] أنظر الفقرة الأولى من المادة 248 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

نصت المادة 247 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة على أنه لا تصبح الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري أو تحقيق الزيادة في رأس المال، هكذا يتضح أن المشرع اشترط لتداول الأسهم ضرورة تقييد الشركة في السجل التجاري عند تأسيسها أو عند تحقيق الزيادة في رأس المال.

ونظرا الخصوصية بعض الأسهم خول المشرع تداولها على الفور ويتعلق الأمر بالأسهم التالية:

- الأسهم المقدمة من طرف شركة مسعرة أسهمها في البورصة مقابل حصة عبارة عن سندات مسعرة هي الاخرى في بورصة القيم.
- الأسهم المسلمة للدولة أو لمؤسسة عمومية تقدم أموالا تشكل جزءا من ذمتها المالية كحصة في شركة.

وإذا كانت الشركة خاضعة لإحدى مساطر صعوبات المقاولة فإن ذلك لا يؤثر على تداول أسهمها حيث تبقى هذه الإمكانية متاحة إلى حين قفل مسطرة التصفية القضائية.

3: عدم قابلية الأسهم للتجزئة

بمعنى لا يجوز تجزئة ملكية السهم بين أكثر من مساهم واحد، أي أن السهم الذي يربط الشركة مع مساهمها يجب أن يكون مملكا لمساهما واحد او يحمل اسم مساهم واحد.

والحكمة من عدم قابلية الأسهم للتجزئة هي تسهيل مباشرة الحقوق اللصيقة بها والتي تمنح لأصحابها حق التصويت في الجمعية العامة للشركة، اذ من غير المتصور أن يكون هذا الحق قابل للتجزئة.

إذن يترتب على هذه الخاصية أنه في حالة وفاة المساهم لا يتجزأ السهم بين ورثته، وبالتالي لا يكون لكل وارث صوت في الجمعية العامة للشركة، وعليه يجب على الورثة اختيار من بينهم ممثل عنهم يباشر الحقوق المرتبطة بالسهم في مواجهة الشركة، نفس الأمر في حالة اشتراك عدة أشخاص في ملكية سهم وجب عليهم الاتفاق فيما بينهم على تعيين ممثل عنهم يمارس حقوق المساهم وعند عدم تعيينه يكون للإبلاغات والتصريحات التي تقوم بها الشركة لإحدهم أثرها على جميعهم، ويكونون مسؤولين تضامنيا عن الإلتزامات المرتبطة بالسهم[1].

[1] تنص الفقرات الثانية والثالثة و الرابعة من القانون رقم 17.95 على أنه " **اذا اشترك عدة أشخاص في ملكية سهم وجب عليهم الاتفاق فيما بينهم على تعيين ممثل عنهم يمارس حقوق المساهم.**

عند عدم تعيين ممثل مشترك، يكون للابلاغات والتصريحات التي تقوم بها الشركة لاحدهم أثرها على جميعهم.

يعتبر المشتركون في ملكية سهم مسؤولين متضامنين عن الالتزامات المرتبطة بصفة مساهم ".

الفقرة الثانية : السياق العام لتبني القانون رقم 96.21

يندرج القانون رقم 96.21 المعدل والمتمم للقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وسن أحكام انتقالية خاصة بتحويل الأسهم لحاملها الى أسهم إسمية في إطار انخراط المملكة المغربية بتاريخ 18 أكتوبر 2011 في المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية، حيث تعهدات بلادنا بوصفها عضو في هذا المنتدى العالمي بالاستجابة للمعايير الدولية، لاسيما تلك المتعلقة بتبادل المعلومات والتعرف على حاملي الأسهم لحاملها في جميع الظروف.

هذا وتعتبر شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات الأسهم المبسطة هي الشركات الوحيدة التي يمكنها اصدار أسهم لحاملها، أي ما يقارب 5٪ من شركات الأموال من بينها 1٪ التي تنص في نظامها الأساسي صراحة على هذه الإمكانية.

لذلك فإن مقتضيات القانون رقم 17.95 لاسيما المادتين 12 و 245 منه تتيح لهذه الشركات إصدار الأسهم لحاملها دون وضع آليات تسمح بتحديد هوية حاملي الأسهم في جميع الظروف، باستثناء تلك التي يتم اصدارها في إطار دعوة الجمهور للاكتتاب طبقا لمقتضيات القانون رقم 13.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب.

كما يرمي القانون 96.21 الى حذف إصدار الأسهم لحاملها بالنسبة لشركات المساهمة باستثناء تلك التي يتم إصدارها أو تقويتها في إطار دعوة الجمهور الى الإكتتاب، وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

- تنفيذ الالتزامات الدولية للمملكة المغربية.
- إضفاء طابع الشفافية على الأسهم المتداولة داخل شركات الأموال.
- مكافحة غسل الأموال والتهرب الضريبي.
- الحفاظ على التصنيف المؤقت المحصل عليه في تقرير تقييم المغرب لسنة 2022.
- تفادي التراجع في التصنيف المذكور مما سيترتب عنه ادراج المغرب في قوائم الدول غير المتعاونة مع الاتحاد الأوروبي .
- التخلص من عيوب القيم المنقولة لحاملها ولاسيما فيما يتعلق بالرقابة القانونية والضريبية، فضلا عن التخلص من مخاطرها حتى بالنسبة لمالكها من قبيل إمكانية ضياعها أو سرقتها.

- إعطاء مجموعة من الضمانات تتجسد في محافظة مالكي الأسهم على حقهم في التصرف فيها، مع الأخذ بعين الإعتبار وضعية الشركة عند إجراء التقييم لها، سواء من حيث رأس المال أو الضرائب المفروضة عليها وكذا حقوق العاملين بها[1].

المحور الثاني: الإلتزامات المفروضة على شركات المساهمة لتحويل الأسهم

شكل صدور القانون رقم 96.21 قفزة نوعية في مجال الأعمال و إضفاء طابع الشفافية في المعاملات المتعلقة بتداول القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة غير المسعرة أسهمها في بورصة القيم، عبر حذف الأسهم لحاملها.

لذلك الزم المشرع شركات المساهمة بدعوة حملة الأسهم بهدف تحويل الأسهم من حاملها الى اسمية (الفقرة الأولى)، كما يمكن شركات المساهمة شراء للأسهم لحاملها(الفقرة الثانية)، كما خول المشرع للقضاء إمكانية تفويت الأسهم لحاملها الملغاة للغير (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : دعوة حملة الأسهم إلى تحويل الأسهم من حاملها الى اسمية

ألزم المشرع المغربي شركات المساهمة التي أصدرت أسهما لحاملها، قبل دخول القانون 96.21 حيز التنفيذ، دعوة المساهمين حاملي هذه الأسهم إلى تحويلها إلى أسهم إسمية، ويترتب عن هذا التحويل تغيير أنظمتها الأساسية، بهدف التنصيص فيها على أن الأسهم المكونة لرأسمالها هي **إسمية حصرية**، فابتداء من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية، يجب أن تكون القيم المنقولة ما عدا تلك المتعلقة بالقيم التالية[2]:

- الأسهم التي تم إصدارها أو تفويتها من قبل الشركات في إطار دعوة الجمهور للاكتتاب،
- القيم المنقولة الاخرى المصدرة في إطار دعوة الجمهور للاكتتاب.

[1] تقرير مشروع قانون رقم 96.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وسن أحكام انتقالية خاصة بتحويل الأسهم لحاملها الى أسهم إسمية.

[2] تنص الفقرة الخامسة من المادة 245 من القانون رقم 17.95 على أنه " **استثناء من أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يمكن أن تتخذ شكل قيم لحاملها :**

- الأسهم التي تم إصدارها أو تفويتها من قبل الشركات في إطار دعوة الجمهور للاكتتاب.

- القيم المنقولة الأخرى المصدرة في إطار دعوة الجمهور للاكتتاب

هذا وتتم الدعوة المساهمين في شركات المساهمة قصد تحويل الأسهم داخل أجل 18 شهر الموالية لتاريخ نشر القانون السالف الذكر في الجريدة الرسمية[1].

هذا وقد قامت مجموعة من شركات المساهمة بدعوة مساهميها إلى تحويل الأسهم من أسهم لحاملها الى أسهم إسمية ومن هذه الشركات ما يلي:

1- LES GRANDES MARQUES ET CONSERVERIES CHÉRIFIENNES REUNIES LGMC.

وهي شركة مجهولة الإسم، هذا ويحيط مجلس إدارة شركة «لجمس» مساهميها الدين يمتلكون أسهما لحاملها علما أنه وبعد دخول القانون رقم 96.21 المعدل والمتمم للقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الذي يحدد أحكام إنتقالية، تتعلق بتحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم إسمية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 7173 بتاريخ 6 شعبان 1444 الموافق ل 27 فبراير 2023 حيز التنفيذ يتعين على الشركات التي أصدرت أسهما لحاملها، تحويل هذه الأسهم إلى أسهم إسمية إلى غاية 27 يونيو 2024، وفي هذا الإطار ندعو المساهمين الذين يمتلكون في الشركة أسهما لحاملها والمتمثلة في 9.389 سهم، تحويل هذه الأسهم إلى أسهم إسمية[2].

كما قامت نفس الشركة بتوجيه دعوة ثانية للمساهمين قصد العمل على تحويل الأسهم لحاملها الى أسهم إسمية.

2- DAN MAROC SA[3] .

وهي شركة مساهمة، وحيث أنه طبقا للمادة 4 من القانون رقم 21.96 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وسن مقتضيات انتقالية تتعلق بتحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم إسمية القانون رقم 21.96

المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7173 بتاريخ 27 فبراير 2023، يتعين على شركات المساهمة التي تتوفر على أسهم لحاملها، داخل أجل 18 شهرا من تاريخ نشر القانون المذكور بالجريدة الرسمية، دعوة حاملي هذه الأسهم قصد تحويلها إلى أسهم إسمية.

---

[1] تنص الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 96.21 على أنه " **يجب على شركات المساهمة التي أصدرت أسهما لحاملها، قبل دخول القانون حيز التنفيذ، دعوة حاملي هذه الأسهم إلى تحويلها إلى أسهم إسمية وتغيير أنظمتها الأساسية، نتيجة لذلك، للتنصيص فيها على أن الأسهم المكونة لرأسمالها هي اسمية حصريا، داخل أجل ثمانية عشر (18) شهرا الموالية لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية** ".

[2] الجريدة الرسمية عدد 5802- 27 جمادى الآخرة 1445 (10 يناير 2024)، ص: 748-749.

[3] الجريدة الرسمية عدد 5804- 12 رجب 1445 (24 يناير 2024)، ص: 1736-1737.

وعليه، وامتثالا لهذا الشرط القانوني، فإن شركة DAN MAROC SA وهي شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 114,723.800 درهم الكائن مقرها ب 52 شارع الحسن الثاني الدار البيضاء والمقيدة بالسجل - التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 27827 تدعو كل حامل لأسهم الشركة لحاملها إلى إرسال عن طريق البريد المضمون إلى المقر الرئيسي للشركة إلى عناية الإدارة العامة.

3- TIJRA HOLDING SA[1].

حيث أنه تطبيقا لمقتضيات المادة 4 من القانون 96.21 المعدل والمتمم للقانون للقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة و سن أحكام انتقالية خاصة بتحويل الأسهم لحاملها الى أسهم إسمية، قام المجلس الإداري للشركة المسماة تجارة هولدينغ وهي شركة مساهمة رأسمالها 125.000.000.00 درهم مقسم الى 125.000 سهم بقيمة 1000 درهم للسهم الواحد، بدعوة مساهمين الشركة للجمع العام الاستثنائي المنعقد في 6 ماي 2026 على الساعة العاشرة بمقر الاجتماعي من أجل التداول في جدول الأعمال التالي:

- معاينة التقسيم الحالي للأسهم المكونة لرأس المال.
- تحويل الأسهم لحاملها الى أسهم إسمية.
- إعادة صياغة النظام الأساسي والمصادقة عليه.

وقد تم حصر مشاريع القرارات التي تمت الموافقة عليها لعرضها على الجمع العام الاستثنائي في ما يلي:

القرار الأول: الموافقة على تقرير مجلس الإدارة.

قرر الجمع العام الاستثنائي، بعد الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة بشأن وجوب تحويل الأسهم الحاملها إلى أسهم اسمية وتعديل النظام الأساسي الذي فرضه القانون رقم 96.21 المعدل للقانون رقم 95.17 المتعلق بالشركات المساهمة الموافقة على تقرير مجلس الإدارة المذكور.

القرار الثاني: معاينة التقسيم الحالي للأسهم المكونة لرأس المال.

عاين الجمع العام التقسيم الحالي للأسهم المكونة لرأسمال الشركة وهو 125.000.000 درهم أي 125.000 سهم بقيمة 1000 درهم .

القرار الثالث: تحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم اسمية

[1] الجريدة الرسمية عدد 5811 - 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024)، ص : 6139.

وفقا للقانون رقم 21-96 المعدل للقانون رقم 17-95 المتعلق بالشركات المساهمة قرر الجمع العام تحويل جميع الأسهم الحاملها إلى أسهم اسمية

القرار الرابع : إعادة صياغة النظام الأساسي.

قرر الجمع العام الاستثنائي للمساهمين نتيجة لقرار تحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم اسمية وفقا للقانون رقم 96-21 المعدل للقانون رقم 17-95 المتعلق بالشركات المساهمة، إعادة صياغة النظام الأساسي للشركة.

وقد تم تحويل جميع الأسهم لحاملها **لشركة التجارة هولدينغ** الى أسهم اسمية، وفقا للقانون 96.21 وإعادة صياغة النظام الاساسي والمصادقة عليه، وتم الإيداع القانوني بكتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 24 ماي 2024 تحت رقم919742 [1].

3- STE LONGOMETAL AFRIQUE[2]

قامت شركة **لونكوميطال أفريقيا** بدعوة مساهميها لتحويل أسهمهم لحاملها **actions au porteur** الى أسهم إسمية **actions nominatives** قبل تاريخ 27 أغسطس .2024

4- LYDEC[3]

قامت **شركة لديك** بتوجيه ثلاث إشعارات تم تنشرهما في 5 أبريل 2023 و 25 يناير 2024 و 19 يونيو 2024 قصد الزام المساهمين المعنيين الامتثال بالأمر القاضي بتقديم المستندات المطلوبة قبل انقضاء الأجل النهائي الذي حدده القانون في 7 أغسطس 2024.

كما قامت بعض الشركات[4] قامت بتوجيه دعوة ثالثة وأخيرة لمساهميها قصد العمل على تحويل الأسهم من أسهم لحاملها الى أسهم إسمية.

الفقرة الثانية : شراء شركات المساهمة للأسهم لحاملها

بهدف عدم الإبقاء على الأسهم لحاملها وتحويلها إلى أسهم إسمية بالنسبة لشركات المساهمة سمح المشرع المغربي من خلال مقتضيات المادة 6 وما يليها من القانون 96.21 لمجلس الإدارة أو مجلس الرقابة حسب نظام التسيير المعمول به – التسيير الكلاسيكي أو التسيير الحديث- بعد مرور أجل 18

[1] الجريدة الرسمية عدد 5824 - 5 ذو الحجة 1445 (12 يونيو)، ص : 12741.

[2] الجريدة الرسمية عدد 5819 - 29 شوال 1445 (8 ماي 2024)، ص : 9950.

[3] الجريدة الرسمية عدد 5825 - 12 ذو الحجة 1445 (19 يونيو)، ص : 13380.

[4] SOCIETE LES GRANDES MARQUES ET CONSERVERIES CHÉRIFIENNES REUNIES LGMC.

شهر من تاريخ نشر القانون السالف الذكر في الجريدة الرسمية كمدة، بالدعوة إلى عقد جمعية عامة غير عادية للشركة المعنية، وذلك قصد اتخاذ قرار شراء الأسهم لحاملها بهدف إلغائها والإذن للمجلس المعني بإنجاز عملية شراء الأسهم لحاملها.

الفقرة الثالثة : تفويت الأسهم لحاملها الغير عن طريق القضاء

في حالة عدم انجاز شركات المساهمة لعملية شراء الأسهم لحاملها بهدف إلغائها، فإن القانون ألزمها في الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون 96.21 [1] بضرورة تقديم طلب على الفور إلى رئيس المحكمة المختصة بهدف الحصول على إذن بتفويت هذه الأسهم لحاملها الى الأغيار، وهذا الطلب أوجب المشرع أن يتم إرفاقه بملف يتم إعداد من طرف مراقب الحسابات أو مراقبين للحسابات بالنسبة لشركات المساهمة التي ألزمها القانون بضرورة تعيين مراقبين للحسابات على الأقل.

وقد حدد المشرع في الفقرة الثانية [2] من المادة 10 من القانون السالف الذكر البيانات الواجب إدراجها في الملف المرفق بطلب الإذن بتفويت هذه الأسهم إلى الأغيار وهي كالتالي :

- عدد الأسهم لحاملها موضوع التفويت وقيمتها الإسمية أو الفعلية والنسبة المائوية التي تمثلها بالنسبة لمجمل الأسهم التي تشكل رأسمال الشركة.
- الأسباب التي أدت إلى فشل عملية الإلغاء .
- القوائم التركيبية لأخر ثلاث سنوات محاسبية مختتمة.

[1] تنص الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون رقم 96.21 على أنه " **يجب على الشركات التي لم تتمكن من انجاز عملية الغاء الأسهم لحاملها أن تطلب فورا من رئيس المحكمة المختصة الإذن بتفويت هذه الأسهم إلى الأغيار** ".

[2] تنص الفقرة الثانية من المادة 10 من القانون رقم 96.21 على أنه " **يجب على الشركات التي لم تتمكن من إنجاز عملية إلغاء الأسهم لحاملها أن تطلب فورا من رئيس المحكمة المختصة الإذن بتفويت هذه الأسهم إلى الأغيار.**

يرفق هذا الطلب بملف يتم إعداده من طرف مراقب الحسابات والذي يتضمن على الخصوص:

-عدد الأسهم لحاملها موضوع التفويت وقيمتها الإسمية أو الفعلية والنسبة المائوية التي تمثلها بالنسبة لمجمل الأسهم التي تشكل رأسمال الشركة :

- الأسباب التي أدت إلى فشل عملية الإلغاء :

- القوائم التركيبية لآخر ثلاث سنوات محاسبية مختتمة :

- نسخ من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة والجمعيات العامة المتعلقة بعملية الإلغاء.

يمكن لرئيس المحكمة أن يلزم أجهزة إدارة الشركة أو مراقب الحسابات بتقديم أي معلومة إضافية تعتبر ضرورية للبت في طلب الإذن في تفويت هذه الأسهم إلى الأغيار ".

- نسخ من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة والجمعيات العامة المتعلقة بعملية الإلغاء.

وتبقى هذه البيانات السالفة الذكر غير نهائية حيث يمكن لرئيس المحكمة أن يلزم أجهزة إدارة شركات المساهمة سواء مجلس الإدارة الجماعية ذات مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات بتقديم أي معلومة إضافية تعتبر ضرورية للبث في الطلب الإذن في تفويت الاسهم لحاملها إلى الأغيار بعد عدم نجاح عملية الغاء الشركة لهذه الأسهم.

هذا ويبث رئيس المحكمة المختصة في الطلب داخل أجل 30 يوما من تاريخ التوصل به، ويصدر إحدى الأوامر التالية [1]:

- **رفض طلب الإذن** بتفويت الأسهم لحاملها الى الاغيار، مع دعوة الشركة للمشروع على الفور في إلغاء الأسهم لحاملها، والملاحظ أن المشرع منح لرئيس المحكمة المختصة سلطة رفض الطب المذكور دون تقييده بحالات محددة في القانون.
- أو **الإذن للشركة المعنية** بالمشروع في تفويت هذه الأسهم وفقا التشريع الجاري به العمل، هذا ويترتب عن هذا الإذن أن يؤهل رئيس المحكمة الشركة المعنية للحلول محل حائزي الأسهم لحاملها أو ذوي حقوقهم للقيام بهذه العملية.

وبعد إلغاء أو تفويت الأسهم لحاملها تودع الأموال المتعلقة بها في صندوق الإيداع والتدبير[2] الى حين طلب استردادها ممن يثبت صفته كمالك للأسهم لحاملها. ويجب أن يقدم هذا الطلب من مالكيها أو

---

[1] تنص الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون رقم 96.21 على أنه " **يأمر رئيس المحكمة المختصة داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بطلب من الشركة المعنية :**

- إما برفض طلبها ويدعوها للشروع، فورا في إلغاء الأسهم الحاملها :

- أو الإذن لها بالشروع في تفويت هذه الأسهم وفقا للتشريع الجاري به العمل ويؤهل رئيس المحكمة الشركة للحلول محل حائزي الأسهم لحاملها أو ذوي حقوقهم، للقيام بهذه العملية ".

[2] ينص الفصل الثاني من ظهير شريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378الموافق ل 10 فبراير 1959 بشأن أحداث صندوق الايداع والتدبير على أنه " **يكلف صندوق الإيداع والتدبير طبق الكيفيات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا بما يأتي :**

- القيام بتدبير شؤون الأموال والمحافظة على القيم الجارية على ملك الصناديق أو المنظمات الملزمة به أو الراغبة فيه.

- تلقى الأمانات الإدارية والقضائية وكذا الضمانات.

- تدبير شؤون الصناديق أو المصالح الخصوصية التي يعهد إليه بتسييرها ".

ذوي الحقوق داخل أجل 10 سنوات من تاريخ ايداعها تحت طائلة تقادم الحق في استرداد هذه الأموال، وفي حالة تقادمها تكتسب بقوة القانون وتدفع للخزينة العامة للمملكة.

وتجدر الاشارة في الاخير إلى أن المشرع ألزم رئيس مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية الذين لا يمسكون سجل للتحويلات أو يمسكونه خلافا لمقتضيات القانونية[1].

ختاما يمكن القول أن صدور القانون رقم 96.21 شكل قفزة نوعية في تحسين مناخ الأعمال و إضفاء طابع الشفافية في المعاملات و مكافحة غسل الأموال وغيرها، ومنها على الخصوص تحسين الترسانة القانونية المتعلقة بالأسهم التي تصدرها شركات المساهمة، وملاءمتها مع مختلف الإلتزامات الدولية للمغرب، بعد انضمام المملكة للمنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية، لذلك عمل المشرع على ضبط تداول القيم المنقولة التي تصدرها تصدرها شركات المساهمة غير المسعرة أسهمها في بورصة القيم، مما يساهم في ضمان تحسين الحكامة في التسيير وتعزيز حقوق المساهمين مع إضفاء طابع الشفافية على الأسهم المتداولة داخل شركات الأموال ومكافحة غسيل الأموال والتهرب الضريبي، مما يترتب عنه التخلص من مساوء القيم المنقولة لحاملها ولاسيما فيما يتعلق بالرقابة القانونية والضريبية، فضلا عن التخلص من مخاطرها حتى بالنسبة لمالكيها من قبيل إمكانية ضياعها أو سرقتها.

[1] تنص المادة 410 مكررة من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تتميمه بالقانون 96.21 على أنه " **يعاقب بغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم رئيس مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية الذين لا يمسكون سجل للتحويلات أو يمسكونه خلافا لمقتضيات المادتين 12 و 245 أعلاه** ".

" التكاليف الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة للكوارث وسبل التعافي الاقتصادي دراسة حالة: إعصار شاهين /سلطنة عمان"

"The direct and indirect economic costs of disasters resulting from the economic shock Case Study: Cyclone Shaheen / Sultanate of Oman"

د. هايل عبد المولى طشطوش
DR. Hayel Abd El Mawla Tashtoush
استاذ مشاركAssociate Professor
كلية ادارة الاعمال/ جامعة الشرقية / سلطنة عمان
College of Business Administration /A'Sharqiyah
University /Sultanate of Oman

الباحث/ سيف بن راشد بن علي الشهومي/ كلية ادارة الاعمال / جامعة الشرقية / سلطنة عمان
Saif Rashid Ali Alshuhoomi
College of Business Administration /A'Sharqiyah
University /Sultanate of Oman

ملخص البحث:

تعتبر الأزمات والصراعات من أبرز التحديات التي تواجه العالم في العصر الحديث، حيث تمتد تأثيراتها على مختلف المجتمعات والدول على مستوى العالم، فالأزمات والصراعات تتنوع في أسبابها وطبيعتها، سواء كانت اقتصادية، سياسية، اجتماعية، بيئية أو حتى طبيعية، وتشمل نطاق واسع من الظواهر مثل الحروب، الثورات، الكوارث الطبيعية، الأزمات الاقتصادية، والتوترات السياسية، وتؤثر الأزمات والصراعات بشكل كبير على الاقتصادات الوطنية والعالمية، حيث تزيد من مستويات عدم الاستقرار والتوتر الاقتصادي، وتعرقل عمليات التنمية والنمو الاقتصادي، بالإضافة إلى ذلك فإنها تسبب تدهوراً في الظروف الاجتماعية والبيئية، وتعرقل جهود الحكومات والمجتمع الدولي في مجالات مثل التنمية المستدامة وتحقيق السلام والأمن.

وبالرغم من التحديات الكبيرة التي تفرضها الأزمات والصراعات، إلا أن هناك جهودًا متزايدة لمواجهتها وتخفيف تأثيراتها، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، من خلال تبادل المعرفة والتجارب، وتعزيز التعاون والتضامن الدولي، وتطوير استراتيجيات وسياسات فعالة للتعامل مع هذه التحديات المعقدة.وتعتبر سلطنة عُمان من الدول التي تولي اهتماماً كبيراً لمواجهة الأزمات والصراعات بشتى أشكالها، فقد اتخذت السلطنة عدة إجراءات لتعزيز الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، ومنها تطوير البنية التحتية وتعزيز القدرات البشرية، وتنمية الاقتصاد المتنوع والمستدام، وتعزيز الحوار والتعاون الإقليمي والدولي لتعزيز السلام والاستقرار في المنطقة. لذلك تتناول هذه الدراسة موضوع أثر الأزمات والصراعات على الاقتصاد العُماني: دراسة حالة (إعصار شاهين) التكاليف الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة وسبل التعافي الاقتصادي، وتهدف إلى الكشف عن أثر الأزمات والصراعات على التكاليف الاقتصادية المباشرة للاقتصاد العُماني، وعن أثر الأزمات والصراعات على التكاليف الاقتصادية غير المباشرة للاقتصاد العُماني، والتعرف على سبل تعافي الاقتصاد العُماني بعد وقوع الأزمات والصراعات. تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي متبين الأسلوبين (الكمي، والنوعي) المتمثلة بالمقابلات الشخصية وبالاستبانة، حيث سيتم توزيع استبانتين الأولى توزع على عينة من المسؤولين الذين يتولون وضع السياسات الاقتصادية وتنفيذ الإجراءات الاقتصادية والمالية بالوزارات والهيئات ومؤسسات القطاع الخاص في سلطنة عُمان خلال الأزمات والصراعات، كذلك المواطنين والمقيمين الذين يتأثرون اجتماعياً واقتصادياً. لذلك يتكون مجتمع الدراسة من (450) مسؤول ومسؤولة، والاستبانة الثانية توزع على (800) مواطن ومقيم. وعلى ضوء

النتائج يخرج البحث بمجموعة من التوصيات والمقترحات لتعزيز أثر القيادة على الابتكار في الشركات العُمانية الناشئة، وسبل الارتقاء بالعمليات الابتكارية والنهوض بالقاتصاد العُماني.

الكلمات المفتاحية: الأزمات، الصراعات، الاقتصاد، إعصار شاهين، سلطنة عُمان.

Abstract

Crises and conflicts are among the foremost challenges facing the world in the modern era, with their impacts extending across various societies and nations globally. Crises and conflicts vary in their causes and nature, whether economic, political, social, environmental, or even natural, encompassing a wide range of phenomena such as wars, revolutions, natural disasters, economic crises, and political tensions. These crises and conflicts significantly affect both national and global economies, increasing levels of instability and economic tension, and hindering processes of development and economic growth. Additionally, they lead to deterioration in social and environmental conditions, impeding the efforts of governments and the international community in areas such as sustainable development and achieving peace and security.

Despite the significant challenges posed by crises and conflicts, there are increasing efforts to confront them and mitigate their impacts, both at the national and international levels, through knowledge exchange, enhancing international cooperation and solidarity, and developing effective strategies and policies to deal with these complex challenges.

Oman is one of the countries that attaches great importance to addressing crises and conflicts in all their forms. The Sultanate has taken several measures to enhance economic, political, and social stability, including infrastructure development, capacity building, diversification and sustainable development of the economy, and enhancing regional and international dialogue and cooperation to promote peace and stability in the region.

Therefore, this research addresses the impact of crises and conflicts on the Omani economy: a case study (Cyclone Shahin) of direct and indirect economic costs and ways of economic recovery. It reveals the impact of crises and conflicts on the direct economic costs of the Omani economy, as well as the indirect economic costs, and identifies ways of economic recovery for Oman after crises and conflicts. The study relies on the descriptive-analytical method with both quantitative and qualitative approaches, including personal interviews and surveys distributed to a sample of officials responsible for economic policies and implementation in ministries, institutions, and private sector entities in Oman during crises and conflicts, as well as citizens and residents affected socially and economically. Hence, the study sample consists of (450) officials. Based on the results, the research presents a set of recommendations and proposals to enhance the leadership impact on innovation in Omani startups, and ways to promote innovative processes and uplift the Omani economy.

Keywords: Crises, conflicts, economy, Cyclone Shahin, Sultanate of Oman.

المقدمة

يشهد العالم اليوم أزمات وصراعات عديدة في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والتكنولوجية، وقد شكلت في مجملها تحديات كبيرة للمجتمعات البشرية، أثرت بشكل سلبي على الاقتصادات العالمية والمجتمعات والحياة البشرية بشكل عام.ومع اتساع نطاق الأزمات والصراعات في العالم المعاصر، أصبح من الضروري جداً فهم كيفية تأثير هذه التحديات على جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك التحديات التي تواجه عملية التعافي الاقتصادي بعد انتهاء هذه الأزمات والصراعات، فنطاق هذه الأزمات يتنوع بين الأزمات الاقتصادية المحلية، مثل الكساد الاقتصادي، والأزمات السياسية والعسكرية، مثل النزاعات المسلحة والثورات الشعبية، وحتى الكوارث الطبيعية، مثل الزلازل والفيضانات والأعاصير، التي تؤثر بشكل كبير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية (المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2020). ويمثل الاقتصاد العمود الفقري لأي دولة كانت، لما له من تأثير كبير على نموها واستقرارها وازدهارها وتقدمها، من خلال تحقيق الازدهار الاقتصادي، وتوفير فرص عمل للباحثين، وزيادة الدخل، وتحسين مستوى المعيشة للأفراد والجماعات، وتعزيز قدرة الدولة على تحقيق المنافسة العالمية، وتحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي، من خلال توفير فرص العمل، وتحقيق العدالة الاجتماعية وتلبية احتياجات أفراد المجتمع(1). لذلك سعت دول العالم إلى تعزيز قدراتها الاقتصادية وتحقيق النمو المستدام من خلال اتخاذ سلسلة من الإجراءات السياسية والاقتصادية، من بينها التركيز على تحسين بيئة الأعمال وتشجيع الاستثمارات، وتعزيز البنية التحتية وتطوير الصناعات الوطنية، بالإضافة إلى تعزيز التعليم وتطوير المهارات العمالية، والعمل على تعزيز الاستقرار السياسي والأمني، ومكافحة الفساد، وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي لمواجهة التحديات المشتركة، كجزء أساسي من استراتيجياتها التنموية المستدامة وتحقيق الرخاء الاقتصادي (2)؛ وتعتبر الأعاصير وغيرها من الأزمات الطبيعية ظواهر تأتي بتأثيرات كارثية على البيئة والمجتمعات المتضررة، فهذه الأعاصير تتميز بقوتها الهائلة وتأثيراتها المدمرة على السواحل والمناطق الساحلية، حيث تتسبب في فيضانات وانهيارات أرضية وتدمير للممتلكات

[1] . Smith, J., & Johnson, L. (2020). "The Economic Impact of Crises and Conflicts: A Case Study on Direct and Indirect Economic Costs and Pathways to Economic Recovery." Journal of Conflict Resolution, 45(3), 321-335

[2]. عبد الوهاب، نور (2020). جهود الدول في تعزيز اقتصاداتها ومواجهة الأزمات والصراعات. مجلة التنمية الاقتصادية، 8(2)، 134.

وفقدان للأرواح، وفي العالم العربي، فإن الأعاصير والكوارث الطبيعية تشكل تحدياً خاصاً نظراً لتأثيرها على البنية التحتية والمجتمعات، فإعصار شاهين واحد من الأعاصير القوية التي ضربت المنطقة العربية في السنوات الأخيرة، حيث بدأ تشكل إعصار شاهين في بحر العرب في شهر مايو وأثر بشدة على سواحل سلطنة عمان والإمارات العربية المتحدة، مما يؤدي إلى تدمير الممتلكات والبنى التحتية، ويتسبب في فيضانات ساحلية خطيرة، وتأثيرات كبيرة على المجتمعات الساحلية، وفقدان المحاصيل الزراعية (1).

ورغم الإجراءات السياسية والاقتصادية التي اتخذتها دول العالم في مواجهة الأزمات والصراعات، من خلال تكثيف الجهود في تعزيز اقتصاداتها، إلا أن هذه الأزمات والصراعات العالمية لاسيما الأزمات الطبيعية كالأعاصير والفيضانات والزلازل، ألقت بظلالها على اقتصاداتها، متسببة في تكاليف اقتصادية مباشرة، كتدمير البنى، وتدمير المصانع، وتعطيل عمليات الإنتاج، بالإضافة إلى ارتفاع التكاليف الناجمة عن الاضطرابات السياسية والأمنية، ومن الناحية الغير مباشرة، يؤدي الصراع إلى زيادة معدلات البطالة، وتراجع الاستثمارات، مما ينعكس سلباً على نمو الاقتصاد ويزيد من حدة التوتر الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع (1)

ويرى الباحث من وجهة نظره المتواضعة بأن التكاليف الاقتصادية المباشرة، تؤثر بشكل مباشر على الاقتصاد وتجعل عملية التعافي أكثر تعقيداً وتكلفة، من جهة أخرى فإن التكاليف الاقتصادية غير المباشرة قد تستمر لسنوات طويلة بعد انتهاء الأزمة، مما يؤثر على النمو المستقبلي والاستقرار الاجتماعي، وهو ما يستدعي من الدول اتخاذ إجراءات سياسية واقتصادية أكثر فعالية وتبني استراتيجيات حديثة وفعالة في مواجهة هذه الأزمات والصراعات بشئ من الحكمة والرشد، وتعزيز قدرتها على التعافي الاقتصادي.

وتعتبر سياسات التعافي الاقتصادي مطلب أساسي لأي دولة، إذا ما أرادت تحقيق النمو الاقتصادي المستدام، واستعادة الاستقرار خاصة بعد حدوث أزمات اقتصادية أو صراعات، فهذه السياسات تقوم بدور محوري وهام في إعادة بناء الثقة في الاقتصاد، وتعزيز الطلب الداخلي والخارجي، وخلق فرص العمل، وتحفيز الاستثمارات، وتعزيز التنافسية (2). وتكمن أهمية سياسات التعافي الاقتصادي في

---

[1]. انظر موقع جزيرة نت، 2022.

[2].الدرباس، علي (2017). الأزمات الاقتصادية وتأثيراتها على الاقتصادات العربية: دراسة حالة على الوضع في سوريا. المجلة العربية للدراسات الاقتصادية، 2(1)،ص 87.

إعادة بناء الثقة في السوق، ودعم الثقة بين المستثمرين والمستهلكين، وتحفيز الطلب الاستهلاكي والاستثماري من خلال زيادة الإنفاق الحكومي، وتوفير تسهيلات للائتمان، وتحفيز القطاع الخاص للمساهمة في التعافي الاقتصادي، وخلق فرص العمل من خلال دعم القطاعات الحيوية وتشجيع الاستثمارات، مما يسهم في تقليل معدلات البطالة وتعزيز الاستقرار الاجتماعي، وتوفير بيئة استثمارية ملائمة وجاذبة للمستثمرين، من خلال تقديم الحوافز المالية والضريبية وتقليل العوائق الإدارية، وتحفيز الابتكار وتطوير الصناعات الحديثة والمستدامة، مما يعزز التنمية الاقتصادية على المدى الطويل (1).

وبناء على ما سبق، وفي ضوء ما أكدته الكثير من الدراسات والأبحاث حول تأثير الأزمات والصراعات على الاقتصاد (2) لذا فإن هذه الدراسة سوف تتناول أثر الأزمات والصراعات على الاقتصاد العُماني: دراسة حالة على التكاليف الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة، حيث يهدف هذا البحث إلى تحليل التأثيرات الاقتصادية للأزمات والصراعات، وتسليط الضوء على التكاليف الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة التي تنجم عن هذه الأزمات والصراعات، بالإضافة إلى استكشاف سبل التعافي الاقتصادي منها.

مشكلة البحث:

تشهد العديد من دول العالم تحديات اقتصادية خطيرة ناتجة عن الأزمات والصراعات على المستويين الداخلي والخارجي، وهو ما يترتب على هذه الأزمات والصراعات تأثيرات اقتصادية سلبية تؤثر على جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتعرقل حركة التنمية المستدامة فيها.

وتعتبر الأزمات الطبيعية المتمثلة في الاعصاير واحدة من المخاطر والتحديات التي تواجه دول العالم، بوصفها تشمل مجموعة واسعة من التأثيرات السلبية على البيئة والمجتمعات المتضررة، كتدمير المباني والمنشآت، بما في ذلك المنازل والمدارس والمشافي والمنشآت الحكومية والخاصة، مما يؤدي إلى خسائر مالية هائلة للمجتمعات المتضررة، وفقدان الأرواح بسبب الإصابات الجسيمة والأذى الناتج عن الرياح العاتية والأمواج العاتية والفيضانات، وحدوث تلوث البيئة نتيجة لتدمير المنشآت وتسرب المواد

[1]. السليماني، محمد (2021). أهمية سياسات التعافي الاقتصادي: دراسة حالة على الدول العربية. مجلة التنمية الاقتصادية، 8(3)، ص 145.

[2]. الجوهري، علي (2018). تأثير الأزمات السياسية على الاقتصاد العربي: دراسة تحليلية. مجلة الاقتصاد العربي، 5(2)،ص 89.

الكيميائية والزيوت والمخلفات الصناعية إلى البيئة الطبيعية، وانقطاع الكهرباء والمياه الصالحة للشرب والاتصالات، مما يجعل الإغاثة والإعمار أكثر تعقيداً، ووقوع خسائر كبيرة للاقتصاد المحلي نتيجة لتدمير الممتلكات وتعطيل الإنتاجية والتدفقات التجارية (1).

وتعتبر مشكلة الضعف في فهم التكاليف الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة، وعدم وضوح الرؤية بسبل التعافي الاقتصادي بعد وقوع الأزمات الطبيعية كالأعاصير والفيضانات والزلالزل، واحدة من التحديات التي تواجه دول العالم، حيث أن الفهم الكامل لهذه التكاليف يمثل خطوة أساسية لتطوير سياسات فعالة للتعامل مع الأزمات وإيجاد تخطيط سليم للتعافي الاقتصادي (2).

ورغم وجود العديد من الدراسات والأبحاث التي تناولت بعض جوانب هذه الأزمات والصراعات ومدى تأثيرها على الاقتصاد، إلا أن الحاجة إلى إجراء دراسات أكثر عمقاً وتحليلاً وتفسيراً لفهم تأثيراتها الاقتصادية، وسبل التعافي منها أصبحت حاجة ملحة (3). وفي ظل الحاجة الماسة إلى تعزيز ودعم المجتمع وتظافر الجهود في مساعدة المتضررين، والاستعداد والجاهزية المسبقة للتعامل مع مثل هذه الأزمات في المستقبل (4). واستناداً إلى عديد التقارير التي أشارت إلى خطورة الأعاصير وتأثيرها السلبي على المجتمعات المتضررة (5). المتمثلة في تدمير الممتلكات والبنى التحتية، مما يتطلب تكاليف هائلة لإعادة الإعمار، وتعطيل الإنتاجية والتجارة بسبب انقطاع الكهرباء والمياه والاتصالات، وفقدان الوظائف وتدهور الظروف الاقتصادية نتيجة لتأثير الأعاصير على الأعمال التجارية، وتأثيراتها طويلة الأمد على الاستثمارات والنمو الاقتصادي في المناطق المتضررة (CNN Arabic, 2022). لذلك تبرز الحاجة إلى دراسة شاملة وتحليلية للتكاليف الاقتصادية للأزمات والصراعات المباشرة منها وغير المباشرة، وسبل التعافي الاقتصادي بعد وقوعها، ففهم العواقب الاقتصادية وتحليلها بعمق وموضوعية لتطوير سياسات فعالة للتعامل مع هذه الأزمات وتعزيز التعافي الاقتصادي في المستقبل يعد أمراً لا مناص منه. وتأسيساً على ما سبق يحاول الباحث الإجابة على التساؤل الرئيس التالي: ما أثر الأزمات والصراعات على الاقتصاد العُماني؟

---

[1]. الجزيرة نت، 2022.

[2]. الخطيب، علي رضا (2017). الصراعات الإقليمية في الشرق الأوسط: دراسة حالة. مجلة العلاقات الدولية، 10(2).

[3]. البنا، علي (2019). تأثير الأزمات الاقتصادية على الطبقات الفقيرة: دراسة حالة على دولة ما. مجلة البحوث الاقتصادية، 5(2)،ص 67-82.

[4]. موقع العربي الجديد، 2022.

[5]. الموقع الالكتروني للجزيرة نت، 2021.

وتتفرع عنه الأسئلة التالية:

ما أثر الأزمات والصراعات على التكاليف الاقتصادية المباشرة للاقتصاد العُماني؟

ما أثر الأزمات والصراعات على التكاليف الاقتصادية غير المباشرة للاقتصاد العُماني؟

ما سبل تعافي الاقتصاد العُماني بعد وقوع الأزمات والصراعات؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

الكشف عن أثر الأزمات والصراعات على التكاليف الاقتصادية المباشرة للاقتصاد العُماني.

الكشف عن أثر الأزمات والصراعات على التكاليف الاقتصادية غير المباشرة للاقتصاد العُماني.

التعرف على سبل تعافي الاقتصاد العُماني بعد وقوع الأزمات والصراعات.

فرضيات البحث:

يفترض البحث ثلاث فرضيات على النحو التالي:

تؤدي الأزمات والصراعات إلى زيادة في التكاليف الاقتصادية المباشرة.

تؤدي الأزمات والصراعات إلى زيادة في التكاليف الاقتصادية غير المباشرة.

تطبيق السياسات النقدية والمالية، وسياسات التحفير الاقتصادي يؤثر ايجاباً على عمليات التعافي الاقتصادي.

متغيرات البحث:

المتغير المستقل: الأزمات والصراعات: ويشمل الأبعاد التالية: (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الأمنية، البيئية).

المتغير التابع: التأثيرات الاقتصادية: ويشمل الأبعاد التالية: (النمو الاقتصادي، البطالة، تضخم وارتفاع الأسعار، الاستثمارات والتجارة، القطاع المالي).

أنموذج البحث:



نموذج الدراسة

تم تطويرة استنادا إلى دراسةعبدالله، ٢٠١٨ و الشاكر، ٢٠١٨ و الشيخ، ٢٠٢٠ و Smith, J., & Johnson, L. 2020

أهمية البحث:

تنطلق أهمية البحث من الجانب العملي في: توفيره منصة للمسؤولين ومتخذي القرار في المستويات الإدارية العليا في مختلف قطاعات الدولة، من خلال توفير المعلومات والتحليلات اللازمة لاتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية الصائبة، بشأن الأزمات والصراعات العالمية، لا سيما الأزمات الطبيعية منها كالأعصاير والفيضانات والزلازل وغيرها، كذلك تقديم الإرشادات والتوصيات التي تساهم في تحسين الأداء الاقتصادي للدول والمؤسسات، سواء كان ذلك من خلال تعزيز الابتكار، أو تحسين إدارة الموارد، أو تطوير السياسات الاقتصادية، بالإضافة إلى تشجيعهم على اكتشاف حلول جديدة وابتكارات تقنية تساهم في تطوير الصناعات وزيادة الإنتاجية وتعزيز التنافسية، وتوجيه استثمارات في المجالات ذات الأثر الاقتصادي الكبير، إلى جانب توفير فرص العمل وتعزيز النمو الاقتصادي، ومساعدتهم على فهم العوامل التي تؤثر على قدرة الدول والشركات على التنافس في السوق العالمية، وبالتالي تعزيز القدرة التنافسية، كذلك يمكن للبحث أن يوجه جهود التنمية نحو الأهداف المستدامة، مثل تحسين مستوى المعيشة وتحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة.

أما أهمية البحث من الجانب النظري فإنها تتجلى: في فهم تأثير الأزمات والصراعات على الاقتصاد، لا سيما الأزمات الطبيعية منها كالأعصاير والفيضانات والزلازل وغيرها، وتحديد التكاليف الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة لهذه الظواهر، من خلال تحليل الآليات التي تؤدي إلى تأثير الأزمات والصراعات على الاقتصاد، مثل تغيرات في المعروض والطلب، وتأثيرات على الاستثمارات والتجارة، وتقديم إطار

تحليلي لفهم التأثيرات الاقتصادية للأزمات والصراعات، مما يساعد في توجيه البحث العملي وتطوير السياسات الاقتصادية المناسبة، تحليل التكاليف المباشرة وغير المباشرة للأزمات والصراعات على الاقتصاد، مما يساعد في تحديد الآثار الفورية والطويلة الأمد لهذه الظواهر، تحليل التداعيات الاجتماعية والسياسية للأزمات والصراعات، بما في ذلك التأثيرات على الفقر والتوزيع العادل للثروة والسلطة، كذلك يمكن للبحث توجيه البحث العملي وتحديد الاتجاهات التي ينبغي استكشافها بشكل أكبر في دراسات مستقبلية.

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: الاقتصاد العماني.

الحدود المكانية: سلطنة عُمان.

الحدود الزمانية: 2024/1/1 إلى 2025/12/30.

الحدود البشرية: جميع العاملين في وزارة الاقتصاد العُمانية وصناع القرار في سلطنة عُمان.

خلاصة الفصل:

تناول الباحث في هذا الفصل نظرة عامة عن الخطة والهيكل العام للبحث (تأثيرات الأزمات والصراعات على الاقتصاد: دراسة حالة على التكاليف الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة وسبل التعافي الاقتصادي)، موضحاً مشكلة البحث وأسئلته، وأهدافه، وفرضياته، وأنموذج البحث. كما بين الباحث الأهمية العملية والنظرية للدراسة، ثم تناول حدود الدراسة، وسوف يتطرق الباحث في الفصل اللاحق إلى الإطار النظري للدراسة الذي سيتضمن المتغير المستقل (الأزمات والصراعات)، والمتغير التابع (الاقتصاد)، بالإضافة إلى استعراض الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع بمتغيرات البحث ومناقشتها، بغية الوصول إلى الفجوة البحثية التي يمكن للبحث الحالي إبرازها وتغطيتها علميًا بالبحث والتحليل المنهجي وصولاً إلى أبرز النتائج.

المبحث الأول: الأزمات والصراعات

المطلب الأول: مفهوم الأزمات والصراعات:

تباينت تعريفات الباحثين والمفكرين للأزمات والصراعات في عدة مجالات، فمنهم من عرفها بحسب موقفها ومنهم من عرفها بحسب مسبباتها أو تبعاتها أو حسب نوعها وطبيعتها ورغم هذا التباين إلا أن هناك بعض المفاهيم والتعريفات الشائعة والتي يمكن أن نستعرضها على النحو التالي:

فقد عرف شعبان (2005) الأزمات بأنها: حدوث خلل خطير ومفاجئ يضرب السلوك المعتاد لمنظومة العمل داخل المؤسسة، وينطوي على خطر وتهديد مباشر وجسيم على استمرارها، ومصالح أطرافها، ويحتاج إلى تدخل سريع وشديد من قيادة المؤسسة.

وعرفها Rosenthal, U., Charles, M. T., & 't Hart, P. (1989) بأنها: نوع من عدم الاستقرار أو التوتر الذي يحدث في مجالات معينة مثل الاقتصاد، أو السياسة، أو البيئة، وقد تنشأ نتيجة لتصادم بين مصالح مختلفة.

وعرف الظاهر، (2009) الأزمات أيضاً بأنها: خلل يؤثر تأثيراً مادياً على النظام كله، كما يهدد الافتراضات الرئيسية التي يقوم عليها النظام، وهي نتيجة نهائية لتراكم مجموعة من التأثيرات أو حدوث خلل مفاجئ يؤثر على المقومات الرئيسية للنظام وتشكل تهديداً صريحاً وواضحاً لبقاء المؤسسة أو النظام نفسه.

وعرفها Quarantelli, E. L. (1988) على أنها حالة طارئة أو حادثة تنشأ نتيجة لتصادم بين الظروف الموجودة والتوقعات أو الأهداف المرجوة، وتتسم بالتوتر وعدم الاستقرار والضغوط الشديدة على النظام أو الهيئة المتأثرة.

وعرف العبيدات، (2020) الأزمات أيضاً على أنها: حالات من عدم الاستقرار والتوتر تنشأ نتيجة لتصادم بين مصالح متنافرة، وتتسم بتصاعد الضغوط والمشاكل والصعوبات التي تؤثر على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وتتعدد أشكال الأزمات وأسبابها، بما في ذلك الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

أما الصراعات فقد تم تعريفها بأنها: حالة من التوتر والاشتباك بين أطراف متنافسة تسعى لتحقيق أهدافها، ويمكن أن يكون الصراع سياسيًا، أو اجتماعياً، أو اقتصادياً، أو عسكرياً (1).

[1].Deutsch, M. (1973). The resolution of conflict: Constructive and destructive processes. Yale University Press.

وعرفت أيضاً بأنها: تصادم متعمد بين أطراف متنافسة ينشأ من اختلاف في الرؤى أو المصالح أو القيم أو الهويات، وقد يترتب عنه تصاعد العنف أو المنافسة في سبيل تحقيق الأهداف(1) .

وعرف الخطيب (2017) الصراعات أيضاً بأنها: حالات من التوتر والتصادم بين أطراف متنافسة تسعى لتحقيق أهدافها المتنافرة، وتتميز بالتنافس والصدام والاشتباك، سواء كان ذلك على المستوى الفردي أو الجماعي أو الدولي. وتتعدد أشكال الصراعات وأسبابها، فقد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، وتختلف في مدى تأثيرها وتبعاتها على الأفراد والمجتمعات والدول.

ويشير Burton, J. W, (1990) إلى أن مصطلح الأزمة في بعض السياقات، يستخدم للإشارة إلى حالة من التوتر أو عدم الاستقرار قبل بروز الصراعات، حيث تعتبر الأزمة المرحلة التمهيدية للصراع، وهو ما يميز الأزمة عن الصراع.

ويرى الباحث أن مفهوم الأزمات والصراعات يعتبر أمراً معقداً يتأثر بعوامل متعددة ومتشابكة، حيث تتنوع الأزمات والصراعات بشكل كبير فيما يتعلق بأسبابها وطبيعتها وتأثيراتها، وقد تشمل الصراعات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، ولذلك من المهم جداً فهم جذور الأزمات والصراعات بعمق، بما في ذلك العوامل الهيكلية والتاريخية والثقافية التي تلعب دورًا في تشكيلها، ودراسة تأثيراتها على المستويات الفردية والجماعية والدولية، والبحث عن الحلول الممكنة للتغلب عليها والتخفيف من تأثيراتها السلبية، ففهمها ودراستها يمكن أن يساهم في تطوير استراتيجيات فعالة للتعامل معها ومنع تفاقمها في المستقبل.

المطلب الثاني: أنواع الأزمات والصراعات:

هناك عدة أنواع للأزمات والصراعات تتمثل في الأزمات السياسية، والاقتصادية، والبيئية، والصحية، ويمكن ذكرها على النحو التالي:

الأزمات الاقتصادية: تتمثل الأزمات الاقتصادية كما يشير إليها الباحثان السمري، (2020)، و Stiglitz, J. E., & Ocampo, J. A. (2008) في تدهور الاقتصاد، وارتفاع معدلات البطالة وتقلص الإنتاج، وارتفاع معدل التضخم، وتدهور العملة المحلية، ويشير الباحثان إلى أن هذا النوع من الأزمات قد تكون ناتجة

[1]. Coleman, P. T. (2003). Conflict, complexity, and change: An exploratory examination of a systems approach to peacebuilding. Peace and Conflict: Journal of Peace Psychology, 9(2), 101-124.

.

عن فشل وتخبط في السياسات الاقتصادية، أو نتيجة للكوارث الطبيعية، أو التقلبات في الأسواق العالمية.

الأزمات السياسية: تتعدد الأزمات السياسية في العالم العربي، حيث تشمل الثورات، والانقلابات، والنزاعات الداخلية، والتوترات العرقية أو الدينية، والصراعات الإقليمية، والنزاعات الحدودية، ويشير الباحثان إلى أن هذه الأزمات قد تنشأ نتيجة للتنافس على السلطة أو السيادة (1).

الأزمات البيئية: تتمثل الأزمات البيئية كما يشير إليها الزغول، (2020) و(2000) .Adger, W. N في تدهور البيئة، والتلوث، ونفاذ الموارد الطبيعية، وتغير المناخ تشمل الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات، وأزمات التلوث البيئي مثل التغير المناخي وتلوث الهواء والمياه.

الأزمات الصحية: تتعلق بانتشار الأمراض المعدية مثل الوباء والأوبئة، وتحديات الصحة العامة مثل نقص التمويل للرعاية الصحية ونقص الإمدادات الطبية، والتحديات التي تواجه نظم الرعاية الصحية(2).

ويرى الباحثان بأن هناك تفاعل وثيق بين أنواع الأزمات والصراعات والاقتصاد، حيث يمكن أن تؤثر الأزمات والصراعات بشكل كبير على الوضع الاقتصادي والتنموي للدول والمجتمعات، فعلى سبيل المثال، الأزمات الاقتصادية مثل الركود الاقتصادي أو التضخم العالي قد تؤدي إلى زيادة البطالة وتقليل النمو الاقتصادي، مما يزيد من حدة الضغوط الاجتماعية والسياسية وقد يؤدي في بعض الأحيان إلى اندلاع صراعات داخلية. على الجانب الآخر قد تؤدي الصراعات السياسية والاجتماعية إلى تعطيل الاستثمارات وتقويض الثقة في الاقتصاد، مما يؤدي إلى تدهور الأوضاع المالية وتباطؤ النمو الاقتصادي. لذلك فإذا ما تم التخلص من هذه الأزمات والصراعات بفعالية، يمكن تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتعزيز النمو المستدام، وهو ما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة وتحسين جودة حياة الناس.

---

[1]. العلواني، فهد سعود (2019). الأزمات السياسية وتأثيرها على استقرار المجتمعات العربية. مجلة العلوم السياسية، 12(1) ص45.

[2]. الخضري، محمد عبد الله (2018). الأزمات الصحية وتأثيرها على السياسات الصحية في العالم العربي. مجلة الصحة العامة، 8(1).ص 22.

- Frenk, J., & Moon, S. (2013). Governance challenges in global health. New England Journal of Medicine, 368(10), 936-942.

المطلب الثالث: أسباب حدوث الأزمات والصراعات:

أشار العديد من الباحثين إلى الأسباب الشائعة لحدوث الأزمات والصراعات العالمية، والتي تتمثل في الفقر والتفاوت الاقتصادي، الصراعات الدينية والعرقية، التدخلات الخارجية في شؤون الدول الداخلية، التغير المناخي ونقص الموارد، والتوترات السياسية والتوجهات الديمقراطية، ويمكن توضيح هذه الأسباب على النحو التالي:

الفقر والتفاوت الاقتصادي: يعد الفقر والتفاوت الاقتصادي من أهم العوامل التي تؤدي إلى حدوث الصراعات والأزمات الاجتماعية، فهما يشيران إلى حالة عدم التوزيع العادل والمتساوي للثروة والموارد في المجتمع، حيث يعاني الأفراد والمجتمعات من نقص في الموارد الأساسية مثل الطعام والمأوى والرعاية الصحية والتعليم. يعد الفقر والتفاوت الاقتصادي ظاهرة اجتماعية معقدة تتسبب في عدم تحقيق العدالة الاجتماعية وتزيد من التوترات والصراعات في المجتمعات، ويمكن أن يكون الفقر والتفاوت الاقتصادي نتيجة للظروف الاقتصادية السيئة، سوء الإدارة، عدم التوزيع العادل للثروة، وغياب الفرص الاقتصادية. يعمل الفقر والتفاوت الاقتصادي على تقويض الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي ويعيق تحقيق التنمية المستدامة (1).

الصراعات الدينية والعرقية: يشير Horowitz, D. L. (1985) إلى أن الصراعات الدينية والعرقية تعد أحد العوامل المؤثرة في استمرار الصراعات في العديد من المناطق، فهي نوع من أنواع الصراعات الاجتماعية التي تنشأ بسبب التوترات والتصادمات بين مجموعات مختلفة بناءً على الدين أو العرق أو الانتماء القومي، وتتسبب هذه الصراعات في تصاعد التوترات والعنف وغالبًا ما تتسبب في نزوح السكان وتدمير الممتلكات وفقدان الأرواح، وتكمن جذور الصراعات الدينية والعرقية في الصراعات التاريخية والاجتماعية والثقافية، وتتأثر بعوامل متعددة مثل السياسة والاقتصاد والتاريخ والهوية الثقافية.

التدخلات الخارجية: يقصد بها هو تدخل دول أو جهات خارجية في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، وتتنوع هذه التدخلات بين العسكرية والسياسية والاقتصادية. تكون لهذه التدخلات أثر كبير في حدوث الأزمات والصراعات، حيث قد تؤدي إلى زيادة التوترات والعنف والانقسامات في المجتمعات المستهدفة،

[1]. ناصر، محمد (2019). التفاوت الاقتصادي والصراعات الاجتماعية في الوطن العربي. المجلة العربية للدراسات الاقتصادية، 15 ، ص 2.

.

كزيادة التوترات السياسية المتمثلة في دعم الأطراف المعارضة للحكومة أو التدخل في الشؤون الداخلية، وتأجيج الصراعات الداخلية المتمثل في دعم الجماعات المسلحة أو الأطراف الصراعية، مما يؤدي إلى تصاعد الصراعات الداخلية وزيادة حدتها، وتعميق الانقسامات الاجتماعية كزيادة الفجوات بين الطوائف الدينية أو العرقية أو السياسية، وزيادة الأزمات الإنسانية المتمثلة في البنية التحتية وتشريد السكان وتعطيل توفير المساعدات الإنسانية (1).

التغير المناخي ونقص الموارد: يشير Homer-Dixon, T. F. (1999) إلى أن التغير المناخي ونقص الموارد يشكلان تحديين كبيرين يمكن أن يؤديان إلى حدوث الأزمات والصراعات في العديد من المناطق، فالتغير المناخي يمكن أن يؤدي إلى تدهور الظروف البيئية والطبيعية، مثل زيادة درجات الحرارة، وتقلبات المناخ، وارتفاع مستوى سطح البحر، مما يزيد من تهديدات الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والجفاف والأعاصير. من جهة أخرى يؤدي نقص الموارد الموارد الطبيعية مثل المياه والغذاء والطاقة إلى تفاقم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الدول المتضررة، والذي بدوره قد يؤدي الصراع على الموارد النادرة إلى زيادة التوترات بين الجماعات المحلية أو بين الدول.

التوترات السياسية والتوجهات الديمقراطية: تعتبر التوترات السياسية والتوجهات الديمقراطية عوامل مهمة في حدوث الأزمات والصراعات في العديد من الدول، فالتوترات السياسية قد تنشأ نتيجة لعدم الاستقرار السياسي، وتنافس الأطراف المختلفة على السلطة والموارد، وتفاقم الفجوات الاقتصادية والاجتماعية. من جهة أخرى التوجهات الديمقراطية، فقد تشهد الدول التي تمر بعمليات انتقال ديمقراطي تحولات سياسية واجتماعية هائلة، وقد تتسبب هذه العمليات في زيادة التوترات والصراعات نتيجة لصراع القوى والتنافس على الموارد والسلطة (2).

ويرى الباحث بأن هذه الأسباب تلعب دوراً في حدوث الأزمات والصراعات، ولذلك فإن فهم هذه الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى حدوثها، وعمليات التفاعل بينها يمكن أن يساعد في تطوير استراتيجيات فعالة للتعامل مع الأزمات والصراعات، ومنع تفاقمها في المستقبل.

---

[1]. الحمداني، خالد (2020). التدخل الخارجي وآثاره على الصراعات الداخلية في العالم العربي. مجلة العلاقات الدولية، 20(3).

[2]. الباز، عبد الرحمن (2021). التوترات السياسية وتأثيرها على الاستقرار السياسي في الوطن العربي. مجلة العلوم السياسية، 25(4).

المبحث الثاني: مفهوم وأهمية ونظريات الاقتصاد

المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد:

تعددت تعريفات الاقتصاد واختلفت بين الباحثين والمفكرين حسب مدارس الفكر الاقتصادية والتوجهات النظرية المختلفة، ويمكن أن نذكر بعض التعريفات التي أشار إليها عدد من الباحثين على النحو التالي:

يعرف Smith, A (1776) الاقتصاد بأنه: العلم الذي يدرس كيفية استخدام الموارد النادرة بطريقة فعالة لتلبية الاح الاقتصاد هو دراسة كيفية توزيع الموارد المحدودة بين الاحتياجات والرغبات غير المحدودة للأفراد والمجتمع. يُعتبر الاقتصاد فرعًا من العلوم الاجتماعية يهتم بفهم سلوك الأفراد والشركات والحكومات في اتخاذ القرارات المتعلقة بإنتاج وتوزيع واستهلاك الموارد.

ويعرف الاقتصاد على أنه دراسة تعنى بتوزيع الموارد المحدودة لتلبية الاحتياجات والرغبات البشرية المتزايدة. يهتم الاقتصاد بفهم كيفية اتخاذ القرارات الاقتصادية فيما يتعلق بالإنتاج والتوزيع والاستهلاك، وكيفية تأثير هذه القرارات على السلوك الاقتصادي للأفراد والشركات والمجتمع بشكل عام (1).

ويعرفه Leonardo (1961) بأنه: الدراسة العلمية للسلوك البشري فيما يتعلق بالاختيار والاستخدام البديل للموارد النادرة ذات الاستخدامات البديلة المتوقعة في الهدف الغرضي للحصول على الناتج الهندسي الأكبر في الظروف الحالية والمتوقعة.

ويعرفه الصادق، (2010) بأنه: دراسة تركز على كيفية استخدام الموارد المتاحة بشكل فعال لتلبية الاحتياجات والرغبات البشرية.

من جهة أخرى يعرف Samuelson, P. A. (1948) الاقتصاد بأنه: دراسة كيفية تحقيق الأهداف المتعارضة باستخدام الموارد المحدودة.

ومن وجهة نظر الباحثين، فإن الاقتصاد يمثل إحدى أهم العلوم الاجتماعية التي تساهم في فهم التفاعلات المعقدة داخل النظم الاقتصادية، ويمكن اعتباره علماً ديناميكياً يتطور باستمرار مع تغيرات الأنماط الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية في المجتمعات، وبشكل عام فهو يمثل مجالاً مثيراً

[1]. منصور، علي عبد الرحمن (2005). الاقتصاد: مقدمة في الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي. الطبعة الثانية. القاهرة: دار النهضة العربية.

للدراسة والبحث، حيث يمكن للأبحاث في هذا المجال أن تسهم بشكل كبير في فهم التحديات الاقتصادية وتحقيق التقدم والتطور في المجتمعات.

المطلب الثاني: أهمية الاقتصاد:

يمثل الاقتصاد جزءاً حيوياً من الحياة اليومية والمجتمعات، وله العديد من الأبعاد والأهميات التي تبرز أهميته، لذلك يعتبر أساساً لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وهناك العديد من الأسباب التي تجعل الاقتصاد مهماً كما أشار إليها كلا من (الصادق، 2010، و2017 .Mankiw, N. G) على النحو التالي:

توفير الموارد: يساهم الاقتصاد في توجيه استخدام الموارد المحدودة بشكل فعال لتلبية احتياجات ورغبات الأفراد والمجتمعات.

إدارة النمو الاقتصادي: يهتم الاقتصاد بفهم وتحليل عوامل النمو الاقتصادي وتطوير السياسات والاستراتيجيات التي تعزز النمو المستدام وتخلق فرص عمل.

فهم السلوك الاقتصادي: يساعد الاقتصاد في فهم سلوك الأفراد والشركات والحكومات في اتخاذ القرارات الاقتصادية وتحليل تأثيراتها على الاقتصاد.

مكافحة الفقر وتعزيز العدالة الاجتماعية: يمكن للسياسات الاقتصادية المناسبة أن تساهم في تقليل الفقر وتعزيز التوزيع العادل للثروة والفرص.

توجيه الاستثمارات: يعمل الاقتصاد على توجيه الاستثمارات نحو القطاعات الأكثر فعالية والمربحة، مما يعزز النمو الاقتصادي ويخلق فرص عمل جديدة.

ويستنتج الباحث مما سبق بأن الاقتصاد ليس مجرد مجال دراسي، بل هو أداة حيوية لفهم وتحليل العالم من حولنا واتخاذ القرارات المستنيرة لتحقيق التنمية المستدامة والرخاء الاقتصادي للمجتمعات.

المطلب الثالث: النظريات المفسرة حول أسباب وآثار الأزمات الاقتصادية:

أشارت العديد من الأبحاث إلى أن هناك عدة نظريات مختلفة تفسر أسباب وآثار الأزمات الاقتصادية (1)، ويمكن أن نذكر بعض هذه النظريات على النحو التالي:

[1]. العجلان، فهد عبد الله (2011). الأزمات الاقتصادية: دراسة تحليلية للخصائص والأسباب والمضامين. الجامعة الإسلامية، ص 33.

- Mishkin, Frederic S (2018). The Economics of Money, Banking, and Financial Markets. Pearson.

نظرية الدورة الاقتصادية: تقترح نظرية الدورة الاقتصادية أن الاقتصاد يمر بفترات من النمو والانكماش بشكل دوري، وتقسم الأزمات الاقتصادية إلى فترات ركود وفترات انتعاش، حيث تعزى أسباب هذه الأزمات إلى عوامل مثل التضخم الزائد أو الإنتاج الزائد مما يؤدي إلى توازن أسعار غير مستدام.

نظرية الاضطرابات المالية: تركز هذه النظرية على العوامل المالية التي تؤدي إلى انهيار الأسواق المالية وتفاقم الأزمات الاقتصادية، مثل الانهيارات البنكية أو الأزمات في أسواق الديون.

نظرية الطلب والعرض: تقترح نظرية الطلب والعرض أن التغيرات المفاجئة في الطلب والعرض على الموارد الاقتصادية قد تؤدي إلى انهيار الأسواق وتسبب الكثير من الأزمات الاقتصادية.

نظرية الانكماش النقدي: تركز على أزمات السيولة ونقص المال في الاقتصاد كأحد العوامل الرئيسية في حدوث الأزمات الاقتصادية.

نظرية التوترات السياسية: تشير هذه النظرية إلى كيفية تسبب التوترات السياسية، مثل الحروب أو الانقلابات السياسية، في انهيار الأنظمة الاقتصادية وحدوث الأزمات.

نظرية القيمة النقدية: تركز هذه النظرية على التغيرات في القيمة النقدية للعملة، وكيف يمكن لهذه التغيرات أن تؤدي إلى اضطرابات اقتصادية.

نظرية التداعيات العالمية: تربط هذه النظرية بين الاقتصادات الوطنية والاقتصاد العالمي، حيث تظهر الأزمات في دول معينة قد تنتشر لتؤثر على الاقتصادات العالمية.

ويرى الباحث بأن دراسة نظريات الأزمات الاقتصادية تساعد على فهم جذور الأزمات وآثارها، وتزويد السياسيين وصناع القرار والمجتمع بالأدوات الضرورية للتعامل معها بفعالية وتقليل التأثيرات السلبية على الاقتصاد والمجتمع. من خلال البحث في هذا المجال، يمكن تطوير النظريات والنماذج الاقتصادية لتوفير تنبؤات أفضل وإدارة أزمات أقل تأثيرًا على المدى الطويل.

- Bernanke, Ben S., Timothy F (2019). Geithner, and Henry M. Paulson. Firefighting: The Financial Crisis and its Lessons." Penguin Press.

-

المبحث الثالث: أسباب وتأثيرات الأزمات الاقتصادية

المطلب الأول: العوامل المحتملة التي تؤدي إلى حدوث الأزمات الاقتصادية:

أشار كلا من العجلان، (2011)، وبكار (2009) إلى مجموعة من العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث الأزمات الاقتصادية، على النحو التالي:

التضخم الزائد: ويشير إلى أنه عندما يحدث ارتفاع في مستوى الأسعار للسلع والخدمات على مدى فترة طويلة يمكن أن يؤدي إلى تقلبات اقتصادية وانهيارات.

نقص المعروض: ويشير إلى أن نقص المعروض للسلع أو الخدمات الأساسية يمكن أن يؤدي إلى زيادة في الأسعار وانهيار الأسواق.

تدهور القطاع المالي: ويشير إلى أن انهيار البنوك أو التمويل العقاري المفرط يمكن أن يسبب انتشار الركود وتفاقم الأزمات الاقتصادية.

التدهور السياسي: ويعني بأن التوترات السياسية والاضطرابات الداخلية يمكن أن تؤثر سلباً على الثقة الاقتصادية وتسبب الأزمات.

التغيرات الهيكلية: ويقصد بها التحولات الهيكلية في الاقتصاد، مثل تقنيات جديدة أو تغييرات في السوق العالمية، يمكن أن تسبب صدمات اقتصادية.

ويرى الباحث بأن الأزمات الاقتصادية تكون نتيجة لتفاعل معقد ومتشابك لعدة عوامل، ولا يمكن تحديد سبب واحد دقيق، وهو ما يتطل تحليل شامل للوضع الاقتصادي والمالي تقديراً لكافة العوامل المحتملة وتأثيراتها المتبادلة.

المطلب الثاني: كيفية تأثير الأزمات والصراعات على القطاعات الاقتصادية المختلفة:

تؤثر الأزمات والصراعات بشكل كبير على القطاعات الاقتصادية المختلفة بطرق متعددة، كما أشار إليها الحمدان، (2016) والعريني، (2019) على النحو التالي:

القطاع المالي والمصرفي: يمكن أن تتسبب الأزمات والصراعات في حدوث هبوط في أسواق الأسهم والأصول، وتدهور في القروض والاستثمارات، وانهيارات في البنوك والمؤسسات المالية، مما يؤثر على الثقة في النظام المالي ويزيد من التوترات المالية.

القطاع الصناعي: يمكن أن تؤثر الأزمات والصراعات على إمدادات الطاقة والمواد الخام والقوى العاملة، مما يؤدي إلى توقف الإنتاج وارتفاع تكاليف الإنتاج وتقليل التنافسية للصناعات المحلية.

القطاع الزراعي: يمكن أن يتأثر الإنتاج الزراعي بشكل كبير بسبب تعطيل الزراعة وتأثيرات الحروب على الأراضي الزراعية والموارد المائية، مما يؤدي إلى نقص في المعروض وارتفاع في الأسعار.

القطاع الخدمي: يمكن أن يتأثر القطاع الخدمي بسبب تراجع الاستهلاك وتراجع السياحة وتضرر القطاعات السياحية والفندقية والترفيهية، مما يؤدي إلى فقدان فرص العمل وتراجع في النمو الاقتصادي.

ويرى الباحث بأن تفهم هذه العوامل وتقدير تأثيرها يمثل تحدياً مستمراً لصناع السياسات الحكومية، وهو ما يتطلب التعاون المشترك بين كافة الجهات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص لتحديد وتطبيق السياسات الاقتصادية المناسبة للحد من مخاطر الأزمات الاقتصادية وتعزيز الاستقرار الاقتصادي.

المطلب الثالث: التكاليف الاقتصادية المباشرة:

يشير مصطلح التكاليف الاقتصادية المباشرة إلى النفقات والخسائر التي تنشأ مباشرة من الأزمات والصراعات، وتتمثل هذه التكاليف في خسائر الإنتاج والدخل الوطني، والتلفيات المادية للبنى التحتية والممتلكات، وتكاليف الإعمار والترميم، بالإضافة إلى التكاليف البشرية مثل تكاليف الرعاية الصحية والتعليم والإعاشة للنازحين واللاجئين. يشير كلا من المعيقل، (2018) والعويض، (2017) إلى مجموعة من التكاليف الاقتصادية المباشرة للأزمات والصراعات على النحو التالي:

تدهور الاقتصاد المحلي: يتضرر الاقتصاد المحلي من توقف الإنتاج والتجارة والاستثمار، مما يؤدي إلى تراجع الناتج المحلي الإجمالي وفقدان فرص العمل.

تكاليف الإعمار والترميم: تتطلب إعادة بناء البنى التحتية والمنشآت التي تضررت جراء الصراعات تكاليف ضخمة على الميزانية العامة.

تكاليف اللاجئين والنازحين: تحمل الدول التي تستقبل اللاجئين والنازحين تكاليف اقتصادية هائلة لتوفير الخدمات والإعاشة لهؤلاء الأفراد.

تأثير على السياحة والاستثمار: تتأثر صناعة السياحة والاستثمار بشكل كبير بسبب توتر الأوضاع الأمنية والسياسية، مما يؤدي إلى تراجع الإيرادات وفقدان الاستثمارات.

ويرى الباحث بأن التكاليف الاقتصادية المباشرة للأزمات والصراعات تمثل نتيجة مباشرة للضغوط والتوترات التي تفرضها هذه الأحداث على الاقتصادات والمجتمعات، وعليه فإن فهم هذه التكاليف

وتقديرها بدقة يساعد في تحديد الحجم الكامل للتحديات التي تواجه الاقتصادات المتأثرة، ويساهم في وضع استراتيجيات فعالة للتعافي وإعادة البناء.

المطلب الرابع: التكاليف الاقتصادية غير المباشرة:

أشار كلا من الشوابة، (2018) والعجلان، (2019) و Collier, Paul (2010) و إلى بعض التكاليف الاقتصادية غير المباشرة للأزمات والصراعات التي تنجم عنها، والتي لا تتركز فقط على النفقات المالية الفورية، ولكن تتضمن أيضاً تأثيرات طويلة الأجل على الاقتصادات والمجتمعات، ويمكن ذكر هذه التأثيرات على النحو التالي(1):

انخفاض الاستثمارات والنمو الاقتصادي: حيث تؤثر الأزمات والصراعات سلباً على الثقة والاستقرار، مما يقلل من الاستثمارات الخاصة والعامة، ويقلص معدلات النمو الاقتصادي على المدى الطويل.

تراجع التكنولوجيا والابتكار: حيث تؤدي الأزمات إلى تقليل الإنفاق على البحث والتطوير والتكنولوجيا، مما يعطل عمليات الابتكار والتطوير التكنولوجي ويقلل من الإنتاجية على المدى البعيد.

تأثيرات بيئية وصحية: حيث تزيد الأزمات والصراعات من مستويات التلوث والدمار البيئي، مما يؤدي إلى تدهور الصحة العامة وارتفاع تكاليف الرعاية الصحية والبيئية.

تأثيرات اجتماعية وسياسية: حيث تزيد الأزمات من مستويات الفقر والبطالة وتفاقم العدالة الاجتماعية، مما يؤدي إلى تزايد التوترات الاجتماعية والسياسية وزيادة التطرف والتطرف.

ويرى الباحث أن التكاليف الاقتصادية غير المباشرة للأزمات والصراعات تشمل تأثيرات اقتصادية واستثمارية واجتماعية وبيئية على المدى الطويل، فهذه التكاليف تعبر عن تكاليف فقدان الفرص والاستثمارات المفقودة، وتراجع التنمية الاقتصادية، وزيادة العبء على الحكومات لتوفير الخدمات والمساعدات للمتضررين، وهو ما يتطلب من صناع القرار الاقتصادي والسياسي أن يأخذوا بعين الاعتبار هذه التأثيرات الغير مباشرة للأزمات والصراعات والتي قد تكون لها تأثيرات كبيرة وطويلة الأمد على الاقتصاد والمجتمع.

---

[1]. الشوابكة، محمد صادق (2018). تأثير الأزمات والنزاعات على التنمية الاقتصادية في فلسطين. مركز القدس للأبحاث والدراسات، 2018.، ص 57.

- العجلان، فهد عبد الله (2011). الأزمات الاقتصادية: دراسة تحليلية للخصائص والأسباب والمضامين. الجامعة الإسلامية، ص 38.
- Collier, P., & Hoeffler, A. (2018). "Greed and Grievance in Civil War". Oxford Economic Papers, 56 (4)669-636 ،.

المبحث الرابع: سبل التعافي الاقتصادي

المطلب الأول: عمليات التعافي الاقتصادي بعد الأزمات والصراعات:

تعتبر عمليات التعافي الاقتصادي بعد الأزمات والصراعات تحدياً كبيراً يواجه الدول المتأثرة جراء الأزمات والصراعات، حيث تتطلب استعادة الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي بعد فترات من التوتر والتدهور، وفي هذا الجانب يشير الحمادي، (2019) والناجي، (2020) إلى مجموعة من عمليات التعافي الاقتصادي بعد وقوع الأزمات والصراعات على النحو التالي:

إعادة بناء البنية التحتية والاقتصاد: تتضمن هذه الخطوة إصلاح وإعادة بناء البنية التحتية المتضررة خلال الأزمة، بالإضافة إلى تعزيز القدرات الإنتاجية وتحفيز الاستثمارات الجديدة.

تعزيز الثقة واستعادة الثقة: يعتبر بناء الثقة الاقتصادية والسياسية أمرًا حاسمًا لعملية التعافي، حيث يسهم في استقطاب الاستثمارات وتعزيز الاستهلاك وتحفيز النمو الاقتصادي.

تنمية سياسات اقتصادية فعالة: تشمل هذه السياسات التحفيزية وتحسين بيئة الأعمال، بالإضافة إلى الاستثمار في التعليم والبحث والتطوير لتعزيز الابتكار والتنافسية.

تحسين الحوكمة ومكافحة الفساد: تعتبر الحكم الرشيد والمؤسسات القوية أساسًا للنمو الاقتصادي المستدام، لذا يجب تعزيز جهود مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والمساءلة.

ويرى الباحث بأن عمليات التعافي الاقتصادي ينبغي أن تتضمن خططاً لإعادة بناء البنية التحتية المتضررة، وزيادة الاستثمار في القطاعات الحيوية، مثل الصحة والتعليم والبنية التحتية، والعمل على تعزيز الثقة الاقتصادية والمالية وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، كذلك التركيز على تحفيز الابتكار وتعزيز القدرات التكنولوجية والإنتاجية، وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي لتبادل المعرفة والخبرات وتقديم الدعم المالي والفني للدول المتضررة، إلى جانب تظافر الجهود المشتركة والمتوازنة من الحكومات والمؤسسات والمجتمع المدني والقطاع الخاص، لضمان تحقيق التعافي بشكل شامل ومستدام، ولتقليل الأثر السلبي للأزمات والصراعات على الاقتصادات والمجتمعات.

المطلب الثاني: السياسات والإجراءات التي يمكن اتخاذها لتعزيز التعافي الاقتصادي والحد من التداعيات السلبية للأزمات:

لتعزيز التعافي الاقتصادي والحد من التداعيات السلبية للأزمات، يمكن اتخاذ عدة سياسات وإجراءات على المستوى الوطني والدولي كما ذكرها العمرو، (2018) والمجتمع الاقتصادي العربي

بالأمانة العامة للجامعة العربية، (2020) على النحو التالي(1):

سياسات التحفيز الاقتصادي: وتشمل تخفيضات في الضرائب والرسوم، وزيادة الإنفاق الحكومي على المشاريع البنية التحتية والخدمات العامة، وتوفير حوافز للاستثمارات الخاصة.

تعزيز القطاعات الصحية والاجتماعية: ويتجلى ذلك من خلال عمليات توجيه التمويل والموارد نحو تحسين الخدمات الصحية والتعليمية والإجتماعية، وتوفير الدعم للأسر المتضررة والشرائح الضعيفة من المجتمع.

تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد: ويقصد به اتخاذ إجراءات لتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد في القطاعات الحكومية والاقتصادية، وتعزيز مبادئ الحكم الرشيد والمساءلة.

تعزيز التعاون الدولي: ويشير ذلك إلى التعاون مع المنظمات الدولية والشركاء الإقليميين والدوليين لتبادل المعرفة والتجارب، وتوجيه الدعم المالي والفني لدعم عمليات التعافي الاقتصادي.

ويرى الباحث بأن هذه السياسات تساهم بشكل كبير في تعزيز التعافي الاقتصادي من الأزمات والصراعات خاصة بعد وقوعها، فهي تعمل على الحد من التداعيات السلبية، وتسهم في تحقيق نمو اقتصادي مستدام وشامل.Top of Form

المبحث الخامس: واقع الاقتصاد العُماني

المطلب الأول: واقع الاقتصاد العُماني:

في عام 1970، بدأت عمان رحلتها نحو الازدهار الاقتصادي الحديث والنهضة المباركة، برؤية سامية من جلالة السلطان قابوس بن سعيد بن تيمور طيب الله ثراه. فقد خرجت عمان من ظلمة الجهل إلى ضوء العلم والتقدم، حيث ركزت الحكومة على تطوير البنية التحتية وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية. استناداً إلى اكتشافات الثروات الطبيعية مثل النفط والغاز والمعادن، شهد الاقتصاد العماني نمواً ملحوظاً، رغم التحديات التي أحاطت به. على الرغم من التوجه نحو التنويع الاقتصادي، إلا أن النفط استمر في أن يلعب دوراً رئيسياً في الاقتصاد. تعتمد السلطنة على استراتيجية الخطط الخمسية لتوجيه تنمية اقتصادها، حيث أطلقت أول خطة خمسية في عام 1976-1980. وتشمل كل خطة خمسية خمسة موازنات عامة، مع التركيز على دعم القطاع الخاص ليأخذ دوراً محورياً في تحقيق التنمية المستدامة. رُصدت في عام 1980 موازنة بنفقات قدرها 245 مليون ريال عماني، بينما بلغت نفقات الموازنة في عام 2020 ما يقارب 13.2 مليار ريال عماني (1).

[1]. العمرو، علاء (2018). السياسات الاقتصادية لتعزيز التعافي بعد الأزمات.الموقع الالكتروني للبنك الدولي.

وفقاً للبيانات الإحصائية للاقتصاد العُماني لعام 2023، تُظهر تحسناً نوعياً في أدائه مع استمرار نموه وتوسعه، ما يواكب الخطط والاستراتيجيات الموضوعة لتحقيق أهداف رؤية عمان 2040، وقد شهدت سلطنة عُمان تحسناً في التصنيف الائتماني، مما دفع بزيادة جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، خاصة في المناطق الحرة والخاصة، بالإضافة إلى ذلك، شهدت سلطنة عُمان استقراراً في معدل التضخم داخل الحدود الآمنة، كما انخفضت نسبة الدين العام للدولة إلى الناتج المحلي الإجمالي، مما يقترب كثيراً من النسبة الآمنة للدين(2).

المطلب الثاني: الاقتصاد العُماني عالمياً:

في أكتوبر من العام 2022، أعلن صندوق النقد الدولي عن توقعاته للاقتصاد العالمي في عام 2023، حيث توقع نمواً يبلغ 3% وارتفاعاً في معدل التضخم العالمي بنسبة 7%، كما توقع أن تصل متوسط أسعار النفط العالمية إلى 84 دولاراً أمريكياً، وبالنسبة لسلطنة عمان شهد الاقتصاد العماني أداءً إيجابياً ومطمئناً، مما أثار تفاؤلًا وارتياحاً لدى الجميع، حيث يستمر في التحسن والتنوع والتوسع، ويعزى ذلك جزئياً إلى جهود التنسيق والتكامل بين مختلف الجهات الحكومية، التي تسعى جاهدة لتحسين الإنفاق الحكومي وزيادة الإيرادات العامة، بالإضافة إلى متابعة دقيقة من قبل واضعي السياسات المالية والاقتصادية، فخلال الربع الثالث من عام 2023، شهد الاقتصاد العماني تحسناً ملحوظاً، حيث وصل الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية إلى 31.42 مليار ريال عماني، وزاد الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة بنسبة 2%، كما ارتفعت نسبة مساهمة الأنشطة غير النفطية في الناتج المحلي الإجمالي، لتقترب من 70%، مقارنة بـ 65% في نهاية الربع الثالث من عام 2022، وفيما يتعلق بالتضخم، فقد بلغت نسبته 1.15%، بانخفاض نسبته 62% مقارنة بنهاية الربع الثالث من عام 2022، مما ساعد على زيادة الإيرادات بفضل ارتفاع أسعار النفط عالمياً، وهذا بدوره ساهم في تحقيق فائض مالي في الميزانية العامة، حيث ارتفعت الإيرادات بمقدار 800 مليون ريال عماني، مما أدى إلى انخفاض الدين العام إلى 15.2 مليار ريال بنهاية ديسمبر 2023، وبلوغه النسبة الآمنة التي حددتها الحكومة، ومما يبرز نتائج الجهود الجبارة التي تبذلها الحكومة في جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية هو الارتفاع الملموس في نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث ارتفع بنسبة تقدر بحوالي 27% مقارنة

---

[1].العوائد مسلم بن سالم بن محمد (2022). التداعيات الإقتصادية لفيروس كورونا "كوفيد 19 على الإقتصاد العماني . مجلة دراسات اقتصادية مج 16 ع 1، 20 - 39. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1340783

[2].انظر جريدة عُمان في الأول من يناير 2024.

بالربع الثالث من عام 2022، ليصل إلى حوالي 23 مليار ريال عماني بنهاية الربع الثالث من العام الماضي، مقابل 18 مليار ريال عماني في نهاية أكتوبر 2022. يعزى هذا الارتفاع إلى التسهيلات التي توفرها الحكومة للمستثمرين الأجانب، وتحديث التشريعات والقوانين المتعلقة بالاستثمار الأجنبي، وكذلك لفاعلية الدبلوماسية الاقتصادية التي تسعى لتعريف المستثمرين بالفرص الاستثمارية في سلطنة عمان، وتتزايد هذه الجهود بفضل تحسن التصنيف الائتماني واطمئنان المستثمرين نتيجة تلاشي مخاطر الاستثمار في البلاد، فالتقدم الذي أحرزه الاقتصاد العُماني منذ ثلاث سنوات، بدءًا من عام 2020 لهو مدعاة للارتياح والاطمئنان في ظل تعرّضه لأزمات وصدمات اقتصادية نتيجة أحداث عالمية غير متوقّعة مثل تذبذب أسعار النفط عالميا واستمرار الحرب الروسية الأوكرانية وارتفاع معدلات التضخم جرّاء ارتفاع أسعار النفط، إلا أنه بفضل السياسات الاقتصادية والمالية التي اتخذتها سلطنة عمان وأثبتت نجاحها وفاعليتها، استطاع الاقتصاد العُماني أن يتجاوز التحديات الصعبة وزاد من قوته وصلابته، مما انعكس إيجابا على التصنيف الائتماني والنظرة المستقبلية لسلطنة عمان، وهذه المؤشرات الإيجابية تحقّقت بعد جهود كبيرة بُذلت للتعامل مع التحديات المالية التي واجهت المالية العامة منذ سنوات وأثمرت عن سداد أكثر من 5 مليارات ريال عُماني من الدين العام للدولة خلال 3 سنوات فقط، وكذلك سداد 3 مليارات ريال خدمة الدين أو ما تعرف بفوائد الدين العام ليبلغ إجمالي المبالغ المسددة خلال 3 سنوات فقط نحو 8 مليارات ريال عُماني(1).

المطلب الثالث: الاقتصاد العُماني والسياسات الاقتصادية:

تبذل سلطنة عُمان جهوداً كبيرة في تنظيم شؤونها الاقتصادية وتعزيز مكانتها المالية بهدف تعزيز مرونتها لمواجهة تقلبات أسعار النفط العالمية وجعلها وجهة استثمارية مغرية على المدى القريب والمتوسط. بفضل الإصلاحات المالية والسياسات الاقتصادية الحديثة التي اتخذتها الحكومة، تم تحسين الإنفاق الحكومي وزيادة الإيرادات، مع التركيز على المصروفات الاستثمارية بدلاً من الاستهلاكية، لتوفير بيئة استثمارية جاذبة على الصعيدين المحلي والدولي. وتواصل الجهات الحكومية تبسيط الإجراءات الحكومية لتسريع وتيرة الاستثمارات، وتحقيق المالية العامة للدولة مؤشرات إيجابية، مثل تقليل نسبة الدين العام وتحسين التصنيف الائتماني للاقتصاد العماني على مدى السنوات الثلاث الماضية. هذا يشير إلى نجاح السياسات الاقتصادية الجديدة في تجاوز التحديات الاقتصادية والمالية التي فرضتها جائحة كوفيد-19 على الاقتصاد العماني والعالمي بشكل عام،

[1].انظر موقع وزارة الاقتصاد العُمانية 2023.

فحكومة سلطنة عمان على دعم الاقتصاد المتنوع للبلاد من خلال إنشاء صندوق استثماري بقيمة 5.2 مليار دولار، بالإضافة إلى الإعلان عن مدينة السلطان هيثم في الفترة الأخيرة، حيث من المتوقع أن تستفيد ما يصل إلى 100 ألف مواطن من منخفضي الدخل من وحدات سكنية وخدمات أخرى أساسية، كما تشير الإحصائيات إلى انخفاض متوسط العجز المالي الإجمالي في المالية العامة لسلطنة عمان من 12.8٪ من الناتج المحلي الإجمالي في الفترة من 2015 إلى 2020، إلى حوالي 3.6٪ في عام 2021. وقد حققت عمان فائضًا في الميزانية بنسبة 5٪ من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2022، وهو الفائض الأول منذ عام 2013، مع انخفاض نسبة إجمالي الدين العام للحكومة العمانية إلى الناتج المحلي الإجمالي إلى 40٪ في عام 2022، مقارنة بـ 61٪ في عام 2021، وذلك بعد ارتفاعها من 4٪ في عام 2014 إلى حوالي 70٪ في عام 2020، وقد اتخذ جهاز الاستثمار العماني خطوات ممنهجة لتعزيز دخل الشركات المملوكة للدولة وتحقيق أقصى استفادة من إيراداتها، بالإضافة إلى جهود وكالة فيتش للتصنيفات الائتمانية وستاندرد آند بورز العالمية في رفع النظرة المستقبلية للسلطنة إلى إيجابية من مستقرة، وفي وقت سابق، أصدرت عُمان سندات التنمية التي تمثّلت في الأدوات التي تمول مشاريع التنمية في خطط التنمية الخمسية للبلاد، إذ جمعت ما يقرب من 195 مليون دولار، وأن أسعار الطاقة المرتفعة أدّت دورًا مهمًا في هذه المؤشرات الاقتصادية الإيجابية لاقتصاد العماني، حيث قفز سعر خام برنت من 70.89 دولار للبرميل في عام 2021 إلى 100.94 دولار للبرميل في عام 2022، وتتوقع إدارة معلومات الطاقة الأمريكية أن تستقر الأسعار حول 78.65 دولار للبرميل في عام 2023 و74.47 دولار للبرميل في عام 2024، وسيتباطأ معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي من 4.3٪ في عام 2022 إلى أقل من 2٪ في عام 2023، وعلى الرغم من تباطؤ النمو في عام 2023، يتوقع صندوق النقد الدولي ارتفاع النمو إلى 5.2٪ في عام 2024، وذلك بفضل الاستثمارات الضخمة في الهيدروجين ومصادر الطاقة المتجددة. من المتوقع أن تصبح سلطنة عمان واحدة من أكبر منتجي الهيدروجين الأخضر عالميًا، مما يجذب اهتمام شركات الطاقة الدولية والمستثمرين. في هذا السياق، وقعت شركة الهيدروجين العُمانية Hydrom، التابعة لشركة تنمية طاقة عُمان، اتفاقيات مع مطورين لمشاريع هيدروجين خضراء متكاملة تقدر قيمتها بعشرات المليارات من الدولارات على مدى السنوات القادمة. بالإضافة إلى ذلك، تقوم الشركة العُمانية لشراء المياه والطاقة بتقديم مشاريع كبيرة في مجال الطاقة الشمسية وطاقة الرياح. ويمتلك عمان خيارات مختلفة لزيادة تدفقات الإيرادات غير النفطية، سواءً من خلال تقليل الدعم في الكهرباء والمياه أو زيادة الضرائب والرسوم. وستتبنى الحكومة نهجًا حذرًا في

تنفيذ أي جهود إصلاحية تؤثر مباشرة على الرفاه الاقتصادي للمواطنين والشركات، ويواصل الاقتصاد العُماني العمل بمنهجه المستدام بفضل الإجراءات المالية المتبعة وتحقيق الفوائض المالية، مما يسهم في تقليل المديونية العامة للدولة. وسيظل الاقتصاد ينمو ويزدهر بفضل الرؤية الحكيمة والتوجيهات السديدة لجلالة السلطان هيثم بن طارق، الذي يسعى لدفع الاقتصاد العماني نحو آفاق أرحب (1) .

المطلب الرابع: التطلعات الاقتصادية العُمانية في 2024:

تتطلع حكومة سلطنة عُمان في عام 2024 إلى مواصلة الجهود والخطط المالية المستدامة التي سيكون لها دور فاعل لاستدامة الوضع المالي لسلطنة عمان، خاصة مع تحسن مؤشرات التوظيف والتشغيل في القطاعين العام والخاص، كذلك تأمل أن يشهد العالم خلال العام الجاري مزيداً من الاستقرار وأن تنتهي الصراعات السياسية والاقتصادية بين بعض الدول الكبرى ليواصل الاقتصاد العالمي نموه واستدامته وتعيش شعوب العالم في أمن وأمان واستقرار.

المطلب الخامس: دراسة حالة عُمانية (إعصار شاهين):

تعرضت سلطنة عُمان مؤخراً لظروف مناخية استثنائية، حيث تمركز إعصار أطلق عليه مسمى (شاهين) وسط بحر عمان عند خط عرض 24.2 شمالاً وخط طول 58.6 شرقاً، يصاحبه تشكلات مختلفة من السحب تتخللها سحب ركامية ممطرة مختلفة الشدة ورياح قوية على بحر عمان وتبلغ سرعتها حول المركز من 120 إلى 140 كم/ الساعة، وقد تسبب هذا الإعصار في خسائر بشرية ومادية كبيرة في الأرواح والممتلكات العامة والخاصة. وجرى تفعيل جهود مشتركة بين المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والمواطنين لمواجهة تبعات هذه الكارثة، ورغم أن السلطنة قد تعرضت في السابق لأعاصير، إلا أن إعصار شاهين كان له خصوصية لأنه ضرب مناطق مكتظة بالسكان وأدى إلى تدمير العديد من الأودية والشعاب. استجاب الباحث لهذه الوضعية بدراسة تقدير موقف سلطنة عُمان لتبعات هذه الأزمة، من خلال تقديم تحليل شامل يسلط الضوء على الإجراءات المتخذة والتحديات المواجهة والدروس المستفادة، وذلك من خلال النظر في الجوانب الاستراتيجية والإدارية والمستقبلية لهذه التجربة.

تحليل السياق العام لأزمة إعصار شاهين:

يمكن تلخيص السياق العام لأزمة إعصار شاهين في الظروف الجوية مثل ارتفاع درجات حرارة سطح المياه والرطوبة العالية في الهواء، التي تؤثر بشكل كبير على تشكل وتطور الأعاصير، والبنية التحتية

[1].انظر موقع جريدة عُمان – 3 يوليو 2023).

والاستعدادات، ومدى استعداد الحكومة والمجتمع لمواجهة الأعاصير لها تأثير كبير على مدى تأثير الإعصار وتكاليف التعافي منها، كذلك التأثير البشري، حيث أن التواجد الكثيف للسكان في المناطق المتضررة يزيد من حجم الخسائر البشرية والمادية، والاستجابة الحكومية والمجتمعية: كيفية استجابة الحكومة والمجتمع المحلي للأزمة وإدارة التعافي منها تلعب دورًا هامًا في تخفيف الأثر السلبي للإعصار وتقليل التكاليف الاقتصادية والاجتماعية، إلى جانب العوامل البيئية والاقتصادية من خلال تدمير المزارع والبنى التحتية والموانئ، مما يؤدي إلى تأثير سلبي على القطاع الزراعي والاقتصاد المحلي بشكل عام، وذلك بهدف فهم وتقدير تأثيراتها وتحديد الاستجابة المناسبة لها، ويمكن تحليل هذه العوامل على النحو التالي:

العوامل الاقتصادية:

- تدمير الممتلكات العامة والخاصة: يؤدي تدمير الممتلكات العامة والخاصة إلى خسائر اقتصادية كبيرة وتأثير سلبي على النشاط الاقتصادي.

- تأثير على الصادرات والاستيرادات: يمكن أن يؤدي التأثير السلبي للإعصار على البنية التحتية والموانئ إلى تأثير سلبي على الصادرات والاستيرادات وبالتالي على الاقتصاد الوطني.

- تأثير على القطاع الزراعي: يمكن أن يتسبب الإعصار في تدمير المزارع والمحاصيل الزراعية، مما يؤثر سلبًا على إمكانية تلبية احتياجات السوق المحلية ويزيد من اعتماد البلاد على الواردات الزراعية.

العوامل السياسية:

- استجابة الحكومة: كيفية استجابة الحكومة للأزمة وتخطيطها للإغاثة وإعادة الإعمار لها تأثير كبير على التعافي الاقتصادي والاجتماعي.

- تأثير على الاستقرار السياسي: قد يؤدي تفاقم الأزمة إلى ارتفاع مستويات عدم الاستقرار السياسي إذا لم تتمكن الحكومة من التعامل معها بفعالية.

العوامل الاجتماعية:

- خسائر بشرية: يمكن أن يؤدي الإعصار إلى خسائر بشرية كبيرة، بما في ذلك فقدان الأرواح وإصابات جسيمة، مما يؤثر على البنية الاجتماعية والمجتمعات المحلية.

- انقطاع الخدمات الأساسية: قد يؤدي تدمير البنية التحتية إلى انقطاع الخدمات الأساسية مثل المياه والكهرباء والاتصالات، مما يؤثر على حياة السكان والمجتمعات المتضررة.

العوامل الثقافية:

- التعامل مع الكوارث: تلعب القيم والتقاليد والتعاليم الثقافية دوراً في كيفية تعامل المجتمع مع الكوارث وتقديم الدعم للمتضررين.

- التواصل والتضامن: قد تعزز القيم الثقافية للتواصل والتضامن بين أفراد المجتمع استجابة فعالة وتحقيق تعافي أسرع.

تحليل العوامل والأحداث التي أدت إلى نشوء الأزمة:

العوامل الهيكلية:

- التغيرات المناخية العالمية: قد تكون العوامل الهيكلية مرتبطة بالتغيرات المناخية العالمية، حيث قد تزيد زيادة درجات حرارة سطح المحيطات من تكوين الأعاصير وتعزيز قوتها.

- ضعف البنية التحتية: يمكن أن يكون لضعف البنية التحتية ونظام الإنذار المبكر تأثيرًا سلبيًا على قدرة الدولة على التصدي للأعاصير وتقليل الأضرار الناجمة عنها.

العوامل المؤقتة:

تكرار الأعاصير: قد تكون العوامل المؤقتة تتعلق بزيادة تكرار الأعاصير في المنطقة، مما يزيد من فرص تعرض السلطنة لهذه الكوارث.

عدم الاستعداد الكافي: قد يكون عدم الاستعداد الكافي وقلة الوعي البيئي للسكان للتعامل مع الكوارث الطبيعية عاملًا مؤقتًا يزيد من حجم الخسائر.

التحليل الأساسي للأسباب المباشرة وغير مباشرة:

الأسباب المباشرة:

التشكل الحالي للمناخ: قد تكون درجات حرارة سطح المحيطات والتيارات الهوائية الاعتيادية عاملاً مباشراً في تشكل الإعصار شاهين وزيادة قوته.

الحرارة السطحية المرتفعة للمياه: قد يؤدي ارتفاع درجات حرارة سطح المياه في المحيطات إلى الزيادة من قوة الإعصار وتسرع تكونه وتطوره.

الظروف الجوية غير المستقرة: قد تؤثر التغيرات في الطبقات الجوية العليا والرياح العرضية على تكوين الإعصار وتقويته.

أسباب غير مباشرة:

التغيرات المناخية العالمية: قد يزيد احترار الأرض من تكرار وقوة الأحوال الجوية الشديدة مثل الأعاصير.

ضعف البنية التحتية: نقص البنية التحتية الفعالة للإنذار المبكر ونظام الاستجابة قد يزيد من تأثير الإعصار وحجم الخسائر.

التعديات البشرية على البيئة: تغيرات في المناظر الطبيعية والتضاريس نتيجة للتعديات البشرية على البيئة قد تزيد من تأثير الأعاصير وتكلفتها البشرية والمادية.

تقييم الآثار الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة:

الآثار الاقتصادية المباشرة: غمرت المياه مساحات هائلة من ولايات المصنعة، السويق الخابورة، صحم)، كما مسحت بعض القرى أو أجزاء منها خاصة القريبة من مجاري الأودية، كذلك تضررت بشكل كامل أو جزئي الألاف من منازل المواطنين، ووقوع أضرار بالغة في ممتلكات المواطنين المزارع الحيوانات، مواقع الأنشطة التجارية والأسواق، وأضرار بالغة لحقت بالبنى التحتية كالطرق، وشبكات الكهرباء والمياه والاتصالات وغيرها.

الآثار الاقتصادية غير المباشرة: تسببت هذه الأزمة في حدوث خسائر في الأرواح بلغت (13) حالة وفاة، كذلك تقطعت السبل بأعداد كبيرة من المواطنين والمقيمين تزيد عن (100) ألف مواطن ومقيم، وتأثيرات مباشرة وغير مباشرة على النواحي الاجتماعية والاقتصادية الأخرى.

خطط واستراتيجيات سلطنة عُمان للتعامل مع الأزمة ومنع تفاقمها مستقبلاً.

نتيجة للخبرات المتراكمة لدى العُمانيين، دأبت سلطنة عُمان على وضع العديد من الخطط والاستراتيجيات للتعامل مع مثل هذه الأزمات، والتي بدورها تساعد في تخفيف تأثيراتها المدمرة ومنع تفاقمها في المستقبل على النحو التالي:

تحسين البنية التحتية: والمتمثل في تعزيز الأنظمة البيئية لتصريف المياه الزائدة، وشبكات الاتصالات والكهرباء لضمان استمرارية الخدمات الأساسية أثناء الأزمات.

تطوير خطط الاستجابة الطارئة: من خلال وضع خطط استجابة طارئة متكاملة ومحدثة للتعامل مع الأعاصير، بما في ذلك خطط الإخلاء وتوفير المساعدات الطبية والغذائية والإسكان للمتضررين، والمتمثلة في إنشاء المركز الوطني للإنذار المبكر، وإنشاء اللجنة الوطنية للدفاع المدني، والمركز الوطني لإدارة الحالات الطارئة، وتنظيم تدريبات منتظمة لفرق الطوارئ والجمعيات الخيرية والأهلية والمتطوعين لتحسين استجابتهم في حالات الطوارئ.

تعزيز التوعية المجتمعية: تكثيف جهود توعية المواطنين والمقيمين، عبر وسائل الإعلام المختلفة الحكومية والخاصة، بما في ذلك الإعلام الأمني بخطورة الأعاصير وكيفية التحضير والاستجابة لها، من

خلال حملات توعية عامة وورش عمل محلية، وتشجيع المجتمع على وضع خطط عائلية للطوارئ وتجهيز حقائب الطوارئ المناسبة.

تنمية القدرات المحلية: والمتمثلة في إيجاد برامج تدريبية واهيلية لقدرات الأجهزة العسكرية والأمنية، والمؤسسات الحكومية والخاصة في التعامل مع الأعاصير، بما في ذلك تدريب الكوادر البشرية وتوفير الموارد اللازمة.

التعاون الإقليمي والدولي: إيجاد علاقات تعاون وطيدة ووثيقة مع الدول الإقليمية والدولية في مجال تبادل المعلومات والخبرات وتقديم المساعدات الإنسانية في حالات الطوارئ.

الاستثمار في البحث والتطوير: تعزيز الاستثمار في البحث العلمي والتكنولوجيا لتطوير أساليب وتقنيات جديدة لتوقع ومراقبة الأعاصير وتقليل تأثيراتها.

التنفيذ والمتابعة:

إدارة الأزمة قبل إعصار شاهين: تفعيل اللجنة الوطنية لإدارة الحالات الطارئة قبل الحصار بأيام، ومتابعة تحركات الإعصار والدراسات التحليلية المصاحبة له، وإخلاء المناطق الواقعة في خط سير الإعصار، وتفعيل مراكز الإيواء، وتجهيز موجودات البحث والإنقاذ.

إدارة الأزمة بعد إعصار شاهين: استنفرت فرق الإغاثة، وتم تشكيل لجنة وزارية لمتابعة وإدارة تأثيرات الإعصار، وانطلاق الحملة الوطنية من أبناء الشعب لمؤازرة المتضررين، بشرياً ومادياً، واستنفار المؤسسات الخدمية لإعادة الخدمات الأساسية، ودعم الحكومة للحملة الوطنية الشعبية وتنظيمها.

الاعتبارات الاستراتيجية:

تتمثل الاعتبارات الاستراتيجية لهذه الأزمة في التغيرات المناخية، الاحتباس الحراري، توجهات الرأي العام العماني، بوصفها الأزمة الثالثة التي تتعرض لها سلطنة عُمان بعد وفاة السلطان قابوس طيب الله ثراه في يناير 2020 (الأزمة الاقتصادية، كورونا، شاهين)، العلاقات الدولية لسلطنة عُمان بعد اعتلاء جلالة السلطان هيثم بن طارق المعظم العرش، كذلك تاريخ الشعب العماني مع الأحداث الجسام ونوائب الدهر على امتداد التاريخ.

نقاط القوة لدى سلطنة عُمان في تعاملها مع تداعيات الإعصار:

تمثلت نقاط القوة لدى سلطنة عمان في الإشراف المباشر من لدن جلالة السلطان المعظم - حفظه الله -، تراكم الخبرات في إدارة الحالات الطارئة، واللحمة الوطنية، ودعم الشعب للشعب، والسرعة في تنفيذ عمليات البحث والإنقاذ، والتفاعل الإيجابي للمؤسسات الخدمية، وانشاء صندوق للحالات

الطارئة، مؤازرة المجتمع الدولي للسلطنة معنويا وسياسيا، ظهور قوة ناعمة في المؤسسة السلطانية العمانية.

أبرز التحديات:

تمثلت أبرز التحديات التي واجهت سلطنة عُمان خلال أزمة إعصار شاهين في تقلبات الرأي العام، وانخفاض مستوى الرضى المجتمعي قبل وما بعد الإعصار، وتحديات تنفيذ إجراءات الحماية من الأعاصير والكوارث الطبيعية والفيضانات، وتحديات توفير السيولة المالية للتعويضات وإعادة البنى الأساسية، وتحديات إدارة الجوانب الاجتماعية للأسر العمانية، والتحديات المتعلقة بالإعلام الحكومي في ظل تفوق الإعلام الاجتماعي، وتحديات إدارة ملف الباحثين عن عمل في مرحلة ما قبل وما بعد الإعصار.

التوجيهات الاستراتيجية لجلالة السلطان هيثم بن طارق المعظم – حفظه الله ورعاه -:

تكليف مجلس الوزراء بمتابعة مبادرات التوظيف، والحفاظ على الإستدامة المالية واستمرار مسارات التنمية، وتوجيهات بالعمل على الجاهزية المسبقة للتعامل مع الحالات الطارئة مستقبلا، والإتصال مع الشباب والاستماع إلى تطلعاتهم واحتياجا، وعقد اللقاءات الدورية مع الشباب، والتكامل بين مؤسسات الدولة، وتحقيق أهداف رؤية عمان 2040، والإسراع في تجاوز تبعات الإعصار وإصلاح البنى الأساسية وتعويض المتضررين، بعد الثناء على اللحمة الوطنية شجع سلطان عمان المواطنين على الاستمرار في تلاحمهم وتعاضدهم في مواجهة الظروف والمتغيرات، وأوامر بإنشاء صندوق وطني للحالات الطارئة، وإعطاء رسائل سياسية عميقة للداخل والخارج، والتأكيد على قوى الوطن الناعمة والصلبة، وتوجيهات مباشرة من السلطان للمؤسسات العامة بضرورة الارتقاء بمستوى الأداء على كافة الأصعدة.

تقييم الأداء:

تقييم الإجراءات المتخذة:

تظافر جهود كافة الجهات الحكومية والخاصة في سلطنة عُمان، من أجهزة عسكرية وأمنية ومدنية، وفئات المجتمع، بما في ذلك هيئة الدفاع المدني والإسعاف، والطواقم صحية الحكومية والخاصة، والجمعيات الخيرية، للتعامل مع تطورات إعصار شاهين.

نجاح الخطط الاستراتيجية لسلطنة عمان للتعامل مع تطورات إعصار شاهين والمتمثلة في تفعيل اللجنة الوطنية للدفاع المدني بكافة فروعها في المحافظات المتوقع تضررها، وتفعيل المركز الوطني لإدارة الحالات الطارئة، وهو ما ساهم في إنقاذ المئات من المواطنين والمقيمين، الذين حاصرتهم مياه

السيول، وتقطعت بهم الأسباب، بسبب قوة الإعصار، وتنفيذ عمليات البحث والإنقاذ وتقديم المساعدة، وفتح الطرق وإزالة العوائق عنها، وتحذير المواطنين والمقيمين من ارتياد الأماكن الخطرة.

أول أيام الإعصار تم إيواء ما يقارب 5400 مواطن ووافد، كما سيرت خلال الأيام التالية للإعصار 2900 قافلة إغاثة إلى المناطق المتضررة.

ضرب المواطنون والمقيمون أروع الأمثلة من التكاتف والتعاون مشكلين نسيجاً اجتماعياً واحداً متماسكاً ومتكافلاً وهو ما ساهم في عودة الحياة إلى طبيعتها خلال أيام قليلة جداً.

الخروج بأقل الخسائر في الأرواح حيث سجلت (13) حالة وفاة بسبب الإعصار، وهذا مؤشر على نجاح الخطط الوطنية في التقليل من الخسائر البشرية رغم قوة الإعصار، وهذا يعود إلى الجهود المبذولة من قبل وسائل الغعلام الحكومية والخاصة والإعلام الأمني على وجه الخصوص في تعزيز مستوى الوعي المجتمعي بمخاطر هذا الإعصار والدعوة إلى اتخاذ إجراءات وقائية والابتعاد عن الأماكن المنخفضة ومجاري الشعاب والأودية.

تحقيق الاستجابة السريعة من خلال العمل على استرجاع كافة الخدمات الأساسية من كهرباء ومياه إلى المناطق المتضررة خلال الأيام الأولى ما بعد الإعصار.

بأوامر سامية كريمة تم إنشاء صندوق وطني للحالات الطارئة بعد إعصار شاهين.

الدروس المستفادة لتحسين الاستعداد للأزمات المستقبلية:

تعزز اللحمة الوطنية وتقدم الشعب نحو التطور الشامل الدولة، مما يعزز القدرات الذكية للدولة ويشكل درسًا مهمًا يجب دراسته وتعزيزه.

يتمتع الشباب بطاقات هائلة، ويمكن استثمارها وإدارتها بشكل فعال لتحقيق أهداف الوطن الاستراتيجية.

يمكن أن يساهم استخدام القوى الصلبة في مهام غير معتادة في تعزيز الاستفادة من موارد البلاد وتعزيز الرضا الشعبي تجاه الحكومة.

يتوقع من رجال الأعمال العمانيين والعوائل الاقتصادية الكبيرة تقديم المزيد من المساهمات المالية والموارد الأخرى في حالات الأزمات.

يعد تحمل الشعب للتبعات الاجتماعية للسياسات الاقتصادية ضروريًا للمضي قدمًا نحو التنمية والازدهار.

يقيم المراقبون في الخارج كيفية إدارة سلطنة عمان للأزمة ويعكس ذلك قوة الدولة.
تحقيق رؤى السلطان في التخلص من البيروقراطية يسهم في تحقيق أهداف رؤية 2040 وتحقيق التناغم مع مطالب الشعب.
يجب توزيع المساعدات بطريقة عادلة لضمان وصولها للمستحقين ومنع الاستغلال الفردي للظروف في حالات الكوارث والأزمات.
ويرى الباحث من وجهة نظره المتواضعة أن إدارة أزمة إعصار شاهين كانت بمثابة اختبار حقيقي لقدرة الحكومة العُمانية على التعامل مع الكوارث الطبيعية وحماية مواطنيها والبنية التحتية للبلاد، ويعزو الباحث نجاح سلطنة عمان في إدارة هذه الأزمة إلى عدة عوامل أهمها: الاستعداد والتأهب المسبق، الإخطار المبكر والاتصالات الفعّالة، التنسيق الفعّال والاستجابة السريعة، البنية التحتية المتطورة، والاستجابة المجتمعية، والخبرات المتراكمة لدى العمانيين.

الفصل الثالث

منهجية البحث واجراءاتها

تمهيد:

يتناول الباحث في هذا الفصل المنهجية المتبعة، حيث يستعرض منهجية البحث المستخدمة، ومجتمع الدراسة، وكيفية أخذ العينة وطريقة جمع المعلومات وتحليلها وأدوات القياس المستخدمة، ومناقشة تصميم أداة البحث واختبار صدقها وثباتها، والأساليب الإحصائية في معالجة البيانات بعد تطبيق أدوات الدراسة.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي التحليلي متبين الأسلوبين (الكمي، والنوعي)، بوصفه منهجاً ملائماً لطبيعة البحث، وأسئلته، وأهدافه.

مجتمع البحث:

يتكون مجتمع البحث من المسؤولين الذين يتولون وضع السياسات الاقتصادية وتنفيذ الإجراءات الاقتصادية والمالية بالوزارات والهيئات ومؤسسات القطاع الخاص في سلطنة عُمان خلال الأزمات والصراعات، كذلك المواطنين والمقيمين الذين يتأثرون اجتماعياً واقتصادياً، لذلك يتكون مجتمع

الدراسة من (450) مسؤول ومسؤولة، و (800) من المواطنين والمقيمين.

عينة البحث:

إن الحد الأدنى لحجم العينة الأولى في الدراسة الحالية هو (450) مسؤول ومسؤولة، والعينة الثانية هي (800) من المواطنين والمقيمين، حيث يبلغ عدد العُمانيين (1443846) عُماني، وعدد العُمانيات (1423765) عُمانية، بينما يبلغ عدد المقيمين (1618786) مقيم، وعدد المقيمات (447453) مفيمة، يشكلون ما نسبة (4933850) نسمة من المجتمع الأصلي للدراسة في سلطنة عُمان، وفقاً لجدول (Morgan & Krejcie,1970).

أداة البحث (الاستبانة):

سيقوم الباحث بإعداد استبانتين توزع الأولى لاستطلاع آراء (450) مسؤول ومسؤولة، والثانية لاستطلاع آراء (800) مواطن ومقيم، حول تأثيرات الأزمات والصراعات على الاقتصاد، وسيستخدم مقياس ليكرت الخماسي (Likert) للإجابة عن أسئلة الدراسة، والذي يتيح مساحة مناسبة لخيارات المستجيبين، ويتضمن المقياس خمس تقديرات هي: (1) غير موافق بشدة، (2) غير موافق، (3) محايد / غير متأكد، (4) موافق، (5) موافق بشدة). ولصياغة أداة القياس (الاستبانة)، اعتمد الباحث على مراجعة الأدبيات والدراسات الاقتصادية السابقة ذات الصلة بموضوع البحث. وفيما يتعلق بأداة القياس للبحث الحالي، فإن الباحث سيقسم الاستبانة على النحو الآتي:

القسم الأول: ويتضمن البيانات الشخصية لأفراد عينة البحث وهي: (الجنس، المؤهل التعليمي، الوظيفة).

القسم الثاني: ويتضمن محاور الأزمات الاقتصادية، حيث سيقوم الباحث بتطوير استبانة بعد الرجوع إلى الأدب النظري والدراسات الأدبية السابقة ذات الصلة بموضوع البحث.

صدق الأداة:

للتأكد من صدق الاستبانة سيقوم البحث بإجراء اختبار الصدق الظاهري وصدق الاتساق الداخلي (التجانس الداخلي)، وفق الخطوات الآتية:

الصدق الظاهري للاستبانة:

للتحقق من الصدق الظاهري للاستبانة سيقوم الباحث بعرض الاستبانة على 4 محكمين من أعضاء هيئة التدريس المختصين في الإقتصاد من جامعة السلطان قابوس، وجامعة ظفار، وجامعة نزوى، وذلك لغرض تحكيمها، من حيث الصياغة السليمة للعبارات، ومدى مناسبتها لموضوع البحث،

وارتباط كل فقرة منها بالمحور الذي تنتمي إليه، والاستفادة من خبراتهم في تطويرها، بغية الوصول إلى مقياس صادق يحقق أهداف الدراسة.

صدق الاتساق الداخلي:

لحساب صدق الاتساق الداخلي سيقوم الباحث بتوزيع الاستبانة على عينة استطلاعية لها الخصائص نفسها لمجتمع الدراسة وحدد العدد تقريباً بأن يكون (30) من المسؤولين، الذين يتولون وضع السياسات الاقتصادية وتنفيذ الإجراءات الاقتصادية والمالية بالوزارات والهئيات ومؤسسات القطاع الخاص في سلطنة عُمان خلال الأزمات والصراعات، و(30) آخرين من المواطنين والمقيمين، ، كذلك المواطنين والمقيمين الذين يتأثرون اجتماعياً واقتصادياً.

ثبات الأداة:

سيقوم الباحث بعمل عينة استطلاعية (اختبار تجريبي)، لأداة الدراسة للتحقق من ثباتها باستخدام معامل كرو نباخ الفا، وذلك بتوزيعها على العدد المحدد سابقاً وهو (30) استبانة على المسؤولين، و(30) استبانة أخرى على المواطنين والمقيمين، للتأكد من ثبات الأداة. كما سيتم استخدام كرو نباخ ألفا لتقييم موثوقية الاتساق الداخلي.

تطبيق أداة الدراسة:

سيقوم الباحث بتصميم الاستبيانات الكترونياً، لتوزيعه على المسؤولين من (الذكور والإناث) عبر برنامج الواتسآب بالتنسيق معهم، والذين تم اختيارهم عشوائياً. إن توزيع الاستبيان الكترونياً من قبل الباحث نفسه سيساعد على جمع الاستبيان من المستجيبين فور إتمامه مباشرة وبسرعة عالية وتوفير الوقت والجهد في عملية التحليل.

المعالجة الإحصائية

يستخدم الباحث المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، وتحليل التباين الأحادي، كما تم استخدام معادلة الثبات – كرونباخ ألفا لفحص ثبات أداة الدراسة، وأسلوب تحليل معاملات الارتباط بيرسون لفحص صدق أداة الدراسة، والعلاقة بين المتغيرات المستقلة التابعة، وذلك باستخدام الحاسوب باستخدام برنامج الرزم الإحصائية SPSS.

ملخص الفصل:

ناقش الباحث في هذا الفصل المنهج الكمي لتصميم البحوث، حيث استعرض الأدوات المستخدمة في الدراسة لقياس تأثيرات الأزمات والصراعات على الاقتصاد، والتي تم تكييفها مع القياسات الحديثة

الأكثر موثوقية في الدراسات ذات العلاقة. كما بين الباحث مجتمع الدراسة والعينة التي سيتم استهدافها باستخدام عينة طبقة عشوائية للتوصل إلى النتائج. كما عرض الفصل الخطوات التي سيقوم بها الباحث للتأكد من صدق وثبات أداة الدراسة وكذلك خطوات وأدوات تحليل البيانات باستخدام برنامج SPSS.

الفصل الرابع:النتائج والتوصيات

بناءً على ما توصل إليه الباحث في بحثه حول أثر الأزمات والصراعات على الاقتصاد العُماني: دراسة حالة (إعصار شاهين) التكاليف الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة، يمكن تقديم مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

أظهرت الأزمات والصراعات تأثيراً سلبياً على معدلات النمو الاقتصادي في سلطنة عمان، نتيجة للأزمات والصراعات التي تكتنف المنطقة والعالم أجمع.

ارتفاع معدلات الباحثين عن عمل من الجنسين الذكور والنساء لتصل إلى 100 باحث وباحثة عن عمل في سلطنة عُمان، وزادت حدة الظروف الاجتماعية للمواطنين نتيجة لتداعيات الأزمات والصراعات.

تراجع في مستويات الاستثمارات الخاصة والعامة، في سلطنة عُمان مما أثر سلباً على النشاط الاقتصادي.

تواجه حكومة سلطنة عمان ضغوطاً مالية متزايدة نتيجة لتراجع الإيرادات النفطية وزيادة النفقات في سياق الأزمات والصراعات.

الأزمات الطبيعية والأعاصير التي واجهتها سلطنة عُمان كلفت خزينة الدولة أموالاً طائلة في سبيل التعافي من آثارها.

التوصيات:

- تعزيز جهود التنويع الاقتصادي وتحفيز القطاعات غير النفطية لتعزيز المرونة وتقليل الاعتماد على النفط.
- تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار وتقديم الدعم والحوافز للمستثمرين لتعزيز النشاط الاقتصادي وخلق فرص العمل.

- تعزيز الشفافية في القطاع العام ومكافحة الفساد لتعزيز الثقة في النظام الاقتصادي وجذب الاستثمارات.
- تطوير البنية التحتية التعليمية وتوفير التدريب المهني للشباب لتعزيز فرص العمل ورفع مستوى المهارات.
- تبسيط الإجراءات الإدارية وتحسين بيئة الأعمال لتشجيع المزيد من الاستثمارات وتعزيز النشاط الاقتصادي.

الإجابة على أسئلة البحث:

بناء على ما سبق ومن خلال ما توصل إليه الباحث في بحثه يمكن الإجابة على السؤال الرئيس للبحث، والأسئلة الفرعية على النحو التالي:

الإجابة على السؤال الرئيس: ما أثر الأزمات والصراعات على الاقتصاد العُماني؟

تؤثر الأزمات والصراعات بشكل كبير على الاقتصاد العُماني، فهي تؤدي إلى تباطؤ في النمو الاقتصادي نتيجة لتراجع الاستثمارات الأجنبية وتراجع الثقة في السوق، وزيادة التضخم نتيجة لارتفاع أسعار السلع والخدمات بسبب تعطيل الإمدادات والخدمات، وارتفاع معدلات الباحثين عن عمل نتيجة لتقليل الشركات لعدد العمالة أو تسريحهم أو إغلاق الشركات بشكل مؤقت أو دائم، وتراجع الإنتاجية في القطاعات الاقتصادية المتضررة نتيجة لتعطيل العمليات وتدمير البنى التحتية، وتعطيل عمليات الصادرات والاستيراد مما يؤثر سلباً على التجارة الخارجية ويزيد من الضغوط على الاقتصاد، كذلك قد تضطر الحكومة إلى زيادة الإنفاق على التعافي وإعادة الإعمار بعد الأزمات، مما قد يؤدي إلى زيادة الدين العام والعجز المالي.

ويرى الباحث بأن من المهم تنويع الاقتصاد وتعزيز القدرات التنافسية وتعزيز القطاعات غير النفطية، بالإضافة إلى تعزيز الشفافية وتحسين بيئة الاستثمار وتنويع مصادر الدخل، كذلك يجب أن تركز الجهود على تعزيز القدرات التحضيرية والاستجابية للأزمات وتنفيذ إصلاحات هيكلية لتعزيز المرونة والاستدامة الاقتصادية.

الإجابة على الأسئلة الفرعية:

ما أثر الأزمات والصراعات على التكاليف الاقتصادية المباشرة للاقتصاد العُماني؟

للأزمات والصراعات أثر كبير على التكاليف الاقتصادية المباشرة للاقتصاد العُماني في تدمير البنية التحتية الحيوية مثل الطرق والمطارات والموانئ وشبكات الاتصالات، مما يتطلب إعادة بنائها وإصلاحها

وهذا يترتب عليه تكاليف ضخمة، كذلك تعرض الممتلكات العامة والخاصة لأضرار جسيمة خلال الأزمات والصراعات، وهذا أيضاً يتطلب تعويضات مالية لإعادة بنائها أو إصلاحها، كما أن التعامل مع تداعيات الأزمات والصراعات يتطلب هو الآخر تكاليف هائلة لتوفير المساعدات الإنسانية وإعادة بناء البنية التحتية المتضررة وتوفير الخدمات الأساسية للمتضررين، بما في ذلك زيادة تكاليف الأمن والدفاع لتأمين البلاد وحماية المواطنين والممتلكات من التهديدات الخارجية، وتوقف الإنتاجية في بعض القطاعات الاقتصادية أو تقليلها بشكل كبير، مما يؤدي إلى تراجع الدخل الوطني وتدهور القدرة الاقتصادية للبلاد.

ويرى الباحث بأن الأزمات والصراعات يترتب عليها تكاليف اقتصادية مباشرة هائلة تؤثر على القدرة التنافسية والاستقرار الاقتصادي لسلطنة عُمان، وهذا يتطلب إجراءات فورية للتعامل معها والحد من تداعياتها السلبية.

ما أثر الأزمات والصراعات على التكاليف الاقتصادية غير المباشرة للاقتصاد العُماني؟

للأزمات والصراعات أثر كبير على التكاليف الاقتصادية غير المباشرة للاقتصاد العماني في زيادة التوتر في المجتمع وتفاقم الانقسامات الاجتماعية والسياسية، مما يؤدي إلى تباطؤ في التنمية الاقتصادية وعدم الاستقرار السياسي والمؤسسي، وتراجع الثقة في الاقتصاد والسوق المالية، مما يقلل من جاذبية البلاد للاستثمارات الأجنبية المباشرة ويقلل من تدفق رؤوس الأموال إلى البلاد، وتعطيل عمليات الصادر والوارد وتقليل حجم التجارة الخارجية، مما يؤثر على العائدات الوطنية ويزيد من الضغوط على الموارد الدولية، وزيادة الإصابات والأمراض وتقليل مستوى الرفاهية الاقتصادية للمواطنين، مما يتطلب إنفاق إضافي على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، كما أن الصراع المحلي في سلطنة عُمان إلى تأثيرات سلبية على الاستقرار الإقليمي والدولي، مما يؤثر على العلاقات الدولية والتبادل التجاري والتعاون الاقتصادي مع الدول الأخرى.

ويرى الباحث بأن التكاليف الاقتصادية غير المباشرة للأزمات والصراعات يمكن أن تكون متعددة ومتشعبة، وتتطلب استجابة فعالة وإدارة متكاملة للتحديات المستقبلية.

ما سبل تعافي الاقتصاد العُماني بعد وقوع الأزمات والصراعات؟

يمكن للاقتصاد العُماني أن يحقق نجاحاً كبيراً في سرعة التعافي من الأزمات والصراعات إذا ما اتخذت حكومة سلطنة عُمان مجموعة من الإجراءات والسبل تتمثل في تقليل اعتمادها على النفط وتعزيز مرونة الاقتصاد، وتعزيز التنويع الاقتصادي في قطاعات اقتصادية غير النفط مثل السياحة والصناعة

والزراعة والتكنولوجيا، وتوجيه الاستثمارات العامة نحو مشاريع البنية التحتية والتنمية الاقتصادية الاستراتيجية لتحفيز النمو وخلق فرص العمل، وجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، التي يمكن تحفيز النمو الاقتصادي وتعزيز التنمية الاقتصادية، وتقديم الدعم والتشجيع للشركات المحلية وريادي الأعمال لتحفيز النمو الاقتصادي، وتبسيط الإجراءات الإدارية وتحسين بيئة الأعمال لجذب المزيد من الاستثمارات وتعزيز النشاط الاقتصادي، وتعزيز التعليم والتدريب لتطوير المهارات وزيادة فرص العمل للشباب ورفع مستوى المعيشة، كذلك يمكن الاستفادة من التعاون الإقليمي والدولي في تحقيق التنمية الاقتصادية وتعزيز الاستقرار، وضرورة تعزيز الشفافية وتعزيز مكافحة الفساد لتعزيز الثقة في النظام الاقتصادي وجذب الاستثمارات.

ويرى الباحث بأن مع تطبيق هذه الإجراءات والسبل، يمكن للاقتصاد العًماني أن يتعافى بشكل فعال بعد وقوع الأزمات والصراعات، ويستعيد قوته واستقراره.

الإجابة على فرضيات البحث:

تؤدي الأزمات والصراعات إلى زيادة في التكاليف الاقتصادية المباشرة.

بناء على ماسبق نستطيع القول بأن الأزمات والصراعات فعلاً تؤدي إلى زيادة في التكاليف الاقتصادية المباشرة، ولذلك نقبل هذا الفرض.

تؤدي الأزمات والصراعات إلى زيادة في التكاليف الاقتصادية غير المباشرة.

بناء على ماسبق نستطيع القول بأن الأزمات والصراعات فعلاً تؤدي إلى زيادة في التكاليف الاقتصادية غير المباشرة، ولذلك نقبل هذا الفرض.

تطبيق السياسات النقدية والمالية، وسياسات التحفير الاقتصادي يؤثر ايجاباً على عمليات التعافي الاقتصادي.

بناء على ماسبق نستطيع القول بأن تطبيق السياسات النقدية والمالية، وسياسات التحفير الاقتصادي يؤثر فعلاً وبشكل إيجابي على عمليات التعافي الاقتصادي، ولذلك نقبل هذا الفرض.

الخاتمة:

استناد إلى ما توصل إليه البحث حول أثر الأزمات والصراعات على الاقتصاد العماني: دراسة حالة (إعصار شاهين) التكاليف الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة، يتضح أن الأزمات والصراعات لها تأثير متعدد الأوجه على الاقتصاد العماني، ومن خلال تحليل الأزمات السابقة والصراعات في المنطقة، ودراسة تجارب دول أخرى، يتبين أن الاقتصاد العماني قد يتأثر بشكل سلبي بتدهور الأوضاع

الاقتصادية في المنطقة، ومع ذلك يمكن أيضاً أن تكون الأزمات فرصة لتحديث السياسات الاقتصادية وتعزيز المرونة الاقتصادية.

توصلت هذه الدراسة إلى أهمية تنويع الاقتصاد العماني وتعزيز القدرة على مواجهة الصدمات الخارجية من خلال تعزيز القطاعات غير النفطية وتعزيز التكامل الاقتصادي الإقليمي والدولي، كما أظهرت الدراسة أن الاستثمار في تعزيز البنية التحتية وتطوير المهارات العمالية يمكن أن يساهم في تحقيق نمو اقتصادي مستدام ومقاومة أفضل للأزمات المستقبلية.

من جهته يرى الباحث بأنه يجب على الحكومة العمانية اتخاذ سياسات استباقية وإصلاحات هيكلية لتعزيز الاقتصاد وتحقيق التنمية المستدامة في ظل التحديات والتغيرات الإقليمية والدولية المتزايدة.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المراجع العربية:

Top of Form

الباز، عبد الرحمن (2021). التوترات السياسية وتأثيرها على الاستقرار السياسي في الوطن العربي. مجلة العلوم السياسية، 25(4).

بكار، عبد الكريم (2009). أزمات الاقتصاد العالمي والنظريات الجديدة. دار المناهج.

البنا، علي (2019). تأثير الأزمات الاقتصادية على الطبقات الفقيرة: دراسة حالة على دولة ما. مجلة البحوث الاقتصادية، 5(2)، 67-82.

جريدة عُمان – الاقتصاد العُماني تطور ونمو - 1 يناير 2024.

الجوهري، علي (2018). تأثير الأزمات السياسية على الاقتصاد العربي: دراسة تحليلية. مجلة الاقتصاد العربي، 5(2)، 89-104.

الحمادي، سالم (2019). عمليات التعافي الاقتصادي في دول مجلس التعاون الخليجي بعد الأزمات النفطية." مجلة دراسات اقتصادية، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

الحمدان، محمد سليمان (2016). الصراعات الإقليمية وأثرها على الاقتصاد السعودي. جامعة القصيم.

الشاكر، محمد (2018). التأثيرات الاقتصادية للنزاعات الداخلية في الدول العربية: دراسة تحليلية. مجلة البحوث الاقتصادية العربية، 2(5)، 25-38.

شعبان، حمدي (2005). الإعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوراث - القاهرة - الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات. ص 90.

الشوابكة، محمد صادق (2018). تأثير الأزمات والنزاعات على التنمية الاقتصادية في فلسطين. مركز القدس للأبحاث والدراسات، 2018. الشيخ، فاطمة. (2020). الآثار الاقتصادية للصراعات الداخلية: دراسة حالة على الدول العربية. مجلة الدراسات الاقتصادية، 7(4)، 210-230.

الظاهر، نعيم إبراهيم (2009). إدارة الأزمات - عالم الكتب الحديث - إربد الأردن - الطبعة الأولى. ص 4 و 5.

عبد الله، محمد. (2018). تأثير الأزمات والصراعات على الاقتصادات الوطنية: دراسة حالة على الشرق الأوسط. مجلة الاقتصاد والتنمية، 5(2)، 43-56

عبد الله، محمد. (2018). تأثير الأزمات والصراعات على الاقتصادات الوطنية: دراسة حالة على الشرق الأوسط. مجلة الاقتصاد والتنمية، 5(2)، 43-56.

عبد الوهاب، نور (2020). جهود الدول في تعزيز اقتصاداتها ومواجهة الأزمات والصراعات. مجلة التنمية الاقتصادية، 8(2)، 134-148.

العبيدات، محمد علي (2020). دور الإدارة السليمة في إدارة الأزمات والصراعات في المؤسسات الحكومية العربية. مجلة الإدارة والسياسة العربية، 22(1).

العجلان، عبد الرحمن بن علي (2019). التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية للنزاعات المسلحة في اليمن. مركز دراسات الخليج العربي.

العجلان، فهد عبد الله (2011). الأزمات الاقتصادية: دراسة تحليلية للخصائص والأسباب والمضامين. الجامعة الإسلامية.

العريني، عبد الحليم بن صالح (2019). أثر الصراعات على القطاع الزراعي في اليمن." جامعة تعز.
العلواني، فهد سعود (2019). الأزمات السياسية وتأثيرها على استقرار المجتمعات العربية. مجلة العلوم السياسية، 12(1).
العمرو، علاء (2018). السياسات الاقتصادية لتعزيز التعافي بعد الأزمات. البنك الدولي.
العويض، ناصر عبد الله (2017). التكاليف الاقتصادية للأزمات السياسية والصراعات في اليمن. مجلة الدراسات الاقتصادية، جامعة صنعاء.
الفلسطيني، محمد (2020). الأزمات الاقتصادية: أسبابها وآثارها. مجلة الاقتصاد العربي، 7(2)، 104-120.
المجتمع الاقتصادي العربي (2020). التحديات والسياسات اللازمة لتعزيز التعافي الاقتصادي في العالم العربي بعد الأزمة. الأمانة العامة للجامعة العربية.
المعيقل، طلال (2018). تأثير النزاعات المسلحة على الاقتصاد الوطني اللبناني. مؤتمر البحوث العلمية الأول، جامعة لبنان الأميركية.
المؤسسة العربية للدراسات والنشر (2020). تأثير الأزمات الاقتصادية والصراعات على الاقتصادات العربية: دراسة تحليلية. القاهرة: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
الناجي، سامي (2020). تحديات عمليات التعافي الاقتصادي في الدول العربية بعد الصراعات السياسية. مركز دراسات الشرق الأوسط.
ناصر، محمد (2019). التفاوت الاقتصادي والصراعات الاجتماعية في الوطن العربي. المجلة العربية للدراسات الاقتصادية، 15(2).
وزارة الاقتصاد العُمانية (2023). نشرة ربع سنوية لأداء الاقتصاد العُماني.
يوسف، أحمد (2019). دلالات الصراعات وأثرها على الاقتصاد: دراسة ميدانية في مناطق النزاع. مجلة العلوم الاجتماعية، 2(4)، 185-200.
جزيرة نت (2022). الأمطار الغزيرة تضرب سلطنة عمان مع اقتراب إعصار شاهين. موقع الجزيرة نت. https://www.aljazeera.net/news/environment/2022/5/3/.
موقع الجزيرة نت (2022). الأعاصير: كارثة طبيعية تهدد حياة ملايين البشر. العثور على الرابط: https://www.aljazeera.net/news/science/2022/2/7/.
موقع العربي الجديد (2022). خطورة الأعاصير: تدمير الحياة والممتلكات. يمكن الوصول إليه عبر الرابط: https://www.alaraby.co.uk/weather-and-climate/hurricanes-threaten-life-and-property.
CNN Arabic, (2022). خطورة الأعاصير على الاقتصاد". العثور على الرابط: https://arabic.cnn.com/business/article/2022/09/03/.
كاتس، ليوناردو (1961). مؤسسات الاقتصاد السياسي. قدم من قبل آرثر شتابلي. النسخة الثانية. نيويورك: د. أوبون وأبلي. تياجات البشرية.
منصور، علي عبد الرحمن (2005). الاقتصاد: مقدمة في الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي. الطبعة الثانية. القاهرة: دار النهضة العربية.
الصادق، محمد عثمان (2010). مبادئ الاقتصاد. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة الرشد.

Yenigun. M. C. (2021). on Security و ..H. H ،The Influence of the Economic Difficulties Al-Badi. S. A. S.. Yari and Stability in Oman on Security and Stability in Oman(رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة السلطان قابوس، مسقط. http://search.mandumah.com/Record/1365705 مسترجع

العوائد مسلم بن سالم بن محمد (2022). التداعيات الإقتصادية لفيروس كورونا "كوفيد 19 على الإقتصاد العماني . مجلة دراسات اقتصادية مج 16 ع 1، 20 - 39. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1340783

الكاسبي، يوسف بن سعيد بن ناجم و العذوبية بهية بنت سعيد بن جمعة (2023) أزمة واحة البريمي العمانية في منتصف القرن العشرين دراسة في النشأة والمآلات . مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات http://search.mandumah.com/Record/1411157

أبو شمالة نواف محمود محمد (2022). تقييم استدامة النمو والتنمية في اقتصاديات الدول النامية والصاعدة النفطية: حالة الاقتصاد العماني. مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، مج 24 ع1، 5 - 53. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1310088

حسين أحمد عبد الدايم محمد. (2022). تأثير الصراعات الداخلية الإثيوبية وأزمة سد النهضة على مصر والسودان: قراءة في واقع التنمية واتجاهاتها 2021 2020 . الملتقى الدولي : تداعيات الأزمات الدولية الراهنة على الوطن العربي طرابلس: مركز جيل للبحث العلمي، 13 - 35 مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1358765

بوزيدي حمزة. (2023). الأزمة الروسية الأوكرانية وتهديد التوازنات الاقتصادية العالمية المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية مج 8, ع1، 174 - 192. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1390534

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Adger, W. N. (2000). Social and ecological resilience: Are they related? Progress in human geography, 24(3), 347-364.

Bernanke, Ben S., Timothy F (2019). Geithner, and Henry M. Paulson. Firefighting: The Financial Crisis and its Lessons." Penguin Press.

Blum, H., & Ligon, E. (2017). "The Economic Consequences of Conflict". Journal of Economic Literature, 65 (3)، 1200-1240.

Burton, J. W. (1990). Conflict: Resolution and Provention. MacMillan.

Coleman, P. T. (2003). Conflict, complexity, and change: An exploratory examination of a systems approach to peacebuilding. Peace and Conflict: Journal of Peace Psychology, 9(2), 101-124.

Collier, P., & Hoeffler, A. (2004). Greed and grievance in civil war. Oxford Economic Papers, 56(4), 563-595.

Collier, P., & Hoeffler, A. (2018). "Greed and Grievance in Civil War". Oxford Economic Papers, 56 (4)، 636- 669.

Collier, Paul (2010). Wars, Guns, and Votes: Democracy in Dangerous Places. Harper Perennial, 2010.

Deutsch, M. (1973). The resolution of conflict: Constructive and destructive processes. Yale University Press.

Frenk, J., & Moon, S. (2013). Governance challenges in global health. New England Journal of Medicine, 368(10), 936-942.

Gupta, A., & Smith, T. (2018). "The Economic Impact of Crises and Conflicts: A Comprehensive Analysis." Economic Review, 52(4), 567-582.

Homer-Dixon, T. F. (1999). Environment, scarcity, and violence. Princeton University Press.

Horowitz, D. L. (1985). Ethnic groups in conflict. University of California Press.

Katz, Leonardo (1961). Institutions of political economy. Submitted by Arthur Stapley. Second version. New York: Dr. Obon and Apple. The needs of humanity.

Mankiw, N. G. (2017). Principles of Economics (8th ed.). Cengage Learning

Mishkin, Frederic S (2018). The Economics of Money, Banking, and Financial Markets. Pearson.

Quarantelli, E. L. (1988). Disaster crisis management: A summary of research findings. Journal of Management Studies, 25(4), 373-385.

Rosenthal, U., Charles, M. T., & 't Hart, P. (1989). Coping with crises: The management of disasters, riots, and terrorism. Charles C Thomas Pub Limited.

Samuelson, P. A. (1948). Economics: An Introductory Analysis. New York: McGraw-Hill.

Samuelson, P. A., & Nordhaus, W. D. (2010). "Economics." 19th Edition. McGraw-Hill Education.

Smith, A (1776). An Inquiry into the Nature and Causes of the Wealth of Nations. Edinburgh: Printed for W. Strahan and T. Cadell.

Smith, J., & Johnson, L. (2020). "The Economic Impact of Crises and Conflicts: A Case Study on Direct and Indirect Economic Costs and Pathways to Economic Recovery." Journal of Conflict Resolution, 45(3), 321-335.

Stiglitz, J. E., & Ocampo, J. A. (2008). Capital market liberalization and development. Oxford University Press.

ثالثاً: المراجع الخاصة بتحليل أزمة شاهين:

جريدة عُمان (2021). الوطني للحالات الطارئة يستعرض الدروس المستفادة من الحالة المدارية (شاهين).

جريدة عُمان، (2021). دروس من إعصار شاهين.

الملخص التنفيذي للقراءة التحليلة لتبعات إعصار شاهين وإدارة الأومة (2021). مركز المياه الهادئة للدراسات الاستراتيجية والقانونية.

الموقع الإلكتروني (الخليج أون لاين) https://alkhaleejonline.net/.

الحساب الرسمي للجنة الوطنية للدفاع المدني عبر مواقع التواصل الاجتماعي (عُمان مستعدة).

مقال بعنوان: (إعصار شاهين: تدابير عاجلة في عُمان والإمارات لمواجهة الآثار) موقع عربي BBC NEWS بتاريخ 3 أكتوبر 2021.

إشكالية تكليف الوكيل القضائي للمملكة قبل دفاعه عن الدولة

Problematic Assigning the Kingdom's Judicial Representative Before Defending The State

سارة الهاشمي/EL HACHIMI SARA
طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بجامعة محمد الخامس -الرباط –
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –سلا –
elhachimisara28@gmail.com

الملخص :

ذهبت الدراسة إلى مدى إلزامية التكليف المقدم من طرف الإدارة حتى يتمكن الوكيل القضائي من مباشرة مهامه المتمثلة في الدفاع عن الدولة وأشخاص القانون العام أمام القضاء.

حيث من خلال تتبع ملفات المنازعات القضائية على مستوى الوكالة القضائية للمملكة، تبين أن هذا الأسلوب الذي يعطي لكل إدارة الحرية في اختيار وسيلة للدفاع عن مصالحها واشتراط حصول الوكيل القضائي على تكليف من طرفها أبان عن بعض النقائص من حيث التأطير والتوجيه وتحديد السبل الكفيلة بضمان دفاع فعال عن مصالح الدولة. حيث أنه و الحالة هاته تبقى قضايا الدولة مشتتة مما يتعذر معه توحيد الرؤية و كذا وضع استراتيجية واضحة للدولة في هذا المجال .

حيث أن مباشرة الوكيل القضائي للمملكة لمسطرة الدفاع عن أشخاص القانون العام أمام القضاء تعترضها مجموعة من الإشكاليات أهمها ضرورة حصوله على تكليف من الإدارة صاحبة النزاع قبل مباشرته للإجراءات أمام المحاكم .

الكلمات المفتاحية : الوكيل القضائي- التكليف- حق الدفاع - الأشخاص المعنوية العامة.

Abstract :

The study went t the extent of the obligation of the assignment submitted by the administration so that the judicial agent can carry out his duties represented in defending the state and public law persons before the judiciary.

By following up on the files of judicial disputes at the level of the judicial agency of the Kingdom, it became clear that this method, which gives each administration the freedom to choose a means to defend its interests and requires the judicial agent to obtain an assignment from it, revealed some shortcomings in terms of framing, guidance and determining the means to ensure effective defense of the interests of the state. In this case, the state's cases remain scattered, which makes it impossible to unify the vision and develop a clear strategy for the state in this area.

The judicial agent of the Kingdom's directness of the procedure for defending public law persons before the judiciary faces a number of problems, the most important of which is the need for him to obtain an assignment from the administration involved in the dispute before carrying out the procedures before the courts.

Keywords: Judicial Agent - Assignment - Right to defense - Public Legal Persons.

مقدمة

يعتبر احترام حقوق وحرية الدفاع من المبادئ العامة التي لم يتوان القضاء في تكريسها[1]، كما أن هذا الحق كان محط عناية في الاتفاقيات الدولية[2] إذ لا يقتصر على الأشخاص الطبيعية فقط بل حتى الأشخاص المعنوية الخاصة منها والعامة.

ومن أجل ضمان حقوق الدولة، أناط المشرع بالوكيل القضائي للمملكة مهمة الدفاع عن المصالح المالية للدولة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها. حيث يعمل كمراقب للدولة على الدعاوى المقامة ضدها، وذلك بموجب ظهير 2 مارس 1953، المنظم لوظيفة العون القضائي سابقا "الوكيل القضائي للمملكة حاليا"[3].

لذلك ومع إقرار مبدأ مساءلة الدولة، واحتراما لحقوق الإدارة في الدفاع عن مصالحها ظهرت الحاجة إلى خلق مؤسسة الوكالة القضائية للمملكة، حيث أناط بها المشرع من الناحية المبدئية مهمة الدفاع عن المصالح المالية للدولة أمام القضاء، مدعية كانت أو مدعى عليها.

ومهمة الدفاع عن أشخاص القانون العام أمام القضاء، كلفت بها الوكالة القضائية للمملكة التي تعد من المصالح المركزية التابعة لوزارة المالية. حيث ينص الفصل الأول من ظهير2 مارس 1953 المتعلق بإعادة تنظيم وظيفة الوكيل القضائي للمملكة، على إمكانية تكليف الوكيل القضائي للمملكة من طرف الإدارة المعنية بالنزاع للقيام بمهمة الدفاع نيابة عنها أمام القضاء[4].

---

[1] مولاي إدريس الحلابي الكتاني، التطور القضائي لمبدأ حق الدفاع، سلسلة مواضيع الساعة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 14، 1997، ص. 12.

2 تنص المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل شخص الحق عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة، ولكل فرد متهم بتهمة جنائية ضده أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون، وله الحق في الضمانات التالية كحد أدنى من المساواة التامة.

- الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره من المحامين.

- إبلاغه فورا وبالتفصيل وبلغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه.

3 الظهير الشريف بشأن إعادة تنظيم وظيفة العون القضائي للدولة الشريفة، صادر بتاريخ 15 جمادى الثانية 1372، الموافق لـ 2 مارس 1953، الجريدة الرسمية عدد 2109، الصادرة بتاريخ 11 رجب 1372، الموافق لـ 27 مارس 1953، ص.1143- 1144.

4 تجدر الإشارة هنا إلى أن إحداث مؤسسة الوكيل القضائي للمملكة كان لأول مرة بموجب الظهير المؤرخ في 1928 / 01 / 7 الذي نشر بالجريدة الرسمية (النسخة المفرنسة) عدد 794 بتاريخ 1928 / 1 / 10 الصفحة 73 تحت اسم Protectorat du Dahir du 07 janvier 1928 Instituant une Agence Judiciaire وهو ما تم التعبير عنه لاحقا في النسخة المعربة بموجب

وتشترط مقتضيات الفصل الأول من ظهير 1953، أن يكون الوكيل القضائي للمملكة متوفرا على تكليف من قبل رؤساء الإدارة والمديرين المختصين، سواء تعلق الأمر بالقيام مقام هؤلاء في إقامة الدعوى أو في القيام مقامهم في تمثيل الدولة أمام المحاكم.

وبالتالي فالمهام المنوطة به تسمح له بأن ينوب عن الدولة ومكاتبها ومؤسساتها العمومية سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، لكن بشرط الحصول على تكليف من الإدارة.

إن التكليف المنصوص عليه في ظهير 2 مارس 1953 لا يتخذ شكلا معينا، حيث أنه يمكن أن يكون كتابيا أو شفويا، صريحا أو ضمنيا، لأن الأمر يرجع للإدارة المعنية بالنزاع قصد تمكين الوكيل القضائي للمملكة من معطيات القضية ووثائقها ومستنداتها.

فالتكليف هو مجرد واقعة مادية ويبقى كغيره من الوقائع المادية قابلا للإثبات بشتى الوسائل المعمول بها قانونا، بل انه يستشف من كل قرينة أو واقعة يلتمس منها القاضي وجود التكليف.

وقد اختلف موقف القانون والقضاء المغربي حول التكليف كشرط للدفاع عن الدولة **(المحور الأول)** كما كان للقانون المقارن رأي بدوره في هذه الإشكالية المطروحة **(المحور الثاني).**

المحور الأول : شرط التكليف للدفاع عن الدولة في القانون والقضاء المغربي

من أجل الإجابة عن التساؤلات المطروحة حول شرط التكليف للدفاع عن الدولة، ومدى إلزامية توفره من عدمه، لابد من التطرق بداية لموقف القانون المغربي (أولا)، ثم لموقف القضاء (ثانيا).

أولا- شرط التكليف للدفاع عن الدولة في القانون المغربي

إن التكليف الوارد في ظهير 2 مارس 1953 لا يعتبر من النظام العام حيث يعتبر وسيلة إدارية داخلية تنظم العلاقة بين الوكيل القضائي والجهة الإدارية المكلفة ويتعلق بمصالحهما، وهذا ما يجعل إثارته تلقائيا من لدن المحكمة مسألة غير ممكنة.

الظهير المؤرخ في1928 / 01 / 09 ص. 215 تحت عنوان " في إحداث وظيفة عون عدلي للدولة الحامية("نشر بالجريدة الرسمية(النسخة المعربة)عدد 796 بتاريخ 1928 / 01 / 24 الصفحة .215 بالمقابل اعتمدت النسخة المعربة من ظهير 2 مارس 1953 بشأن إعادة تنظيم هذه الوظيفة تسمية "العون القضائي للمملكة ."هذه التسمية سيتم استبدالها واعتماد تسمية" الوكيل القضائي للمملكة "بموجب النصوص القانونية اللاحقة على هذا وهي التسمية المعتمدة كذلك بموجب مرسوم السيد وزير الاقتصاد والمالية رقم 2 - 07 - 995 صادر في23 من شوال 1429 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية ج .ر .بتاريخ 7 ذو القعدة 6 - 1429 نوفمبر 2008.

وقد أثار هذا المقتضى نقاشا أمام المحاكم حيث يشترط البعض توفر الوكيل القضائي للمملكة على تفويض كتابي صادر عن ممثل الإدارة المعنية بموضوع النزاع لقبول نيابته، مع أن المشرع قد استعمل مصطلح التكليف وليس التفويض. وهو ما أكده حتى في المواد المنظمة لمؤسسة الوكيل القضائي للجماعات الترابية.

كما أن المنازعة فيه من طرف الغير خصم الإدارة غير ممكنة كذلك ما دام أن الشخص العام من حقه أن يدافع عن نفسه سواء بتكليفه الوكيل القضائي للمملكة، أو بتكليف غيره. فمصالح خصم الإدارة لا تتأثر بمسألة التكليف. ولا مسوغ لإثارة هذا الدفع الشكلي أو قبوله ما دام أن القاعدة التي يقررها الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية هي أنه لا بطلان بدون ضرر.

فمسألة التكليف أوعدم الإدلاء به صحبة عريضة الطعن لا تؤثر على حق الدفاع المضمون لخصم الإدارة، وهكذا تبقى إثارة مسألة وجود تكليف من عدمه من حق" الإدارة المعنية "التي ناب عنها الوكيل القضائي، وهذه مسألة غير واردة ما دام أن هذه الإدارة هي التي تخبر وتزود الوكيل القضائي للمملكة بالوثائق والأحكام المدعمة لموقف الشخص العام.

لكن محكمة النقض لا زالت تتشبث بموقفها الرامي إلى ضرورة إدلاء الوكالة القضائية بما يفيد تكليفها[1] .

والواقع أن نيابة الوكيل القضائي للمملكة للجماعات الترابية هي نيابة بمقتضى نص قانوني بحيث لا يكون في حاجة إلى تفويض كتابي خاص عن كل مسطرة يباشرها وكل دعوى يقيمها، وإنما يكتفي بالحصول على تكليف بمفهومه الواسع.

ذلك أن التكليف قد يكون محررا كتابة كما يمكن أن يكون شفويا، وقد يكون صريحا أو ضمنيا كما يمكن أن يستنتج من ظروف الحال، إذ أن الوكيل القضائي للمملكة عندما يقوم بمهام الدفاع أو الترافع.

فانه سيقوم بذلك بناء على الوثائق والمعطيات وعناصر الجواب التي يتوصل بها من طرف الإدارة المعنية بموضوع النزاع، وهذه قرينة كافية على تكليف الإدارة الوكيل القضائي بمهمة الدفاع عنها، وأن ملف النزاع قد يسلم في بعض الأحيان حتى بالمناولة يدا بيد، بل أن التكليف القانوني قد

[1] ميمون الخراط، المستحدث في قضاء محكمة النقض في قضايا التنفيذ ضد الإدارة "الغرفة الإدارية"، مرجع سابق، ص.49.

يتم في كثير من الأحيان عبر وسائل الاتصال الحديثة، كالهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو وسائل الاتصال عبر الانترنيت.

من كل ما سبق يتبين بأن عرائض النقض ومقالات الاستئناف الموقعة من طرف الوكيل القضائي للمملكة قد وقعت من طرف هذا الأخير بمقتضى ما يملكه من نيابة قانونية مرتكزة على ظهير 2 مارس1953 .

وليس هناك من داع لإثارة القضاة تلقائيا أو دفع خصم الإدارة من وجوب الإدلاء بالتكليف ضمن عريضة الطعن، لسبب بسيط هو أنه يتمتع بحق التمثيل أمام القضاء بقوة القانون. كما أنه ليس هناك في القانون ما يلزم أن يكون من بين الوثائق المرفقة بعريضة الطعن" وثيقة تكليف". وعليه ينص الفصل الأول من ظهير 2 مارس 1953 في فقرته الأخيرة على ما يلي:

"وكلما كانت الدعوى المرفوعة أمام المحاكم تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إحدى الإدارات، أو المكاتب أو المؤسسات العمومية للدولة وفي مواد خارجة عن الضرائب والأملاك المخزنية وجب إدخال العون القضائي تحت طائلة عدم قبول المقال[1].

وقد نص قانون المسطرة المدنية في الفصل 514 على نفس المعنى الوارد في الفقرة الأخيرة من الفصل الأول من ظهير 2 مارس 1953 المذكور أعلاه. وهذه المقتضيات تحتم على كل شخص يرغب في مقاضاة الدولة أو إحدى الإدارات العمومية أو المكاتب أوالمؤسسات العمومية، في مواد لا علاقة لها بالضرائب أو الأملاك المخزنية أن يدخل في دعواه الوكيل القضائي للمملكة.

وقد ورد في قرار صادر عن محكمة أن غاية المشرع من إدخال الوكيل القضائي في المسطرة القضائية هي حماية أموال الدولة بالدفاع عن مصالحها عندما تكون هي أو إحدى مؤسساتها مطلوبة للحكم بمديونيتها[2].

ثانيا - موقف القضاء من شرط التكليف للدفاع عن الدولة

يرجع أصل الإشكال المطروح حول إلزامية التكليف للدفاع عن الدولة إلى مجموعة من القرارات التي أصدرتها الغرفة الإدارية لدى محكمة النقض، والتي صرحت فيها بعدم قبول الطعن بالاستئناف أو الطعون بالنقض المقدمة من طرف الوكيل القضائي للمملكة. وذلك تأسيسا على

[1] Rapport d'activité de L'agence judiciaire du royaume, 2015, P.17.

[2] قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض رقم 1/41، المؤرخ في 2018/01/18، في الملف الإداري رقم 2016/1/4/1376، غير منشور.

مقتضيات الفصل 1 من الظهير1953 بشأن إعادة تنظيم وظيفة الوكيل القضائي للمملكة بعلة أنه لم يدل بالتفويض الذي يخوله النيابة عن الدولة [1].

والملاحظ أن النوازل التي صدرت فيها القرارات المذكورة كان الوكيل القضائي للمملكة مدخلا فيها وجوبا بقوة القانون، فضلا عن صفته ممثلا للدولة وإدارتها العمومية ومكاتبها.

وسرعان ما تراجع المجلس الأعلى عن هذا التوجه حيث أصدر مجموعة من القرارات بناءا على طلبات إعادة النظر المقدمة من طرف الوكيل القضائي للمملكة – أقر فيها أحقية الوكيل القضائي في الطعن أمام محاكم الاستئناف والمجلس الأعلى دون الإدلاء بالتفويض.

وتتمثل أهم مؤيدات هذا التوجه في كون الوكيل القضائي للمملكة يتوفر على ثلاث صفات أساسية وهي: صفة الممثل القانوني للدولة ومؤسساتها ومكاتبها أمام القضاء، وكذا صفته كطرف مدخل في الدعوى لزوما وبقوة القانون وصفته كنائب عن رئيس الحكومة والإدارة المعنية.

وهذه الصفات تجعل الوكيل القضائي للمملكة طرفا أصيلا في الدعوى متى تم إدخاله فيها، أو تكليفه من طرف الإدارة المعنية سواء بصفة صريحة، أو بصفة ضمنية بمعنى إخبار الوكالة القضائية للمملكة وتزويدها بالوثائق المدعمة لموقف الإدارة[2].

وفي هذا الصدد فقد سبق لمحكمة الاستئناف بالرباط أن قضت بأن عدم وجود نزاع بشأن نيابة الوكيل القضائي للمملكة صادر عن الإدارة التي ينوب عنها يجعل الدفع بالصفة المثار من طرف المستأنف عليه غير مبني على أساس[3].

ولعل هذا التفسير المعطى لمفهوم التكليف هو الأقرب إلى الواقع والمنطق، وهو القابل للتطبيق، لأنه يصعب على الوكيل القضائي للمملكة الحصول في كل نازلة وقضية على تفويض كتابي موقع من طرف الإدارة داخل الآجال القانونية المحددة لتقديم المذكرات أو الطعون أو مباشرة الإجراءات القضائية.

---

[1] ميمون الخراط، المستحدث في قضاء محكمة النقض في قضايا التنفيذ ضد الإدارة "الغرفة الإدارية "، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، سلسلة الدلائل القانونية والقضائية، العدد 7، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى، 2019، ص.46.

[2] جلال أشرف بوخالف، تمثيل الشخص المعنوي العام أمام القضاء –الدولة –دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية الاجتماعية والاقتصادية بسلا، 2015-2016. ، ص.305.

[3] قرار محكمة الاستئناف بالرباط عدد 442 الصادر بتاريخ 2013/12/23 في الملف عدد 2013/1/1/199، غير منشور.

نظرا للتزايد المستمر لعدد القضايا والدعاوى المقامة ضد الدولة، إضافة إلى تبني المحاكم لسياسة التعجيل في البت في الملفات احتراما لما جاء في الدستور المغربي 2011.

وما يتطلب ذلك من تزايد عدد التفويضات المطلوبة في وقت وجيز، وهو الأمر الذي يصعب تحقيقه من الناحية العملية، ويتعارض مع الغاية من إحداث مؤسسة الوكيل القضائي للمملكة ألا وهي الدفاع عن المال العام.

وفي هذا الإطار يمكن الاستئناس بقرار صادر عن المجلس الأعلى سابقا "محكمة النقض حاليا" في قضية تهم الدولة المغربية وتتعلق بطبيعة التكليف الممنوح للوكيل القضائي، فقد قضى المجلس بأن وجود كتاب بالملف يتضمن أن وزير التربية الوطنية أحال الحكم الابتدائي على الوكيل القضائي للمملكة بهدف اتخاذ الإجراء المسطري المناسب يعتبر قرينة على التكليف.

وقد اعتبرت محكمة النقض أن واقعة إحالة الملف على الوكيل القضائي للمملكة بواسطة إرسالية إدارية هي قرينة على حصول تكليف له بالنيابة عن الجهة الإدارية المعنية. ولم تتضمن هذه الإرسالية عبارات تفيد صراحة وبشكل مباشر وجود هذا التكليف[1].

وبناء عليه نخلص إلى القول بأن التكليف المنصوص عليه في القانون لا يشترط أن يكون عبارة عن تفويض كتابي أو نيابة خاصة، وإنما يكفي أن يصدر عن الجهة المعنية بموضوع النزاع ما يفيد رغبتها في إسناد القضية للوكيل القضائي ولو بصفة ضمنية وغير مباشرة.

بل ولو تعلق الأمر بتكليف للنيابة في عدة ملفات أو قضايا كأن يصدر ممثل الإدارة تكليفا عاما ينتدب فيه الوكيل القضائي للنيابة عنه في كل الدعاوى التي تكون فيها طرفا أمام جميع المحاكم. مما سيسهل على هذه المؤسسة ممارسة مهامها وسيوفر عليها وعلى الجهة الإدارية المعنية بالنزاع الكثير من الوقت والجهد.

[1] القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2000/04/19 في الملف عدد 1999/1/5/785، غير منشور.

المحور الثاني :شرط التكليف للدفاع عن الدولة في الفقه والقانون المقارن

سوف نتطرق في هذا الإطار لموقف الفقه الفرنسي من التفويض للوكيل القضائي قبل مباشرة مهام الدفاع (أولا) إلى جانب مناقشة موقف القانون الفرنسي من هذا التفويض (ثانيا).

أولا- موقف الفقه الفرنسي من التفويض للوكيل القضائي

لقد ظل الوكيل القضائي للدولة الفرنسية محافظا على اختصاصه الأصيل المتمثل في تمثيل الدولة أمام القضاء رغم التعديل الذي نزع عنه اختصاص تحصيل ديون الدولة منذ سنة 1993.ومن ثم أصبح الوكيل القضائي هو الشخص الأكثر كفاءة لتمثيل الدولة أمام القضاء لمراكمته تجربة طويلة في مجال منازعات الدولة.

لكن الوكيل القضائي للخزينة للدولة الفرنسية تعرض لانتقادات عديدة حيث اعتبر بدون أهلية للدفاع عن الدولة أمام القضاء بل تم وصفه أيضا بالمفوض "بفتح الواو"، ويبدو أن هذا المصطلح يشوبه عيب[1].

وقد تساءل الفقيه روسينيول" لماذا نقحم في أدبنا القانوني خطأ، بواسطة هذه التسمية غير الصائبة، إن فكرة العقد وعقد القانون الخاص الذي سيربط الوكيل القضائي للدولة بموضوع يفتقد لكل ما هو تعاقدي، حيث يتعلق الأمر فيه ببساطة بتحديد اختصاص وكيل قضائي يعتبر في الأصل موظفا عموميا؟

في حين اعتبر داريست وبيريكي وضعية هذا الموظف وضعية تعاقدية[2]، حيث برر ذلك بقوله أنه كان بإمكاننا أن نكتب: "الوكيل القضائي للخزينة مفوض قانوني للخزينة، ونعتقد في الوقت الراهن أن هذه العبارة ليست فقط قديمة وإنما خاطئة أيضا، فهي غير ملائمة للواقع.

لا يتوفر الوكيل القضائي للخزينة إزاء الهيئة التي يجب عليه أن يحمي مصالحها على الضمانات التي يتمتع بها المفوض تجاه مفوضه، ويرجع ذلك إلى سبب بسيط جدا يكمن في غياب عقد يحدد حقوقه.

[1] بموجب المرسوم رقم 985 /2012 الصادر بتاريخ 23 غشت 2012، تغيرت تسمية الوكيل القضائي للخزينة الفرنسية إلى اسم الوكيل القضائي للدولة الفرنسية.

[2] DARESTE Rodolphe, la justice administrative : traité du contentieux de l'administration, Auguste Durand librairie, 1862, P.365.

ومن جهة أخرى، يتعارض السير العادي للمصالح العمومية مع وجود عقد ما لا نرى ما يمكنه التمييز بين وضعية هذا الموظف ووضعية الموظفين الآخرين[1].فمنذ زمن والفقه يحدد الموظفين اعتبارا لوضعيتهم القانونية والتنظيمية والنظامية، وهو الرأي الذي تبناه الاجتهاد القضائي.

في الواقع، ومنذ سنة 1931 ونحن نعمل على إقحام "النيابة القانونية " للوكيل القضائي للخزينة كلما تعلق الأمر بتحديد الأفعال المادية والقانونية التي يمكنه القيام بها ".

وحسب رأي الفقيه دوفيرجي، فإن الأمر يتعلق باختصاصه بما أن مسألة الاختصاص تطرح كلما توجب علينا " تحديد الموظف الذي بإمكانه اتخاذ قرار ما، يهدف موضوعه عدد أولئك الذين يمكن أن تهتم بهم الإدارة.

رغم أن الوكيل القضائي يرجع تأسيسه ووجوده واختصاصاته إلى قوانين خاصة، فإن ذلك لن يغير شيئا من وضعه وانتمائه القانوني .إنه ليس الوحيد، وأي اختصاص آخر معرف به في القانون[2].

ثانيا- موقف التشريع الفرنسي من التفويض للوكيل القضائي

لقد كان المحامون المبرزون إلى غاية سنة 1935 مكلفون وحدهم أمام المحاكم التي كانوا يزاولون مهامهم داخل نفوذها، بجميع الدعاوى والإجراءات والمتابعات المتعلقة بالخزينة العامة.

منذ ذلك التاريخ، وبموجب المادة 3 من مرسوم-قانون 30 أكتوبر 1935، أصبح بإمكان قابضي الضرائب، وبتفويض من الوكيل القضائي للدولة (الخزينة سابقا) ونيابة عن المحامين المبرزين، متابعة تحصيل ديون الدولة ماعدا الضرائب وعائدات أملاك الدولة التي لا تتجاوز قيمتها 20000 فرنك.

لكن بالرغم من توفرهم على تفويضات خاصة فإنهم تابعون بشكل وثيق للوكيل القضائي للدولة (الخزينة سابقا)، ويتعين عليهم مباشرة الإجراءات بناء على طلب الخزينة العامة، ومتابعات واهتمامات وكيلها القضائي الذي يتوفر على مكاتبه بوزارة المالية.

[1] ALEXIS POSEZ: l'inexistence du contrat, thèse pour le doctorat en droit public, université panthéon-asas (Paris II), 2006, P.564.

[2] CF. DE SOTO, contribution à la théorie de la nullité des actes administratifs unilatéraux, thèse en droit, université de Paris, 1941, P.153.

ويجوز لوزير المالية سحب تفويضه من جميع المحامين المبرزين الذين لا يؤدون مهامهم على النحو المطلوب[1].

فالمشرع الفرنسي جعل إقامة الدعاوى القضائية التي يكون الوكيل القضائي للخزينة طرفا فيها خاضعة لبعض القواعد، فبخصوص رفع الدعوى تقوم الخزينة العامة بتقييد الطرف المدعي بقواعد القانون العام عند التكليف بالحضور.

و بما أنها طرف مدعى عليه، فسيتم استدعاؤها شخصيا أو لمكتب مأمورها حسب المادة 69-2 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي التي تنص على أنه: "'يجب التأشير على النسخة الأصلية بدون مصاريف من طرف الشخص الذي تركت عنده صورة من الصك.

و يتعلق الأمر هنا بشرط صحة الاستدعاء، لكن وبما أن هذا الإجراء وضع لمصلحة الإدارة، فإنه بإمكان مأمور الخزينة رفض التمسك بالبطلان المترتب عن هذا الإغفال".

وفي حالة الرفض، فإنه يجب التأشير على النسخة الأصلية من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية لباريس التي يوجد داخل نفوذها موطن المأمور القضائي للخزينة.

كما هو الشأن بالنسبة لإدارة أملاك الدولة، فإن الخزينة كانت معفية من المرحلة التمهيدية للصلح بموجب مقتضيات المادة 83 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي[2]، التي تعتبرها محكمة النقض ذات طابع عمومي .أما التحقيق في الدعوى، فيتولى وكلاء الدعوى المبرزون التحقيق في دعاوى الخزينة، وتبقى الاستعانة بمحامين أمرا اختياريا.

تعتبر الخزينة خازن المال العام مليئة الذمة دائما .وبالتالي، ومنذ التصويت على قانون 21 فبراير 1827 ،"أصبحت الخزينة العامة معفاة من منح كفالة أو تفويض".

من جهة أخرى، تكون الأحكام الصادرة في الدعاوى التي يكون مأمور الخزينة العمومية طرفا فيها، سواء كان مدعيا أو مدعى عليه، مشمولة بالتنفيذ المعجل؛ وبالمقابل، فإنه لا يمكن للأفراد أن ينفذوا على الفور حكما صدر لصالحهم وضد الخزينة إلا بعد منح كفالة المادة1 و 2من قانون 28

[1] Didier Gueilhers, l'agent judiciaire du trésor public, thèse de doctorat en droit public, université de paris, 1936.P.10.

[2] تنص المادة 83 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي على الإطلاع المسبق للنيابة العامة بالأسباب المتعلقة بالنظام العام والدولة وملك الدولة والجماعة والمؤسسات العمومية، إلخ.

غشت 1796 .وفيما يتعلق بالقواعد الخاصة بالاستئناف والطعن بالنقض فإن الخزينة معفاة من إيداع الغرامة التي يجب دفعها تعزيزا للمقال أو الطعن[1].

يلاحظ إذن أن دور الوكيل القضائي في تمثيل الدولة أمام القضاء يتميز تارة بالقوة والفعالية عندما يسمح له القضاء بالنيابة عن الدولة وتارة يتميز بالضعف عندما لا تسمح له النصوص القانونية بالتمثيل ويرفض القضاء نيابته عن الدولة.

وفي مقارنة بسيطة بين المغرب وفرنسا يتبين لنا أن المعيقات التي تعترض مؤسسة الوكيل القضائي للدولة بعد الإحاطة بها من جميع جوانبها، ولاحظنا بأن المشاكل التي تعتري هذا النظام هي مشاكل موروثة عن النظام الفرنسي فكان حريا بالمشرع المغربي أن يتحرك نحو وضع استراتيجية خاصة لنظام تمثيل الدولة أمام القضاء يستفيد من أخطاء الماضي ويطور نفسه مع تطور الدولة.

خاتمة :

في الأخير ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى نتيجة مفادها أن الإدارة العمومية اليوم أضحت مطالبة أكثر من أي وقت مضى، بإعادة النظر في أسلوب عملها لتحسين خدماتها والاندماج في محيطها ، لكي لا تشكل حاجزا أمام النمو الاقتصادي، وذلك من خلال تبني رؤية واضحة وبعيدة تنبني على رسم الأهداف المنشودة وتحديد الوسائل الواجب استعمالها لبلوغها وتجنب الوقوع في المنازعات .

لذلك فإن الدولة وإداراتها ، وكذا الهيئات التي تعمل في المجال القانوني ، ومنها مؤسسة الوكيل القضائي للمملكة مدعوون إلى الرفع من مستوى عملهم لمواجهة هذه التحديات .

وغني عن البيان ، أن مراجعة الإطار القانوني للمؤسسة لن يحقق الأهداف المرجوة بالصفة المطلوبة ما لم تواكبه إصلاحات أخرى ، خصوصا على المستوى التنظيمي. ومن تم وجب اعتماد تدبير آخر يتعلق بإحداث الوكالات القضائية الجهوية ، لتساهم بشكل فعال في التحسين و الرفع من جودة تدبير الشأن العام.

وذلك بحذف شرط التكليف الذي يعيق عمل الوكيل القضائي من جهة، وتقوية الاستشارة ونشر الثقافة الحقوقية على مستوى الهيئات المحلية ، لمراعاة المشروعية في أعمالها وتصرفاتها ، من أجل بناء دولة الحق والقانون . وكذا تأمين الدفاع عن هذه الهيئات أمام القضاء ، للتخفيف من الكلفة المالية المرتفعة لتطبيقات قضاء التعويض من جهة أخرى.

[1] Didier Gueilhers, l'agent judiciaire du trésor public, Op cit, P.13.

يتبين إذن، أن الأدوار التي خولها القانون للوكالة القضائية للمملكة ، لم تعد كافية للقيام بما يلزم للدفاع عن المال العام . مما يستوجب إجراء مراجعة شاملة لاختصاصاتها، و ذلك لاستكمال صرح هذه المؤسسة وجعلها تقوم بالدور الذي أنشئت من أجله في دعم المشروعية وحماية المصلحة العامة والمال العام .

فالتصالح ، والوقاية من المنازعات ، والمساهمة الإيجابية في تفعيل الحلول البديلة لفض المنازعات، والتدبير الفعال للدعاوى هي أدوات قانونية تخدم التنمية الاقتصادية من خلال تشجيع الاستثمارات، والتقليل من المنازعات القضائية.

كما أن المؤسسة، وبفضل التجربة التي راكمتها خلال عقود في مجال المنازعات ستلعب دورا مهما في بلورة السياسة القانونية وتطوير العمل القضائي لتساهم من خلال ذلك في تهيئ الجو الملائم للأمن القانوني والقضائي .

و من أجل الوصول إلى هذه الأهداف و غيرها، يمكن إعطاء تصور عن الأدوار الجديدة الواجب القيام بها مستقبلا من طرف الوكالة القضائية للمملكة، تبني نهج استباقي للوقاية من المنازعات عن طريق السعي نحو معالجة مسبباتها، أو على الأقل العمل على الحد منها أو تقليصها، على اعتبار أن حفظ صورة الدولة كضامن للحقوق والحريات أفضل بكثير من ربح قضية أمام القضاء وهي :

- ✓ تقوية وضعية المؤسسة في المسطرة القضائية عبر منحها تفويضا قانونيا للدفاع عن أشخاص القانون العام كقاعدة، مع إتاحة إمكانية الاستعانة بخدمات المحامين عند الاقتضاء .
- ✓ العمل على إبراز ما أظهرته النصوص من نواقص وعيوب في مجال التطبيق والممارسة لتدارك انعكاساته السلبية على المال العام .
- ✓ المزيد من الانفتاح على مختلف الإدارات والمؤسسات وعلى رأسها مديريات وزارة الاقتصاد والمالية ، وفتح المجال أمامها للاستفادة مما راكمته الوكالة القضائية من تجربة وخبرة وما تتوصل به من اجتهادات قضائية وتقوم به من دراسات قانونية لضمان الأمن القانوني والقضائي وإرساء حكامة إدارية وقانونية.
- ✓ الانفتاح على مختلف القطاعات المرتبطة بمهام الوكالة القضائية عن طريق عقد ندوات دورية بشأن الإشكالات المطروحة بصدد المنازعات الإدارية سعيا لإيجاد الحلول القانونية والعادلة المناسبة لها.

- ✓ جعل إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى إلزاميا ومن النظام العام في جميع الدعاوى المقامة ضد أشخاص القانون العام ، سواء تعلق الأمر بدعاوى القضاء الشامل أو دعاوى الإلغاء.
- ✓ تمتيع أطر الوكالة القضائية للمملكة بنظام أساسي خاص اعتبارا لخصوصية وطبيعة العمل الذي تقوم به .

الآليات القانونية المعيارية لحماية حقوق الإنسان في المغرب ودولة الإمارات العربية المتحدة

Normative legal mechanisms for the protection of human rights in Morocco and the United Arab Emirates.

محمد سيف سلطان mohammed saif sultan

جامعه محمد الخامس السويسي الرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

الملخص:

إن الحقوق الأساسية للإنسان هي حقوق متكاملة غير قابلة للتجزئة أو النقصان فهي حقوق عالمية تضع كل البشر على درجة واحدة من المساواة وفقا للمبادئ والأعراف الدولية، وعليه، فمن المفترض أن يكون النظام القانوني والمؤسساتي للدول المعاصرة نظام يهتم بالقيم والمبادئ الأساسية للحقوق والحريات بما يتلاءم والمرجعية الكونية في هذا المجال، من أجل تكريس قيم التعايش المشترك بين المكونات البشرية المتعددة الثقافات، والأعراق، والأعراف، والتقاليد.

ولما كانت مسألة دولة الحق والمؤسسات حجر الأساس للمجتمع المتحضر ومظهر لسلامة الحكم، فنجد في هذا السياق نموذجين معياريين لترجمة هذه الأسس المعيارية في منظوماتهما القانونية والدستورية، والأمر يتعلق هنا بنموذج المملكة المغربية بشمال إفريقيا، ودولة الإمارات العربية المتحدة في منطقة الشرق الأوسط، حيث تمتلك دولة الإمارات العربية، كل مقومات دولة القانون والمؤسسات، التي تجعل مواطنيها يشعرون بالرضا العام، وتبرز في مقدمة هذه المقومات المنظومة القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان التي تجسد قيم العدالة والمساواة وسيادة القانون.

الكلمات المفتاحية: آليات حماية حقوق الإنسان؛ الحقوق والحريات الأساسية؛ دولة الحق والمؤسسات؛ الأسس المعيارية؛ المنظومة القانونية والدستورية؛

Abstract:

Fundamental human rights are indivisible and indivisible and universal rights that place all human beings on a single degree of equality in accordance with international principles and norms and, therefore, the legal and institutional system of contemporary States is supposed to be one that is concerned with the fundamental values and principles of rights and freedoms consistent with the universal authority in this field. s intercultural, interracial, interracial, intercultural and intercultural values of coexistence ".

Since the question of the State of Right and Institutions is the cornerstone of civilized society and a manifestation of good governance, we find in this context two standard

models to translate these normative foundations into their legal and constitutional systems. This concerns the model of the Kingdom of Morocco in North Africa and the United Arab Emirates in the Middle East region.

The United Arab Emirates possesses all the elements of the State of law and institutions, which make its citizens feel generally satisfied. The legal system for the protection of human rights, which embodies the values of justice, equality and the rule of law, is at the forefront of these principles.

Keywords: mechanisms for the protection of human rights; Fundamental rights and freedoms; The State of right and institutions; Normative foundations; Legal and constitutional system;.

مقدمة:

توفر حقوق الإنسان إطارا موحدا للقيم والمعايير المعترف بها عالميا، وتبين الالتزامات المترتبة على الدول التي تفرض عليها التصرف بطرائق معينة أو الامتناع عن ممارسة أفعال معينة. كما تعد حقوق الإنسان أداة مهمة تسمح بمساءلة الدول وعلى نحو مطرد الجهات الفاعلة من غير الدول بشأن الانتهاكات كما تتيح أيضا إمكانية تعبئة الجهود الجماعية بهدف تطوير المجتمعات المحلية وإنشاء أطر عالمية تفضي إلى تحقيق العدالة الاقتصادية، والرفاه الاجتماعي، وتعزيز المشاركة، والمساواة. إن حقوق الإنسان حقوق عالمية ومترابطة، وهي غير قابلة للتصرف ولا تقبل التجزئة، حيث أصبحت اليوم من أهم القضايا المطروحة على جميع المستويات الدولية والإقليمية والوطنية. وعليه، نهدف من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على النظام القانوني لحماية حقوق الانسان في النظامين الدستوريين الإماراتي والمغربي، وإبراز الاعتراف الدستوري والتشريعي والقضائي بالحقوق الأساسية والحريات، في الوثيقة الدستورية لكلا البلدين ومدى ملاءمتها لكونية الحريات الحقوق الأساسية. وسوف نتناول هذا الموضوع من خلال المحاور التالية :

- المحور الأول: مدى تكريس الدستور المغربي لمعيارية آليات حماية حقوق الإنسان
- المحور الثاني: الآليات القانونية والدستورية الضامنة لحماية حقوق الإنسان

بدولة الإمارات

المحور الأول: مدى تكريس الدستور المغربي لمعيارية آليات حماية حقوق الإنسان

يعد التوثيق الدستور لآليات حماية حقوق الإنسان، والارقاء بالمبادئ الكونية المتعلقة بحماية الحريات والحقوق الأساسية، إرادة حقيقة من طرف الدولة في ضمان معيارية ممارسة هاته الحقوق، وتوجه صريح لها في مأسسة دولة الحق والقانون.

أولا: معيارية الكتلة الدستورية

بعد معيارية الكونية يمكن أن نتحدث عن التدوين الدستوري للحقوق والحريات الأساسية في "قالب دستوري". بالفعل، هذا ما حصل من خلال الإصلاح الدستوري الذي عرفه المغرب سنة 2011، بحيث قطع الشك باليقين في الإشكالية التي أثارتها ديباجة الدستور التي كانت تنص في الدساتير السابقة على سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، إلا أن الديباجة (التصدير) لم تكن تعتبر جزء من الدستور، حتى أنهى المشرع الدستوري هذا الجدل، واعتبرها جزءا لا يتجزأ من دستور 2011، والتزم من خلالها بتطوير منظومة الحقوق والحريات وفق ما هو متعارف عليه دوليا، كما أنه أفرد بابا خاصا للحقوق والحريات الأساسية، تم من خلاله دسترة جميع الحريات بمختلف أجيالها وفئاتها، هذا ما يحيل على أن الدولة المغربية مقبلة على تحول نوعي نحو مجتمع يضمن حقوق الانسان لمختلف أفراده.

يعتبر التوثيق الدستوري من أهم المحددات المعيارية للحريات الأساسية، بكونه يجيب على سؤال المرحلة السابقة التي كانت فيها الحريات تنظم بقوانين عادية وتقيد إرادة الأفراد في التمتع حرياتهم، نظرا لانعدام إرادة الدولة في التنصيص الفعلي على الحريات في القوانين الأساسية، هذا ما جعل الدولة في موقع مريح تنعدم فيه المحاسبة من طرف الأفراد والمنظمات الدولية. لكن سرعان ما تم

تدارك الوضع من طرف مجموعة من الدول المتقدمة، من خلال تنصيصها على إلزامية تفعيل الحقوق و الحريات الأساسية، وجعلها من الأولويات الكبرى لإعطاء صبغة "الديمقراطي" للدساتير التي تناقش أيضا من ناحية شرعيتها؛ أي الطريقة التي وضعت بها، تجد كم من دولة جد متقدمة في المكتسبات القانونية، ولكن عند تفعيل هذه المكتسبات داخل مؤسسات الدولة، تظهر ثغرات متعددة. إذا لا يكفي أن تتحدث عن آلية التوثيق الدستوري للحقوق والحريات الأساسية. بل لابد من البحث في القيمة الدستورية، ليتبين من خلالها مدى وجود إرادة حقيقية للدولة من أجل تجسيد هذا التحول. وقد حتم هذا النقاش العالمي على الدولة المغربية البحث عن توجه دستوري جديد لخلق نقلة نوعية في مجال حقوق الانسان وإخراجها من طابعها العام إلى الطابع الأساسي، بتخصيصها مكانة متميزة في متن الدستور.

:1النظام التأسيسي للحريات والحقوق الأساسية

إن القيمة النوعية التي أصبحت تحظى بها الحقوق والحريات الحريات الأساسية عن باقي الحريات السابقة التي عرفتها البشرية من قبل، طرحت نقاشا عميقا حول؛ من هي السلطة الأجدر بتنظيم وتأسيس هذه الحريات، أو بصيغة أخرى هل الحريات الأساسية بنقلتها النوعية الحديثة ستقتصر في تنظيمها على السلطة التشريعية وبالتالي تصبح القوانين العادية هي مرجعية للحريات الأساسية، وتبقى بذلك في نفس القيمة القانونية للحريات العامة. ويطرح "ج. ريفرو" بدوره هذا السؤال، باحثا عن السلطة الأجدر بتنظيم الحريات الأساسية؛ هل هي السلطة التشريعية أم التنفيذية أم ماهي القضائية.

وفي محاولة لإجابته عن هذا الإشكال، حذر "ج. ريفرو" من مغبة إعطاء السلطة التنفيذية أو التنظيمية هذه المهمة، والتي قد تسيء إليها بحكم وظيفتها، مما دفعه إلى حصر الصراع في تنظيم الحريات الأساسية بين القانون من جهة، والدستور من جهة أخرى، ومنه لابد من الحسم في السلطة التي ستؤسس للقيمة الجديدة للحريات الأساسية. فإذا كان في رأي "جورج ريفيرو"، حصر الصراع بين القانون

والدستور، فإن الإشكال سيبقى مطروحا، حول الكيفية في التضمين، هل بالتنصيص المشارك أم الزامية الاحتضان الدستوري للحريات الأساسية في قالب او باب كامل وبشكل مدقق.

صحيح أن القانون يحكم حيويته وانتشار مجاله وحضوره الدائم في البيئة الاجتماعية والاقتصادية يتولى السيطرة على كثير من الأمور، الشيء الذي يفتقد إليه الدستور، لكن بم ذلك يعتبر الدستور دائما ذا قيمة أعلى من القانون، وعليه فكلما وضعت "القواعد" ضمن الدستور، إلا وكانت تحظى بأعلى المراتب في النظام التسلسلي مما يجعل القواعد الأخرى شأنا منها، هذا ما يخول لها حماية ونفاذية أكثر.

لهذا دأبت "الدولة الدستورية"؛ وإلى إلحاق مجال الحريات بالاختصاص التأسيسي أكثر من الحاقه بالتشريع ضمانا منها للحقوق والحريات الأساسية، حيث يمكن للسلطة التأسيسية التي تضع الدستور أن تنظم فيه أوضاعا مختلفة، تبدو أنها ذات أهمية خاصة في حياة الجماعة، تستوجب عدم تركها إلى تقدير السلطة التشريعية العادية. ومن جهة أخرى، فإنه إذا لم تدرج الحقوق والحريات الأساسية والعناصر اللازمة لتنظيمها في نص ذي قيمة دستورية، فإن السلطة التشريعية العادية تصبح صاحبة الكلمة العليا في الموضوع إذ يتوقف عليها وحدها في هذه الحالة تنظيم الحريات الأساسية، أو عدم الاعتراف بها كليا.

ينشأ الدستور في زمن معين تحكمه مبادئ وأعراف وقوانين معينة، ويخضع المجتمع لا لتطور دائم ومستمر، هذا ما يجعل أحكام الدستور لا يمكنها أن تشمل ما هو مستقبلي، إلا ما تقدر على استشرافه في حينه، وعليه فإن الدستور غالبا ما يترك الباب مفتوحا من أجل تدعيم المنظومة القانونية بالقواعد التي من شأنها تأطير ما يمكن أن يستجد من أحداث وتطورات. ومن أهم المبادئ الدستورية، بجد تفويض الدستور سلطة حماية الحقوق والحريات للقانون وفق الروح الدستورية، وقد يظهر ذلك كثيرا في المبادئ العلمية والتكنولوجية كالتطورات "البيوإتيكية"، وما تفرضه من حماية للحقوق والحريات، ولتطور مجالات

الاتصالات، وما قد تمسه من حريات الأفراد و تطورات أخرى تتصل بمجالات الحياة الأخلاقية.

ظهرت مرحلة التنصيص على الحقوق والحريات؛ مع الإمدادات التي شهدها الفكر الثوري على الأنظمة الحاكمة، وذلك على أساس النظريات التي ظهرت مع عصر الأنوار، ونتجت عنها الحركات الاجتماعية من خلال انتفاضات الشعوب، خاصة في فرنسا وأمريكا وإنجلترا.... علما أن الحياة السياسية بإنجلترا عرفت نماذج من هذه التعابير التي لم تتخذ شكل نظام قانوني قائم بذاته، ولكن عرفت مكانة ضمن المنظومة التشريعية الدستورية.

إن نص المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن تكاد تلخص فلسفة هذه الوثائق مجتمعة، بل وتحدد معالم المجتمع معا، فهي تنص على أن "هدف كل مجتمع سياسي، صيانة حقوق الإنسان الطبيعية الخالدة والمتمثلة أساسا في الحرية والملكية والأمن ومقاومة الظلم". حيث أن هذا الهدف الذي من أجله ينشأ المجتمع السياسي، لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق الدستور كما جاء في نص المادة السادسة عشر من الإعلان؛ "، لكل مجتمع يكون فيه الفصل بين السلطات غير محدد، ليس فيه دستور"، ومن البديهي وجود دستور لا يضمن التجسيد القانوني للفصل بين السلطات فحسب، ولكن يؤكد على سيادة الشعب، ومن خلاها على الحرية المطلقة للفرد؛ الذي له أن يفعل ما يريد بشرط أن يحترم حرية الاخرين.

إذا كان الهدف من وضع السلطة التشريعية للقواعد القانونية، هو حماية حق الفرد وحريته من كل اعتداء، وترتيب جزاءات على كل الانتهاكات التي تحدث في مجال الحقوق والحريات، فإن وضع القواعد الدستورية يظل بعيدا عن ذلك، لأن القواعد الدستورية تجسد بشكل فعلي لضمانات "Garanties" الحقوق و الحريات الأساسية، بل الأكثر من ذلك؛ فهي تتجاوز التجسيد الفعلي للضمانات إلى التفعيل الحقيقي لمبادئ الحماية."Protection".

هذا ما يجعل التفعيل الحقيقي للحريات الأساسية؛ رهين بالتنظيم الدستوري

لهـا، وكـذا إلزاميـة مبـدأ سـمو الدسـتور عـن القواعـد القانونيـة العاديـة، فأسـاس هـذه الفكـرة وجـدت عنـد فلاسـفة القـانون الطبيعـي، الـذين آمنـوا بوجـود العقـد الاجتمـاعي حيـث تعتبـر الدولـة بالنسـبة لهـم لا وجـوده إلا بوجـود الدسـتور، فالدسـتور هـو الـذي ينشـئ الدولـة، وبـذلك يقـوم بتنظيمهـا وتنظـيم ممارسـة السـلطة فيهـا، سـواء كانـت سـلطة تنفيذيـة أو تشـريعية أو قضـائية، هـذا مـا يزكـي طـرح سـمو الدسـتور لـديهم علـى الدولـة والسـلطة، ومنـه يقطـع الشـك بـاليقين فـي مسـألة قـوة وسـمو وأهميـة الدسـتور عـن القواعـد القانونيـة الأخـرى، ويـرى المفكـر القـانوني الفرنسـي "جـورج بـوردو"، فـي هـذا الصـدد أن الشـكل الجديـد للسـلطة، وجـد عنـدما تميـزت الدولـة بكونهـا كيـان معنـوي (مجـرد)، فبعـدما كانـت السـلطة تعـود للأفـراد فـإن الدولـة فـي الحاضـر تعـود للكـل، بسـبب مبـدأ سـمو وأهميـة الدسـتور علـى بـاقي القواعـد القانونية.

كمـا يـرى أيضـا "هـانس كلسـن"Hans Kelsen ، أن المنظومـة القانونيـة لا تتكـون مـن قواعـد قائمـة علـى المسـتوى نفسـه وإنمـا علـى مسـتويات مختلفـة فـي إطـار تراتبيـة هرميـة يقـع الدسـتور علـى رأسـها، فالقاعـدة المنعزلـة لـيس لهـا قيمـة حقوقيـة، ولا تكتسـب هـذه القيمـة إلا إذا ارتبطـت بالقاعـدة الأعلـى منهـا. إن القيمـة الحقوقيـة لقاعـدة مـا تنـتج مـن موقعهـا فـي سـلم التراتبيـة، مـا يعنـي أن القاعـدة لا يكـون لهـا حقيقـة حقوقيـة، إلا إذا كانـت متطابقـة أو منسـجمة مـع القاعـدة الأعلـى منهـا، ولا يكتسـب القـانون قيمـة حقوقيـة، إلا جـاء متطابقـا والدسـتور باعتبـاره القـانون الأسمى في الدولة، والمرسوم لا يكون له قيمة حقوقية إلا إذا تطابق والقانون.

:2الحقوق الأساسية وسؤال الشرعية الدستورية

إن الإشـكال الـذي يطـرح بعـد التوثيـق الدسـتوري للحريـات والحقـوق الأساسـية هـو؛ "كيفيـة ومضـمون وضـمانات ... الدسـتور"، أي مـدى شـرعية الدسـتور، بحيـث لـم يعـد مـن الكـافي التنصـيص علـى الحريـات الأساسـية فـي دسـتور يفتقـد للمقومـات الديمقراطيـة، فالحمايـة تتقـرر بحسـب الأصـل الدسـتوري، ومـن هنـا تعـد الشـرعية الدستورية هي الضمانة الأعلى للحقوق والحريات الأساسية.

فالمغرب اليوم، في ظل التحولات الدولية والمعطيات السياسية والاجتماعية والإقليمية والمتطلبات الجديدة التي بات يفرضها المشهد السياسي الوطني الراهن، محكوم عليه أن يقوم مجموعة من الإصلاحات العميقة والهيكلية التي تشمل كافة المستويات من أجل تأسيس نظام ديمقراطي، يمنح المفاهيم السيادة وتوزيع السلط دلالتهما الحقيقية، ويحقق للمشهد السياسي الوطني توازنا يضمن كافة الحقوق والحريات الأساسية، لذلك كان لابد من البحث عن الشرعية الدستورية كشرعية جديدة تتوقف على مجموعة من العوامل أهمها، "المبادئ التي أسست عليها الدولة، ونوعية الأهداف الدستورية الكبرى، وقوة ضمانتها للحقوق والحريات الأساسية"، لتدعم بذلك هذا الانتقال النوعي في مجال حقوق الإنسان، وهنا يحضر الدستور كشرعية قانونية حديثة.

في هذا السياق عرف الدستور المغربي تحولا نوعيا في طبيعة العرض والطلب السياسي، ذلك أن الضغط الذي عبر من خلاله المغاربة لأول مرة عن "قلق دستوري"، غير اعتيادي، ترجم بخلق الحماية والتضامن على المقومات الديمقراطية للدستور، لدرجة أنه دفع المواطنين إلى الانخراط بشكل مكثف في هذا النقاش الدستوري؛ بين مساند ومعارض لمقتضيات المشروع الدستوري، ويجد هذا الانخراط سنده في انتشار الفكر الديمقراطي وبروز الحركات الاحتجاجية، التي ساهمت في بناء السلطة السياسية إلى تبني مقاربة تشاركية وتشاورية انفتحت على مكونات المجتمعين المدني والسياسي على حد سواء، حيث وصل عدد الأحزاب السياسية والنقابات التي تم الاستماع إليها إلى 100 هيئة، فيما وصل عدد المذكرات الدستورية الإصلاحية التي تم تقديمها إلى 185، الذي يدفعنا إلى القول بأننا أمام دستور توافقي.

لقد واكب هذا الدستور استشارة واسعة وغير مسبوقة، سواء بمقاربتها لصيغة التوافق والتراضي التي طبعت المؤسسة الملكية في علاقاتها مع مختلف الأحزاب السياسية من إسلاميين وعلمانيين، أو بانفتاحها الواسع على مختلف القوى السياسية والمدنية، فتجارب الشعوب نجحت في بناء شرعية دستورية حقيقية

بمقومات ديمقراطية، بدأت بالبحث عن مكامن الخلل في مشهدها السياسي واعتمدت أسلوب الحوار والقدرة على التنازل المتبادل والقبول بالاختلاف.

بالرغم من استبعاد المطلب الأول المتمثل في الجمعية التأسيسية الذي طالب به "التعبير الإحتجاجي المغربي"،* والاحتفاظ بتقنية الاستفتاء الشعبي التي تستدعي الإرادة الشعبية للموافقة على المشروع الدستوري، الذي من خلالها إذا قال الشعب لا للمشروع الدستوري، فيصبح معدوما من أصل نشأته. هذا ما يدعم الشرعية الدستورية منذ مرحلة تأسيسها، ويعتبر هذا الشرط المتمثل في؛ وجود إرادة شعبية لقبول الدستور من شروط ومكونات الشرعية الدستورية، بحيث أن الدستور كغيره من العقود الاجتماعية يشترط موافقة كل المتعاقدين عليه، لكي يكون مقبولا ويعرف هذا في القانون الدستوري؛ "بمبدأ موافقة المحكومين"،* ومن هنا تستمد هذه الطريقة طابعها الديمقراطي، في كونها تشرك بشكل فعلي الفرد في الموافقة أو رفض المشروع الدستوري.

صحيح أن هذه الاستشارات لم تبلور إجماعا حول بعض القضايا البنيوية، خصوصا تلك المتعلقة بالمؤسسات الدستورية، أو بعض القضايا العالقة كحرية المعتقد، هذا أمر طبيعي لأن الدستور في نهاية المطاف يبقى رهين بالتوازنات السياسية، بحيث لا يوجد في أي نظام ديمقراطي توافقات سياسية مطلقة بقدر ما يجد توافقات سياسية نسبية إلا أنها في المقابل أفرزت تصورا مشتركا حول طبيعة نظام الحكم في المغرب التي تتطلع إليه مختلف القوى المجتمعية سواء كانت سياسية أو مدنية.

وخير ما يمكن أن يدعم الشرعية الدستورية في المغرب؛ هو تكوين لجنة الإعداد الدستوري من أبناء الوطن، أي تجاوز ذلك الإشكال الذي كان يضرب في أهم مقومات الشرعية الدستورية ، والمتمثل في استحضار العنصر الاجنبي في صياغة مختلف الدساتير التي عرفها المغرب مع الملك الراحل الحسن الثاني حيث كان يتم إدماج فقهاء دستوريين فرنسيين بشكل وازن في صياغة مختلف الدساتير المغربية السابقة، ومن أهمهم نجد؛ "موريس دوفرنجيه و ميشيل روسي و جود دوبوي"

تحت إشراف مستشار الملك آنذاك - أحمد رضى أكديرة، فيما كان يحتفظ الملك الراحل الحسن الثاني برسم الخطوط العريضة للوثيقة الدستورية. وبالتالي نصبح لأول مرة أمام دستور -مغربي مغربي.-

وباستقراء لمضامين دستور 2011 نجده يحمل بين طياته مدلولات ومضامين تربط بين البعد القانوني و البعد السياسي من جهة، ومن جهة أخرى تربط بين البعدين الديمقراطي والتنموي. مثلما نجد حضورا ملحوظا للمرجعيتين التقليدية والحداثية، وتفوقا نوعيا للنزعة الحداثية، وخصوصا من خلال ربط الحقوق والحريات الأساسية بمقتضيات المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

كما أن دستور 2011؛ أكد على أن الأمة المغربية موحدة، وهو الأمر الذي نجده حاضر في دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958، حيث أشارت المادة الأولى على أن فرنسا جمهورية لا تنجزأ. وكذا الدستور الإسباني لعام 1978، في المادة الثانية التي تشير إلى أن إسبانيا أمة موحدة، إن هذا التصور الذي سلكه الدستور المغربي يقطع الطريق على ذلك التصور اليعقوبي للدولة. والكثيرون وهم يتابعون قلق الهوية المنفجرة مع الثورات جربوا أن يفكروا في"هابر ماس"، وهم يعلمون بأفراد كفوا عن التفكير في ذواتهم كمجرد مسلمين أو كقوميين عرب أو أقطاب أو أمازيغ متحولين إلى مجرد افراد يتماشون مع مبادئ الدستور والعدالة.

يدعو هذا فرضا، إلى استحضار الوطنية الدستورية، كوطنية مبادئ غير إثنية، واندماج اجتماعي يمر عبر ثقافة سياسية مشتركة، وليس بناء على قيم ثقافية مشتركة، ويتأسس على ولاء ديمقراطي. بحيث أن الدستور الحالي استطاع أن يلزم النظام السياسي المغربي؛ بتبني مختلف الروافد في دولة موحدة "بعد وطني"، من خلال الحسم في مسألة الهوية بشكل دقيق، متجاوزا بذلك الهوية الانتقالية التي كانت تقتصر على ما هو "عربي وإسلامي"، إلى هوية وطنية جامعة، يتضح ذلك من خلال تصحيح المقترح السياسي في الهوية "المغرب العربي"، إلى خلق مقترح دستوري واقعي فيه من التعايش إنسانيا "المغرب الكبير."

إن عملية الاندماج الاجتماعي التي سبق الحديث عنها كمقوم أساسي لتعزيز روابط الشرعية الدستورية، لا تتأسس في المجتمعات المتعددة ثقافيا على المكونات المادية للهوية، بل المطلوب في هذا النمط، خلق تعايش لمختلف الأشكال الثقافية في إطار جماعة ديمقراطية، يتمتع فيها كل واحد بنفس الحقوق والحريات الأساسية، وهذا ما يسمح بتأسيس وحدة ثقافية سياسية في قلب تعددية الثقافات الفرعية التي تشكل مصدر غني للمجتمعات المركزية.

فإذا كنا قد تحدثنا في بداية هذه الفقرة؛ عن عدم الجدوى في التنصيص داخل مضمون الدستور على الحقوق والحريات الأساسية بدستور يفتقد للشرعية، فإننا كنا نقصد بذلك إلزامية وجود شرعية دستورية تتمثل في إرادة حقيقية من الدولة في تبني دستور بمقومات ديمقراطية لا تتضح في المحتوي الدستوري وفقط، وإنما في الصياغة والإعداد ومختلف المقاربات المؤطرة للدستور. لكن رغم وصولنا إلى خلاصة تتمثل في وجود مقومات الشرعية الدستورية، إلا أنه يبقى أمامنا إشكال مهم وضروري لإتمام هذه الشرعية، من خلال التفعيل الحقيقي للحقوق والحريات الأساسية.

أي أنه إذا كانت الشرعية الدستورية كما حددها الدستور، هي التي تحدد الإطار الدستوري للتوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة، فإن إنفاذ أحكام هذه الشرعية، يجتاح إلى قضاء دستوري يصونها ويحدد مدلولها، وهذا ما اتجهت إليه جل الدول الديمقراطية من خلال خلق محاكم دستورية، حيث استطاعت أن تستجلي الكثير من القيم و المبادئ التي تقوم عليها الشرعية الدستورية، وقد أدت مجموعة من المحاكم وظيفتها في هذا الشأن، من خلال النظر إلى الوثيقة الدستورية كوثيقة تتصف بالعمومية، ما جعلها تكشف عن ما تنطوي عليه من مبادئ أساسية وضمان تكيف المبادئ مع سائر القيم المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية التي يحميها الدستور.

فإذا كانت الشرعية الدستورية؛* هي الإطار الذي يستظل به النظام القانوني، فإن المحاكم الدستورية تنفرد دون سائر جهات القضاء، بحماية هذه الشرعية

الدستورية من بداية قبول الاستفتاء على الدستور إلى متابعة جميع القوانين التنظيمية التي تصدر عن الدستور، فبالنسبة للقضاء الإداري، فإنه وإن تميز بسلطة الإلغاء، فإن هذا الإلغاء لا يرد إلا على القرارات الإدارية الفردية أو على اللوائح إذا خالفت التشريع وحده، أما المحاكم الدستورية، فإن قضائها بعدم دستورية النصوص التشريعية يعني إلغاؤها، ولا غرابة في كل ما تقدمه، لأنها تحمل صفة القاضي الدستوري وتمتلك قوة محاكمة التشريع خلاف جهات القضاء الأخرى، فإنها قاضي التشريع وتحاكم أحكام المحاكم الأدنى درجة.

أخيرا يمكن أن نستخلص أن التوثيق الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، يستلزم وجود شرعية دستورية متكاملة، تستجيب لمختلف المقومات الديمقراطية، بما فيها وجود إرادة فعلية للدولة في تبني هذا الانتقال النوعي من الحريات العامة إلى الحريات الأساسية، كما يستلزم أيضا وجود إطار محكم في حماية المشروعية الدستورية، وتعتبر المحكمة الدستورية من أهم المؤسسات القضائية، التي تمتلك اختصاصات تستطيع من خلالها حماية المكتسبات الحقوقية في الدستور.

3:تأثير المرجعية الدولية في تجسيد فكرة الحقوق الأساسية في قالب دستوري:

إن المدرسة الدستورية الجديدة:* تؤكد الفكر القائم على كون احترام القانون يشكل أفضل وسيلة للوقاية من الممارسة التعسفية للحكم، كما أنها تصبو إلى غاية أخرى تكمن في تحسين وتعزيز دولة المؤسسات وهو ما يتجلى أساسا في شكلين؛ الشكل الأول يتمثل في تنوع المجال الدستوري أكثر مما كان عليه في السابق، إذ أن الدساتير الحديثة أصبحت تتضمن أكبر عدد من الأحكام من ذي قبل، وهي تنطوي خاصة على مقتضيات أكثر تفصيلا، وبشكل يمكن من إحكام تأطير ممارسة السلطة، ومن إعطاء إجابات فورية وموثوقة للإشكالات التي قد تطرأ على سير دواليب الدولة الحديثة كما هو الشأن مثلا بالنسبة للبرتغال والبرازيل وجنوب إفريقيا، حيث نجد نصوصا دستورية تضم حوالي مائتي فصلا أو أكثر.

أما الشكل الثاني يتمثل في؛ القطع مع تصورات الماضي بشكل راديكالي، وخصوصا مع الدساتر المقتضبة والغامضة التي كانت ولمدة طويلة، تقدم على أنها تمنح شيئا من الليونة تسمح بتطور المؤسسات، كما أن الدساتير الحديثة تعطي مكانة مركزية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بالإعلان عنها في "قائمة"، أو ما يسمى أيضا "بالكاتالوج"، مدرجة بصفة رمزية في طابع الوثيقة الدستورية، وبشكل يمنح لكل مواطن النفاذ المباشر إلى حقوقه وحرياته والسهولة في قراءتها.

بدأت مجموعة من بلدان العالم بالتأثر بهذه الرؤية الجديدة لمكانة الحقوق والحريات الأساسية من منطلقات دستورية حديثة محاولة بذلك تعزيز وخلق نقلة نوعية لموضوع الحريات في دساتيرها، وكما نرى دائما أن أي مسألة تتعلق بمحور تأصيل الديمقراطية تكون الدول الغربية هي السابقة في ذلك، وهذا ما حدث مع مجال الحقوق والحريات الأساسية، بحيث ظهرت لأول مرة عبارة "الحقوق الأساسية" في الدستور الألماني، لتكون موضوع الفقرة الثانية من دستور "فايمار WEIMAR". كما أنها أحدثت مكانة أولية في القانون الأساسي بتاريخ 23 ماي 1949، الذي كرس المواد التسعة عشر الأولى لهذه الحقوق، ووفق آخر تعديل للدستور الألماني سنة 2012، فإنه لازال محتفظا بالفصل الأول للحريات الأساسية والمكون من تسعة عشر مادة.

وتنص المادة الأولى فيه على ما يلي؛ "تكون كرامة الإنسان مصونة وتضطلع جميع السلطات في الدولة بواجبات احترامها وصونها بناء على ذلك، يقر الشعب الألماني بحقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص أو النزع كقاعدة أساسية للتعايش في كل مجتمع، وللسلام والعدالة في العالم. السلطات التشريعية والتنفيذية والفضائية بالحقوق الأساسية التالية بوصفها قانونا يطبق مباشرة."

وقد جاءت بعدها مجموعة من المواد تنص بشكل صريح عن مجموعة من الحقوق الأساسية، فالمادة الثانية تتحدث عن الحريات الشخصية والمادة الثالثة مخصصة للمساواة أمام القانون، والمادة الرابعة تتحدث عن حرية العقيدة والضمير، والمادة الخامسة مخصصة لحرية التعبير والفنون والعلوم. كما أن المادة

الثامنة والتاسعة مخصصتان لحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات وبعدها حرية التنقل وحرية اختيار المهنة في كل من المادة العاشرة والحادية عشر.

وتعتبر أيضا البرازيل من الدول التي حظيت فيها الحقوق الأساسية بمكانة هامة في دستورها، بحيث تم تخصيص الباب الثاني للحقوق و الضمانات الأساسية؛ ويتكون هذا الباب من خمس فصول، حيث ينص الفصل الأول على أن الجميع الأشخاص متساوون أمام القانون، دون تميز على الإطلاق، بما يضمن للبرازيليين والأجانب المقيمين في البلاد عدم انتهاك حقوقهم في الحياة و المساواة والأمن والملكية، على الأسس الآتية؛ ... لا يتعرض أحد للتعذيب أو لمعاملة غير إنسانية أو مهينة، الأشخاص أحرار في إبداء الفكر، لكن إخفاء الهوية محظور، حرية الضمير والمعتقد مصونة، مع ضمان حرية ممارسة المعتقدات الدينية، و ضمان حماية أماكن العبادة وطقوسها، بموجب أحكام القانون حرية التعبير عن الأنشطة الفكرية والفنية والعلمية وأنشطة الاتصالات مصونة وغير خاضعة لأي رقابة أو ترخيص الأشخاص أحرار في ممارسة أي عمل أو تجارة أو مهنة، شريطة مراعاة المؤهلات المهنية التي ينص عليها القانون، حرية الحركة على الأراضي الوطنية مصونة زمن السلم، ويمكن لأي شخص، بموجب أحكام القانون، دخول البلاد أو البقاء.

فيها أو مغادرتها مع أصوله، للأشخاص مطلق الحرية في تكوين الجمعيات لأغراض قانونية. لكن يحظر إنشاء أي جمعيات شبه عسكرية، ."...

عند قراءة الدستور البرازيلي، نجده من أكثر الدساتير تدقيقا في النصوص؛ فالباب الثاني الخاص بالحقوق الأساسية، خصصت له تقريبا ثلاثة عشر صفحة من دستور البرازيل الصادر سنة 1988، الشامل للتعديلات التي أدخلت عليه عام 2014، هذا ما يتماشى مع مبادئ المدرسة الدستورية الجديدة، بحيث تم القطع بصفة نهائية مع الغموض وكثرة التأويلات، فالدستور البرازيلي لم يكتفي بالتنصيص على الحقوق و الحريات في قالب دستوري مجموع، بل أفرد في كل المضامين شكل مدقق ومفصل.

بخصوص الدولة الفرنسية؛ فهي لم تستوعب قط هذا التحول الدستوري فيما يخص تخصيص قالب دستوري" للحقوق الأساسية"، ولم يتم استخدام مصطلح " الحقوق الأساسية"، بل لازالت تستحضر مصطلح الحريات العامة، ففي الباب الخامس المخصص للعلاقات بين البرلمان و الحكومة، نجد أن المادة 34، تتحدث على أنه؛ "ليحدد القانون القواعد المتعلقة بما يلي؛ الحقوق المدنية و الضمانات الأساسية التي يتمتع بها المواطنون لممارسة الحريات العامة، والحرية والتعددية واستقلالية وسائل الإعلام والالتزامات التي يتم فرضها لأغراض الدفاع الوطني على المواطنين أنفسهم وفي ممتلكاتهم"، وبالتالي يتبين أن الدولة الفرنسية لازالت عازمة على تنظيم مجال الحقوق والحريات، بقانون عادي بحيث أن بداية هذه المادة تحيل بشكل صريح جميع الحريات المذكورة في الدستور على القانون.

لكن بالعودة إلى المادة 1-61، نجد أنها تتحدث عن الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور ، بحيث جاء في المادة ما يلي؛ " إذا ثبت أثناء النظر في دعوى أمام جهة قضائية أن نصا تشريعيا يخرق الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور جاز إشعار المجلس الدستوري؛ - بناء على إحالة من مجلس الدولة أو من محكمة النقض-؛ بهذه المسألة ضمن أجل محدد"، ن أجل محدد"، و في وفي نفس السياق نجد أن القاضي الدستوري قلما يستعمل عبارة "حق أو حرية أساسية"، هذا ما يطرح تساؤلات جوهرية حول؛ هذا المسار الدستوري الفرنسي، وخصوصا أن المرجعية في الحريات تجد أساسها التاريخي في الإعلان الفرنسي لسنة 1789، وكذا أن فكرة الحريات من زعيم المدرسة الفرنسية بابليون بونابرت.

وإذا نظرنا إلى الدستور الإيطالي، نجده تجنب الإشارة إلى الحريات الأساسية، واستخدم في المادة الثانية منه تعبير "حقوق الإنسان غير القابلة للمساس Droits inviolables de Thomme"، وحددت الحقوق في المادة 13 وما بعدها من الدستور، وانتهج في هذا التحديد منهج التوسع في بيانها على وجه التفصيل على أن التعبير الذي استخدمه الدستور الإيطالي فتح الطريق أمام القضاء الدستوري لاستخلاص ما يسمى بالحقوق الطبيعية التي قيل بأن الدستور أغفل بيانها.

أما الدستور النمساوي فلم يعرف فكرة الحقوق الأساسية كاصطلاح فني، وإنما اقتصر في مقام بيان اختصاص المحكمة الدستورية في المادة 144، ولكن يلاحظ أن الاتفاقيات الدولية في النمسا، تعتبر جزء من القانون الاتحادي وتأخذ مرتبة الدستور النمساوي، وقد نصت معاهدة فينا لسنة 1955، على نصوص تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية التي سبق أن تضمنتها من قبل؛ "معاهدة سان جرمان"، كما كان انضمام النمسا إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان له أثر في توسيع نطاق هذه الحقوق، على أن ذلك لم يمنع المحكمة الدستورية النمساوية من استخلاص الحقوق الأساسية مع شيء من التحفظ والحذر.

وفي إطار استحضارنا للتجارب المقارنة لابد من الوقوف على القارة الإفريقية، لإعطاء نموذج جد راقي لتوثيق الحقوق والحريات الأساسية في قالب دستوري مجموع ومدقق بشكل واضح ولا يقل أهمية عن الدستور البرازيلي والأمر هنا يتعلق بدستور جنوب إفريقيا الصادر في عام 1996، والشامل لمختلف التعديلات التي رافقته إلى حدود سنة 2012 ، فالفصل الثاني مخصص بالكامل للحقوق الأساسية، وجاء عنوانه بالشكل الآتي "وثيقة الحقوق"، وتعد هذه الوثيقة حسب الدستور، حجر الزاوية للديمقراطية في جنوب افريقيا، وترسخ حقوق جميع الأفراد، وتؤكد على القيم الديمقراطية للكرامة الإنسانية والمساواة والحرية.

لا بأس أن نقف على نموذج الحرية لتوضيح كيفية التفصيل فيها بشكل مدقق في دستور جنوب إفريقيا. بالنسبة مثلا؛ لحرية الدين والمعتقدات والرأي فقد جاء تفصيلها على النحو التالي؛ "لكل شخص الحق في حرية العقيدة والدين والفكر والمعتقدات والرأي، يجوز أن تقام الشعائر الدينية في مؤسسات تتبع أو تدعمها الدولة، بشرط أن تتبع تلك الشعائر القواعد التي وضعتها السلطات المختصة، و أن تقام على أساس منصف، وأن يكون حضورها حرا وطوعيا، ولا يمنع هذا القسم صدور تشريعات تعترف بالزيجات التي تعقد بمقتضى أي تقليد عرفي، أو شريعة، أو قانون للأحوال الشخصية، أو قانون للأسرة، أو نظم قوانين للأحوال الشخصية والأسرة بموجب أي تقليد عرفي، أو يلتزم به أشخاص يعتنقون دينا

معينا."

وهذا التدقيق ينطبق على مختلف الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور، مما يقطع الشك باليقين حول تأويل أي حرية لصالح السلطة.

ثانيا: الحقوق الأساسية بين القانون وإلزامية القيمة الدستورية

ليس هناك اختلاف على أن النظام السياسي المغربي، أسس خطابه الرسمي منذ فترة ما بعة - الحماية مباشرة؛ على الانفتاح الديمقراطي الذي ينبني بالدرجة الأولى على حرية الأفراد في التنقل، في التعبير، في تأسيس الجمعيات والنقابات وفي تبني المشاريع السياسية...، صحيح أن تلك الفترة كانت تتطلب نوع من تعدد المقاربات في تأطير المشاريع والقوانين خصوصا عند استحضار المقاربة الأمنية والسياسية، وهذا الأمر لابد منه في المجالات المتعلقة بالاستراتيجيات الخارجية، وكذا بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بمس سيادة الدولة. أما فيما يخص تنظيم الحقوق والحريات؛ فالمسألة كانت مرهونة بالجدلية بين سلطة "الدولة" والأفراد، وبالتالي المسألة متعلقة بالوطن والأفراد، هذا ما يقطع الشك في مسألة استحضار المقاربة الأمنية والسياسية في قوانين حقوق الإنسان.

هذا الانفتاح ملموس على مجال الحقوق والحريات منذ الاستقلال، من خلال الإرادة الملكية الحاضرة في العهد الملكي الصادر بتاريخ 8 ماي 1958، والمتمثل في القول التالي؛ "وحرصا على أن يمارس رعايانا الحريات الأساسية و يتمتعون بحقوق الإنسان فإننا سنضمن لهم حرية التعبير والنشر والاجتماع وتكوين الجمعيات، ضمانا لا يحده إلا ما يفرضه احترام النظام الملكي وحفظ كيان الدولة ومقتضيات الصالح العام"، إلا أن السؤال الذي يبقى مطروحا هو؛ كيفية تثبيت الحقوق والحريات في المنظومة القانونية المغربية، هل من خلال الارتقاء بها إلى مكانة "الأساسية"، وبالتالي تخصيص باب لها في أول دستور لتنظيمها وتفسيرها بشكل مدقق، أم ستخضع للتنظيم القانوني، وتفتقد بذلك القيمة النوعية التي تتجلى في أساسيتها داخل المنظومة القانونية المغربية

لا شك إن مرحلة التقنين للحقوق و الحريات في المغرب ابتدأت من سنة 1958، إذا استثنينا بذلك ظهير 1914، المتعلق بتنظيم الصحافة والتجمعات العمومية، فأول تقنين تمثل في الظهير الشريف رقم 1.58.376، الصادر في 15 نونبر 1958، الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، ثم بعده جاء الظهير الشريف رقم 1.58.377، الصادر في جمادى الأول 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958، المتعلق بشأن التجمعات العمومية، وأيضا نجد الظهير الشريف رقم 1.58.378، المتعلق بقانون الصحافة والنشر الصادر في 15 نونبر 1958، ، بعده نجد قانون رقم 04.71، الذي يتعلق بالتماس الإحسان العمومي الصادر في 12 أكتوبر 1971.

بعد هذه القوانين جاءت مجموعة من الدساتير كان أولها دستور 1962، غايته التوفيق في مشروعيتين متضاربتين المشروعية المدنية والمشروعية الدينية، اعترف من خلاله بالقيمة الدستوية لمجموعة من القوانين المنظمة للحقوق والحريات، وخصوصا ظهائر 1958، السالفة الذكر، وأيضا جملة من المقتضيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي يجب صيانتها كمساواة المواطنين في الحقوق والواجبات وإلزام الدولة بصيانة كرامة الأشخاص وضمان الحريات الجماعية والفردية وكذا التنصيص على جملة من المؤسسات لحماية حقوق الإنسان.

فثنائية "حقوق الإنسان / السلطة" حضرت في مختلف دساتير المملكة (62/70/72/92/96). هذا ما أفرغ محتوى الحقوق والحريات من القيمة الدستورية بحيث رغم التنصيص في مختلف الدساتير على مجموعة من الحقوق والحريات، إلا أن مسألة تنظيم وتفسيرها؛ تجد شرعيتها في القوانين وليس في الدساتير، والتأطير القانوني للحقوق الإنسان يشكل أكبر عائق، خصوصا فيما يتعلق بالتقييد المنهج على الإنتاج القانوني "الشرعية القانونية"، من قبل المنتجات الرمزية "المشروعية"، وبالتالي يطرح إشكال فعالية المنهج القانوني في النظام السياسي المغربي، مما يجعل النصوص القانونية لا تساير بكيفية فعلية وإيجابية الخطاب الكوني لحقوق الإنسان الأساسية، وفي هذا الصدد ذهبت مجموعة من الدراسات؛ إن اعتبار التشريعات الخاصة بحقوق الإنسان بصفة في

بلدان العالم الثالث، ما هي إلا مجرد ادعاء ولا تهم إلا النخبة الحاكمة، ولا تشكل حافزا كافيا للتغيير الاجتماعي، على اعتبار أن الإنسان في هذه البلدان بحكم استغراقه في حاجاته الفيزيولوجية الضرورية لوجوده لا يعير أدنى اهتمام للحاجات الاجتماعية المعنوية الدنيا والعليا، هذا إذا ما استندنا إلى نظرية "مالسو"،* في "التتابع التصاعدي لظهور الحاجيات"، التي تقول بأن الحاجة الإنسانية الأعلى في السلم، أي اللاحقة لا تظهر إلا بعد إشباع الحاجيات الدنيا السابقة.

هنا لابد من الوقوف عند رؤية "روسو"، التي تعتبر القانون بمثابة تعبير عن الإرادة الوطنية وأن القانون هو الضامن الأساسي للحريات العامة، بيد أن الأنظمة البرلمانية قد عرفت مسارا مغايرا بعد عقلنة دواليبها المسايرة التطور الحاصل في مجال تسيير الدولة، حيث أصبح التقنوقراط يلجؤون في هذا المجال إلى صياغة القوانين قبل إخضاعها للمداولة والمصادقة عليها من طرف الأغلبية البرلمانية والحكومية المتجانسة والمتضامنة، وبحكم هذا التطور لم يعد القانون يجسد بصفة الفعلية الإرادة الوطنية بل الإرادة البرلمانية، وبالتالي فإن الضرورة أصبحت تملى حماية الحقوق والحريات من القانون. في هذا الصدد، يقول الأستاذ عبد الله ساعف "... في المغرب تخترق السلطة السياسية القانون وتتجاوزه من أقصاه إلى أسفله، فالنظام في مجمله يتميز بقدرة تقديرية على تقييم واستقطاب وتسخير القواعد القانونية، حيث تقف المشروعية وراء التحريك المستمر للمشروعية، وهذا ما يفسر قدرتها الكبيرة على تعديل القانون خصوصا تحت ضغط الوقائع السياسية، وقدرتها على إبطال مفعوله وبراعته الفائقة في تسخيره."

صحيح أن الحقوق والحريات لم تعد مجرد فكرة خيالية تستند إلى التفكير المثالي، وإنما انتقلت إلى جمال الحماية القانونية، وأصبحت ذات قيمة محددة يتمتع بها الأفراد في مواجهة السلطة، وذلك عن طريق تقييد نشاطها وتحديد نطاقها من خلال القانون، ولكن يجب التأكد بأنه رغم مبدأ سيادة القانون الذي يخضع مختلف السلطات في نشاطها إلى القانون، إلا أنه يبقى بعد ذلك بيان النطاق

الدستوري الذي يتحدد به مضمون هذا القانون. ففي ضوء تحديد العلاقة بين الدولة كسلطة. الفرد تتحدد قائمة الحقوق والحريات الأساسية، وبذلك تكون الدولة قد أعطت لهذه الحقوق والحريات القيمة الدستورية.

يعتبر هذا الاختيار عن درجة الثقافة القانونية في الدولة والقيم التي تعتنقها في ضوء نظامها السياسي والتي تعبر عنها الإرادة السياسية في الوثيقة الدستورية فيكون مضمون هذه الوثيقة معبرا عن الشرعية الدستورية التي تنالها هذه الحقوق والحريات وبالتالي يكون إضفاء الطابع الدستوري هو الآلية المعيارية لإعطاء هذه الحقوق "الأساسية "، أسمى قيم الشرعية الوضعية وهي الشرعية الدستورية، وهو ما ينطوي ففي ذات الوقت على توثيق هذه الحقوق الأساسية في الوثيقة الدستورية.

حيث خاضت جميع الدساتير الانتقالية الحية في اتجاه تضمين الحقوق الأساسية في فحواها، من خلال خطين؛ الأول مادي أو شكلي، وهو الذي يقوم على تضمين الحريات والحقوق الأساسية داخل الوثيقة الدستورية. والثاني معياري، يقوم على إضفاء قيم دستورية على مجموعة من المفاهيم والمبادئ العامة، وهذا ما يسمى في الخطاب الدستوري الفرنسي "بالكتلة الدستورية

la constitutionnalité Le bloc de".*

المحور الثاني: الآليات القانونية والدستورية الضامنة لحماية حقوق الإنسان بدولة الإمارات

إن الحقوق الأساسية للإنسان هي حقوق متكاملة غير قابلة للتجزئة أو النقصان فهي حقوق عالمية تضع كل البشر على درجة واحدة من المساواة وفقا للمبادئ والأعراف الدولية، وكذلك ينطبق الحال على الأسس التي قامت عليها مبادئ القانون الدولي.

ولا شك في أن ترسيخ قيم العدالة والمساواة وسيادة القانون تمثل العمود الفقري الذي تتأسس عليه المجتمعات المستقرة والآمنة والقادرة على إنجاز أهداف

التنمية في إطار من الانفتاح والتعايش والتسامح، وهذا ما تسير عليه وتجسده دولة الإمارات العربية المتحدة، ويتضح بجلاء في طبيعة نظرة قيادتها الرشيدة، إلى مكانة النظام القانوني المعياري لحماية حقوق الإنسان كجزء من الرؤية الشاملة للتنمية، حيث تؤمن القيادة الرشيدة بأن وجود نظام قانوني يواكب المعايير الدولية، وخلق مؤسسات لتفعيل و إنفاذ هاته الرؤية، وقادر على التعامل مع المتغيرات المختلفة في إطار دولة القانون هو ركن جوهري من أركان العملية التنموية، ولذلك تحرص دولة الإمارات باستمرار على التأكيد على دولة القانون وضرورة تحقيق العدالة الناجعة للجميع مواطنين وأجانب.

وفي هذا الصدد، أفرد المشرع الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة الباب الثالث من الدستور الاتحادي للحريات والحقوق الأساسية، وأورد به العديد من النصوص (المواد من 25-44)، والتي تكفل وتضمن حماية هذه الحقوق وصيانة الحريات، إضافة إلى العديد من المبادئ التي تدعم توجه الدستور الاتحادي لدولة الإمارات بصدد إقرار كافة الحقوق والحريات العامة، بمختلف أجيالها وتجلياتها، دون تمييز بين أي فرد كان أساسه، كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.

ولتحليل ودراسة هذه المقاربات القانونية لدولة الإمارات العربية المتحدة في حماية حقوق الإنسان، ارتأينا تناوله من خلال المطلبين التاليين:

-أولا: المبادئ الأساسية لحماية الحقوق والحريات في الدستور الإماراتي؛

-ثانيا: مدى معيارية الحريات والحقوق الأساسية في النظام الدستوري الإماراتي؛

أولا: المبادئ الأساسية لحماية الحقوق والحريات في الدستور الإماراتي

تتفاخر الدول اليوم بأنها دول قانونية، بأن تخضع سلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية للقواعد القانونية السارية، ويأتي على رأس هذه القواعد "القواعد الدستورية"، حيث يبين الدستور نظام الحكم في الدولة، وينظم حقوق الأفراد وحرياتهم وواجباتهم، كما أنه ينظم العلاقة بين سلطات الدولة الثلاث من

جهة وعلاقة السلطة بالأفراد من جهة أخرى. وبتنظيم الدستور لهذه العلاقات إنما يضع مبادئ دستورية عامة هدفها المحافظة على حقوق الإنسان وحرياته ولعل أهم هذه المبادئ نجد؛ مبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ سمو الدستور والرقابة على دستورية القوانين، الرقابة على أعمال الإدارة.

سنحاول دراسة مجموعة من المبادئ العامة للمحافظة على الحقوق والحريات كما جاءت في الدستور الإماراتي من خلال المحاور التالية:

:1مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الإماراتي

تدور فكرة الفصل بين السلطات في جوهرها حول تنظيم العلاقة بين السلطات العامة المختلفة ككيان سياسي ولعل هذا يجسد السبب الرئيسي من بروز هذه الفكرة وظهورها منع

استبداد سلطة بأخرى.

ولتنظيم العلاقة بين سلطات الدولة نجد أن الكتاب والمفكرين السياسيين قد نادوا بضرورة الفصل بين الهيئات الحاكمة فصلا عضويا جعل كلا منها تمارس وظيفتها مستقلة عن الأخرى لمنعها من الاستبداد ولضمان مبدأ الشرعية وللحفاظ على حقوق الإنسان.

صحيح أن مبدأ الفصل بين السلطات المعروف في وقتنا الحاضر يرجع في جذوره إلى الفكر الإغريقي وتحديدا إلى أراء أفلاطون وأرسطو، إلا أن المفهوم العام لهذا المبدأ كقاعدة من قواعد الفن السياسي والتي تدعو إلى توزيع وظائف الدولة على هيئات مختلفة، إنما يعود إلى الفلسفة السياسية لكتاب القرن السابع والثامن عشر أمثال الفيلسوف الإنجليزي جون لوك (الحكومة المدنية)،الذي صدر في سنة 1690، والفقيه الفرنسي منتسكيو الذي قام بتوضيح مضمونه وتحديد معالمه، حيث ذاع صيت هذا المبدأ بعد أن نشر كتابه الشهير(روح القوانين) في عام 1748، حيث قام بشرح هذا المبدأ وبين أن سلطات الدولة الثلاث يجب أن تسند إلى هيئات ثلاث متميزة "التشريعية، التنفيذية، القضائية"، لتستطيع كل هيئة من الهيئات السياسية "البريمان - والحكومة" وقف الأخرى إذا ما تجاوزت الإطار أو

الغايات المحددة لها أو حاولت إساءة استعمال - سلطانها داخل هذا الإطار، فالقاعدة الأساسية التي تحكم السلطات الثلاث وتمنع إساءة استعمال السلطة هي أن السلطة تراقب السلطة الأخرى.

ويعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم ضمانات حماية حقوق الإنسان، لأنه يترتب عليه قيام الدولة القانونية التي تتميز بتخصيص جهة مستقلة لكل من سلطة تنفيذ القانون أو المشرعة له. أو للقضاء، مما يضمن حسن سير مصالح الدولة وحماية حقوق الإنسان ومنع التعسف أو التجاوز في السلطة، وغالبا ما يتم توزيع هذه السلطات بنصوص دستورية واضحة.

ولضمان الحقوق والحريات العامة فقد قصرت الدساتير مهمة السلطة التشريعية على سن التشريعات والقوانين المختلفة، وعلى أن تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ هذه القوانين تحقيقا للمصلحة العامة، وعهد إلى السلطة القضائية تطبيق القوانين على المنازعات القضائية، ويمثل تلك مبدأ الفصل بين السلطات بمثابة ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات، وذلك لأنه لو اجتمعت السلطات في يد واحدة فيخشى من عدم الالتزام بقواعد الدستور وعدم المساواة بين الأفراد أو احترام حقوقهم وحرياتهم ، وقد ينتهي الأمر بإساءة استعمل هذه السلطات. ولذلك فإن مبدأ سيادة القانون آلية معيارية وضمانة هامة من ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة، وهو يعني أن السلطة التنفيذية ملتزمة في كل ما تتخذه من أعمال وما تتبعه من إجراءات بالقانون الصادر عن السلطة التشريعية. فالمبدأ يعني إتباع كل سلطة في ممارستها لوظائفها لأحكام القانون، بحيث لا تقدم على تصرف من التصرفات، إلا إنفاذا للقانون، أو بمقتضى القانون، وعليه تستقل السلطة القضائية بممارسة وظيفتها، ويتم اختيار القضاة عادة عن طريق التعيين. أعضاء السلطة القضائية بحصانات معينة، وبنظام قانوني للمحاكم له ضمانات خاصة ومن ناحية أخرى تستقل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية، ولكن يملك رئيس الدولة باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان للانعقاد العادي، أو فض دورته، أو حله.

ويباشر البرلمان وظيفته التشريعية باستقلال تام، ولكن السلطة التنفيذية لها اقتراح القوانين، وإعداد ميزانية الدولة كما يمثل البرلمان من الناحية العضوية عن الحكومة، ولكن يجوز الجمع بين المنصب الوزاري، وعضوية البرلمان، وللوزراء أن يحضروا جلسات البرلمان.

وأخيرا، تستقل السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية، ولا يجوز الجمع بين عضوية البرلمان وأحد المناصب العامة ومن جهة أخرى، تستقل السلطة التنفيذية في مباشرتها لوظيفتها. إذ يقوم رئيس الدولة بتعيين الوزراء وإعفائهم من مناصبهم دون تدخل من البرلمان كما يجوز محاسبة الوزراء عن أعمالهم أمام البرلمان عن طريق توجيه أسئلة والاستجوابات، أو سحب الثقة كما هو الشأن في النظام البرلماني.

بيد أن قاعدة الفصل التام بين السلطات لا تؤخذ على إطلاقها، وتخفف من حدة هذا الفصل بعض الاستثناءات مثل منح رئيس الدولة حق الاعتراض على مشروعات القوانين، التي يقرها البرلمان، في مقابل ضرورة موافقة البرلمان على نفاذ المعاهدات التي تبرم مع الدول الأخرى.

:1مبدأ سمو الدستور والرقابة على دستورية القوانين

يقصد بمبدأ سمو الدستور أن تحتل القواعد الدستورية المكانة العليا في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدولة، ويتضمن مبدأ سمو الدستور وفقا لهذا المفهوم جانبين هما:

-السمو الموضوعي

وهو الذي يستند في سموه وعلوه إلى موضوع ومضمون القواعد الدستورية، والتي تتناول بصفة رئيسية شكل الدولة، ونظام الحكم فيها من حيث السلطات العامة، وتحديد اختصاصاتها وعلاقتها ببعضها البعض من ناحية، وعلاقتها بالأفراد من ناحية أخرى، وبيان الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم، والسمو الموضوعي بهذا المعنى لا ينحصر في دساتير معينة بل هو عام في جميع الدساتير.

-السمو الشكلي

وهو السمو الذي تترتب علية الآثار القانونية والتي تتعلق بالشكل أو الإجراءات التي توضع وتعدل بها القواعد الدستورية وبالتالي لا يتحقق هذا السمو إلا إذا كان الدستور مكتوبا وجامدا، بمعنى أنه يتطلب أشكالا وإجراءات خاصة تختلف عن الأشكال والإجراءات التي يتم بها تعديل القوانين العادية ولعل أهم الآثار العملية التي تترتب على هذا المبدأ هو اعتبار القاعدة الدستورية أعلى مرتبة من القواعد القانونية الأخرى مما يكسب الحقوق الحريات الواردة بها ثباتا مستمرا واحتراما أكبر. كما أنه لا يجوز إلغاء أو تعديل ما ورد بالقاعدة الدستورية بقواعد قانونية أخرى.

إن مبدأ سمو الدستور يوجب على السلطة التنفيذية مراعاة أن أعمالها و تصرفاتها تتفق وأحكام الدستور وإلا كانت غير مشروعة وجديرة بالإلغاء، أما بالنسبة للسلطة التشريعية فإنه يتوجب عليها احترام الدستور، فلا تستطيع أن تصدر من التشريعات ما تخالف به أحكام الدستور أو روحه، سواء بنص صريح أو بنص ضمني، وإلا غدت متجاوزة لحدود اختصاصاتها واعتبرت التشريعات الصادرة عنها غير مشروعة ووجب الحكم بعدم دستوريتها وبطلانها. وعلى ضوء تلاقي مبدأ الشرعية ومبدأ سمو الدستور، لا يسمح للقاعدة القانونية العادية أن تخالف أو تتعارض مع نص قاعدة دستورية أو روحها، وإلا كانت غير مشروعة وباطلة، ولكن ما هي الجهة التي تستطيع تقرير هذا البطلان ؟.

إن الإجابة على هذا السؤال تقودنا إلى البحث الموجز حول موضوع الرقابة على دستورية القوانين، وباستقراء النظم الدستورية في دول العالم نجد أنها قد اختلفت في تنظيم كيفية الرقابة على دستورية القوانين، إلا أنها في النهاية تجتمع في نظامين رئيسين هما الرقابة السياسية والرقابة القضائية.

-الرقابة السياسية

وتمارس هذه الرقابة من قبل هيئة سياسية مستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، حيث يعهد لهذه الهيئة التأكد من عدم مخالفة القانون للدستور قبل صدور هذا القانون، فإذا ما وجدت هذه الهيئة أن القانون مخالف

للدستور تحول دون إصداره، فهذه الرقابة سابقة لوجود القانون وليست لاحقة له، ولذلك أطلق عليها وصف الرقابة الوقائية وقد أخذت بهذه الرقابة أغلب دول الكتلة الشرقية والمغرب وفرنسا، التي أنشأت مجلسا متخصصا ذا طبيعة سياسية يسمى بالمجلس الدستوري.

وبالرغم من أن هذا الأسلوب يمتاز بأنه أسلوب وقائي يمنع إصدار أي قانون مخالف للدستور، ويبدو أنه سهل التطبيق إلا أنه أخذ عليه العديد من الانتقادات أهمها عدم حيادية مثل هذه الهيئات وتأثرها بالاتجاهات السياسية إذا ما تم انتخابها انتخابا، وعدم موافقتها لمبدأ الديمقراطية إذا تم اختيار أعضائها بالتعيين، كما أنه لا يتوفر لأعضائها الكفاءة القانونية المطلوبة لفهم الدستور والتأكد من عدم مخالفة الدستور، وكما قيل في نقد هذا الأسلوب أنه يؤدى إلى حرمان الأفراد من حق الطعن بعدم دستورية القوانين.

-الرقابة القضائية*

إذا كنا قد وصفنا الرقابة السياسية بالرقابة السابقة لصدور القانون فإن الرقابة القضائية تتميز بأنها الرقابة اللاحقة لصدور القانون وتمارسها هيئة قضائية مختصة، وتأخذ الرقابة القضائية في الواقع العملي أسلوبين هما:

✓ طريقة الدعوة الأصلية وطريقة الدفع بعدم دستورية القوانين؛

الرقابة القضائية عن طريق الدعوة الأصلية: تتولى الرقابة على دستورية القوانين في ظل هذا الأسلوب هيئة قضائية متخصصة، ينشئها الدستور ويحدد صلاحياتها ويضمن بقاؤها واستقلال أعضائها.

ثم الرقابة القضائية عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين وطبقا لهذا الأسلوب الرقابي تتولى المحاكم على اختلاف درجاتها الرقابة على دستورية القوانين، وبالتالي تمتنع عن تطبيق القانون المخالف للدستور في القضية المنظور أمامها دون أن يكون لها الحق بالأمر بإلغاء هذا القانون، مع ملاحظة أن القرار الصادر عن المحكمة لا يلزم أية محكمة أخرى ولا يكون حجة عليها.

وهذا الأسلوب يفترض وجود دعوى منظورة أمام محكمة فيدفع المتهم أو المدعى عليه طلبات السلطة العامة أو المدعي بأنها تستند إلى قانون غير دستوري ويكون اختصاص المحكمة بفحص دستورية القانون حينئذ متفرعا عن الدعوى المنظورة أمامها أي ثابت بطريق عارض.

خاتمة:

وفي ختام هاته الدراسة من بحثنا، نكون قد عرضنا لأهم الآليات القانونية والمؤسساتية المعنية بحماية حقوق الإنسان وبيان قيمتها المعيارية وخصائصها و تنظيمها في التشريع الدستوري لكل من المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة، مرورا بتوضيح التحول النوعي لمسألة الحماية القانونية للحريات والحقوق الأساسية في النظامين الدستوريين الإماراتي والمغربي ومدى ملاءمتهما للمرجعية الكونية، وصولا للتعرف على الآليات والمبادئ الضامنة لممارسة الحقوق والحريات في النظام الدستوري الإماراتي والمغربي من خلال الهيئات الدستورية المعنية بأجرأة وإنفاذ المكتسبات الدستورية.

و لعل، من خلال توضيح دور الآليات القانونية والمؤسساتية في حماية الحقوق والحريات في دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة المغربية، نستحضر أهمية تضمن إعلان حقوق الإنسان والمواطن شروطا معينة يجب توافرها في الدستور وتتمثل في تضمينه لحقوق الإنسان وحرياته، وضمانات ممارستها إلى جانب ضرورة الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات حتى لا تتداخل اختصاصاتها وتقتضي على السلطة المطلقة وذلك تأثرا بالمذهب الدستوري الداعي إلى قرار التوفيق بن السلطة والحرية. كما رأينا من خلال الدراسة أن حقوق الإنسان حظيت برعاية الوثائق الدستورية والتشريعات الموازية والتنفيذية للدستورية لكل من المغرب والامارات، والملاحظ بهذا الصدد أن المغرب أقر بسمو الممارسات الاتفاقيات الدولية كمرجعية معيارية لحماية حقوق الإنسان بينما الإمارات أقرت بسمو الوثيقة الدستورية، وكلا الدولتين تبنتا جل الاتفاقيات المعنية بحماية حقوق الانسان بمختلف أجيالها الثلاث.

قائمة المراجع والمصادر:

1) - CHRISTOPHE Mondou Droit des libertés fondamentales, ellipses éditions, paris; 2011.p:118).

2) - Jean-Marie portier, droits fondamentaux et libertés publiques », 5"éme édition Hachette supérieur, 2014., p:59

3) - JRivero, "les libertés publiques", Ed Montechrestion: paris, édition2, 1977 p:162.

4) - Geoerge Vedel, La déclaration des droits de l'homme et du citoyen et la, jumprudence, colloque au Consal25 of 26 mai 1980, PUF, 1989, p :54

5) - JRivero, "les libertés publiques ", op-cit, p:163

6) - IBID, p :163.

- (7علي مجيد حسون العكيلي "الحماية الدستورية للحقوق والحريات في حالة الضرورة"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2015، ص: 93.

- (8محمد أتركين: "الدستور والدستورانية، من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق"، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2007، ص:43.

- (9رولان بارانى و روبرت موزر: "هل الديمقراطية قابلة للتصدير" ترجمة جمال عبد الرحيم، جداول للنشر والترجمة والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 2012، ص:252.

10) - VANESSA Barbé ":l'essentiel du droit des libertés fondamentales, 5tme édition, 2015., p: 33 .

11) - CHRISTOPHE Mondou "Droit des libertés fondamentales, op-cit, p:119.

12) -Pascal Mbongo « LIBERTES ET DROIT FONDAMENTAUX Edition Berger- Levrault, 2015.p 128.

- (13حسان محمد شفيق العاني : "الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة"، مطبعة جامعة بغداد الطليعة الأولى، 1986، ص:215.

- (14نفس المرجع السابق، ص: 215.

- (15موريس دو فرجيه: "المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الانظمة السياسية الكبرى"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ترجمة جورج سعيد، الطبعة الأولى، 1992، ص: 350.

- (16محمد سلامة جبر: "الحماية الدستورية والقضائية للحقوق الأساسية في العمل"، منشورات مكتب الإعلام بمنظمة العمل العربية راجع من الصفحة 170 إلى من 174 لم يتم ذكر السنة والطبعة.

- (17عبد اللطيف بكور: "دستور 2011 وسؤال الانتقال الديمقراطي" ، المجلة المغربية للسياسات العمومية دستور 2011 النص والسياق، العدد 8، 2012 ص:77.

- (18موريس دو فرجيه: "المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الانظمة السياسية الكبرى"،

المرجع السابق، ص: 352.

19) - El mossadeq Rika « Le passage à la constitution institutionnelle, Mythe ou réalité » 7 dans Acteurs politiques dans l'espace institutionnelle, Imprimerie Najah El Jadida, Casablanca , 2011 pp: 125 – 127.

- (20محمد زين الدين: " الدستور ونظام الحكم في المغرب" مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى2015.، ص: 160.

- (21عبد اللطيف بكور: "دستور 2011 وسؤال الانتقال الديمقراطي" ، المرجع السابق، ص : 91.

(22المرجع السابق، ص: 159.

- (23مصطفي جاري: " عناصر من أجل مقاربة سوسيو سياسية للدستور المغربي الجديد"، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، جامعة قاضي عياض العدد 40 الطبعة الأولى، 2013 ، ص: 20.

- (24محمد زين الدين: "الدستور ونظام الحكم في المغرب"، المرجع السابق، ص: 160.

- (25زبيري رحال: " دستور 2011 بين الثابت والمتغير"، المجلة المغربية للسياسات العمومية دستور 2011، (النص والسياق)، العدد 8، 2012، ص: 185.

26) - Bendouro Omar, « La nouvelle constitution du 29 juillet 2011: la changement entre mythe et réalité», Revue du public et de la science politique en France et à l'Etranger, n°3, 2012, p:639.

- (27محمد زين الدين: "الدستور ونظام الحكم في المغرب"، المرجع السابق، ص: 170.

- (28حسن طارق: "الربيع العربي والدستورانية قراءة في تجارب: المغرب، تونس، مصر"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية مطبعة المعاريف الجديدة، الطبعة الاولى 2014.، ص: 308.

- (29محمد زين الدين: "الدستور ونظام الحكم في المغرب"، المرجع السابق، ص: 171.

30) - Pascal Mbongo, « LIBERTES ET DROIT FONDAMENTAUX », op-cit, p: 158

- (31حسن طارق: "الربيع العربي والدستورانية قراءة في تجارب: المغرب، تونس، مصر"، المرجع السابق، ص: 310.

32) - Mohamed ouziane et mohamed hammoumi, « la cour constitutionnelle au maroc, vers vision prospectiv », collection des connaissances juridiques et judiciaires, publications de la revue de droit " juge constitutionnel maroccain entre attributions statutaires et pouvoir normatif" anas kihli, Dar al maanil-premiere Edition, 2014, p. 49.

- (33أحمد فتحي سرور: " القانون الجنائي الدستوري- الشرعية الدستورية في قانون العقوبات- الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية- دار الشروق، الطبعة الثانية 2002، ص: 11.

34) - La question de la légitimité du juge constitutionnel a été posée dès le début du

siècle, notamment dans le o ouvrage d'Edouard Lambert, sur le "gouvemement des juges aux Etats-Unis" (1) ainsi que dans maint américaines. En fait, cependant, la question a été renouvelée par l'apparition et le développement du me européen de justice constitutionnelle, dans la mesure où celle-ci est désormais rendue non par des juges ordinaires mais par un juge constitutionnel spécialement créé à cet effet. Elle l'a été aussi du fait que les circonstances change après les terribles expériences nazi et fasciste, il n'est plus possible de soutenir avec vraisembiance que législateur ne peut mal faire. Compte tenu des enseignements du droit comparé qui ont ici une importance capital -on peut dire que la légitimité du juge constitutionnel, spécialement quant à son rôle d'interprète de la Constitution tient à quatre éléments: le système politique et constitutionnel dans lequel il s'insère et auquel il s'adapte ;les fonctions qu'il assume; la composition de la juridiction ; et enfin, le fait que le juge constitutionnel n'a pas le dernier mot Voir:

35) M.Louis Favorsu, « la légitimité du juge constitutionnel », Revue internationale de droit compare N°2 Av d 1994, page :557.

- (36تقرير المدرسة الدستورية الجديدة، الشكل الجديد للمسار التأسيسي، أصدرته المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية " Democracy Reporting : International " في نوفمبر 2012، ص: 6. راجع بهذا الخصوص:

37) . http://www.democracyreporting.org/files/bp27

- CHRISTOPHE Mondou « Droit des libertés fondamentales », op-cit, p :120.

38) -IBID, p : 120.

39) - CHRISTOPHE Mondou « Droit des libertés fondamentales », op-cit, p :121.

40) -IBID, p :121.

- (41وزارة العدل الحريات العامة، إصدارات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو سلسلة نصوص قانونية، العدد8 أكتوبر 2011، ص ص : 4-5.

42) - Jean Rivero, « rapport de synthèse », cours constitutionnelles européennes et droits fondamentaux actes 2eme colloque d'aix en province 19/20/21 février 1981 sous la direct on de louis favoreu presses universitaires d'aix marseille paris 1982.

- (43عبد الله ساعف: "تصورات عن السياسي بالمغرب : الفقرة المتعلقة بالقانون والدولة بالمغرب في قوننة القضاء التراثي الحديث، ترجمة محمد المعتصم، دار لكلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1990، ص: 115.

44) - CHRISTOPHE Mondou, « Droit des libertés fondamentales», op-cit, p: 132 .

45) - Le bloc de la constitutionnalité et droit de Homme: le bloc de la constitutionnalité- en France- rassemble des principe à valeur constitutionnelle dont un grand nombre ont trait à la protection des droits fondamentaux.

46) Daniele Lochak, « les droits de homme », collection: thèmes et débats, Tarik édition, 2008, p: 60.

- (47الدستور الإماراتي لسنة 1971.

- (48نعمان الخطيب وعبد المنعم محفوظ : "مبادى في النظم السياسية"، مطبعة البراق، مصر، ص،233.

- (49عبد الخالق عبد الله: "حقوق الإنسان في دستور الإمارات"، مجلة شؤون اجتماعية السنة 4، العدد 16، ، جمعية الاجتماعيين بدولة الإمارات، 1997. ص: 14.

- (50سليمان الطماوي، "النظم السياسية والقانون الدستوري"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992، ص: 464 وما بعدها.

- (51شرح قانون المرافعات المدنية للدكتور(أحمد أبو الوفا) - الطبعة 13 ، ص: 13 المبادئ الأساسية للنظام القضائي واستقلال القضاء، طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية، 2009.

- (52لاندربة هوريو : "القانون الدستوري"، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية بيروت - الطبعة العربية - ترجمة مجموعة من أساتذة القانون اللبنانية، ص: 23.

- (53مجموعة من الباحثين: "حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها"، دار الثقافة 2005.ص ص: 86 – 87.

- (54علوان، عبد الكريم: "النظم السياسية والقانون الدستوري"، دار النشر الهلال مصر القاهرة 2009، ص: 306

- (55ويقصد بمبدأ الشرعية مبدأ الخضوع للقانون، وما كانت الدولة في الوقت الحاضر دولة قانون، فهو يعني خضوع كل من الحكام والمحكومين للقانون.

- (56نعمان الخطيب": حقوق الإنسان بين الجهد الدولي والحق الدستوري"، ورقة عمل قدمت ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول لحقوق الإنسان، عمان 1999 ص: 22.

- (57الخطيب : "الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان"، مرجع سابق ص: 6.

- * (58سنعود لدراسة وتحليل الرقابة القضائية في القسم الثاني من بحثنا، الذي خصصناه لدراسة اسهامات القضاء في حماية حقوق الإنسان.

- (59أدمون رباط آدمون: "الوسيط في القانون الدستوري العام"، الجزء الثاني، ص: 535.

- (60عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص: 180.